

الاعتصام

تصنيف

العلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الأنباري
الشتايطي (ت ٥٢٩٠هـ)

ضبطه وقدم له وعأوه عليه وفتح أمانيه

أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان

المجلد الأول

مكتبة التوحيد

مقدمة المؤلف

الحمد لله المحمود على كل حال، الذي بحمده يُستفتح كل أمر ذي بال، خالق الخلق لما شاء، وميسرهم^(١) على وفق علمه وإرادته - لا على وفق أغراضهم - لما سرّ وساء، ومصرفهم بمقتضى القبضتين فمنهم شقيّ وسعيد، وهاديهم^(٢) النجدين فمنهم قريب وبعيد، ومسويهم على قبول الإلهامين ففاجرٌ وتقيّ، كما قدر أرزاقهم بالعدل على حكم الطرفين فقيرٌ وغنيّ، كل منهم جارٍ على ذلك الأسلوب فلا يعدوه، فلو تمالؤوا على أن يسدوا ذلك البثق^(٣)؛ لم يسدوه، أو يردّوا ذلك الحكم السابق؛ لم ينسخوه ولم يردوه، فلا إطلاق لهم على تقييده ولا انفصال، ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلُمًا لَهُمْ الْغُذُوءُ وَالْأَصَالُ﴾ [الرعد: ١٥].

والصلاة والسلام على [سيدنا ومولانا]^(٤) محمدٍ نبيّ الرحمة، وكاشف الغمّة، الذي نسخت شريعته كلّ شريعة، وشملت دعوته كلّ أمة، فلم يبق لأحد حجةٌ دون حجّته، ولا استقام لعاقل طريقٌ سوى لاحب^(٥) محجّته، جمعت^(٦) تحت

(١) في (م): «وميسرهم»!

(٢) في المطبوع و (ج): «وهداهم»، وقال (ر): «مقتضى السياق أن يقال هنا: «وهاديهم»، ولعله الأصل». قلت: وهو المثبت من (م).

(٣) قال (ر): «لعله: الفتق». قلت: وهو المثبت في المطبوع فقط، وفي (ج): «السبق».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) في (م): «لاحب»!! و (اللّحب): الطريق الواضح، ولحب الطريق لُحوباً: وَضَح، ولحب الطريق لُحِباً: بَيَّنّه. انظر: «القاموس» (ص ١٧١) مادة (اللب).

(٦) كذا في (ج) و (م)، وفي (ر) والمطبوع: «وجمعت» بزيادة واو!!

حكمتها كل معنى مؤتلف، فلا يُسمع بعد وضعها خلاف مخالف ولا قول مختلف،
فالسالك سبيلها معدود في الفرقة الناجية، والناكب عنها مصدود إلى الفرق المقصرة
أو الفرق الغالية.

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين اهتدوا بشمسهِ المنيرة، واقتفوا آثاره
اللائحة وأنواره الواضحة وضوح الظهيرة، وفرّقوا بصوارم أيديهم وألستهم بين كل
نفس فاجرة ومبرورة، وبين كل حُجّة بالغة وحُجّة مبيرة، وعلى التابعين لهم على
ذلك السبيل، وسائر المتممين إلى ذلك القبيل، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإني أذكرك^(١) أيها الصديق الأوفى والخالصة الأصفى في مقدمة ينبغي
تقديمها قبل الشروع في المقصود، وهي معنى قول رسول الله ﷺ:
«بَدَأَ الْإِسْلَامُ^(٢) غَرِيباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء».

(١) في المطبوع: «أذكرك».

(٢) روايات الحديث: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ»، بالفعل المبني للمعلوم المسند إلى فاعله، وضبطه النووي
بالحمزة بناء على الرواية، وهو من البدء بمعنى الابتداء، واستشكله بعضهم؛ لأن بدأ المهموز
متعد، وضبطوه بالقصر؛ من (البدو)، وهو الظهور. روى مسلم عن أبي هريرة، والنسائي عن ابن
مسعود وابن ماجه عنهما، وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيباً، وسيعود غريباً كما بدأ،
فطوبى للغرباء». ورواه مسلم عن ابن عمر بلفظ: «إِن الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً، وسيعود كما بدأ، ويأرز
بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها». ورواه الترمذي عن عمرو بن عوف المزني بلفظ: «إِن
الدين ليأرز إلى الحجاز كما تأرز الحية إلى جحرها، وليعلقن الدين من الحجاز معقل الأروية من
رأس الجبل، إِن الدين بدأ غريباً ويرجع غريباً، فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس بعدي
من سنتي» والطبراني، وأبو النصر في «الإبانة» عن عبد الرحمن ابن سَنَّة بلفظ: «إِن الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً
وسيعود غريباً، فطوبى للغرباء، قيل: يا رسول الله! ومن الغرباء؟ قال: الذين يصلحون عند فساد
الناس»، وفي رواية بدون ذكر السؤال وبيزادة: «والذي نفسي بيده لينحازن الإيمان إلى المدينة كما
يحوز السيل، والذي نفسي بيده ليأرزن الإسلام ما بين المسجدين كما تأرز الحية إلى جحرها»،
وأحمد عن سعد بن أبي وقاص بلفظ قريب من هذا اللفظ، والأروية في حديث الترمذي: بضم
الهمزة، وكسر الواو، وتشديد الياء؛ أنثى الوعول: أي تيوس الجبل، وهي تعتصم في أعلى =

قيل: ومن [هم] ^(١) الغرباء يا رسول الله؟

قال: «الذين يُصْلِحُونَ عند فساد الناس» ^(٢).

وفي رواية: قيل: ومن الغرباء [يا رسول الله] ^(٣)؟ قال: «الثرَّاع من القبائل» ^(٤).

الجبال، ولذلك يقال للوعل: الأعصم. وأرز، كعلم، وضرب، ونصر، تجمع وعاد وثبت، والمعنى: إن الدين سيعتقل ويعتصم في الحجاز، ويجتمع فيه عندما يكون غريباً، فيعود إلى الحجاز كما بدأ منه، ويكون عزيزاً قوياً فيه؛ كالأروية في شناخيب الجبال، ثم يمتد ويتشرب منه ثانية، فيتم صدق الرسول ﷺ في كونه عاد كما بدأ. (ر).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) الحديث دون ذكر «من هم الغرباء...» إلخ، أخرجه مسلم في «الصحيح»: (كتاب الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب، ١/ ١٣٠ / رقم ٤١٥) من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم.

وأخرجه مع تفسيرهم بـ «الذين يصلحون عند فساد الناس»: الداني في «الفتن» (رقم ٢٨٨) والآجري في «الغرباء» (رقم ١) من حديث ابن مسعود ورجاله ثقات، غير أبي إسحاق السبيعي، مدلس، وهو مختلط، والراوي عنه الأعمش، وسمع منه قبل اختلاطه، فبقي تدليسه! ولكنه صحيح له شواهد عديدة، منها حديث سعد بن أبي وقاص.

أخرجه أحمد وابنه عبدالله في «المسند» (١/ ١٨٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٢/ ٩٩ / رقم ٧٥٦)، والبزار في «المسند» (رقم ٥٦ - مسند سعد) - دون الزيادة -، والدورقي في «مسند سعد» (رقم ٨٧)، وابن منده في «الإيمان» (رقم ٤٢٤)، والداني في «الفتن» (رقم ٢٩٠)، وإسناده صحيح. وانظر «مجمع الزوائد»: (٧/ ٢٧٧).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٤) أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (٢/ ٨٥٤)، وابن ماجه في «السنن» (٢/ ١٣٢٠ / رقم ٣٩٨٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/ ٢٣٦)؛ ومن طريقه: أحمد وابنه عبدالله في «المسند» (١/ ٣٩٨)، وأبو يعلى في «المسند» (رقم ٤٩٧٥)، والآجري في «الغرباء» (رقم ٢)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ١٨٦ - ط بدر)، والخطابي في «غريب الحديث» (١/ ١٧٤ - ١٧٥)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٢٩٨)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٣٠)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ٦٤)، وابن حزم في «الإحكام» (٨/ ٣٧)، =

وهذا مجملٌ، ولكنه مبينٌ في الرواية الأخرى.

وجاء من طريق آخر: «بدأ الإسلام غريباً، ولا تقوم الساعة حتى يكون غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء حين يَفْسُدُ الناسُ»^(١).

وفي رواية لابن وهب قال عليه [الصلاة و]^(٢)السلام: «طوبى للغرباء: الذين يُمْسِكُونَ بكتاب الله حين يَتْرَكُ، ويعملون بالسنة حين تُطْفَى»^(٣).

وفي رواية: «إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء». قالوا^(٤): يا رسول الله! كيف يكون غريباً؟ قال: «كما يقال للرجل في حي كذا وكذا: إنه لغريب»^(٥).

وفي رواية: أنه سئل عن الغرباء؟ قال: «الذين يُحْيُونَ ما أمات الناسُ من

= والرافعي في «التدوين» (١/١٣٩)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (رقم ٢٠٨).

وقال البخاري - كما نقل عنه الترمذي في «العلل» -: «وهو حديث حسن»، وصححه البغوي.

(١) أخرجه تمام في «فوائده» (رقم ١٧٠٣ - ترتيبه)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ١٨٧)، والهروي في «ذم الكلام» (٥/١٦٣ - ١٦٤ / رقم ١٤٧٣)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٢٠٢) من حديث ابن عمر، وإسناده ضعيف، فيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل المدني. انظر: «التهذيب» (١١/٢٧٠ - ٢٧١).

(٢) ما بين المعقوفتين من المطبوع و (ر).

(٣) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٨٥) عن ابن وهب، عن عقبة بن نافع، عن بكر بن عمرو المعافري رفعه.

وإسناده ضعيف، بكر بن عمرو يروي عن التابعين، فهو معضل، وعقبة بن نافع، تفرد عنه ابن وهب، وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/٣١٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٤) في (م): «قيل».

(٥) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٨٩) من طريق أسد بن موسى، حدثنا المبارك بن فضالة، عن الحسن مرفوعاً.

وإسناده ضعيف، فهو مرسل، وفيه المبارك بن فضالة وهو مدلس، ولم يصرح بالتحديث.

وفي (م): «غريب» بدل «لغريب».

وجملة المعنى فيه من جهة وصف الغربة ما ظهر بالعيان والمشاهدة في أول الإسلام وآخره:

وذلك أَنَّ رسول الله ﷺ بعثه الله تعالى على حين فترة من الرسل، وفي جاهلية جهلاء، لا تعرف من الحق رسماً، ولا تقيم له في مقاطع الحقوق حكماً، بل كانت تتحل ما وجدت عليه آباءها، وما استحسنته أسلافها؛ من الآراء المنحرفة، والنحل المخترعة، والمذاهب المبتدعة.

فحين قام فيهم ﷺ بشيراً ﴿وَنَذِيرًا﴾ * وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿[الأحزاب: ٤٥-٤٦]؛ فسرعان ما عارضوا معروفه بالنكر، وغبروا^(٢) في وجه صوابه بالإفك، ونسبوا إليه - إذ خالفهم في الشريعة ونابذهم في النحلة - كل محال، ورمّوه بأنواع البهتان، فتارة يرمونه بالكذب - وهو الصادق المصدوق الذي لم يجربوا عليه قطُّ خبراً بخلاف مخبره -، وآونةً يتهمونونه بالسحر - وفي علمهم أنه لم يكن من أهله ولا ممتن يدّعيه -، وكرةً يقولون: إنه مجنون - مع تحقيقهم^(٣) بكمال

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ٢٦٣٠)، والطبراني في «الكبير» (١٧ / رقم ١١)، وابن عدي في «الكامل» (٢٠٨٠ / ٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣٥٠ / ١)، والبزار في «المسند» (رقم ٣٢٨٧ - زوائده)، والهروي في «ذم الكلام» (١٦٨ / ٥ رقم ١٤٧٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ١٠٥٢، ١٠٥٣)، والبيهقي في «الزهد» (رقم ٢٠٧)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٢٣)، وفي «الجامع» (١١٢ / ١)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ١٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠ / ٢)، وعياض في «الإلماع» (ص ١٨ - ١٩)؛ جميعهم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده رفعه، وأوله عند الترمذي: «إِنَّ الدِّينَ لِيَأْرُزُ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا...».

وإسناده ضعيف جداً، فيه كثير بن عبد الله، ضعيف جداً، وقد اتهم!

(٢) كذا - بالباء الموحدة - في (م)، وفي سائر الأصول «وغبروا» - بالياء آخر الحروف -!! وفي «القاموس» (٥٧٥) مادة (غبر): «الغبر - محرّكة - داهية لا يُهْتَدَى لِمِثْلِهَا، أو الذي يُعَانِدُكَ، ثم يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِكَ».

(٣) في المطبوع و (ج): «تحقيقهم».

عقله وبراءته من مس الشيطان وخبله - .

وإذ دعاهم إلى عبادة المعبود بحق وحده لا شريك له ؛ قالوا : ﴿ أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾ [ص : ٥] ، مع إقرارهم ^(١) بمقتضى هذه الدعوة الصادقة : ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [العنكبوت : ٦٥] ^(٢) .

وإذا أنذرهم بطشة يوم القيامة ؛ أنكروا ما يشاهدون من الأدلة على إمكانه ، وقالوا : ﴿ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ ﴾ [ق : ٣] .

وإذا خوَّفهم نقمة الله ؛ قالوا : ﴿ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ حَقًّا مِنْ عِنْدِكَ فَامْطُرْ عَلَيْنَا جِجَارَةً مِنْ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الأنفال : ٣٢] ؛ اعتراضاً على صحة ما أخبرهم به مما هو كائن لا محالة .

وإذا جاءهم بآية خارقة ؛ افترقوا في الضلالة على فرق ، واخترقوا فيها بمجرّد العناد ما لا يقبله أهل التهدي إلى التفرقة بين الحق والباطل .

كل ذلك دعاء منهم ^(٣) إلى التأسّي بهم والموافقة لهم على ما ينتحلون ، إذ رأوا خلاف المخالف لهم في باطلهم ردّاً لما هم عليه ونبذاً لما شذّوا عليه يد الظنّة ، واعتقدوا - إذ لم يتمسّكوا بدليل - أنّ الخلاف يوهن الثقة ويقبح جهة الاستحسان ، وخصوصاً حين اجتهدوا في الانتصار بعمل ، فلم يجدوا أكثر من تقليد الآباء .

ولذلك أخبر الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام في محاجة قومه : ﴿ مَا تَعْبُدُونَ * قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَّلُهَا عَنكِفِينَ * قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ * أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ * قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ [الشعراء : ٧٠-٧٤] ، فحادوا كما ترى عن الجواب القاطع المورّد مؤرّد السؤال إلى الاستمسك بتقليد الآباء ^(٤) .

(١) في المطبوع و (ر) : «الإقرار» .

(٢) قارن بـ «الموافقات» (٥/٢٦٣) .

(٣) وفي نسخة : «قصداً منهم» (ر) .

(٤) قارن بـ «الموافقات» (٥/٤١٠ - بتحقيقي) .

وقال الله تعالى: ﴿أَمْ أَلَيْسَ لَهُمْ كِتَابٌ مِّن قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ﴾ * بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ ﴿[الزخرف: ٢١-٢٢].

فرجعوا عن جواب ما ألزموا إلى التقليد، فقال تعالى: ﴿قُلْ أُولَٰئِكَ حِجَّتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ [الزخرف: ٢٤]، فأجابوا بمجرد الإنكار؛ ركوناً إلى ما ذكروا من التقليد، لا بجواب السؤال.

فكذلك كانوا مع النبي ﷺ، فأنكروا ما توقعوا معه زوال ما بأيديهم؛ لأنه خرج عن معتادهم، وأتى بخلاف ما كانوا عليه من كفرهم وضلالهم.

حتى أرادوا أن يستنزلوه^(١) على وجه السياسة - في زعمهم -؛ ليوقعوا بينهم وبينه المؤالفة والموافقة - ولو في بعض الأوقات أو في بعض الأحوال أو على بعض الوجوه -، ويقنعوا منه بذلك؛ ليقف لهم بتلك الموافقة واهي بنائهم، فأبى عليه [الصلاة و]^(٢) السلام إلا الثبوت على محض الحق والمحافظة على خالص الصواب، وأنزل الله: ﴿قُلْ يَتَّيْبِهَا الْكَافِرُونَ﴾ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ... ﴿إلى آخر السورة [الكافرون: ١-٦].

فنصبوا له عند ذلك حرب العداوة، ورَمَوْه بسهام القطيعة، وصار أهل السلم كلهم حزباً^(٣) عليه، وعاد الوليُّ الحميم عليه كالعذاب الأليم، فأقربهم منه^(٤) نسباً كان أبعد الناس عن موالاته؛ كأبي جهل وغيره، وألصقهم به رحماً كانوا^(٥) أفسى قلوباً عليه.

فأي غربة توازي هذه الغربة؟!

ومع ذلك؛ فلم يَكِلْهُ الله إلى نفسه، ولا سلَّطهم على الثَّيْلِ من أذاه؛ إلا نيلَ

(١) في (ج): «يستنزلوا».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٣) في المطبوع: «حرباً» بالراء المهملة.

(٤) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «فأقربهم إليه».

(٥) في (م): «كان».

المضعوفين^(١)، بل حفظه وعصمه وتولاه بالرعاية والكلاءة حتى بلغ رسالة ربه^(٢).

ثم ما زالت الشريعة - في أثناء نزولها، وعلى توالي تقريرها - تبعد^(٣) بين أهلها وبين غيرهم، وتضع الحدود بين حقها وبين ما ابتدعوا، لكن^(٤) على وجه من الحكمة عجيب^(٥)، وهو التأليف بين أحكامها وبين أكابرهم في أصل الدين الأول الأصيل، ففي العرب نسبتهم إلى أبيهم إبراهيم عليه السلام، وفي غيرهم لأنبيائهم المبعوثين فيهم:

كقوله تعالى بعد ذكر كثير من الأنبياء: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَةً﴾ [الأنعام: ٩٠].

وقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ﴾ [الشورى: ١٣].

وما زال عليه [الصلاة و]^(٦)السلام يدعو [إليها]^(٧)، فيؤوب إليه الواحد بعد الواحد على حكم الاختفاء؛ خوفاً من عادية الكفار زمان^(٨) ظهورهم على دعوة الإسلام.

فلما اطلعوا على المخالفة؛ أنفوا وقاموا وقعدوا:

- فمن أهل الإسلام من لجأ إلى قبيله؛ فحموه على إغماض، أو على دفع

(١) في (ج): «المصقوفين»، وفي المطبوع: «المصلوفين».

(٢) أي: لقي ربه، وفي الأصل: حتى بلغ دعوة ربه (ر).

(٣) في (م): «تبعد ما».

(٤) في المطبوع و (ج): «ولكن».

(٥) في (م): «عجيبة».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٧) في المطبوع: «لها».

(٨) في (م): «زمن».

- ومنهم من فرَّ من الإذاية وخوف الغرَّة؛ هجرةً إلى الله، وحباً في الإسلام .

- ومنهم من لم يكن له وزرٌ يحميه، ولا ملجأ يركن إليه، فلقي منهم من الشدَّة والغلظة والعذاب أو القتل ما هو معلوم، حتى زلَّ منهم من زلَّ فروجع^(١) أمره - بسبب الرجوع - إلى الموافقة، وبقي منهم من بقي صابراً محتسباً، إلى أن أنزل الله [تعالى]^(٢) الرخصة في النطق بكلمة الكفر على حكم الموافقة ظاهراً؛ لتحصل بينهم وبين الناطق المؤالفة^(٣) وتزول المخالفة، فتزل إليها من نزل على حكم التقيَّة - ريثما يتممَّس^(٤) من كربه ويتروَّح من خناقه - وقلبه مطمئن بالإيمان .

وهذه غربة أيضاً ظاهرة .

وإنما كان هذا [كله]^(٥) جهلاً منهم بمواقع الحكمة، وأنَّ ما جاءهم به نبيُّهم ﷺ هو الحق ضد ما هم عليه، فمن جهل شيئاً؛ عاداه، فلو علموا؛ لحصل الوفاق ولم يسع^(٦) الخلاف، ولكنَّ سابقَ القدر حتمَّ على الخلق ما هم عليه^(٧)؛ قال الله

(١) في المطبوع: «فرجع» .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م) .

(٣) في المطبوع و (ج): «ليحصل بينهم وبين الناطق الموافقة» .

(٤) كذا في (م) وتممَّست نفسه: غثَّت وقِسَّت، من «القاموس» (ص ٧٤٢ مادة مقَّس) وفي سائر الأصول: «يتنمَّس»!! .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) .

(٦) كذا في (م) وفي سائر الأصول: «يسمع» .

(٧) يعني: أن ما سبق في علم الله وحكمته من جريان كل أمر من أمور الخلق على قدر معين، ونظام ترتبط فيه الأسباب بمسبباتها، اقتضى أن يكون الناس على ما هم عليه حتماً، أي أن ما هم عليه لم يكن بالمصادفة أو بإيجاد الله تعالى كل شيء من أمورهم آنفاً كما تقول القدرية والجبرية، أي: إيجاداً مستأنفاً مبتدأً، وإنما كان بمقادير مضبوطة، المسبب فيها على قدر السبب، ولذلك سمي إيجادها خلقاً، والخلق والتقدير في اللغة واحد، ومن هذا القدر أن الناس تتفاوت عقولهم وعلومهم، فتفاوت أعمالهم، فيختلفون. فالخلاف طبعي في البشر والمرحومون يسلمون من شره. (ر) .

تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ [وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ] ﴿هود: ١١٨ - ١١٩﴾^(١).

ثم استمرّ مزيد الإسلام، واستقام طريقه مدة^(٢) حياة النبي ﷺ، ومن بعد موته، وأكثر قرن الصحابة رضي الله عنهم.

[أول الابتداء]^(٣)؛

إلى أن نبغت فيهم نوابع الخروج عن السنة، والصَّغْو^(٤) إلى البدع المضلّة؛ كبدعة القدريّة^(٥)، وبدعة الخوارج، وهي التي نبه عليها الحديث بقوله: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم»^(٦)؛ يعني: لا يتفقهون فيه، بل يأخذونه على الظاهر؛ كما بيّنه حديث ابن عمر الآتي بحول الله، وهذا كله في آخر عهد الصحابة.

ثم لم تزل الفرق تكثر كما^(٧) وعد به الصادق ﷺ في قوله: «افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»^(٨).

(١) انظر: «الموافقات» (٥/٦٩ - بتحقيقي). وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع و (ج): «استقام طريقه على مدة».

(٣) هذا العنوان الجانبي وما سيأتي مثله أخذته من هوامش نسخة (ج)؛ كما نبهت على ذلك في المقدمة.

(٤) كذا في (م)، وفي المطبوع و (ج): «وأصغوا».

(٥) في المطبوع و (ج): «القدر».

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب التوحيد، باب قول الله ﴿تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾، رقم ٧٤٣٢)، ومسلم في «صحيحه»: (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفتهم، رقم ١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري.

(٧) كذا في (م) وفي سائر الأصول: «حسبما».

(٨) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، ٤/٢٥) رقم ٢٦٤٠ - وقال: «حديث حسن صحيح» -، وأبو داود في «السنن» (كتاب السنة، باب شرح السنة، ٤/١٩٧ - ١٩٨ / رقم ٤٥٩٦) - وهذا لفظه -، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الفتن، باب =

وفي الحديث الآخر: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا في جحر ضب^(١)؛ لاتبعتموهم».

قلنا: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟

قال: «فمن؟»^(٢).

وهذا [الحديث]^(٣) أعم من الأول؛ فإن الأول عند كثير من أهل العلم خاصٌّ بأهل الأهواء، وهذا الثاني عامٌّ في المخالفات، ويدلُّ على ذلك من الحديث قوله: «حتى لو دخلوا في جحر ضب^(٤)؛ لاتبعتموهم».

وكل صاحب مخالفة؛ فمن شأنه أن يدعو غيره إليها، ويحض سواه عليها، إذ التآسي في الأفعال والمذاهب موضوع طلبه في الجيلة، وبسببه تقع من المخالف المخالفة وتحصل من الموافق المؤالفة، ومنه تنشأ العداوة والبغضاء بين المختلفين^(٥).

وكان^(٦) الإسلام في أوله وجِدَّتْه مقاوِمًا - بل ظاهرًا -، وأهله

= افتراق الأمم، ٢/ ١٣٢١ / رقم ٣٩٩١)، وأحمد (٢/ ٣٣٢)، وأبو يعلى (١٠/ ٣١٧)، ٣٨١ - ٣٨٢، ٥٠٢ / رقم ٥٩١٠، ٥٩٧٨، ٦١١٧) في «مسنديهما»، والآجري في «الشرعة» (٢٥)، والحاكم في «المستدرک» (١/ ٦١، ١٢٨)، وابن حبان (١٤/ ١٤٠ / رقم ٦٢٤٧ - الإحسان، ١٥/ ١٢٥ / رقم ٦٧٣١ - الإحسان)، وابن أبي عاصم (رقم ٦٦)، والمروزي (ص ١٧) كلاهما في «السنة»، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٢٥٢)، وغيرهم عن أبي هريرة، وإسناده حسن.

- (١) في (م) زيادة «خرب»!
- (٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم ٣٤٥٦)، و (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ، «لتتبعن سنن من كان قبلكم»، رقم ٧٣٢٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم ٢٦٦٩) عن أبي سعيد الخدري، وليس عندهم لفظة «خرب».
- (٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.
- (٤) في (م) زيادة «خرب»!
- (٥) في المطبوع و (ج): «العداوة والبغضاء للمختلفين».
- (٦) في المطبوع: «كان» دون واو.

غالبين^(١) وسوادهم أعظم الأسود، فخلا من وصف الغربة بكثرة الأهل والأولياء الناصرين، فلم يكن لغيرهم - ممن لم يسلك سبيلهم، أو سلكه ولكنه ابتدع فيه - صولة يعظم موقعها، ولا قوة يضعف دونها حزب الله المفلحون، فصار على استقامة، وجرى على اجتماع واتساق، فالشاذ مقهور مضطهد.

[الأخذ في التآسي والاعتراب:]

إلى أن أخذ اجتماعه في الافتراق الموعود، وقوته إلى الضعف المنتظر، والشاذ عنه تقوى صولته ويكثر سواده، فاقضى^(٢) سرُّ التآسي المطالبة بالموافقة، ولا شك أن الغالب أغلب، فتكالت على سواد السنة البدع والأهواء، ففرق أكثرهم شيعاً.

وهذه سنة الله في الخلق؛ أن أهل الحق في جنب أهل الباطل قليل؛ لقوله [تعالى]^(٣): ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، (وقوله [تعالى]^(٤): ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، وَلِيُنْجِزَ^(٥) الله ما وعد به نبيه ﷺ من عود وصف الغربة إليه؛ فإن الغربة لا تكون إلا مع فقد الأهل أو قتلهم، وذلك حين يصير المعروف منكراً والمنكر معروفاً، وتصير السنة بدعة والبدعة سنة، فيقام على أهل السنة بالثريب والتعنيف كما كان أولاً يقام على أهل البدعة؛ طمعاً من المبتدع أن تجتمع كلمة الضلال.

[بقاء أهل السنة إلى مجيء أمر الله:]

ويأبى الله أن تجتمع حتى تقوم الساعة، فلا تجتمع الفرق كلها - على كثرتها - على مخالفة السنة عادة وسمعاً، بل لا بد أن تثبت جماعة أهل السنة حتى

(١) في المطبوع: «غالبون»، وفي (ج): «غالين»، ولعله تحريف ما أثبتنا.

(٢) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «واقضى».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وما بين الهاليتين سقط من (م).

(٥) في (م): «وينجز».

يأتي أمر الله؛ غير أنهم - لكثرة ما تناوشهم الفرق الضالّة وتناصبهم العداوة والبغضاء؛ استدعاءً إلى موافقتهم - لا يزالون في جهاد ونزاع، ومدافعة وقرّاع^(١)، آناء الليل والنهار، وبذلك يضاعف الله لهم الأجر الجزيل، ويثيبهم الثواب العظيم.

فقد تلخّص مما تقدّم أن مطالبة المخالف بالموافقة جارٍ مع الأزمان، لا يختص بزمان دون زمان، فمن وافق؛ فهو عند المطالب المصيب على أي حال كان، ومن خالف؛ فهو المخطئ المصاب، ومن وافق؛ فهو المحمود السعيد، ومن خالف؛ فهو المذموم المطرود، ومن وافق؛ فقد سلك سبيل الهداية، ومن خالف؛ فقد تاه في طرق الضلالة والغواية.

[سبب كتابة المقدمة:]

وإنما قدمت هذه المقدمة لمعنى أذكره:

وذلك أنني - ولله الحمد - لم أزل - منذ فُتق للفهم عقلي، ووُجّه شطر العلم طلي - أنظر في عقليّاته وشرعيّاته، وأصوله وفروعه، لم أقتصر منه على علم دون علم، ولا أفردت من^(٢) أنواعه نوعاً دون آخر، حسبما اقتضاه الزمان والإمكان، وأعطته المنة^(٣) المخلوقة في أصل فطرتي، بل خضت في لجّجه خوض المحسن للسباحة، وأقدمت في ميادينه إقدام الجريء، حتى كدت أتلّف في بعض أعماقه، وأنقطع^(٤) من رفقتي التي بالأنس بها تجاسرت على ما قدر لي؛ غائباً عن مقال القائل وعذل العاذل، ومعرضاً عن صدّ الصاد ولوم اللائم.

[انحصار الهداية في الكتاب والسنة:]

إلى أن منّ عليّ الرب الكريم الرؤوف الرحيم، فشرح لي من معاني الشريعة ما

(١) في (م): «ومدافعة وخداع».

(٢) في المطبوع و (ج): «عن».

(٣) المنة - بضم الميم -: القوة. (ر).

(٤) في المطبوع و (ج): «أو أنقطع».

لم يكن في حسابي، وألقى في نفسي إلقاء بصيرة^(١): أن كتاب الله وسنة نبيه لم يتركاً في سبيل الهداية لقائل ما يقول ولا أبقيا لغيرهما مجالاً يعتدُّ به فيه، وأن الدين قد كُمِّلَ، والسعادة الكبرى فيما وضع والطَّلبة فيما شرَّع، وما سوى ذلك فضلالٌ وبهتان وإفك وخسران، وأن العاقد عليهما بكلتا يديه مستمسك بالعروة الوثقى ومحصل لكلية^(٢) الخير دُنيا وأخرى، وما سواهما فأحلام وخيالات وأوهام، وقام لي على صحة ذلك البرهان الذي لا شبهة تطرق^(٣) حول حماه ولا ترتمي نحو مرماه، ﴿ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [يوسف: ٣٨]، والحمد لله والشكر كثيراً كما هو أهله.

فمن هنالك قَصَرْتُ^(٤) نفسي على المشي في طريقه بمقدار ما يسر الله فيه، فابتدأت بأصول الدين عملاً واعتقاداً، ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول، وفي خلال ذلك أثبتُّ ما هو من السنن أو [من]^(٥) البدع، كما أثبتُّ ما هو من الجائز وما هو من الممتنع، وأعرض ذلك على علم الأصول الدينية والفقهية، ثم أطلب^(٦) نفسي بالمشي مع الجماعة التي سمّاها رسول الله ﷺ بالسواد الأعظم^(٧) في الوصف الذي كان عليه هو وأصحابه، وترك البدع التي نصَّ عليها العلماء^(٨) أنها بدع [مضلة]^(٩) وأعمال مختلفة.

-
- (١) في المطبوع و (ج): «وألقى في نفسي القاصرة».
- (٢) في المطبوع و (ج): «محصل لكلمتي»، وقال (ر): «لعله: لكلمتي». قلت: المثبت من (م).
- (٣) في (ج): «تطو»، وفي (م): «تطور».
- (٤) في المطبوع: «قوت»! وقال (ر): «الصواب: قويت». قلت: بل الصواب ما أثبتناه، وهو كذلك في (ج) و (م).
- (٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.
- (٦) لعله: أطالب. (ر).
- (٧) ورد ذلك في حديث أبي أمامة، سيأتي لفظه وتخريجه في (١ / ٧٢).
- (٨) في (م): «نص العلماء عليها». بتقديم وتأخير.
- (٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

[ما داخل الخطط الشرعية:]

وكننت في أثناء ذلك قد دخلت في بعض خطط الجمهور من الخطابة والإمامة^(١) ونحوها، فلما أردت الاستقامة على الطريق^(٢)؛ وجدت نفسي غريباً في جمهور أهل الوقت؛ لكون خططهم قد غلبت عليها العوائد، ودخلت على سننها الأصلية^(٣) شوائب من المحدثات الزوائد، ولم يكن ذلك بدعاً في الأزمنة المتقدمة، فكيف في زماننا هذا؟! فقد روي عن السلف الصالح من التنبيه على ذلك كثير:

[ما بقي من معاهد الدين:]

كما روي عن أبي الدرداء: أنه قال: «لو خَرَجَ رسولُ الله ﷺ عليكم^(٤)؛ ما عَرَفَ شيئاً مما كان عليه هو وأصحابه إلا الصلاة»^(٥).

قال الأوزاعي: «فكيف لو كان اليوم؟»^(٦).

قال عيسى بن يونس: «فكيف لو أدرك الأوزاعيُّ هذا الزمان؟»^(٧).

وعن أم الدرداء؛ قالت: «دخل [عليّ] أبو الدرداء وهو غضبان، فقلتُ [له]: ما أغضبك؟ فقال: والله؛ ما أعرف فيهم، [والله ما أعرف فيهم] شيئاً من أمر محمد ﷺ إلا أنهم يصلُّون جميعاً»^(٨).

(١) في (م): «من الإمامة والخطابة». بتقديم وتأخير.

(٢) في المطبوع و (ج): «طريق».

(٣) في المطبوع و (ج): «الأصلية».

(٤) في (م): «إليكم».

(٥) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٧١ - ط بدر، ورقم ١٥٩ - ط عمرو)؛ من طريق نعيم بن حماد، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن حبان بن أبي جبلة، عن أبي الدرداء به. وإسناده ضعيف، نعيم بن حماد، صدوق يخطئ كثيراً، وحبان لم يذكروا له رواية عن أبي الدرداء ولا للأوزاعي عنه رواية.

(٦) قطعة من الأثر السابق.

(٧) قطعة من الأثر السابق.

(٨) أخرجه بهذا اللفظ: ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٩٦ - ط بدر، ورقم ١٨٠ - ط عمرو)؛ من طريق =

وعن أنس بن مالك؛ قال: «ما أعرف منكم ما كُنْتُ أعهدهُ على عهد رسول الله ﷺ؛ غير قولكم: لا إله إلا الله». قلنا: بلى يا أبا حمزة [الصلاة]؟ قال: «قد صَلَّيْتُمْ حتى تغرب الشمس، أفكانت تلك صلاةُ رسول الله ﷺ؟!»^(١).

= جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن سالم، عن أم الدرداء قالت به، وما بين المعقوفتين منه، وسقط من الأصول جميعاً.

وأخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، رقم ٦٥٠)، حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش به، ولفظه: «والله ما أعرف من أمة محمد ﷺ شيئاً، إلا أنهم يصلُّون جميعاً».

وقوله: «من أمة محمد»، كذا في رواية أبي ذر وكريمة، وللباقين «من محمد» بحذف المضاف، وعليه شرح ابن بطلال - ومن تبعه - فقال: «يريد من شريعة محمد شيئاً لم يتغير عما كان عليه إلا الصلاة في جماعة، فحذف المضاف بدلالة الكلام عليه» انتهى.

قوله: «يصلُّون جميعاً»؛ أي: مجتمعين، ومراد أبي الدرداء: أن أعمال المذكورين حصل في جميعها التقص والتغيير إلا التجميع في الصلاة، وهو أمر نسبي لأن حال الناس في زمن النبوة كان أتم مما صار إليه بعدها، ثم كان في زمن الشيخين أتم مما صار إليه بعدهما.

وكان ذلك صدر من أبي الدرداء في أواخر عمره، وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان. فيا ليت شعري! إذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء، فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلى هذا الزمان؟! وفي هذا الحديث جواز الغضب عند تغير شيء من أمور الدين، وإنكار المنكر بإظهار الغضب إذا لم يستطع أكثر منه، والقسم على الخبر لتأكيد في نفس السامع. قاله ابن حجر في «الفتح» (١٣٨/٢) بتصرف يسير.

والأثر أخرجه أحمد في «الزهد» (٦٠/٢) و «المسند» (١٩٥/٥)، وابن بطة في «الإبانة»؛ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، وأحمد (٤٤٣/٦)؛ من طريق محمد بن عبيد كلاهما عن الأعمش به.

(١) أخرجه ابن المبارك في «المسند» (٨٥) و «الزهد» (١٥١٢)؛ - ومن طريقه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٩٣ - ط بدر، ورقم ١٧٧ - ط عمرو)، والضياء في «المختارة» (رقم ١٧٢٤) -، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس به.

وإسناده صحيح. وما بين المعقوفتين سقط من الأصول، وأثبتته من المصادر. وتابع ابن المبارك جماعة، منهم:

● عفان بن مسلم، عند أحمد في «المسند» (٢٧٠/٣).

● هذبة بن خالد، عند أبي يعلى في «المسند» (رقم ٣٣٣٠)؛ ومن طريقه الضياء في «المختارة» =

وعن الحسن^(١)؛ قال: لو أنَّ رجلاً أدرك السلفَ الأوَّلَ، ثم بُعثَ اليومَ؛ ما عَرَفَ من الإسلام شيئاً. - قال: ووضع يده على خَدِّه، ثم قال -: إلا هذه الصلاة. ثم قال: أما - والله على ذلك - لِمَنْ عَاشَ في هذه النِّكراءِ^(٢) ولم يُدرك هذا السلفَ الصَّالحَ، فرأى مبتدعاً يدعو إلى بدعته، ورأى صاحبَ دنيا يدعو إلى دنياه، فعَصَمَهُ اللهُ عن ذلك، وجعل قلبه يَحِنُّ إلى ذلك السلف الصالح؛ يَسْأَلُ عن سبيلهم، وَيَقْتَصُّ آثارهم، وَيَتَّبِعُ سبيلهم؛ لِيَعُوْضَ أجراً عظيماً، فكذلك^(٣) فكونوا إن شاء الله^(٤).

وعن ميمون بن مهران؛ قال: «لو أن رجلاً أنشَر^(٥) فيكم [من] السلف؛ ما

(رقم ١٧٢٣).

وتابع سليمان بن المغيرة: المعلى بن زياد، عند ابن بطة في «الإبانة» (رقم ٧١٨). وثبت عن أنس من طرق أخرى:

أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب مواقيت الصلاة، باب تضييع الصلاة عن وقتها، رقم ٥٢٩)، عن غيلان بن جرير، و (رقم ٥٣٠)، والدارقطني في «سؤالات الحاكم له» (ص ٢٩٠ - ٢٩١، رقم ٥٣١)، عن الزهري، وأحمد في «المسند» (٣/ ١٠٠ - ١٠١)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٢٤٤٧)، عن أبي عمران الجوني جميعهم عن أنس بنحوه. قال الزهري: دخلتُ على أنس بن مالك بدمشق، وهو يبكي، فقلتُ: ما يُبكيك؟ فقال: لا أعرف شيئاً مما أدركتُ إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيَّعت، لفظ البخاري. ولفظ غيلان: ما أعرفُ شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ. قيل: الصلاة؟ قال: أليس ضيَّعتم ما ضيَّعتم فيها.

- (١) كذا في (م): «وعن الحسن»، وهو الصواب، وفي (ج) والمطبوع: «وعن أنس»!! وهو خطأ.
- (٢) في المطبوع: «النكر»!!
- (٣) في المطبوع: «وكذلك».
- (٤) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٩٤ - ط بدر، ورقم ١٧٨ - ط عمرو)؛ من طريق أسد بن موسى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن المبارك بن فضالة، عن الحسن به. وإسناده ضعيف، فيه المبارك بن فضالة، وهو مدلس، وقد عنعن.
- (٥) كذا في المطبوع، وطبعة عمرو سليم من «البدع» (ص ١٣٠)، وفي طبعة بدر منه: «نُشِر»، وفي (م): «انتشر».
- (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وهو مثبت في المصادر والمطبوع.

عرف غير هذه القبلة»^(١).

وعن [أبي] سهيل^(٢) بن مالك عن أبيه؛ قال: «ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا التَّداء بالصَّلَاة»^(٣).

إلى ما أشبه هذا من الآثار الدالة على أن المحدثات تدخل في المشروعات، وأن ذلك قد كان قبل زماننا، وأنها^(٤) تتكاثر على توالي الدُّهور إلى الآن.

فتردّد النظر بين أن أتبع السنة على شرط مخالفة ما اعتاد الناس؛ فلا بد من حصول نحوٍ ممّا حصل لمخالفتي العوائد - لا سيما إذا ادعى أهلها أن ما هم عليه هو السنة لا سواها -؛ إلا أن في ذلك العبء الثقيل ما فيه من الأجر الجزيل، وبين أن أتبعهم على شرط مخالفة السُّنة والسَّلف الصَّالح، فأدخل تحت ترجمة الضُّلال عائداً بالله من ذلك؛ إلا أنني أوافق المعتاد، وأعد من المؤالفين لا من المخالفين؟!!

فرايت أن الهلاك في اتباع السنة هو النجاة، وأن الناس لن يُغنوا عني من الله شيئاً، فأخذتُ في ذلك على حكم التدرّج في بعض الأمور، فقامت عليّ القيامة، وتواترت [عليّ]^(٥) الملامة، وفَوَّقَ إليّ العتابُ سهامَه، ونُسِبْتُ إلى البدعة والضلالة، وأنزلتُ منزلة أهل الغباوة والجهالة.

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٩٥ - ط بدر، ورقم ١٧٩ - ط عمرو)؛ من طريق العلاء بن سليمان، عن ميمون به.

والعلاء ضعيف. قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/٣٥٦١): «ليس بالقوي»، وقال ابن عدي: «منكر الحديث، يأتي بمتون وأحاديث لا يتابع عليها». انظر: «الميزان» (٣/١٠١)، «اللسان» (٤/١٨٤).

(٢) في (م): «سهيل» دون «أبي»!! وفي المطبوع و (ج): «سهل»، والصواب ما أثبتناه: وأبو سهيل هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٩٠ / ٢٩).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٧٢ - رواية يحيى) - وعنه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٩٢ - ط بدر، ورقم ١٧٦ - ط عمرو) - عن عمّه أبي سهيل به، وإسناده صحيح.

(٤) في المطبوع و (ج): «وإنما»!!

(٥) ما بين المعقوفتين من المطبوع فقط.

[اتباع المتشابه لموافقة العادة:]

وإني لو التمتست لتلك المحدثات مخرجاً؛ لوجدتُ؛ غير أن ضيق العطن^(١) والبعد عن أهل الفطن رقى بي مرتقى صعباً وضيق عليّ مجالاً رحباً، وهو كلام يشير بظاهره إلى أن اتباع المتشابهات لموافقة^(٢) العادات أولى من اتباع الواضحات وإن خالفت^(٣) السلف الأول.

وربّما ألّموا في تقبيح ما وجّهت إليه وجهتي بما تشمئز منه القلوب، أو خرّجوا بالنسبة إلى بعض الفرق الخارجة عن السنة شهادة ستكتّب ويُسألون عنها يوم القيامة:

[دعاء الإمام بعد الصلاة:]

فتارة نُسبتُ إلى القول بأن الدعاء لا ينفع ولا فائدة فيه - كما يعزي إليّ بعض الناس^(٤) - بسبب أنني لم ألتزم الدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلوات^(٥) حالة الإمامة، وسيأتي ما في ذلك من المخالفة للسنة وللسلف الصالح والعلماء.

وتارة نُسبتُ^(٦) إلى الرفض وبغض الصحابة رضي الله عنهم بسبب أنني لم ألتزم ذكر الخلفاء الراشدين منهم في الخطبة على الخصوص، إذ لم^(٧) يكن ذلك من شأن السلف في خطبهم، ولا ذكره أحدٌ من العلماء المعبرين في أجزاء الخطب:

(١) في (ج): «العطن»، وكتب في الهامش بإزائها: «العطن»، ولم يُشر إلى علامة التصحيح، وما أثبتناه هو المثبت في (م) والمطبوع.

(٢) في المطبوع و (ج): «لموافقات».

(٣) في (م): «وإن خالف».

(٤) عزى ذلك للمصنّف شيخه أبو سعيد بن لب في تأليف له سماه «لسان الأذكار والدعوات مما شرع في أدبار الصلوات»، وكذا القاضي علي النباهي في بحث ألفه في الرد على المصنّف، انظر «المعيار المعرب» (١ / ٢٩٣) و (٦ / ٣٦٩ - ٣٧٠)، «الإمام الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع وأهلها» (ص ٩٠ - ٩١).

(٥) في المطبوع و (ج): «الصلاة».

(٦) نسبته إلى ذلك ابن لب. انظر: «المعيار المعرب» (٦ / ٣٧١ - ٣٧٢).

(٧) في (م): «ولم يكن».

[دعاء الخطيب للخلفاء:]

وقد سُئل أصبغ عن دعاء الخطيب للخلفاء المتقدمين؟ فقال: «هو بدعة»^(١)، ولا ينبغي العمل به، وأحسنه أن يدعو للمسلمين عامة.

قيل [له]^(٢): فدعأؤه للغزاة والمرابطين؟ قال: «ما أرى»^(٣) به بأساً عند الحاجة إليه، وأما أن يكون شيئاً يجعله^(٤) له في خطبته [أبدأ]^(٥) دائماً؛ فإني أكره ذلك»^(٦).

ونص أيضاً عز الدين بن عبد السلام^(٧) على أن الدعاء للخلفاء في الخطبة بدعة غير محبوبة.

وتارة أضيف إليّ القول بجواز القيام على الأئمة، وما أضافوه إليّ إلا من^(٨)

(١) انظر في ذلك: «البحر الرائق» (٢/ ١٥٦)، «المدخل» (٢/ ٢٧٠)، «تحفة المحتاج» (١/ ٤٦٠)، «تفسير القرطبي» (١٨ / ١٠٧)، «رد المحتار» (١/ ٦٠٦)، «شرح الطريقة المحمدية» (١/ ١١٤ - ١١٥، ٤/ ٣٢٣)، «فتاوى ابن تيمية» (١/ ١٢٩)، «الاختيارات العلمية» (ص ٤٨)، «الابداع في مضار الابتداع» (٧٥)، «السنن والمبتدعات» (٢٤)، «المنار» (٦/ ١٣٩، ١٨، ٣٠٥، ٥٥٨، ٣٦/ ٥٥)، «فتاوى محمد رشيد رضا» (٤/ ١٣٥٦)، «الدين الخالص» (٤/ ٢١١، ٣٠٦ - ٣٠٧)، «الأجوبة النافعة» (ص ٦٧)، «إصلاح المساجد» (٧٠)، «شم العوارض» (ص ٨٧ - بتحقيقي)، كتابي «القول المبين» (٣٨٩ - ٣٩١ - ط الأولى).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) في (ج): «ما أراني». ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) في المطبوع: «يُضْمَدُ»، وعلق المحقق بقوله: «في المخطوط: «محمد»، والمثبت هو الصواب، والله أعلم!! والذي في المخطوط - وهو (ج) -: «يحمد»؛ فتحرفت عليه، والتصويب من (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٦) انظر: «المعيار المعرب» (٦ / ٣٨٦).

وراجع المسألة في «الأم» (١ / ٢٠٢ - ٢٠٣) للشافعي، و «السنن الكبرى» (٣ / ٢١٧) للبيهقي، «المغني» (٢ / ١٥٧ - مع «الشرح الكبير»)، «منهاج السنة النبوية» (٤ / ١٥٥ - ١٧٠) لابن تيمية، «روضة الطالبين» (٤ / ٥٢٧).

(٧) في «الفتاوى» (٤٨، ٧٧، أو ص ٣٩٤ - ط المحققة).

(٨) في المطبوع و (ج): «وما أضافوه إلا» فسقطت منهما (إليّ)، وفي (م): «وما أضافوه إليّ من» فسقطت منه (إلا).

عدم ذكرهم في الخطبة، وذكرهم فيها محدث لم يكن عليه من تقدم.

وتارة حُمِلَ عليَّ التزام الحرج والتنطُّع في الدين.

[الحمل على مشهور المذهب:]

وإنما حملهم على ذلك أني التزمت في التكليف والفتيا الحمل على مشهور المذهب الملتزم لا أتعدّاه، وهم يتعدّونه ويفتون بما يسهل على السائل ويوافق هواه - وإن كان شاذّاً في المذهب الملتزم أو في غيره -، وأئمة أهل العلم على خلاف ذلك، وللمسألة بسط في كتاب «الموافقات»^(١).

وتارة نسبْتُ إلى معاداة أولياء الله، وسبب ذلك أني عاديْتُ بعض الفقهاء^(٢) المبتدعين المخالفين للسنة المنتصيين - بزعمهم - لهداية الخلق، وتكلّمت للجمهور على جملة من أحوال هؤلاء الذين نسبوا أنفسهم إلى الصوفية ولم يتشبهوا بهم.

وتارة نُسِبْتُ إلى مخالفة السنة والجماعة؛ بناء منهم على أن الجماعة التي أمر باتباعها - وهي الناجية - ما عليه العموم، [وجماعة الناس في كل زمان وإن خالف السلف الصالح]^(٣) ولم يعلموا أن الجماعة ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان، وسيأتي بيان ذلك بحول الله.

وكذبوا عليَّ في جميع ذلك^(٤)، أو وهموا، والحمد لله على كل حال^(٥).

(١) انظره (١٠٢/٥ - ١٠٣، ١٠٦ - بتحقيقي). وجمع أبو عبدالله محمد بن قاسم القادري الفاسي (ت ١٣٣١هـ)، كتاباً فيه نقل عن علماء المذاهب من الفتوى بغير المشهور في المذهب، وسماه «رفع العتاب والملام عن من قال العمل بالضعيف اختياراً حرام»، واعتنى بذكر كلام المصنف عناية جيدة. انظر منه (ص ٣٥، ٣٧، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦٥، ٦٨ وغيرها).

(٢) انظر في سبب هذه التسمية: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠ / ٣٥٩، ٣٦٨ و ١١ / ٢١).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) في (م): «وكذبوا في جميع ذلك عليّ».

(٥) لا ينبغي أن يفهم من عرض المصنف لهذه الاتهامات أنه كان يقصد منه التشكي - حاشاه من ذلك -، =

فكنتُ على حالة تشبه حالة الإمام الشهير عبدالرحمن بن بطة^(١) الحافظ مع أهل زمانه، إذ حكى عن نفسه فقال:

«عجبتُ من حالي في سفري وحضري؛ مع الأقربين مني والأبعدين، والعارفين والمنكرين؛ فإني وجدتُ بمكة وخراسان وغيرهما من الأماكن أكثرَ مَنْ لقيتُ بها - موافقاً أو مخالفاً - دعاني إلى متابعتي على ما يقوله، وتصديق قوله، والشهادة له، فإن كنتُ صدِّقته^(٢) فيما يقول وأجزتُ له ذلك كما يفعله أهل هذا الزمان؛ سماني موافقاً، وإن وقفتُ في حرف من قوله و^(٣) في شيء من فعله؛ سماني مخالفاً، وإن ذكرتُ في واحد منهما^(٤) أن الكتاب والسنة بخلاف ذلك وارد؛ سماني خارجياً، وإن قرئ عليَّ حديث^(٥) في التوحيد؛ سماني مشبَّهاً، وإن كان في الرؤية؛ سماني سالمياً، وإن كان في الإيمان؛ سماني مرجئاً، وإن كان في الأعمال؛ سماني قدرياً، وإن كان في المعرفة؛ سماني كرامياً، وإن كان في فضائل أبي بكر وعمر؛ سماني ناصبياً، وإن كان في فضائل أهل البيت؛ سماني رافضياً، وإن سئلتُ^(٦) عن تفسير آية أو حديث فلم أجب فيهما [إلا بهما]^(٧)؛ سماني ظاهرياً، وإن

= وإنما كان - رحمه الله - يحكي عن الواقع الذي كان يعيشه، وأن سنة الله جرت أن شأن أهل البدع دائماً الوقوعة في أهل السنة والجماعة تمويهاً على الجهال والعوام أنهم على الحق، وأن كلَّ من يخالفهم على الباطل.

وهذا من الشاطبي - رحمه الله - صريح في أنه قصد من ورائه إبداء النصيح لكل متمسك بالسنة بأن يستمر على ما هو عليه والصبر عليه، فلا يلتفت إلى صيحات أهل البدع، مع معالجته ذلك كله بالحكمة والموعظة الحسنة قدر الاستطاعة، وليعلم أن العقابة للمتقين، وما سيأتي قريباً يؤكدُه ويؤيده. وانظر: «الإمام الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع وأهلها» (ص ١٥٦).

(١) اسم صاحب «الإبانة» الصغرى والكبرى - وهما مطبوعان، وليس فيهما النص المذكور - عبيدالله بن محمد بن بطة العكبري (ت ٣٨٧)، وهو المشهور بهذه النسبة، ولا نعرف (عبدالرحمن) كما عند المصنف.

(٢) في المطبوع و (ج): «صدقته».

(٣) في المطبوع: «أو».

(٤) في المطبوع و (ج): «منها».

(٥) في المطبوع: «وإن قرأت عليه حديثاً».

(٦) في المطبوع و (ج): «سكتت»!

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

أجبت^(١) بغيرهما؛ سمارني باطنياً، وإن أجبت^(٢) بتأويل؛ سمارني أشعرياً، وإن جحدتُهُما؛ سمارني معتزلياً، وإن كان في السنن مثل القراءة؛ سمارني شفعوياً، وإن كان في القنوت^(٣)؛ سمارني حنفيّاً، وإن كان في القرآن؛ سمارني حنبليّاً، وإن ذكرت رجحان ما ذهب كل واحد إليه من الأخبار - إذ ليس في الحكم والحديث محاباة -؛ قالوا: طعن [في تركيتهم]^(٤).

ثم أعجب من ذلك أنهم يسئُوني فيما يقرؤون علي من أحاديث رسول الله ﷺ بما يشتهون^(٥) من هذه الأسامي، ومهما وافقتُ بعضَهم؛ عاداني غيره، وإن داهنت جماعتهم؛ أسخطت الله تبارك وتعالى، ولن يغنوا عني من الله شيئاً، وأنا متمسك^(٦) بالكتاب والسنة، وأستغفر الله الذي لا إله إلا هو وهو الغفور الرحيم.

هذا تمام الحكاية، فكأنه رحمه الله تكلم على لسان الجميع، فقلّما تجد عالماً مشهوراً أو فاضلاً مذكوراً؛ إلا وقد نُبذ بهذه الأمور أو ببعضها^(٧)؛ لأن الهوى قد يداخل المخالف، بل سبب الخروج عن السنة الجهل بها والهوى المتبع الغالب على أهل الخلاف، فإذا كان كذلك؛ حمل على صاحب السنة أنه غير صاحبها، ورجع بالتشنيع عليه والتقبيح لقوله وفعله، حتى يُنسب هذه المناسبات.

وقد نُقل عن سيّد العبّاد بعد الصحابة أويس القرني [- رحمهم الله -]^(٨): أنه قال: «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يدع للمؤمن صديقاً؛ نأمرهم بالمعروف، فيشتمون أعراضنا، ويجدون على ذلك أعواناً من الفاسقين، حتى

(١) في (م): «أجبت».

(٢) في (م): «أجبت».

(٣) يريد القنوت في الوتر دائماً، أما القنوت في صلاة الصبح، فالشافعية هم الذين يلتزمونه. (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) في المطبوع و (ج): «ما يشتهون».

(٦) في المطبوع: «وإنني متمسك»، وفي (ج): «وأنا متمسك»، والمثبت من (م).

(٧) في المطبوع و (ج): «بعضها».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

- والله - لقد رَمَوْنِي بالعِظائم، وإيم الله؛ لا أدع أن أقوم فيهم بحقه»^(١).

فمن هذا الباب يرجع الإسلام غريباً كما بدأ؛ لأن المؤلف فيه على وصفه الأول قليل، فصار المخالف هو الكثير، فاندurst رسوم السنة حين^(٢) مَدَّت البدع أعناقها، فأشكل مرماها على الجمهور، فظهر مصداق الحديث الصحيح.

ولما وقع عليّ من الإنكار^(٣) ما وقع - مع ما هدى الله إليه وله الحمد -؛ لم أزل أتَّبِعُ^(٤) البدع التي نَبَّهَ عليها رسول الله ﷺ، وحذَّرَ منها، وبيَّن^(٥) أنها ضلالة وخروج عن الجادة، وأشار العلماء إلى تمييزها والتعريف بجملة منها؛ لعلِّي أجتنبها^(٦) فيما استطعت، وأبحث عن السنن التي كادت تطفئ نورها تلك المحدثات؛ لعلِّي أجلو بالعمل سناها، وأعدُّ يوم القيامة فيمن أحيائها، إذ ما من بدعة تُحَدَّث إلا ويموت من السنن ما هو في مقابلتها، حسبما جاء عن السلف في ذلك.

[إحداث بدعة إماتة سنة:]

فعن ابن عباس؛ قال: «ما يأتي على الناس من عام؛ إلا أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا فيه سنة، حتى تحيا البدع، وتموت السنن»^(٧).

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا (٨٢) - ومن طريقه عبد الغني المقدسي (٧٩) - كلاهما في «الأمر بالمعروف»، وفي إسناده رجل مبهم، وذكره الصالح في «الكنز الأكبر» (ص ٢٩٧).

(٢) في المطبوع: «حتى».

(٣) في (م): «ولما وقع من الإنكار علي».

(٤) في (م): «أتبع».

(٥) في (ج): «وأبين»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) في (ج): «أحتسبها»!

(٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣١٩/١٠ / رقم ١٠٦١٠)، وابن وضاح في «البدع»

(رقم ٩٥، ٩٦)، وابن أبي زمنين في «السنة» (رقم ١٣)، وأبو عمرو الداني في «الفتن»

(رقم ٢٧٧)، واللالكائي في «السنة» (٩٢/١ / رقم ١٢٤، ١٢٥)، والدينوري في «المجالسة»

(٣/ ١٨١ - ١٨٢ / رقم ٨١٣ - بتحقيقي)، وابن نصر في «السنة» (١٠٢)؛ من طريق مهدي، عن =

وفي بعض الأخبار: «لا يُحدث رجل»^(١) بدعة؛ إلا ترك من السنة ما هو خير منها»^(٢).

وعن لقمان عن^(٣) أبي إدريس الخولاني: أنه كان يقول: «ما أحدثت أمة في دينها بدعة؛ إلا رُفِعَ بها عنهم سنة»^(٤).

وعن حسان بن عطية؛ قال: «ما أحدث قومٌ بدعةً في دينهم؛ إلا نَزَعَ الله من سنتهم مثلها، ثم لم يُعِدّها إليهم إلى يوم القيامة»^(٥).

عكرمة، عن ابن عباس به.

ومهدي بن أبي مهدي حرب العبدي، قال ابن معين: «لا أعرفه» وأورده ابن حبان في «الثقات». انظر: «التهذيب» (٣٢٤/١٠).

وقال في «التقريب» (٦٩٢٨): «مقبول»؛ أي: إذا توبع، ولا أعرف له متابعة، فإسناده لين. وقول الهيثمي في «المجمع» (١٨٨/١): «ورجاله موثقون»! تعوزه الدقة، والله أعلم.

(١) في (م): «الرجل»، وما أثبتناه من (ج) والمطبوع. وكذا عند ابن وضاح.

(٢) أسنده ابن وضاح في «البدع» (رقم ٩٢ - ط بدر/ ورقم ٩٥ - ط عمرو)، عن مسلمة بن علي عن سعيد بن المسيب، عن قتادة، عن خِلاس بن عمرو رفعه.

وخِلاس تابعي، فالحديث مرسل، وإسناده ضعيف جداً، مسلمة بن علي متروك، كما في «التقريب» (٦٦٦٢).

وله شاهد!

أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (١٧٦/١ - ١٧٧/ رقم ١٠)، واللالكائي في «السنة» (٩٠/١) رقم (١٢١)؛ من طريق أبي بكر بن أبي مريم، حدثني حبيب بن عبيد عن غُضَيْف رفعه بلفظ: «ما من أمة حدث في دينها بدعة إلا ضاعت مثلها من السنة» وغُضَيْف تابعي، فهو مرسل، وإسناده ضعيف، فابن أبي مريم ضعيف.

(٣) في (م) والمطبوع: «لقمان بن»! وفي (ج): «نعمان بن» والصواب ما أثبتناه، كما عند ابن وضاح.

(٤) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ٨٧ - ط بدر/ ورقم ٩٠ - ط عمرو)، عن عقيل بن مُدْرِك السُّلَمي، عن لقمان به. وإسناده لين.

وعقيل بن مُدْرِك السُّلَمي الشامي، قال في «التقريب» (٤٦٦٣): «مقبول»؛ أي: إذا توبع.

(٥) أخرجه الدارمي في «السنن» (٩٩)، ويحيى بن معين في «فوائده» (رقم ١١١)، وابن وضاح في «البدعة» (رقم ٩٠ - ط بدر/ ورقم ٩٣ - ط عمرو)، واللالكائي في «السنة» (٩٣/١) رقم (١٢٩)، وابن بطة في «الإبانة» (٣٥١/١) رقم (٢٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧٣/٤)، والهروي في «ذم»

إلى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى^(١)، وهو مشاهد معلوم حسبما يأتي بيانه إن شاء الله [تعالى]^(٢).

[إحياء السنن:]

وجاء من الترغيب في إحياء السنن ما جاء:

فقد خرَّج ابن وهب حديثاً عن النبي ﷺ: أنه قال: «مَنْ أَحْيَا سَنَةً مِنْ سَنَتِي قَدْ أَمِيتَ بَعْدِي؛ فَإِنْ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ لَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ ابْتَدَعَ بَدْعَةً [ضلالة]^(٣) لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ [مثل]^(٤) إِثْمَ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِ النَّاسِ شَيْئاً»^(٥).

= الكلام» (رقم: ٩١٣ - ت: الشبل)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢ / ٤٤٠ - ط دار الفكر)؛ من طرق، عن الأوزاعي، عن حسان به، وإسناده صحيح.

(١) من مثل، ما أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ٩١)، وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٣٥١) رقم (٢٢٧)، عن عبدالله بن الديلمي، قال: «ما ابْتَدَعْتُ بَدْعَةً إِلَّا أَزْدَادَتْ مُضَيَّاتٌ، وَلَا تُرِكَتْ سُنَّةٌ إِلَّا أَزْدَادَتْ هَرَبًا».

وأسنده اللالكائي في «السنة» (١/ ٩٣ / رقم ١٢٨)، عن ابن الديلمي، عن عبدالله بن عمرو قوله، وإسناده صحيح.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين ليس عند ابن وضاح، وهو في الأصول جميعها.

(٤) ما بين المعقوفتين من ابن وضاح، وسقط من الأصول جميعها.

(٥) أخرجه عبد بن حميد في «المسند» (٢٨٩ - المنتخب)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٢٦٧٧)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٢١٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٢٥)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ٩٣ - ط بدر / ورقم ٩٦ - ط عمرو)، والقاضي إسحاق بن إسماعيل في «حديث آدم بن أبي إياس»، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٤٢ - مختصراً)، والبيهقي في «الاعتقاد» (رقم ٦٣٢)، والبعوي في «شرح السنة» (١/ ٣٣٢ - ٢٣٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٠٦)؛ من طرق عن كثير بن عبدالله المزني يحدث عن أبيه، عن جده أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... وذكره.

وقال ابن وضاح: حدثنا ابن وهب، قال: كتب إلي كثير ... به. وكثير بن عبدالله المزني، متروك، وكذبه غير واحد، فإسناده ضعيف جداً.

وخرّجه الترمذي [باختلاف في بعض الألفاظ مع اتفاق في المعنى، وقال فيه: «حديث حسن».

وفي الترمذي^(١) عن أنس؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني! إن قدرت أن تصبح وتمسي ليس في قلبك غشٌّ لأحد؛ فافعل».

ثم قال لي: «يا بني! وذلك من سنّتي، ومن أحيا سنّتي؛ فقد أحبّني، ومن أحبّني؛ كان معي في الجنة»^(٢).

ويغني عنه ما سيأتي عند المصنف (١/ ١٠٣) من حديث جرير بن عبد الله البجلي رفعه: «من سن في الإسلام سنة حسنة، كان له أجرها...».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ٥/ ٤٦٦/ رقم ٢٦٧٨) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (رقم ٧٣٥)، والقاضي عياض في «الشفاء» (٢/ ٥٧٢)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ١٦٧)، - ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٧١٤)، والحكيم الترمذي في «نواذر الأصول» (ص ٢٩٣)، - وأورد إسناده السيوطي في «اللآلئ» (٢/ ٣٨٠) - والطبراني في «الأوسط» (رقم ٥٩٩١)، و«الصغير» (رقم ٨٥٦ - الروض)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ١٥٥)، من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس رفعه، وإسناده ضعيف، فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

قال الترمذي عقبه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وقال: «وعلي بن زيد صدوق؛ إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره»، قال: «وسمعت محمد بن بشار يقول: قال أبو الوليد: قال شعبة: حدثنا علي بن زيد وكان رفاعاً، ولا نعرف لسعيد بن المسيب عن أنس رواية إلا هَذَا الْحَدِيثَ بطوله، وقد روى عباد بن ميسرة المنقري هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ».

قلت: رواية عباد، عند: أبي يعلى في «المستد» (رقم ٣٦٢٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ق ١٥٤ - ١٥٥) عن محمد بن الحسن بن أبي يزيد عنه، بإثبات سعيد، ومحمد بن الحسن ضعيف، بل تركه بعضهم. انظر: «التهذيب» (٩/ ١٢٠ - ١٢١).

قال: «وذاكرتُ به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه، ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس هَذَا الْحَدِيثَ وَلَا غَيْرَهُ».

وأخرج الترمذي أطرافاً منه في موضعين آخرين (رقم ٥٨٩، ٢٦٩٨).

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٣٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (٩٤٣٩)، وابن شاهين =

= في «الترغيب» (رقم ٥٢٧)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٢١٠)، واللالكائي في «السنة» (رقم ٨)، وأبو عبدالله الرازي في «مشيخته» (ص ٧٤ - ٧٥ / رقم ٣)؛ من طريق بقية بن الوليد، - وعند الطبراني: من طريق أبي جعفر النفيلي كلاهما - عن عاصم بن سعيد، عن خالد بن أنس - وعند ابن شاهين والرازي (وابن أنس) لم يُسمَّ - عن أنس رفعه.

وإسناده ضعيف جداً، بقية مدلس، وقد عنعن، وعاصم بن سعيد، وعند العقيلي: عياض بن سعيد، قال عنه: «مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ بهذا الإسناد»، وقال الأزدي: «غير حجة، وهو مجهول» كذا في «اللسان» (٢١٧/٣ - ٢١٨). وخالد بن أنس، لا يعرف إلا بهذا، لا يتابع عليه، قاله العقيلي (٣/٢).

وانظر: «اللسان» (٣٧٣/٢) ووقع عند الطبراني: «معبد بن خالد»، وفي «الميزان» (١٤٠/٤): «لا يُدرى من هو»، وفي «التقريب» (رقم ٦٧٧٥): «مجهول».

وله عن أنس طرق أخرى، مدارها على وضاعين ومتروكين منها:

● ما أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٨/٤)، وابن حبان في «المجروحين» (٢٢٣/٢) - (٢٢٤)، وابن عدي في «الكامل» (٦٥/٦ - ٦٦)، وابن الجوزي في «العلل الواهية» (رقم ٥٧٩)، و«الموضوعات» (١٨٧/٣)؛ من طريق كثير بن عبدالله الأبلبي عن أنس مرفوعاً مطولاً، وموطن الشاهد عند ابن عدي فحسب.

وكثير بن عبدالله الأبلبي، متروك الحديث.

● وما أخرجه أحمد بن منيع في «مسنده» - كما في «المطالب العالية» (رقم ٣٠١٨ - ط الأعظمي / ورقم ٢٧١٩ - المسندة / ط الوطن) و«الآلئ» (٣٨٠/٢) - من طريق العلاء أبي محمد الثقفي، قال: سمعت أنس بن مالك رفعه.

وإسناده واه جداً، فيه العلاء بن زيد. أو ابن زيد، أبو محمد البصري، متروك، ورماه أبو الوليد بالكذب، كما في «التقريب» (رقم ٥٢٣٩).

● وما أخرجه الخطيب في «الأمالي» - كما في «الآلئ المصنوعة» (٣٨١/٢) - من طريق أحمد بن بكر الباسي، حدثنا الهيثم بن جميل بن هيثم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس رفعه. وإسناده واه جداً، أحمد بن بكر الباسي، متهم بالوضع. انظر: «اللسان» (١٤٠/١ - ١٤١).

(تنبيه): وردت في الطرق الأخيرة وصايا عديدة من رسول الله ﷺ لأنس، ولسائر ألقاظه - عدا الشاهد - طرق أخرى عديدة، لم نعمل على إثباتها، لعدم ورود لفظ المصنف فيها، وقد ذكرتُ قسماً منها في تعليقي على «السداسيات» للشحامي (رقم ٧) و«التعقبات على الموضوعات» (رقم ٨٩).

وانظر - غير مأمور - «الآلئ المصنوعة» (٣٧٩/٢ وما بعد)، و«تنزيه الشريعة» (٣٤٢/٢ - ٣٤٣).

حديث حسن .

فرجوتُ بالنظر في هذا الموضع الانتظام في سلك من أحيا سنة وأمات بدعة .

[اختلاط السنن بالبدع:]

وعلى طوال^(١) العهد ودوام النظر اجتمع لي في البدع والسنن أصولٌ قَدَّرْتُ^(٢) أحكامها الشريعة، [وفروعٌ طالت أفنانها، لكنها تنتظمها تلك الأصول، وقلماً توجد على الترتيب الذي سنح في الخاطر، فمالت إلى بثها النفس، ورأت أنه من الأكيد الطلب^(٣)؛ لما فيه من رفع الالتباس الناشئ بين السنن والبدع؛ لأنه لما كثرت البدع، وعمَّ ضررُها، واستطار شرُّها، ودام الإكباب على العمل بها، والسكوت^(٤)] من المتأخرين عن الإنكار لها، وخَلَفَتْ بعدهم خلوفٌ ذهَلُوا^(٥) أو غفلوا عن القيام بفرض القيام فيها؛ صارت كأنها سنن مقرَّرات، وشرائع من صاحب الشريعة^(٦) محرَّرات، فاختلط المشروع بغيره، فعاد الراجع إلى محض السنة كالخارج عنها كما تقدَّم، فالتبس بعضها ببعض، فتأكد الوجوب بالنسبة إلى مَنْ عنده فيها علم، وقلماً صُنِّفَ فيها على الخصوص تصنيف، وما صُنِّفَ فيها؛ فغير كاف في هذه المواقف .

مع أن الداخل في هذا الأمر اليوم فاقدُ المساعد عديمُ المعين :
فالمُوالي [له]^(٧) يخلد به إلى الأرض، ويُلقِي له باليد، إلى العجز عن
بث الحق بعد رسوخ العوائد في القلوب . والمعادي يرميه

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «طول» .

(٢) كذا في (م): وفي سائر الأصول: «قررت» .

(٣) كذا في الأصل، ولعل فيها تحريفاً من النساخ (ر) .

قلت: لعل الصواب: «أنه من أكيد الطلب» .

(٤) ما بين المعقوفتين بياض في (م) .

(٥) في المطبوع و (ج): «جهلوا» .

(٦) في المطبوع و (ج): «الشرع» .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) .

بالدَّرْدَيْس^(١)، ويروم^(٢) أخذه بالعذاب البئيس؛ لأنه يرد عوائده الراسخة في القلوب، المتداولة في الأعمال؛ ديناً يُتَعَبَّد به، وشريعة يُسَلَّك عليها، لا حجة له إلا [عمل] الآباء^(٣) والأجداد، مع بعض الأشياخ المعلمين^(٤)، كانوا من أهل النظر في هذه الأمور أم لا، ولم يلتفتوا إلى أنهم عند موافقتهم للآباء والأشياخ مخالفون للسلف الصالح.

فالمتمعرض لمثل هذا الأمر ينحو نحو عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه في العمل؛ حيث قال:

«ألا وإنني أعالج أمراً لا يعين عليه إلا الله، قد فني عليه الكبير، وكَبُرَ عليه الصغير، وفصح عليه الأعجمي، وهاجر عليه الأعرابي، حتى حسبه ديناً لا يرون الحق غيره»^(٥).

وكذلك ما نحن بصدد الكلام عليه؛ غير أنه أمر لا سبيل إلى إهماله، ولا يسع أحداً^(٦) مِمَّنْ له منَّة [فيه]^(٧) إلا الأخذ بالحزم والعزم في بثه بعد تحصيله على كماله، وإن كره المخالف؛ فكراهيته لا حجة فيها على الحق ألا يُرْفَعَ منارُه، ولا تخسف

(١) تحرفت في المطبوع و (ر) إلى «بالأردبيس»!! وصوابه ما أثبتناه، وفي هامش (ج): «الدردبيس: الداهية أ. هـ مجد».

قلت: في «القاموس» (ص ٧٠١): «الدَّرْدَيْس: الداهية، والشيخ، والعجوز الفانية، وخرزة للحب» وبمعنى الشيخ بكسر الدال، وهكذا كتبه أبو عمرو الإيادي، قال ابن بري: شاهد الداهية قول جرّي الكاهلي:

ولو جرّبتني في ذاك يوماً رَضِيتَ، وقلت: أنت الدَّرْدَيْسُ
انظر: «اللسان» (٦/ ٨١).

(٢) في (م): «ويدوم» كذا بالدال.

(٣) في (م): «لا حجة له عليها إلا الآباء»، وما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) في (ج) و (ر): «العالمين»!! وغيّرت في المطبوع إلى «العالمين»! والمثبت من (م).

(٥) أخرجه ابن عبدالحكم في «سيرة عمر بن عبدالعزيز» (ص ٤٢).

(٦) في المطبوع: «أحد».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(١) للإمام الشاطبي وصايا وتوجيهات في الدعوة إلى الحق وأمانة نشره، فقد كتب لبعض أصحابه - كما في «المعيار العرب» (١١ / ١٣٩) - ما نصه:

«أما سائر ما كتبتم به في الكتاب، من طوارق عرضت، وامتحانات تواترت، واعتراضات أوردت، فحاصله راجع إلى ضرب واحد، وهو أن طالب الحق في زماننا غريب، والقاتل به مهتضم الجانب؛ وهذا لم يزل موجوداً فيما بعد زمان التابعين إلى اليوم، فلنا في سلفنا الصالح أسوة، غير أنه يجب علينا أن نتأدب بما أدب الله به نبيه ﷺ، وذلك أن نبث الحق إذا تعين علينا، وليس علينا أن نأخذ بمجامع الخلق إليه، إذ ليس ذلك إلينا، بل الله وحده هو الهادي والمضل.

وقد قال ربنا سبحانه: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [هود: ١٢].

وقال: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ * وَمَا كَانَتْ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [يونس: ٩٩ - ١٠٠].

فإذا كان كذلك فهذا الحرص الشديد الذي ظهر منكم أخاف فيه عليكم تبعه، لأنه قد ظهر فيه قصد الانتصار للنفس، وهذا القصد لا يكون خالص العمل، فإذا كان وجه الصواب لائحاً فاعمل به فيما استطعت؛ فمن جاءك مسترشداً فعلمه ما علمك الله؛ ومن جاءك مستشكلاً لأمر وعرفت من مخايله الصدق فأرشده لما عندك من الصواب، أو قل: لا أعلم؛ ومن جاءك متعتاً فأعره الأذن الصماء واسئل ربك اللطف الجميل؛ ومن أتاك يخبرك بما فيك، فاعلم أنه في الغالب نمام، ينم عليك كما ينم لك فلا تثق به. ولا تتلقف كلام الناس، فإنه مما يوقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين، ومن خطأ صوابك فكله إلى الله تعالى، وأما المسيء فيك تكفيك من انتصارك لنفسك، وكل من عاملك بشر فعامله بخير، ومن قطعك فصله، ولا ترى أن ظهور حجة من يخاصمك نعمة عليهم، بل هو استدراج والعياذ بالله.

وروي عن ابن عطاء الله المتأخر، كلام معناه: ما ترك من الجهل شيئاً من أراد أن يظهر في الوقت غير ما أظهره الله فيه.

فالتزم يا أخي هذه الوصاة ولا تطلب الناس بما ليس لك، واطلب نفسك بما قلدت من الإلقاء وهو السبب الذي طلبت به، والمسببات ليست لك لأنها خلق الله، والله يعينني وإياكم على القيام بحقه، والوقوف على حد الأدب معه.

والسلام عليكم والرحمة.

ثم وصلني بعد ذلك أنكم أخرتم عن الإمامة بموضعكم وتقديم غيركم. ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، =

[حديث في تعليم القرآن والسنة:]

فقد خرج أبو الطاهر السلفي بسنده إلى أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال له: «يا أبا

= ﴿وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وقول من قال لكم: لا نعمل إلا بما يرضي الناس، ويكفي في جواب هذا القول ما جاء عن النبي ﷺ:

«من التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط الناس عليه؛ ومن التمس رضا الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس».

والسلام.

وله في فصل آخر جواباً له:

وأما قولكم: إن إعلان الحق في زماننا عسير، فذلك حق ولكنه واجب على من قلده الله من طريق الفقه قلادة، فإنها أمانة في عنقه حتى يؤديها.

هذا وإن كان زماننا قد ظهر فيه الشح المطاع، والهوى المتبع، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فلا بد في ذلك من الرجوع إلى الأصل، لأن قائل الحق موجود وإن قل، وقد ظهر لكلامكم في كثير من هذه الأمور أثر صالح، فكيف لنا بالسكوت عن الحق؟ هذا لا يسمع حتى لا تجد أحداً يقبل الحق عياداً بالله من ذلك الزمان أن نصل إليه...

وكان - رحمه الله - يحمل أصحابه على الصبر على البلاء في بث الحق ويقوي عزيمته.

كتب إليه بعض أصحابه متشكياً بما لقيه في هذا الغرض.

فأجابه في فصل من فصول كلامه:

الحمد لله على الخلاص من تلك الداهية، وإن بقيت داهية أهل الحقد. وطلب الشماتة، فالمستعان الله عليكم إنه على كل شيء قدير.

وعلى الجملة، فالزمان زمان وقوع ما أخبر عنه الصادق المصدوق ﷺ وأن المتمسك فيه بدينه كالقابض على الجمر ولكن الأجر فيه - بحول الله - جزيل، ورب العزة يحفظ الحوزة كفيل، فلا عليكم، فإن الله معكم ما قصدتم وجه الله بأعمالكم وثابرتم على اتباع الحق والمشى على طريق الصواب، ورضى المخلوق لا يغني من الله شيئاً. والله سبحانه يتولاني وإياكم بما تولى به عباده الصالحين.

وما ذكرتم من حال صنفنا في هذه المقامات، فاصبر لها فإن العاقبة للمتقين، من «المعيار المعرب» (١١ / ١٤١).

وفي المطبوع: «ولا تكشف وتجلى أنواره» وهو كذلك في طبعة رضا، بينما في (ج) و (م) كما أثبتناه، قال رضا: «وفي نسخة: ولا تخسف أنواره».

هريرة! علّم الناس القرآن وتعلّمه؛ فإنك إن متّ وأنت كذلك؛ زارت الملائكة قبرك كما يُزار البيت العتيق، وعلّم الناس سنّي، وإن كرهوا ذلك، وإن أحببت ألا توقف على الصراط طرفة عين حتى تدخل^(١) الجنة؛ فلا تُحدث في دين الله حدثاً برأيك^(٢).

(١) في (م): «تدخلوا».

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٨٠/٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٦٤/١)، وأبو طاهر السلفي في «الأربعين البلدانية» (ص ٨٧ / رقم ٣٩)، و«معجم السفر» (ص ٣٦٦)، وأبو الفرج بن مسلمة في «مجلس من الأمالي» (ق ١٢٠/٢)، كما في «السلسلة الضعيفة» (رقم ٢٦٥)، وأبو نصر السجزي في «الإبانة»، وابن النجار كما في «كنز العمال» (٢٥٩/١٠ / رقم ٢٩٣٧٧)، من طريق عبدالله بن صالح اليماني، حدثني أبو همام القرشي، عن سليمان بن المغيرة، عن قيس بن مسلم، عن طاوس، عن أبي هريرة رفعه، وعند السلفي: «طارق بن شهاب» بدل «طاوس»، وهو خطأ، ولذا كتب محمد بن المحب على نسخة «أربعي» السلفي ما نصه: «هذا حديث منكر، قال الحافظ الدمشقي: كذا قال، ووجدته في «جزء أبي السكين» عن طاوس، وكذلك وجدته في «تاريخ بغداد» وهو الصواب، وطارق وهم فيه السلفي رحمه الله».

وقوله (الحافظ الدمشقي): يريد به ابن عساكر، والحديث مع تعليقه في «أربعينه» (ق ٥٤ / أ - ب).

قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصحّ عن رسول الله ﷺ، وقد غطّى بعض الرواة عواره بأن قال: حدثنا أبو همام القرشي، وهذا عندي من أعظم الخطأ أن يهرج بكذاب، واسمه: محمد بن مجيب، قال يحيى بن معين: كذاب عدو الله. وقال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث».

وصحّ شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (رقم ٢٦٥) قوله ابن الجوزي: «محمد بن مجيب»، فقال: «الأصل محبّب وهو تصحيف!! ونقلها الشيخ سليم «محبّ» وقال عقب كلام ابن الجوزي: «قلت: وهو كما قال رحمه الله!!»

قال أبو عبيدة: ليس كذلك، فأبو همام القرشي هو محمد بن محبّب بن إسحاق القرشي الدلال البصري، أبو همام صاحب الدقيق، وهو ثقة، خرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦ / ٣٦٥ / رقم ٥٥٨٠).

أما المتكلم فيه، فهو محمد بن مجيب - بالجيم - وبعدها آخر الحروف - الثقي الكوفي الصائغ، ولم يذكر أحد أن كنيته (أبو همام) وأنه (قرشي).

وخلط ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» (٩٥/٣) بين الثقة والتالف، قال: «محمد بن محبّب =

قال أبو عبدالله بن القطان^(١): «وقد جمع الله له ذلك كله؛ من إقراء كتاب الله، والتحديث بالسنة أحب الناس أم كرهوا، وترك الحدث حتى [إنه]^(٢) كان لا يتأول شيئاً مما روي؛ تميمًا للسلامة من الخطأ».

= أبو همام! الثقفى البصري الدلال، قال: «قال يحيى: كذب عدو الله، وقال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث، وقال الأزدي: مجهول».

فهذا خلط بين الاثنين، ولذا قال الذهبي في «الميزان» (٢٥/٤): «محمد بن محبب الدلال بصري ثقة، غلط ابن الجوزي في إيراد في الضعفاء».

ومما يؤكد هذا، أن ابن عساكر قال في «أربعينه» عقب هذا الطريق: «هذا حديث غريب، وأبو همام القرشي لم أجد له ذكرًا في الكتب، وليس بمعروف، وعبدالله بن صالح مجهول أيضاً».

فأبو همام عنده غير الكذاب، الذي كذبه ابن معين في «تاريخ الدوري» (٥٣٧/٢).

وآفة الحديث عبدالله بن صالح اليماني، فهو مجهول، ولم أظفر له بذكر. وتعقب السيوطي في «الآلئ المصنوعة» (٢٢٢/١ - ٢٢٣) ابن الجوزي بأن للحديث طريقاً آخر، عند أبي نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢٢٦/٢).

قلت: وفيه محمد بن عبدالرحيم بن شبيب لم أقف له على ترجمة، قاله ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢٦٩/١) وزاد: «وشيوخ أبي نعيم عبدالله بن جعفر أظنه القزويني، وهو وضاع».

قلت: شيخه عبدالله بن محمد بن جعفر، وهو ابن حيان، المشهور بأبي الشيخ الأصبهاني، إمام حافظ ثقة.

وفي لفظه: «فإن أتاك الموت، وأنت كذلك، حجت الملائكة إلى قبرك (!!)، كما يحج المؤمنون إلى بيت الله الحرام».

قال شيخنا الألباني في «الضعيفة» (٢٦٥): «هو بهذا اللفظ أشد نكارة عندي من الأول، لما فيه من ذكر الحج إلى القبر، فإنه تعبير مبتدع لا أصل له في الشرع، ولم يرد فيه إطلاق الحج إلى شيء مما يزار إلا إلى بيت الله الحرام، وإنما يُطلق الحج إلى القبور المبتدعة الذين يغالون في تعظيم القبور».

وقال: «وأنا أتهم به ابن شبيب هذا».

وأفاد أنه عند أبي الحسن بن عبدكويه في «ثلاثة مجالس» (١/٥)، والديلمي في «مسنده» (٢٦٨/٣) (معلقاً) وابن منده في «تاريخ أصبهان» (٢٢٩ - الظاهرية).

(١) في المطبوع: «أبو عبدالله القطان».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

[كتاب مالك لابن فروخ حين ألف في الرد على المبتدعة:] [ومتى يشرع له الرد:]^(١)

على أن أبا العرب التميمي حكى عن ابن فروخ: «أنه كتب إلى مالك بن أنس أن بلدنا كثير البدع، وأنه ألف لهم كلاماً^(٢) في الرد عليهم.

فكتب إليه مالك يقول له: [إنك] إن ظننت ذلك بنفسك؛ خفت أن تزل فتهلك [أو نحو ذلك]، لا يردُّ عليهم إلا مَنْ كان [عالمًا] ضابطاً عارفاً بما يقول لهم، لا يقدر^(٣) أن يعرِّجوا عليه، فهذا لا بأس به، وأما غير ذلك؛ فإني أخاف أن يكلمهم فيخطئ فيمضوا على خطئه، أو يظفروا منه بشيء فيطغوا ويزدادوا تمادياً على ذلك»^(٤) انتهى.

وهذا الكلام يقضي لمثلي بالإحجام دون الإقدام، وشياع هذا المنكر، وفشوُّ العمل به، وتظاهر أصحابه؛ يقضي لمن له في هذا^(٥) المقام مُنَّةٌ بالإقدام دون الإحجام؛ لأنَّ البدع قد عمَّت وجرت أفراسها من غير مغبر^(٦) ملء أعنتها.

[كتاب أسد بن موسى إلى أسد ابن الفرات في مقاومة المبتدعة:]

وحكى ابن وضاح^(٧) عن غير واحد: أن أسد بن موسى كتب إلى أسد بن الفرات:

(١) هذان العنوانان الجانيان ذكر أحدهما في (ج) ثم ذكر الثاني، فضمتهما هنا؛ تنميماً للفائدة.

(٢) في نسخة: «كتاباً». (ر).

(٣) كذا في المطبوع وعند رضا، وفي «طبقات علماء إفريقية»: «ليس يقدر^(٣)»، وفي (م) و (ج): «لا يقدر^(٣)».

(٤) قال أبو العرب في «طبقات علماء إفريقية وتونس» (ص ١١٠): «وحدثني جبلة بن حمود قال: وأخبرنا - يعني سحنون - أنه نظر في رسالة مالك إلى ابن فروخ، وكان ابن فروخ قد كتب إليه يخبره أن بلدنا كثير البدع، وأنه ألف لهم كلاماً...» وما بين المعقوفتين منه، وسقط من جميع الأصول. وذكرنا الرسالة مع رد مالك في «ترتيب المدارك» (١/ ٦٩) و «رياض النفوس» (١/ ١١٨).

(٥) في المطبوع و (ج): «لمن له بهذا».

(٦) في المطبوع و (ج): «في غير مغبر»!

(٧) في «البدع والنهي عنها» (ص ٣٤-٣٨ / رقم: ٧ - ط بدر، ص ٢٨-٣١ / رقم: ٧ - ط عمرو).

«اعلم يا أخِي! إِنَّمَا حَمَلَنِي عَلَى الْكَتَبِ^(١) إِلَيْكَ مَا أَنْكَرَ^(٢) أَهْلُ بِلَادِكَ مِنْ صَالِحٍ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ؛ مِنْ إِنْصَافِكَ النَّاسَ، وَحُسْنِ حَالِكَ مِمَّا أَظْهَرْتَ مِنَ السُّنَّةِ، وَعَيْبِكَ لِأَهْلِ الْبِدْعِ، وَكَثْرَةِ ذِكْرِكَ لَهُمْ وَطَعْنِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَمَعَهُمُ اللَّهُ بِكَ^(٣)، وَشَدَّ بِكَ ظَهَرَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَوَّاهُ عَلَيْهِمْ بِإِظْهَارِ عَيْبِهِمْ وَالطَّعْنِ عَلَيْهِمْ، وَأَذَلَّهُمْ^(٤) اللَّهُ بِذَلِكَ، وَصَارُوا يَبْدَعْتَهُمْ مُسْتَتْرِينَ.

فَأُبَشِّرُ - أَيِ^(٥) أَخِي! - بِثَوَابِ اللَّهِ، وَاعْتَدَّ بِهِ مِنْ أَفْضَلِ حَسَنَاتِكَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ، وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ الْأَعْمَالُ مِنْ إِقَامَةِ كِتَابِ اللَّهِ وَإِحْيَاءِ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ سُنَّتِي كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ - وَضَمَّ بَيْنَ أُصْبَعَيْهِ -»^(٦)، وَقَالَ: «أَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى هَدْيٍ^(٧) فَاتَّبَعَ عَلَيْهِ؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ تَبِعَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٨)؟! فَمَنْ يُذَرِّكَ يَا أَخِي هَذَا بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ؟!!

(١) فِي مَطْبُوعِ «الْبِدْعِ»: «الْكِتَابِ».

(٢) كَذَا فِي جَمِيعِ الْأَصُولِ، وَفِي مَطْبُوعِ «الْبِدْعِ»: «ذَكَرَ» بَدَلَ «أَنْكَرَ»، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٣) فِي (م): «فَقَمَعَهُمُ اللَّهُ لَكَ» وَمَا أُثْبِتَنَاهُ فِي مَطْبُوعِ «الْبِدْعِ» وَبَاقِي الْأَصُولِ.

(٤) فِي مَطْبُوعِ «الْبِدْعِ»: «فَأَذَلَّهُمْ».

(٥) فِي الْمَطْبُوعِ «يَا»! وَالْمُثْبِتُ مِنْ (م) وَ (ج) وَكِتَابِ «الْبِدْعِ».

(٦) لَمْ أَظْفَرْ بِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ وَهَذِهِ الْحُرُوفُ، وَأَقْرَبُ شَيْءٍ إِلَيْهِ مَا مَضَى (ص ٢٧) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٧) عِنْدَ رِضَا: «هَذِهِ»! وَفِي مَطْبُوعِ «الْبِدْعِ»: «هَذَا» وَالْمُثْبِتُ مِنْ (م) وَ (ج).

(٨) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «السُّنَنِ» (رَقْم ٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ بِمِثْلِهِ، وَفِيهِ: «مِثْلُ أَجُورٍ مِنْ تَابِعِهِ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا».

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مُصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ» (ق ١٥): «هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لَضَعْفِ سَعْدِ بْنِ سَنَانٍ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [رَقْم ٢٠٦]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رَقْم ٣٢٢٨]، وَالدَّارِمِيُّ (رَقْم ٥٢٢).» وَقَالَ [أَي: التِّرْمِذِيُّ]: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ انْتَهَى. وَمَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مِنْ إِضَافَاتِي.

وَوَرَدَ نَحْوُهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٦/٣).

وَلَهُ شَاهِدٌ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (رَقْم ٢٦٧٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ دَعَى إِلَى هَدْيٍ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجُورٍ مِنْ تَابِعِهِ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا».

وَذَكَرَ أَيْضًا: «أَنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ بَدْعَةٍ كَيْدَ بِهَا الْإِسْلَامُ وَلِيًّا لِلَّهِ يَذُبُّ عَنْهَا وَيَنْطِقُ بِعَلَامَتِهَا»^(١).

فاغتتم يا أُخَيَّ! هَذَا الْفَضْلَ، وَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَأَوْصَاهُ، وَقَالَ: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا [وَاحِدًا]^(٢) خَيْرٌ لَكَ مِنْ كَذَا وَكَذَا»^(٣)، وَأَعْظَمَ الْقَوْلَ فِيهِ.

(١) أَخْرَجَ الْعَقِيلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (١٠٠/٣)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٤٠٠/١٠)، وَ«ذَكَرَ أَخْبَارَ أَصْبَهَانَ» (٣٢٢/١)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمِّ الْكَلَامِ» (رَقْم ٦٨٠ - ط مَكْتَبَةُ الْغُرَبَاءِ) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ، ثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَارِ الْمَدَنِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ بَلْفَظٍ: «إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ بَدْعَةٍ كَيْدَ بِهَا الْإِسْلَامُ وَأَهْلُهُ وَلِيًّا يَذُبُّ عَنْهُ وَيَتَكَلَّمُ بِعَلَامَاتِهِ، فَاعْتَنَمُوا تِلْكَ الْمَجَالِسَ بِالذَّبِّ عَنِ الضَّعْفَاءِ، وَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ، وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا».

قَالَ الْعَقِيلِيُّ: «عَبْدُ الْغَفَارِ مَجْهُولٌ بِالنَّقْلِ، حَدِيثُهُ هَذَا غَيْرُ مُحْفُوظٍ، وَلَا يَعْرِفُ إِلَّا بِهِ». وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (٦٤١/٢): «لَا يَعْرِفُ، وَكَأَنَّهُ أَبُو مَرْيَمَ، فَإِنَّ خَبْرَهُ مُضَوِّعٌ» وَهُوَ بِكَلَامِهِ هَذَا يُشِيرُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ الْغَفَارِ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيُّ، صَرَحَ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّهُ وَضَاعٌ، قَالَ ابْنُ حِبَانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (١٣٦/٢): «كَانَ مِمَّنْ يَرُوِي الْمَثَالَِبَ فِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَيَشْرِبُ الْخَمْرَ حَتَّى يَسْكُرَ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقْلِبُ الْأَخْبَارَ، لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ، تَرَكَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ». وَانْظُرْ: «السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ» (رَقْم ٨٦٩).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبَدْعِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا» (رَقْم ٤) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ، وَهُوَ أَشْبَهُهُ، وَلَكِنْ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ مَبْهَمٌ، وَهُوَ مُعْضَلٌ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَيُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ مِنْ جِهَةٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَبَيْنَهُمَا مَفَاوِزُ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (م). وَمِنْ مَطْبُوعِ «الْبَدْعِ».

(٣) ثَبِتَ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»: (كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنَّبُوَّةِ، رَقْم ٢٩٤٢، وَبَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ، رَقْم ٣٠٠٩)، وَ(كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَقْم ٣٧٠١)، وَ(كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، رَقْم ٤٢١٠)، وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: (كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مَنْ فَضَّلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْم ٢٤٠٦)، قَوْلُهُ لِعَلِيٍّ لَا لِمَعَاذٍ ضَمَّنَ قِصَّةً، فِيهَا: «فَوَاللَّهِ! لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

وَوُرِدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ، عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣١٥/١) رَقْم ٩٣٠ وَلَمْ يُسَمَّ عَلِيٌّ وَلَا غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا سُمِيَ فِي حَدِيثِهِ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقٍ. انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٤٧٨/٧).

فاغتنم ذلك، وادعُ إلى السُّنَّة حتى يكونَ لك في ذلك أُلْفَةٌ وجماعةٌ يقومون مقامَكَ إن حَدَثَ بك حَدَثٌ، فيكونون^(١) أئمةً بعدَكَ، فيكونُ لك ثواب ذلك إلى يوم القيامة كما جاء الأثر^(٢).

فاعمل على بصيرة ونية وحسبة^(٣)، فَيُرِدَّ اللهُ بك المبتدعَ والمفتونَ الزَّائغَ الحائرَ، فتكونَ خَلَفًا من نبيكَ ﷺ، [فأخِي كتابَ الله وسُنَّةَ نبيه]^(٤)؛ فإنكَ لن تلقى الله بعمل يشبَّهه.

انتهى ما قصدتُ إيرادَه من كلام أسد رحمہ الله، وهو مما يقوِّي جانب الإقدام، مع ما روي عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه: أنه خطب الناس، فكان من جملة كلامه في خطبته أن قال:

«والله؛ إني لولا أن أُعِشَ سُنَّةٌ قد أُميتت، أو [أن]^(٥) أُميت بدعة قد أُحييت؛ ما أُحببت^(٦) أن أعيش فيكم فواقاً^(٧)».

= وفي «ضعيف الجامع» (٤٦٤٦): (ضعيف، (ط) أبي رافع، الضعيفة ٢٩٥٠) «ولفظه: «خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت» ولا ذكر لعلي ولا لمعاذ فيه، وضعفه من اللفظة المذكورة، وقاله لعلي. نعم، ذكر معاذ في الحديث منكر، وورد عند أحمد في «المسند» (٢٣٨/٥) من طريق بقية بن الوليد، حدثني ضبارة بن عبدالله عن ذويد بن نافع عن معاذ رفعه: «يا معاذ! أن يهدي الله على يدك رجلاً من أهل الشرك خير لك أن يكون لك حمر النعم» وضبارة مجهول، وذويد لم يسمع من معاذ.

- (١) في «البدع - ط بدر»: «فيكونوا»، وعلى الجادة في طبعة عمرو سليم.
- (٢) تقدمت بعض الأحاديث التي تشهد لهذا المعنى.
- (٣) في طبعة رضا والمطبوع و (ج): «ونية حسنة!! وهو خطأ، والصواب من (م)، ومطبوع «البدع» لابن وضاح (ص ٣٧ - ط بدر و ص ٣١ - ط عمرو).
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من طبعة عمرو من «البدع» لابن وضاح.
- (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
- (٦) في المطبوع و (ج): «لكرهن» وكذا عند رضا، وما أثبتناه من (م).
- (٧) أخرجه ابن عبدالحكم في «سيرة عمر بن عبدالعزيز» (ص ٤٢)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥ / ٢٥٣)، وابن الجوزي في «سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز» (ص ٢٤٧)، والملاء في «سيرة عمر بن عبدالعزيز» (١ / ١٤٩).

وخرّج ابن وضاح في كتاب «القطعان»^(١) [من]^(٢) حديث الأوزاعي: أنه بلغه عن الحسن: أنه قال: «لن يزال لله نصحاء في الأرض من عباده، يعرضون أعمال العباد على كتاب الله، فإذا وافقوه؛ حمدوا الله، وإذا خالفوه؛ عرفوا بكتاب الله ضلالة من ضلّ، وهدى من اهتدى، فأولئك خلفاء الله»^(٣).

وفيه عن سفيان؛ قال: «اسلكوا سبيل الحق، ولا تستوحشوا من قلة أهله»^(٤).
فوقع التردد^(٥) بين النظرين.

ثم إنني أخذت في ذلك مع بعض الإخوان الذين أحللتهم من قلبي محلّ السويداء، وقاموا لي في عامة أدواء نفسي مقام الدواء، فرأوا أنه من العمل الذي لا شبهة في طلب الشرع نشره، ولا إشكال في أنه بحسب الوقت من أوجب الواجبات.

فاستخرتُ الله تعالى في وضع كتاب يشتمل على بيان البدع وأحكامها وما يتعلق بها من المسائل؛ أصولاً وفروعاً، وسميته بـ «الاعتصام».

والله أسأل^(٦) أن يجعله عملاً خالصاً، ويجعل ظل الفائدة به ممدوداً لا قالصاً، والأجر على العناء فيه كاملاً لا ناقصاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وينحصر الكلام فيه بحسب الغرض المقصود في عشرة^(٧) أبواب، وفي كل

(١) ذكره ابن خير الإشبيلي في «فهرسته» (ص ١٥٠) تحت عنوان (ومن سائر كتب الحديث) ونسبه لمحمد بن وضاح، وقال: «ثلاثة أجزاء».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) نحوه في «آداب الحسن البصري» (ص ٩٧) لابن الجوزي.

(٤) نحوه في «السنة» للالكائي (١ / ٦٤ / رقم ٤٩، ٥٠)، و «مناقب سفيان الثوري» (٢٨)، و «السير» (٧ / ٢٧٣) كلاهما للذهبي.

(٥) في المطبوع و (ج): «الترديد»، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «والله أسأله».

(٧) في المطبوع و (ج): «في جملة أبواب»، ولفظة (عشرة) مهمة جداً، إذ تفيد أن الكتاب تام إلا اليسير منه، بمقدار باب أو بابين من (الباب العاشر)، كما في نهاية نسخة (م).

باب منها فصول اقتضاها بسط المسائل المنحصرة فيه، وما انجرَّ معها من الفروع المتعلقة [به] ^(١).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

[الباب الأول]

في تعريف البدع وبيان معناها وما اشتق منه لفظاً^(١)

وأصل مادة «بدع» للاختراع على غير مثال سابق، ومنه:

قول الله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧، والأنعام:

١٠١]؛ أي: مخترعهما من غير مثال [سابق]^(٢) متقدم.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]؛ أي: ما كنت أول

من جاء بالرسالة من الله [تعالى]^(٣) إلى العباد، بل تقدمني كثير من الرسل.

ويقال: ابتدع فلان بدعة؛ يعني: ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق. وهذا أمر

بديع؛ يقال في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن، فكأنه لم يتقدمه ما هو مثله ولا ما يشبهه.

ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة، فاستخراجها للسلوك عليها هو

الابتداع، وهيئتها هي البدعة، وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة.

وهذا^(٤) المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة، وهو إطلاق

(١) بدل ما بين المعقوفتين في (ج) بياض، وبدله في (م): «الباب الأول في تحقيق البدعة»: والمثبت من طبعة رضا.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) في المطبوع و (ج): «فمن هذا».

أخص منه في اللغة حسبما يذكر بحول الله .

[تقسيم أفعال العباد أمراً، ونهياً، وإباحة:]

[فنقول:]^(١) ثبت في علم الأصول أن الأحكام المتعلقة بأفعال العباد وأقوالهم ثلاثة: حكم يقتضيه معنى الأمر؛ كان للإيجاب أو النذب، وحكم يقتضيه معنى النهي؛ كان للكراهة أو التحريم، وحكم يقتضيه معنى التخيير، وهو الإباحة^(٢).

فأفعال العباد وأقوالهم لا تعدو هذه الأقسام الثلاثة: مطلوب فعله، ومطلوب تركه، ومأذون في فعله وتركه.

والمطلوب تركه لم يُطلب تركه إلا لكونه مخالفاً للقسمين الآخرين^(٣)، لكنه على ضربين:

[تقسيم مطلوب الترك إلى معصية، ومكروه، وبدعة:]

أحدهما: أن يطلب تركه وينهى عنه لكونه مخالفة خاصة مع تجرد^(٤) النظر عن غير ذلك، وهو إن كان محرماً؛ سمي فعله معصية وإثماً وسمي^(٥) فاعله عاصياً وإثماً، وإلاً؛ لم يسمَ بذلك، ودخل في حكم العفو؛ حسبما هو مبين في غير هذا الموضع، ولا يسمى بحسب الفعل جائزاً ولا مباحاً؛ لأن الجمع بين الجواز والنهي جمع بين متنافيين.

والثاني: أن يطلب تركه ويُنهى عنه لكونه مخالفة تضاهي التشريع^(٦)؛ من جهة ضرب الحدود، وتعيين الكيفيات، والتزام الهيئات المعينة، أو الأزمنة المعينة مع الدوام، ونحو ذلك، وهذا هو الابتداع والبدعة، ويسمى فاعله مبتدعاً.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) قارن بـ «الموافقات» (١/١٦٩).

(٣) في المطبوع و (ج): «الآخرين».

(٤) في المطبوع: «مجرد».

(٥) في (م): «سمي» دون واو.

(٦) في المطبوع و (ج): «مخالفة لظاهر التشريع».

[حقيقة البدعة:]

فالبدعة إذن عبارة عن: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يُقصدُ بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه.

وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يخصها بالعبادات، وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة؛ فيقول:

البدعة: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية^(١)، يُقصد بالسلوك عليها ما يُقصد بالطريقة الشرعية.

ولا بد من بيان ألفاظ هذا الحد:

* فالطريقة والطريق والسبيل والسنن - واحد -^(٢)، وهو ما رُسم للسلوك عليه.

* وإنما قيدت بالدين؛ لأنها فيه تخرع، وإليه يضيفها^(٣) صاحبها، وأيضاً؛ فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص؛ لم تسم بدعة؛ كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدم.

* ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم، فمنها ما له أصل في الشريعة ومنها ما ليس له أصل فيها؛ خُص منها ما هو المقصود بالحد، وهو القسم المخترع؛ أي: [طريقة]^(٤) ابتدعت على غير مثال تقدّمها من الشارع، إذ البدعة إنما خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع^(٥).

(١) في (ج): «الشرعية».

(٢) في المطبوع و (ج): «وهو واحد».

(٣) في (م): «يضيفه».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) قارن بـ «الموافقات» (٣/ ٢٨٣ و ١/ ٣٣ - هامش).

[العلوم المخترعة:]

وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادي الرأي أنه مخترع مما هو متعلق بالدين؛ كعلم النحو والتصريف، ومفردات اللغة، وأصول الفقه، وأصول الدين، وسائر العلوم الخادمة للشرعة؛ فإنها وإن لم توجد في الزمان الأول؛ فأصولها موجودة في الشرع:

- إذ الأمر بإعراب القرآن منقول.

- وعلوم اللسان هادية للصواب في الكتاب والسنة، فحقيقتها إذن أنها: فقه التعبد بالألفاظ الشرعية الدالة على معانيها؛ كيف تؤخذ وتؤدى؟

- وأصول الفقه؛ إنما معناها استقرار كليّات الأدلة، حتى تكون عند المجتهد نُصَبَ عين وعند الطالب سهلة الملتبس^(١).

- وكذلك أصول الدين - وهو علم الكلام -؛ إنما حاصله تقرير لأدلة القرآن والسنة أو ما ينشأ عنها في التوحيد وما يتعلق به؛ كما كان الفقه تقريراً لأدلتها في الفروع العملية^(٢).

[تصنيف العلوم:]

فإن قيل: فإن تصنيفها على ذلك الوجه مخترع؟

فالجواب: أن له أصلاً في الشرع، ففي الحديث ما يدل عليه، ولو سُلّم أنه ليس في ذلك دليل على الخصوص؛ فالشرع بجملته يدل على اعتباره، وهو مستمد من قاعدة المصالح المرسلّة، وسيأتي بسطها بحول الله:

- فعلى القول بإثباتها أصلاً شرعياً لا إشكال في أن كلّ علم خادِم للشرعة داخلٌ تحت أدلّته التي ليست بمأخوذة من جزئي واحد،

(١) تحرفت في (ج) إلى «الملتبس»، وقارن بـ «الموافقات» (١/١٧ - هامش).

(٢) في (ج): «العمادية» وصوبها في الهامش كما أثبتناها - وهو الموافق لما في (م) -، وتحرفت على رضا ومحقق المطبوع إلى «العبادية».

فليست^(١) بدعة ألبتة .

- وعلى القول بنفيها لا بد أن تكون تلك العلوم مبتدعات، وإذا دخلت في قسم^(٢) البدع؛ كانت قبيحة؛ لأن كل بدعة ضلالة من غير استثناء^(٣)؛ كما سيأتي^(٤) إن شاء الله، ويلزم من ذلك أن يكون كُتِبَ المصحف وجمع القرآن قبيحاً، وهو باطل بالإجماع^(٥)، فليس إذن بدعة، ويلزم أن يكون له دليل شرعي، وليس إلا هذا النوع من الاستدلال، وهو المأخوذ من جملة الشريعة، وإذا ثبت جزئي في المصالح المرسلة؛ ثبت مطلق المصالح المرسلة .

فعلى هذا لا ينبغي أن يسمى علم النحو أو غيره من علوم اللسان أو علم الأصول أو ما أشبه ذلك من العلوم الخادمة للشريعة بدعة أصلاً .

ومن سمّاه بدعة: فإما على المجاز؛ كما سمي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيام الناس [في المسجد]^(٦) في ليالي رمضان بدعة^(٧)، وإما جهلاً بمواقع السنة والبدعة، فلا يكون قول من قال ذلك معتداً به، ولا معتمداً عليه .

(١) في (م): «فليس» .

(٢) في المطبوع و (ج): «علم» .

(٣) في المطبوع و (ج): «من غير إشكال» .

(٤) في (ج) والمطبوع: «كما يأتي بيانه» .

(٥) قارن بـ «الموافقات» (٣/٣٨) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع .

(٧) يشير إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب الصوم، باب فضل من قام رمضان، رقم ٢٠١٠) بسنده إلى عبدالرحمن بن عبدالقارئ أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: «نعم البدعة هذه»، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون» يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله .

وقارن بما في «الموافقات» (٣/٢٥٩-٢٦٠، ٤/٤٢٣) .

[مضاهاة البدع الشرعية، ومضادتها حقيقة:]

* وقوله في الحد: «تضاهي الشرعية»؛ يعني أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها [وبيان مشابهتها لها] ^(١) من أوجه متعددة:

[نذر الصائم قائماً ضاحياً:]

- منها: وضع الحدود؛ كالنادر للصيام قائماً لا يقعد ضاحياً لا يستظل، والاختصاص ^(٢) في الانقطاع للعبادة، والاقتصار من المأكل أو الملبس ^(٣) على صنف دون غيره ^(٤) من غير علة.

[الذكر جمعا، واتخاذ المولد عيداً:]

- ومنها: التزام الكيفيات والهيئات المعينة؛ كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي ﷺ عيداً، وما أشبه ذلك.

[صيام يوم نصف شعبان، وقيام ليلته:]

- ومنها: التزام العبادات المعيّنة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة؛ كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته ^(٥).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) في المطبوع و (ج): «والاختصاص» وهو خطأ.

(٣) كذا في (م) و (ج)، وعند رضا وفي المطبوع: «والملبس».

(٤) في المطبوع و (ج): «دون صنف».

(٥) هذا هو الصواب، ولا يغترن أحد بترغيب الخطباء الجاهلين في ذلك، ولا بالحديث الذي يذكرونه

على منابرهم، وهو: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان؛ فقوموا ليلها، وصوموا نهارها؛ فإن الله

ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر! فأغفر له، ألا مسترزق! فأرزقه، ألا مبتلى! فأعافيه، ألا كذا، ألا كذا... حتى يطلع الفجر»؛ فإن هذا حديث واه أو

موضوع. رواه ابن ماجه، وعبدالرزاق عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي سبرة، وقد قال فيه ابن معين،

والإمام أحمد: إنه يضع الحديث. نقل ذلك محشي «سنن ابن ماجه» عن الزوائد. ووافقه الذهبي

في «الميزان» في الإمام أحمد، وذكر عن ابن معين أنه قال فيه: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي: =

وثُمَّ^(١) أوجهٌ تضاهي بها البدعة الأمور المشروعة، فلو كانت لا تضاهي الأمور المشروعة؛ لم تكن بدعة؛ لأنها تصير من باب الأفعال العادية.

وأيضاً؛ فإن صاحب البدعة إنما يخترعها ليضاهي بها السنة حتى يكون ملبساً بها على الغير أو تكون هي مما تلتبس عليه بالسنة، إذ الإنسان لا يقصد الاستئناس^(٢) بأمر لا يشابه المشروع؛ لأنه إذ ذاك لا يستجلب به في ذلك الابتداع نفعاً ولا يدفع به ضرراً ولا يجيبه غيره إليه.

متروك. (ر).

قلتُ: والحديث المذكور وارد عن جمع من الصحابة، ويصح - إن شاء الله - بمجموع طرقه، وليس فيه الأمر بالقيام أو الصيام، وقد فصلتُ ذلك في تعليقي على «المجالسة» للدينوري (٣/٣٠٣-٣١٥ / رقم ٩٤٤)، والثابت منه نزول الرب عز وجل وغفرانه لذنوب العباد عدا المشرك أو المشاحن، وحسنه ابن رجب كما في «شرح المواهب اللدنية» (٧/٤٧٣). وانظر: «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة (ص ٣٥ - بتحقيقي)، و«لطائف المعارف» لابن رجب (ص ١٤٣).

وأما البدع في هذه الليلة كثيرة، وكثير من الناس يعتقد نسخ الآجال فيها، وليس كذلك، قال أبو شامة المقدسي في كتابه «الباعث» (ص ١٢٧ - بتحقيقي): «وقال - أي: ابن دحية - في كتاب «ما جاء في شهر شعبان» من تأليفه: قال أهل التعديل والجرح: ليس في حديث النصف من شعبان حديث يصح؛ فتحفظوا عباد الله من مفتر يروي لكم حديثاً يسوقه في معرض الخير؛ فاستعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً من الرسول ﷺ، فإذا صحَّ أنه كذب؛ خرج عن المشروعية، وكان مُستعمله من خدم الشيطان؛ لاستعماله حديثاً على رسول الله ﷺ لم ينزل الله به من سلطان».

وقال القرطبي في «تفسيره» (١٦/١٢٨): «وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يُعَوَّل عليه؛ لا في فضلها، ولا في نسخ الآجال فيها؛ فلا تلتفتوا إليه».

وما أحسن ما قاله علي بن إبراهيم رحمه الله تعالى: «وقد جعلها - أي ليلة النصف من شعبان - أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوها شبكةً لجمع العوام؛ طلباً لرئاسة التقدم، وملاً بذكرها القصاص مجالسهم، وكلٌّ عن الحق بمعزل».

وانظر: «إسعاف الخلال» بما ورد في ليلة النصف من شعبان» للشيخ العلامة حماد الأنصاري رحمه الله.

(١) في (م): «ثم» من غير واو.

(٢) في (ج): «الاستئناس»!! وفي المطبوع: «الاستبعا».

ولذلك تجد المبتدع ينتصر لبدعته بأمور تخيل التشريع، ولو بدعوى الاقتداء
بفلان المعروف منصبه في أهل الخير.

[تأول العرب في تغيير ملة إبراهيم عليه السلام:]

فأنت ترى العرب الجاهلية في تغيير ملة إبراهيم عليه السلام كيف تأولوا فيما
أحدثوه احتجاجاً منهم؛ كقولهم في أصل الإشراك: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ
زُلْفَى﴾ [الزمر: ٢٣]، وكترك الحُمس^(١) الوقوف بعرفة؛ لقولهم: لا نخرج من الحرم
اعتداداً بحرمته، وطواف من طاف منهم بالبيت عرياناً؛ قائلين: لا نطوف بثياب
عصينا الله فيها... وما أشبه ذلك مما وجهه ليصبروه بالتوجيه كالمشروع^(٢).

فما ظنك بمن عدّ - أو عدّ نفسه - من خواص أهل الملة؟! فهم أخرى بذلك،
وهم المخطئون، وظنهم الإصابة، وإذا تبين هذا؛ ظهر أن مضاهاة الأمور المشروعة
ضرورة الأخذ في أجزاء الحد.

[داعي الابتداع:]

* وقوله: «يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله [تعالى]»^(٣) هو تمام
معنى البدعة، إذ هو المقصود بتشريعها، وذلك أن أصل الدخول فيها يحث على

(١) في (م): «الحميس»، وقال في هامش (ج): «وهم قریش ومن تبعهم؛ كما في الخبر».
قلت: يشير إلى ما أخرجه البخاري في «الصحيح»: (كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة،
رقم ١٦٦٥)، بسنده إلى عروة قال: «كان الناس يطوفون في الجاهلية عراةً إلا الحُمس، والحُمس
قریش وما وَلَدَتْ، وكانت الحُمس يحتسبون على الناس، يُعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها،
وتُعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها، فمن لم يُعْطِ الحُمس شيئاً طاف بالبيت عرياناً، وكان
يفيض جماعة الناس من عرفات، ويفيض الحُمس من جَمْع، قال: وأخبرني أبي عن عائشة رضي
الله عنها: أن هذه الآية نزلت في الحُمس: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ [البقرة: ١٩٩].
قال: كانوا يُفيضون من جمع، فدفَعوا إلى عرفات.

وأخرجه أيضاً مسلم في «صحيحه»: (كتاب الحج، باب في الوقوف، رقم ١٢١٩).

(٢) قارن بـ «الموافقات» (٤/١٥٤).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

الانقطاع إلى العبادة والترغيب في ذلك؛ لأن الله [تعالى] ^(١) يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فكأن المبتدع رأى أن المقصود بهذا المعنى، ولم يتبين له أن ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كافٍ، فرأى من نفسه أنه لا بدّ لما أُطلق الأمرُ فيه من قوانين منضبطة وأحوال مرتبطة، مع ما يداخل النفوس من حب الظهور [والذكر بالمناقب التي ينفرد بها الأفراد، واستنباط الفوائد التي لا عهد بها؛ إذ الدخول في غمار الخلق يميت الهوى لعدم الظهور] ^(٢) أو عدم مظنته، فدخلت في هذا الضبط شائبة البدعة.

وأيضاً؛ فإن النفوس قد تملّ وتسأم من الدوام على العبادات المرتبة ^(٣)، فإذا جُدّد لها أمر لا تعهده؛ حصل لها نشاط آخر لا يكون لها مع البقاء على الأمر الأول، ولذلك قالوا: لكل جديد لذة؛ [فحكّم هذا المعنى أول من] قال ^(٤): كما تُحدثُ للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، فكذلك تُحدثُ لهم مرغبات في الخير بقدر ما حدث لهم من الفتور!

وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «فيوشك قائل أن يقول: ما هم بمُتَّبِعِيَّ فَيَتَّبِعُونِي وقد قرأت القرآن، ما هم بمُتَّبِعِيَّ» ^(٥) حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع؛ فإنما ابتدع ضلالة» ^(٦).

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
 - (٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).
 - (٣) في (ج) و (م): «المشركة»، والمثبت من رضا.
 - (٤) ستأتي عند المصنف (١/ ٣٠١) على أنها لعمر بن عبدالعزيز وطعن في صحة نسبتها إليه في (١/ ٣١٢)، انظر تعليقنا هناك. وبذل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج): «بحكم هذا المعنى كمن».
 - (٥) في المطبوع: «وقد قرأتك» (وفي ج: قرأته) القرآن، فلا يتبعني.
 - (٦) قال (ر): «كذا في الأصل، فليراجع الحديث، وليضبط».
- قلت: الأثر أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب السنة، باب لزوم السنة، ٤/ ٢٠٣ / رقم ٤٦١١)، ومعمر في «الجامع» (١١/ ٣٦٣-٣٦٤ / رقم ٢٠٧٥٠) - واللفظ له -، والدارمي في «السنن» (١/ ٦٧)، وابن وضاح في «البدع» (ص ٢٥، ٢٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢٢٢، ٣٢٠-٣٢٢، ٧١٩)، والآجري في «الشریعة» (ص ٤٧، ٤٨)، والفريابي في «صفة التفاف» (ص ١٨-١٩، ١٩-٢٠)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٤٣)، والحاكم في «المستدرک» =

وقد تبين بهذا القيد أن البدع لا تدخل في العادات، فكل ما اخترع من الطرق في الدين مما يضاهي المشروع ولم يقصد به التعبد؛ فقد خرج عن هذه التسمية؛ كالمغارم الملتزمة^(١) على الأموال وغيرها [على]^(٢) نسبة مخصوصة وقدر مخصوص مما يشبه فرض الزكوات ولم يكن إليها ضرورة، وكذلك اتخاذ المناخل، وغسل اليد بالأشنان... وما أشبه ذلك من الأمور التي لم تكن قبل؛ فإنها لا تسمى بدعاً على إحدى الطريقتين.

* وأما الحد على الطريقة الأخرى؛ فقد تبين معناه؛ إلا قوله: «يقصد بها ما يقصد بالطريقة الشرعية»، ومعناه: أن الشريعة إنما جاءت لمصالح العباد في عاجلتهم وآجلتهم؛ لتأتيهم في الدارين على أكمل وجوهاها، فهو الذي يقصده^(٣) المبتدع ببدعته؛ لأن البدعة إما أن تتعلق بالعادات أو العبادات^(٤)، فإن تعلقت بالعبادات؛ فإنما أراد بها أن يأتي تعبده على أبلغ ما يكون في زعمه؛ ليفوز بآتم المراتب في الآخرة في ظنه، وإن تعلقت بالعادات؛ فكذلك؛ لأنه إنما وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة فيها.

فمن يجعل المناخل في قسم البدع^(٥)؛ فظاهر أن التمتع عنده بلذة الدقيق

= (٤/٤٦٦)، والخطيب في «تالي التلخيص» (٢/٤٩٧-٤٩٨ / رقم ٣٠٠ - بتحقيقي)، وأبو ذر الهروي في «ذم الكلام» (ص ١٨٧)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (رقم ٨٣٤)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢/٩٨١ / رقم ١٧٨١)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/٨٨-٨٩)، والذهبي في «السير» (١/٤٥٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٢/٢١٩) من طرق، وبألفاظ متقاربة، منها المذكور، وسنده صحيح. وذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/٢٩٧) - وفصلت في تخريج طرقه في تحقيقي له -، وأبو شامة في «الباعث» (ص ١١)، والسيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص ٥٧-٥٨).

- (١) في المطبوع و (ج): «الملزمة».
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.
- (٣) في (م): «يقصد».
- (٤) في (م): «بالعبادات أو العادات» بتقديم وتأخير.
- (٥) سيأتي (٢/٨٦) رد المصنف لهذا.

المنخول أتم منه بغير المنخول، وكذلك البناءات المشيدة المختلفة والتمتع^(١) بها أبلغ منه بالحشوش والخرب، ومثله المصادرات في الأموال بالنسبة إلى أولي الأمر^(٢)، وقد أباحت الشريعة التوسع في التصرفات، فيعدُّ المبتدعُ هذا من ذلك.

وقد ظهر معنى البدعة، وما هي في الشرع، والحمد لله.

فصل

وفي الحد أيضاً معنى آخر مما يُنظر فيه، وهو أن البدعة من حيث قيل فيها: «إنها طريقة في الدين مخترعة...» إلى آخره؛ يدخل في عموم لفظها البدعة التَّركِيَّةُ؛ كما يدخل فيه البدعة غير التَّركِيَّةِ.

[البدع التركبية:]

فقد يقع الابتداع بنفس التَّرك تحريماً للمتروك^(٣) أو غير تحريم؛ فإن الفعل - مثلاً - قد يكون حلالاً بالشرع، فيحرِّمه الإنسان على نفسه أو يقصد تركه قصداً.

فهذا الترك؛ إما أن يكون لأمر يُعتبر مثله شرعاً أو لا.

* فإن كان الأمر يُعتبر؛ فلا حرج فيه، إذ معناه أنه ترك ما يجوز تركه أو ما يطلب بتركه^(٤)، كالذي يحرم على نفسه الطعام الفلاني من جهة أنه يضرُّه في جسمه أو عقله أو دينه وما أشبه ذلك، فلا مانع هنا من الترك، بل إن قلنا بطلب التداوي للمريض؛ كان الترك هنا مطلوباً^(٥)، وإن قلنا بإباحة التداوي؛ فالترك مباح.

فهذا راجع إلى العزم على الحمية من المضرات، وأصله قوله عليه [الصلاة

(١) في المطبوع و (ج): «المحتفلة التمتع».

(٢) انظر كلام الشاطبي حوله في: «فتاويه» (ص ١٨٧ وما بعد)، و «المعيار المعرب» (١١ / ١٢٧ - ١٢٩) وما سيأتي (٣ / ٢٥ - ٢٦) وتعليقنا عليه.

(٣) في (م): «تحريماً للفعل».

(٤) لم يظهر لنا معنى الباء في الموضعين، فالظاهر أنها زائدة من الناسخ. (ر).

(٥) في المطبوع: «فإن الترك هنا مطلوب»، وفي (ج): «لأن الترك هنا مطلوباً»!

و[^(١)السلام: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج...» إلى أن قال: «ومن لم يستطع؛ فعليه [بالصوم؛ فإنه له وجاء»^(٢). فأمر عليه السلام]^(٣) بالصوم الذي يكسر من شهوة الشباب حتى لا تطفئ عليه الشهوة، فيصير إلى العنت.

وكذلك إذا ترك ما لا بأس به حذراً لما به البأس؛ فذلك من أوصاف المتقين، و[هو]^(٤) كتارك المتشابه حذراً من الوقوع في الحرام استبراءً^(٥) للدين والعرض..

* وإن كان الترك لغير ذلك؛ فإما أن يكون تدبُّناً أو لا.

- فإن لم يكن تدبُّناً؛ فالتارك عابثٌ بتحريمه الفعل أو بعزيمته على الترك، ولا

(١) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، ١١٩/٤ / رقم ١٩٠٥ - فتح)، و (كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع الباءة؛ فليتزوج»، ١٠٦/٩ / رقم ٥٠٦٥، وباب من لم يستطع الباءة فليصم، ١١٢/٩ / رقم ٥٠٦٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه ووجد مؤنة، ١٠١٨/٢ / رقم ١٤٠٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قال (ر): «تتمة الحديث بعد كلمة «الصوم»: «فإنه له وجاء»، فقلوه: «الذي يكسر من شهوة الشباب...» إلخ من كلام المصنف؛ يبين به علة كون الصوم وجاء، وهو إضعاف الشهوة على رأي الجمهور، وهو لا يظهر إلا في الصوم الكثير مع التقشف والاكتفاء عند الفطر بقليل الطعام، وإلا؛ فإن الصوم من أسباب الصحة وزيادة القوة، حتى في المعيشة المعتدلة، وحينئذ يكون وجه الشبه بين الوجاء الذي هو دق عروق خصيتي الفحل المضعف أو المزيل لشهوته وبين الصوم: هو كون الصوم سبب التقوى؛ كما قال الله تعالى في فرضيته: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فمن أكثر من الصوم، وترك ما يشتهى من الطعام والشراب المباحين لوجه الله تعالى يستفيد فائدتين: إحداهما: ملكة مراقبة الله تعالى الذي يترك طعامه وشرابه لأجله. والثانية: ملكة ترك الشهوات التي يحتاج إليها كل يوم، فتقوى إرادته وعزيمته، فيسهل عليه ترك سائر الشهوات، ومنه: غض بصره، وإحصان فرجه» اهـ.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) ما بين المعقوفين من المطبوع.

(٥) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «واستبراء»!! بزيادة واو في أوله.

يسمى هذا الترك بدعة، إذ لا يدخل تحت لفظ الحد؛ إلا على الطريقة الثانية القائلة بأن^(١) البدعة تدخل في العادات، وأما على الطريقة الأولى؛ فلا تدخل، لكن هذا التارك يصير عاصياً بتركه أو باعتقاده التحريم فيما أحل الله.

- وأما إن كان الترك^(٢) تدثيئاً؛ فهو الابتداع في الدين على كلتا الطريقتين، إذ قد فرضنا الفعل جائزاً شرعاً، فصار الترك المقصود معارضة للشارع في شرع التحليل^(٣).

وفي مثله نزل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]، فهي أولاً عن تحريم الحلال، ثم جاءت الآية تُشعر بأن ذلك اعتداءً، وأن من اعتدى لا يحبه الله.

وسياتي للآية تقرير إن شاء الله.

لأن بعض الصحابة هم أن يحرم على نفسه النوم بالليل، وآخر الأكل بالنهار، وآخر إتيان النساء، وبعضهم هم بالاختصاص؛ مبالغة في ترك شأن النساء^(٤)، وفي أمثال ذلك قال النبي ﷺ: «من رغب عن سنّتي؛ فليس مني»^(٥).

(١) في المطبوع و (ج): «أن» من غير باء في أوله.

(٢) في (ج): «التارك».

(٣) إن أهل الأستانة لا يأكلون لحم الحمام، فهو يعيش ويفرخ في مساجدهم وبيوتهم ولا يأكل أحد منه شيئاً، بل يتخرجون من ذلك وينكروونه. والظاهر أن عامتهم يعتقدون أن أكله حرام، أفلا يجب في هذه الحال على العلماء مقاومة هذه البدعة التركية بالقوة والفعل؟! (ر).

(٤) في (ج): «ترك شبان النساء».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ١٠٤/٩ / رقم ٥٠٦٣)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ووجد مؤنة، ١٠٢٠/٢ / رقم ١٤٠١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ حسبك، ٩٤/٩ / رقم ٥٠٥٢) دون لفظة: «من رغب...»، وهي ثابتة من طريق سند البخاري؛ كما عند اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٩٧/١).

فإذن؛ كل من منع نفسه من تناول ما أحلَّ الله من غير عذرٍ شرعيٍّ؛ فهو خارج عن سنة النبي ﷺ، والعامل بغير السنة تدبُّناً هو المبتدع بعينه.

[تارك المطلوبات:]

فإن قيل: فتارك المطلوبات الشرعية ندباً أو وجوباً؛ هل يسمى مبتدعاً أم لا؟

فالجواب: إن التارك للمطلوبات على ضربين:

أحدهما: أن يتركها لغير التدبُّن: إما كسلاً، أو تضييعاً، أو ما أشبه ذلك من الدواعي النفسية؛ فهذا الضرب راجعٌ إلى المخالفة للأمر، فإن كان في واجب؛ فمعصية، وإن كان في ندب؛ فليس بمعصية إذا كان الترك جزئياً، وإن كان كلياً؛ فمعصية حسبما تبين في الأصول.

والثاني: أن يتركها تدبُّناً؛ فهذا الضرب من قبيل البدع، حيث تدبُّن بضدٍّ ما شرع الله، ومثاله: أهل الإباحة القائلون^(١) بإسقاط التكليف إذا بلغ السالك عندهم المبلغ الذي حدَّوه.

فإذن؛ قوله في الحد: «طريقة [في الدين]^(٢)» مخترعة تضاهي الشرعية؛ يشمل البدعة التركية كما يشمل غيرها؛ لأنَّ الطريقة^(٣) الشرعية أيضاً تنقسم إلى ترك وغيره.

وسواءً علينا قلنا: إن الترك فعل^(٤)، أم قلنا: إنه نفي الفعل؛ على الطريقتين

(١) في المطبوع و (ج): «القائلين».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) في (م): «الطريق».

(٤) ترك الفعل المنهي عنه هو الذي اختلف في كونه فعلاً أو غير فعل؛ فالجمهور على أنه فعل، وهو الكف أي الانصراف عن المنهي عنه، مع سبق الداعية إليه أو بدونها؛ فيشمل نهْي المعصوم أو هو فعل الضد للمنهي عنه، وقال قوم منهم أبو هاشم المعتزلي: مقتضى النهي الترك، أي عدم الفعل، وهو انتفاء المنهي عنه، هذا هو المشهور عند الأصوليين وإن كان تركه ﷺ لا يتقيد بكونه تركاً لخصوص المنهي عنه.

المذكورتين في أصول الفقه .

وكما يشمل الحدُّ الترك يشمل أيضاً ضدَّ ذلك .

[أقسام ما يتعلق به الابتداع:]

وهو ثلاثة أقسام : قسم الاعتقاد ، وقسم القول ، وقسم الفعل ؛ فالجميع أربعة أقسام .

وبالجملة ؛ فكل ما يتعلَّق به الخطاب الشرعي يتعلَّق به الابتداع . [والله أعلم] ^(١) .

= وانظر في تحقيق أن الترك المقصود فعل : «الموافقات» (٤/٤١٩ - بتحقيقي)، «جمع الجوامع» (١/٢١٤ - مع شروحه)، و«شرح مختصر ابن الحاجب» (٢/١٣، ١٤)، و«المستصفى» (١/٩٠)، و«الإحكام» (١/١١٢)، و«إرشاد الفحول» (ص ٩١)، و«أصول السرخسي» (١/٧٩-٨٠)، وانظر في عدم الالتفات إلى الترك غير المقصود: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١/٣١٣-٣١٤)، وانظر في الترك وأقسامه وأحكامه: «أفعال الرسول ﷺ» (٢/٤٥-٧٠) للشيخ محمد الأشقر، و«أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام» (ص ٢٠٧-٢٢٧) للدكتور محمد العروسي عبد القادر - ط دار المجتمع، جُدَّة، سنة ١٤٠٤هـ - ط الأولى .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) .

الباب الثاني

في ذم البدع^(١) وسوء منقلب أصحابها

لا خفاء أن البدع من حيث تصوُّرها يعلم العاقل ذمها؛ لأن اتباعها خروجٌ عن الصراط المستقيم ورميٌ في عماية.

وبيان ذلك: من جهة النظر، والنقل الشرعي العام.

أما النظر؛ فمن وجوه:

* أحدها: أنه قد علم بالتجارب والخبرة السارية في العالم^(٢) من أول الدنيا إلى اليوم أن العقول غير مستقلة بمصالحها؛ استجلاباً لها، أو مفاსدها؛ استدفاعاً لها؛ لأنها إما دنيوية أو أخروية^(٣).

- [فأما الدنيوية]^(٤)؛ فلا تستقل بإدراكها^(٥) على التفصيل ألبتة؛ لا في ابتداء وضعها أولاً، ولا في استدراك ما عسى أن يعرض في طريقها، إما في السوابق، وإما في اللواحق؛ لأن وضعها أولاً لم يكن إلا بتعليم الله تعالى؛ لأن آدم عليه السلام لما أنزل [إلى]^(٦) الأرض علّم كيف يستجلب مصالح دنياء، إذ لم يكن ذلك من معلومه

(١) في (ج): «البدعة».

(٢) في (ج): «العام»، وقال في الهامش: «العالم أو العلم».

(٣) قارن بـ «الموافقات» (١/١٢٥، ١٢٦-١٣٥ / مع تعليقي عليه) و (٢/٥٦٩ - الهامش ٢٠٨/٣).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) في المطبوع و (ج): «فلا يستقل باستدراكها».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

أولاً؛ إلا على قول من قال: إن ذلك داخلٌ تحت مقتضى قول الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]، وعند ذلك يكون تعليماً غير عقلي، ثم توارثته ذريته كذلك في الجملة^(١)، لكن فرّعت العقول من أصولها تفرّيعاً تتوهم استقلالها به، ودخل^(٢) في الأصول الدواخل حسبما أظهرت ذلك أزمنة الفترات، إذ لم تجر مصالح الفترات على استقامة؛ لوجود الفتن، والهرج، وظهور أوجه الفساد.

فلولا أن منّ الله^(٣) على الخلق ببعثة الأنبياء؛ لم تستقم لهم حياة، ولا جرت أحوالهم على كمال مصالحهم، ولهذا معلوم بالنظر في أخبار الأولين والآخرين.

- وأما المصالح الأخروية؛ فأبعد عن مجاري العقول من جهة وضع أسبابها، وهي العبادات مثلاً؛ فإن العقل لا يشعر بها على الجملة؛ فضلاً عن العلم بها على التفصيل.

ومن جهة تصوّر الدار الآخرة وكونها آتية، فلا بد [وأنها]^(٤) دار جزاء على الأعمال؛ فإن الذي يدرك العقل من ذلك مجرد الإمكان إن شَعَرَ به^(٥).

ولا يغترّن ذو الحجى بأحوال الفلاسفة المدّعين لإدراك الأحوال الأخروية بمجرد العقل قبل النظر في الشرع؛ فإن دعواهم بالاستتھام في المسألة بخلاف ما عليه الأمر في نفسه^(٦)؛ لأن الشرائع لم تزل واردة على بني آدم من [جهة]^(٧) الرسل، والأنبياء أيضاً لم يزالوا موجودين في العالم - وهم أكثر -، وكل ذلك من لدن آدم عليه السلام إلى أن انتهت بهذه الشريعة المحمّدية.

(١) قارن بـ «الموافقات» (٢٠٨/٥) - بتحقيقي / الهامش).

(٢) في (م): «دخل» من غير واو.

(٣) في (م): «فلولا أن الله منّ».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) في (ج) والمطبوع: «أن يشعر به».

(٦) قارن بـ «الموافقات» (٦٥/١).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

غير أن الشريعة كانت إذا أخذت في الدُّروس؛ بعث الله نبيّاً من أنبيائه يبيّن للناس ما خُلِقوا لأجله، وهو التَّعبُد لله، فلا بدّ أن يبقى من الشريعة المفروضة ما بين زمان أخذها في الاندِراس وبين إنزال الشريعة بعدها بعضُ الأصول معلومة^(١).

فأتى الفلاسفة إلى تلك الأصول، فتلقّفوها - أو تلقّفوا منها -، ما أرادوا^(٢) أن يُخرّجوه على مقتضى عقولهم، وجعلوا ذلك عقليّاً لا شرعيّاً.

وليس الأمر كما زعموا، فالعقل غير مستقلّ ألبته، ولا ينبني على غير أصل، وإنما ينبني على أصل متقدّم مسلّم على الإطلاق، ولا يمكن في أحوال الآخرة تصور^(٣) أصل مُسلّم إلا من طريق الوحي، ولهذا المعنى بسطُ سياّتي إن شاء الله [تعالى]^(٤).

فعلى الجملة: العقول لا تستقل بإدراك مصالحها دون الوحي، فالابتداع مضادٌّ لهذا الأصل؛ لأنه ليس [له] مستند^(٥) شرعيٌّ بالفرض، فلا يبقى إلا ما ادّعوه من العقل.

فالمبتدع ليس على ثقة من بدعته أن ينال بسبب العمل بها ما رام تحصيله من جهتها، فصارت كالعبث.

هَذَا إِنْ قُلْنَا: إِنْ الشَّرَائِعُ جَاءَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ^(٦).

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ؛ فَأَحْرَى أَنْ لَا يَكُونَ صَاحِبُ الْبَدْعَةِ عَلَى ثِقَةٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا إِذْ ذَاكَ مَجْرَدٌ تَعَبُّدٌ وَإِلْزَامٌ مِنْ جِهَةِ الْأَمْرِ لِلْمَأْمُورِ، وَالْعَقْلُ بِمَعزِلٍ عَنْ هَذِهِ

(١) في المطبوع: «المعلومة».

(٢) في المطبوع و (ج): «فأرادوا».

(٣) في المطبوع: «قبلهم»، وفي (ج): «تسلم» والمثبت من (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وقال (ر): «لعل الأصل ليس له مستند».

(٦) قال في «الموافقات» (٧/٢): «وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً».

وانظر تعليقنا عليه.

الخطبة حسبما تبين في علم الأصول.

وناهيك من نحلة ينتحلها صاحبها في أرفع مطالبه لا ثقة بها ويلقي من يده ما هو على ثقة منه .

[كمال الشريعة:]

* والثاني : أن الشريعة جاءت كاملة [تامة]^(١) لا تحتمل الزيادة ولا النقصان :

لأن الله تعالى قال فيها : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] .

وفي حديث العرباض بن سارية : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها الأعين ووجلت منها القلوب ، فقلنا : يا رسول الله ! إن هذه موعظة مودّع ، فما تعهد إلينا ؟

قال : « تركتكم على البيضاء ؛ ليلها كنهارها ، ولا يزيغ عنها^(٢) بعدي إلا هالك ، ومن^(٣) يعيش منكم ؛ فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي . . . » الحديث^(٤) .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) .

(٢) في (ج) و (م) : « عليها » .

(٣) في (م) : « من » .

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (١٢٦/٤ ، ١٢٧) ، وأبو داود في «السنن» (كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، ٢٠٠-٢٠١ / رقم ٦٤٠٧) ، والترمذي في «الجامع» (أبواب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، ٥ / ٤٤ / رقم ٢٦٧٦) ، وابن ماجه في «السنن» (المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، ١ / ١٥-١٦ و ١٦ ، ١٧ / رقم ٤٢-٤٤) ، وابن جرير في «جامع البيان» (١٠ / ٢١٢) ، والدارمي في «السنن» (١ / ٤٤) ، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ٢٠٥ / رقم ١٠٢) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (١ / ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٩ ، ٣٠) ، ومحمد بن نصر في «السنة» (ص ٢١ ، ٢٢) ، والحاثر بن أبي أسامة في «المسند» (ق ١٩ - مع بغية الباحث) ، والآجري في «الشريعة» (ص ٤٦ ، ٤٧) ، وابن حبان في «الصحيح» (١ / ١٠٤ / رقم ٤٥ - مع الإحسان) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨ / ٢٤٥ - ٢٤٦ ، ٢٤٦ - ٢٤٧ ، ٢٤٧ ، ٢٤٧ - ٢٤٨ ، ٢٤٨ - ٢٤٨ =

وثبت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يُحتاج إليه في أمر الدين والدنيا^(١)، ولهذا لا مخالف عليه من أهل السنة.

= ٢٤٩، ٢٤٩ - ٢٥٧)، و«المعجم الأوسط» (رقم ٦٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/٢٢٢، ٢٢٤)، والحاكم في «المستدرک» (١/٩٥-٩٦، ٩٦، ٩٧)، و«المدخل إلى الصحيح» (١/١)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/٤٢٣)، و«الفقيه والمتفقه» (١/١٧٦-١٧٧)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/١٠-١١)، و«الاعتقاد» (ص ١١٣)، و«دلائل النبوة» (٦/٥٤١، ٥٤٢-٥٤١)، و«المدخل إلى السنن الكبرى» (ص ١١٥)، ١١٥-١١٦ / رقم ٥٠ و ٥١)، و«السنن الكبرى» (١٠/١١٤)، وابن وضاح في «البدع» (ص ٢٣، ٢٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/٢٢٠، ٢٢١ و ١٠/١١٤، ١١٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/٦٩)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/٧٤، ٧٥)، والهروي في «ذم الكلام» (١/٦٩-٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/٢٦٥، ١/٢٦٦)، وأحمد بن منيع في «المسند»؛ كما في «المطالب العالية» (٣/٨٩) من طرق كثيرة عن العرياض بن سارية رضي الله عنه.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الهروي: «وهذا من أجود حديث في أهل الشام»، وقال البزار: «حديث ثابت صحيح»، وقال البغوي: «حديث حسن»، وقال ابن عبد البر: «حديث ثابت»، وقال الحاكم: «صحيح ليس له علة»، ووافقه الذهبي، وقال أبو نعيم: «هو حديث جيد من صحيح الشاميين»، وصححه الضياء المقدسي في «جزء في اتباع السنن واجتناب البدع» (رقم ٢)، وقال ابن كثير في «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» (رقم ٣٦): «صححه الحاكم وقال: ولا أعلم له علة»، وصححه أيضاً الحافظ أبو نعيم الأصبهاني والدغولي، وقال شيخ الإسلام الأنصاري: هو أجود حديث في أهل الشام وأحسنه.

وانظر: «إرواء الغليل» (٨/١٠٧ / رقم ٢٤٥٥)، و«جامع العلوم والحكم» (ص ١٨٧)، و«المعتبر» للزركشي (١/١٨٧) مخطوط.

(١) يشير المصنف - رحمه الله - إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٦٦٠٤)، ومسلم في «صحيحه»: (كتاب الفتن، باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة، رقم ٢٨٩١) عن حذيفة، قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً، ما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة، إلا حدث به، حفظه من حفظه ونسبه من نسبه.

وعلق (ر) قائلاً: «جاء الدين بأمور تفصيلية، وهدى إلى أمور الدنيا بالإجمال والقواعد الكلية؛ كمشروعية الشورى، وطاعة أولي الأمر فيما يستنبطون من الأحكام باجتهادهم، وقواعد اليسر ورفع الحرج والضرورات، وغير ذلك مما توافق كل زمان وكل حال».

فإذا كان كذلك؛ فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله: إن الشريعة لم تتم، وإنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب^(١) استدراكها؛ لأنه لو كان معتقداً لكمالها وتمامها من كل وجه؛ لم يبتدع^(٢)، ولا استدرك عليها، وقائل هذا ضالٌّ عن الصراط المستقيم.

قال ابن الماجشون: سمعتُ مالكا يقول: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة؛ فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فما لم يكن يومئذ ديناً؛ فلا يكون اليوم ديناً»^(٣).

[معاندة المبتدع للشارع]

* والثالث: أن المبتدع معاندٌ للشرع، ومشاقٌّ له؛ لأن الشارع قد عيّن لمطالب العبد طرقاً خاصة على وجوه خاصة، وقَصَرَ الخلق عليها بالأمر والنهي والوعد والوعيد، وأخبر أن الخير فيها، وأن الشرَّ في تعديها إلى غيرها^(٤)؛ لأن الله يعلم ونحن لا نعلم، وأنه إنما أرسل الرسول ﷺ رحمة للعالمين، فالمبتدع رادٌّ لهذا كله؛ فإنه يزعم أنَّ ثَمَّ طرقاً أُخر، وليس^(٥) ما حصره الشارع بمحصور، ولا ما عيَّنه بمتعين، وأنَّ^(٦) الشارع يعلم ونحن أيضاً نعلم، بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع أنه علم ما لم يعلمه الشارع، وهذا إن كان مقصوداً للمبتدع؛ فهو كفرٌ بالشريعة والشارع، وإن كان غير مقصود؛ فهو ضلالٌ مبينٌ.

وإلى هذا المعنى أشار عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه إذ كتب له عدي بن أرطاة يستشيرُه في بعض القدرية؟ فكتب إليه:

-
- (١) في المطبوع: «يجب أن يستحب»، وعند رضا على الجادة، وكذا في (ج) و (م).
 (٢) في (ج): «لم يبدع».
 (٣) ذكره صاحب «تهذيب الفروق» (٢٢٥/٤)، وسيأتي ذكره (٣٦٨/٢) عن ابن حبيب قال: أخبرني ابن الماجشون به، وهو في «الإمام مالك مفسراً» (ص ١٦٨).
 (٤) في المطبوع و (ج): «إلى غير ذلك»!!
 (٥) في المطبوع و (ج): «ليس».
 (٦) في المطبوع: «كأن»، وهو تحريف.

«أما بعد؛ فَإِنِّي أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْاِقْتِصَادِ فِي أَمْرِهِ، وَاتِّبَاعِ [سُنَّتِهِ وَ] سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَتَرْكِ مَا أَحْدَثَ الْمُحْدِثُونَ فِيمَا قَدْ جَرَتْ سُنَّتُهُ وَكُفُّوا مُؤْنَتَهُ.

فَعَلَيْكَ بِلِزُومِ السَّنَةِ؛ [فَإِنَّهَا لَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ عِصْمَةٌ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ لَمْ يُحْدِثُوا بِدُعَاةً إِلَّا وَقَدْ مَضَى قَبْلُهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا وَعِبْرَةٌ فِيهَا]، فَإِنَّ السَّنَةَ إِنَّمَا سُنَّتُهَا مَن قَدْ عَرَفَ^(١) مَا فِي اخْتِلَافِهَا^(٢) مِنَ الْخَطِإِ وَالزَّلَلِ وَالْحُمُقِ وَالتَّعَمُّقِ.

فَارْضَ لِنَفْسِكَ مَا^(٣) رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لَأَنْفُسِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ [السَّابِقُونَ، وَإِنَّهُمْ] عَنْ^(٤) عِلْمٍ وَقَفُّوا، وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ قَدْ كَفُّوا، وَلَهُمْ كَانُوا عَلَى كَشْفِ الْأُمُورِ أَقْوَى، وَبِفَضْلِ لَوْ كَانَ^(٥) فِيهِ أُخْرَى، فَلْتَنِ [كَانَ الْهَدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ، لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ، وَلْتَنِ قُلْتُ: إِنَّ مَا أُحْدِثَ]^(٦) قُلْتُمْ بَعْدَهُمْ: مَا أَحْدَثَهُ بَعْدَهُمْ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سُنَّتِهِمْ^(٧)، وَرَغَبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ.

[إِنَّهُمْ لَهُمُ السَّابِقُونَ]^(٨)، لَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ^(٩) بِمَا يَكْفِي، وَوَصُفُّوا مِنْهُ مَا يَشْفِي، فَمَا دُونَهُمْ مُقْصَرٌ، وَمَا فَوْقَهُمْ [مُحْسَرٌ]^(١٠)، لَقَدْ قَصَرَ عَنْهُمْ آخَرُونَ [فَجَفَّوْا، وَطَمَحَ عَنْهُمْ آخَرُونَ] فَغَلَّوْا^(١١)، وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هَدًى

(١) فِي مَطْبُوعِ «الْبَدْع»: «عِلْم».

(٢) فِي الْأَصُول: «خِلَافُهَا»! وَالتَّصْوِيبُ مِنْ كِتَابِ «الْبَدْع» لِابْنِ وَضَاحٍ.

(٣) فِي الْأَصُول: «بِمَا» وَالْمَثْبُتُ مِنْ «الْبَدْع» لِابْنِ وَضَاحٍ.

(٤) فِي الْأَصُول: «عَلَى».

(٥) فِي الْمَطْبُوعِ: «وَبِفَضْلِ مَا كَانُوا»، وَفِي مَطْبُوعِ «الْبَدْع»: «وَبِفَضْلِ فِيهِ لَوْ كَانَ أُخْرَى».

(٦) بَدَلَ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ فِي الْأَصُول: «أَمْرٌ حَدَثَ»!! وَمَا أَثْبَتَنَاهُ مِنْ «الْبَدْع» لِابْنِ وَضَاحٍ.

(٧) عِنْدَ ابْنِ وَضَاحٍ: «سَيِّلَهُمْ».

(٨) سَقَطَتْ مِنْ «الْبَدْع»، وَفِي (م): «الْغَائِبُونَ» بَدَلَ «السَّابِقُونَ».

(٩) فِي الْأَصُول: «مِنْهُ».

(١٠) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (م)، وَعِنْدَ ابْنِ وَضَاحٍ: «مَحْصَرٌ» وَفِي «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: «مَنْ مَقْصَرٌ،

... مِنْ مَحْصَرٍ».

(١١) قَالَ (ر): «هَذِهِ الْعِبَارَةُ مُحَرَّفَةٌ وَمَصْحُفَةٌ قِطْعًا. وَقَدْ رَاجَعْتُ الْأَصْلَ الَّذِي نَقَلْتُ عَنْهُ النُّسْخَةَ الَّتِي نَطْبَعُ عَنْهَا، فَرَأَيْتُ أَنَّ كَلِمَةَ «فَعَلُوا» بِالْغَيْنِ بَدَلَ الْقَافِ، وَإِنَّمَا يَسْتَقِيمُ الْمَعْنَى بِوَصْفِ قَوْمٍ =

مستقيم»^(١).

ثم ختم الكتاب بحكم مسألته.

فقلوه: «فإن السنة إنما سنّها مَنْ قد عرف ما في خلافها»؛ هو^(٢) مقصود

الاستشهاد.

[مضاهاة المبتدع الشارع:]

* والرابع: أن المبتدع قد نزل نفسه منزلة المضاهي للشارع؛ لأن الشارع وضع الشرائع، وألزم الخلق الجري على سننها، وصار هو المنفرد بذلك؛ لأنه حكم بين الخلق فيما كانوا فيه يختلفون، وإلا؛ فلو كان التشريع من مُدْرَكَات الخلق؛ لم تنزل الشرائع، ولم يقع^(٣) الخلاف بين الناس، ولا احتيج إلى بعض الرسل عليهم السلام.

فهذا^(٤) الذي ابتدع في دين الله قد صير نفسه نظيراً ومضاهياً^(٥) حيث شرع مع الشارع، وفتح للاختلاف باباً، وردّ قصد الشارع في الانفراد بالتشريع، وكفى بذلك

= قصروا عنهم بترك بعض ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ ووصف آخرين تجاوزوهم وغلوا في الدين بما زادوا فيه من البدع، فبقوا هم الأمة الوسط على هدى مستقيم، بين الفريقين: المقصرين، والمغالين. انتهى.

قلت: ينقصها ما بين المعقوفتين، وأثبتته من عند ابن وضاح، والعبارة في «سنن أبي داود» هكذا: «وقد قصر قوم دونهم فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا».

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ٧٤)، وإسناده صحيح، وما بين المعقوفتين منه.

وأخرجه بنحوه أبو داود في «السنن» (رقم ٤٦١٢)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٦٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٣٨/٥)، واللالكائي في «السنن» (رقم ١٦)، وأورده ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٧٠/١).

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فهو».

(٣) في المطبوع و (ج): «ولم يبق».

(٤) في (ج): «هذا».

(٥) في المطبوع بعدها: «للشارع» ولا وجود له في النسخ الخطية، وقال (ر): «لعله قد سقط من هنا كلمة «للشارع» أو «لله»».

[شراً^(١)].

[متابعة المبتدع هواه:]

* والخامس: أنه اتباع للهوى؛ لأن العقل إذا لم يكن متبعاً للشرع؛ لم يبق له إلا الهوى والشهوة، وأنت تعلم ما في اتباع الهوى وأنه ضلال مبین.

ألا ترى [إلى^(٢)] قول الله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]؟ فحصر الحكم في أمرين لا ثالث لهما عنده، وهو الحق والهوى، وعزل العقل مجرداً، إذ لا يمكن في العادة إلا ذلك^(٣).

وقال: ﴿وَلَا نُطِيعُ مَنْ أَغْفَلْنَا قُلُوبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ [الكهف: ٢٨] فجعل الأمر محصوراً بين أمرين: اتباع الذكر، واتباع الهوى.

وقال: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، وهي مثل ما قبلها.

وتأملوا هذه الآية؛ فإنها صريحة في أن من لم يتبع هدى الله في هوى نفسه فلا أحد أضل منه، وهذا شأن المبتدع؛ فإنه اتبع هواه بغير هدى من الله، وهدى الله هو القرآن، وما بيّنته الشريعة.

[بيان متبع الهوى:]

وبيّنت^(٤) الآية أن اتباع الهوى على ضربين:

أحدهما: أن يكون تابِعاً للأمر والنهي، فليس بمذموم ولا صاحبه بضال،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع، وأثبتته من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) قارن بـ «الموافقات» (٢/ ٢٩٠، ٢٩١).

(٤) في المطبوع و (ج): «وبيّنته».

كيف وقد قدم الهدى^(١) فاستنار به في طريق هواه؟ وهو شأن المؤمن المتقي^(٢).

والآخر: أن يكون هواه هو المقدم بالقصد الأول، كان الأمر والنهي تابعين بالنسبة إليه أو غير تابعين، وهو المذموم.

والمبتدع قدّم هوى نفسه على هدى ربه، فكان أضلّ الناس، وهو يظنّ أنه على هدى.

[بيان الاتباع للأذكار:]

وقد انجرّ هنا معنى يتأكد التنبيه عليه، وهو أن الآيات^(٣) المذكورة عينت للاتباع في الأحكام التشريعية^(٤) طريقين:

أحدهما: الشريعة، ولا مرية في أنها علم وحق وهدى.

والآخر: الهوى، وهو المذموم؛ لأنه لم يذكر في القرآن إلا في مساق الذم^(٥).

ولم يجعل ثمّ طريقاً ثالثاً، ومن تتبّع الآيات؛ ألقى ذلك كذلك.

[العلم المحمود اتباعه:]

ثم العلم الذي أُحيل عليه والحق الذي حُمِد إنما هو القرآن وما نزل من عند الله:

كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَلَذَّكَّرِينَ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثِيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثِيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣].

وقال بعد ذلك: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْكُمْ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ

(١) في (م): «الهوى».

(٢) في المطبوع و (ج): «التقي».

(٣) في المطبوع و (ج): «الآية».

(٤) في المطبوع و (ج): «الشريعة».

(٥) قارن بـ «الموافقات» (٢/ ٢٩١).

أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴿[الأنعام: ١٤٤].

وقال: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠]، وهذا كله لاتباع أهوائهم في التشريع بغير هدى من الله.

وقال: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [المائدة: ١٠٣]، وهو اتباع الهوى في التشريع، إذ حقيقته افتراء على الله.

وقال: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ﴾ [الجاثية: ٢٣]؛ أي: لا يهديه دون الله شيء، وذلك بالشرع لا بغيره، وهو الهدى^(١).

[تزلزل قاعدة حكم العقل:]

وإذا ثبت هذا، وأن الأمر [دائر]^(٢) بين الشرع والهوى؛ تزلزلت قاعدة حكم العقل المجرد، فكأنه ليس للعقل في هذا الميدان مجالٌ إلا من تحت نظر الهوى، فهو إذن أتباع الهوى بعينه في تشريع الأحكام.

[النظر العقلي في المعقولات:]

ودع النظر العقلي في المعقولات المحضة، فلا كلام فيه هنا، وإن كان أهله^(٣) قد زلُّوا أيضاً بالابتداع؛ فإنما زلُّوا من حيث ورود الخطاب ومن حيث التشريع.

(١) في (م): «الهوى».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٣) في مطبوع العلامة الشيخ رشيد رضا - رحمه الله -: «وأن أهله»، وعلّق عليه قائلاً: «لعل الأصل: «وإن كان أهله»؛ لأنه قال بعد: «فإنما زلُّوا»، فظاهر قرن أنها بالفاء أنها جواب شرط نص الآية ﴿قل فله الحجة البالغة﴾، فإن لم يكن في النسخ خطأ؛ فقد أورد المعنى ولم يقصد النص».

[العذر قبل الإرسال وقطعه بعده:]

ولذلك عُذر الجميع قبل إرسال الرسل؛ أعني: في خطئهم في التشريعات والعقليات، حتى جاءت الرسل^(١)، فلم يبق لأحد حجة يستقيم إليها، ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ولله الحجة البالغة.

فهذه قاعدة ينبغي أن تكون من بال الناظر في هذا المقام، وإن كانت أصولية، فهذه نكتتها^(٢) مستنبطة من كتاب الله. [وبالله التوفيق]^(٣).

فصل

[ما في القرآن من ذم المبتدع:]

وأما النقل؛ فمن وجوه:

أحدها: ما جاء في القرآن الكريم مما يدل على ذم من ابتدع في دين الله [تعالى]^(٤) في الجملة:

* فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧].

فهذه الآية من أعظم الشواهد، وقد جاء في الحديث تفسيرها:

فصح من حديث عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل

(١) قارن بـ «الموافقات» (١/٤، ٢/٥١٨).

(٢) في (م): «فهذه نكتتها».

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج): «انتهى».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

عمران: ٧]؟ قال: «فإذا رأيْتَهُم فاعْرِفِهِم»^(١).

وصح عنها أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾^(٢) إلى آخر الآية [آل عمران: ٧]؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه [منه]»^(٣)؛ فأولئك الذين سمى الله؛ فاحذروهم»^(٤).

وهذا التفسير مبهم^(٥).

ولكنه جاء في رواية عن عائشة أيضاً؛ قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ...﴾ الآية [آل عمران: ٧]؛ قال: «فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه؛ فهم الذين عنى الله؛ فاحذروهم»^(٦).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ٤٨، ٨٤، ٨٩، ١٢٤، ١٣٢، ٢٥٦)، والطيالسي في «المسند» (١٤٣٢، ١٤٣٣)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٣٠)، وأبو داود في «السنن» (٤٩٥٨)، والترمذي في «الجامع» (٢٩٩٣) - وقال: «هذا حديث حسن صحيح» والمذكور لفظه -، والدارمي في «السنن» (١٤٧)، وابن ماجه في «السنن» (٤٧)، والطحاوي في «المشكّل» (٢٥١٥، ٢٥١٦)، (٢٥١٧، ٢٥١٨)، وابن حبان (٧٦ - الإحسان)، والطبراني في «الأوسط» (٣٣٦٨، ٤٩٥٢، ٦٣٠٠)، والبيهقي في «الدلائل» (٦ / ٥٤٥)، وأصله في «الصحيحين» ويأتي بعده.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (كتاب التفسير، باب ﴿منه آيات محكمات﴾، رقم ٤٥٤٧)، ومسلم في «صحيحه»: (كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، رقم ٢٦٦٥) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) تصحفت «مبهم» في (ج) إلى «منهم».

(٦) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد في «المسند» (٦ / ٤٨) من طريق أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة به؛ وفي أوله: «قرأ» بدل «تلا». وإسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ٢٩٩٣)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٤٧)، والطحاوي في «المشكّل» (٢٥١٥، ٢٥١٦)، وابن حبان في «الصحيح» (٧٦)، وابن جرير في «التفسير» (رقم ٦٩١٢، ٦٦١٣، ٦٦١٤)، والآجري في «الشرعة» (رقم ٤٢، ٤٣، ١٤٩ - ط الوطن) (واللفظ له)؛ من الطريق نفسه بنحوه.

وهذا أبين؛ لأنه جعل علامة الزيف الجدل في القرآن، وهذا الجدل مقيد
باتِّباع المتشابه^(١).

فإذن؛ الذم إنما لحق مَنْ جادل فيه بترك المحكم - وهو أمُّ الكتاب ومعظمه -
والتمسك بمتشابهه^(٢).

ولكنه بعدُ مفتقر إلى تفسير أظهر.

[حكاية أبي غالب مع أبي أمامة في القدرية:]

فجاء عن أبي غالب - واسمه حَزَّوْر -؛ قال: «كنت بالشام، فبعث المهلب
سبعين رأساً من الخوارج، فنُصِبوا على درج دمشق، وكنت^(٣) على ظهر بيت لي،
فمرَّ أبو أمامة، فتزلت فاتَّبعته، فلما وقف عليهم؛ دمعت عيناه، وقال: سبحان الله!
ما يصنع الشيطان ببني آدم - قالها ثلاثاً -، كلاب جهنم، كلاب جهنم، شر قتلى
تحت ظل السماء - ثلاث مرات -، خير قتلى مَنْ قتلوه، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه.

ثم التفت إليّ، فقال: [يا]^(٤) أبا غالب! إنك بأرض هم بها

= ومنهم من زاد بين ابن أبي مليكة وعائشة (القاسم بن محمد)، كما عند البخاري في «صحيحه»
(رقم ٤٥٤٧) و «خلق أفعال العباد» (٣٠)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ٢٦٦٥)، وأبي داود في
«السنن» (رقم ٥٩٤٨)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٢٩٩٣، ٢٩٩٤)، وأحمد في «المسند»
(٢٥٦/٦)، والطيالسي في «المسند» (٤٣٢)، والدارمي في «السنن» (١٤٧)، وإسحاق بن إهويه
في «المسند» (٣٩٨)، وابن حبان في «الصحيح» (٧٣)، والطحاوي في «المشكّل» (رقم ٢٥١٧)،
٢٥١٨)، والبيهقي في «الدلائل» (٥٤٥/٦)، وابن جرير في «التفسير» (١٧٣/٣ / رقم ٦٦٠٧)،
وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٥)، والآجري في «الشرعة» (رقم ٧٧١)، وأبو نعيم في «الحلية»
(١٨٥/٢)؛ وغيرهم. وإسناده صحيح.

قال ابن حجر في «الفتح» (٢١٠/٨): «قد سمع ابن أبي مليكة من عائشة كثيراً، وكثيراً أيضاً ما
يدخل بينه وبينها واسطة»؛ وبنحوه قال الترمذي وابن كثير في «التفسير» (٦/٢).

(١) قارن بـ «الموافقات» (٢٢١/٤، ١٤٥/٥).

(٢) في (ج): «مشابهه»!!

(٣) في المطبوع و (ج): «فكنت».

(٤) ما بين المعقوفتين من (ج).

كثير^(١)، فأعاذك الله منهم.

قلت: رأيتك بكيت حين رأيتهم؟

قال: بكيت رحمة حين رأيتهم كانوا من أهل الإسلام! هل تقرأ سورة آل عمران؟

قلت: نعم.

فقرأ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ...﴾ حتى بلغ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، وإن هؤلاء كان في قلوبهم زيغ، فزيغ بهم.

ثم قرأ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ...﴾ إلى قوله: ﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٥ - ١٠٧].

قلت: هم هؤلاء يا أبا أمامة؟

قال: نعم.

قلت: من قبلك تقول أو شيء سمعته^(٢) من النبي ﷺ؟

قال: إني إذن لجريء، بل سمعته [من رسول الله ﷺ]،^(٣) لا مرة، ولا مرتين... حتى عد سبعا.

ثم قال: إن بني إسرائيل تفرقوا على إحدى وسبعين فرقة، وإن هذه الأمة تزيد عليها^(٤) فرقة؛ كلها في النار؛ إلا السواد الأعظم.

قلت: يا أبا أمامة! ألا ترى ما يفعلون^(٥)؟

(١) في (م): «هم به كثير».

(٢) في المطبوع و (ج): «سمعت».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) في (م): «عليهم».

(٥) في المطبوع و (ج): «ما فعلوا».

قال: ﴿ عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ... ﴾ الآية [النور: ٥٤] ^(١).

خرجه إسماعيل القاضي وغيره.

وفي رواية؛ قال: «قال: ألا ترى ما فيه السواد الأعظم - وذلك في أول خلافة عبدالملك والقتل ^(٢) يومئذ ظاهر؟ - قال: ﴿ عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ﴾ [النور: ٥٤].

وخرجه الترمذي مختصراً، وقال فيه: «حديث حسن».

وخرجه الطحاوي أيضاً باختلاف في بعض الألفاظ، وفيه: «فقيل له: يا أبا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٧/١٥-٣٠٨)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٨٦٦٣)، والحميدي في «المسند» (٩٠٨)، والطيالسي في «المسند» (رقم ١١٣٦)، وأحمد في «المسند» (٢٥٣/٥، ٢٥٦)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٣٠٠٠)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٧/١٥، ٣٢٨، ٣٢٨، رقم ٨٠٣٣-٥٠٣٦، ٨٠٤٩، ٨٠٥٦)، و«الأوسط»، و«الصغير» (١١٧/٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٣٨/٦-٣٣٩/٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٦٨)، وابن نصر في «السنة» (ص ١٦-١٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٤٢٩/٥، رقم ٨١٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٨/٨)، واللالكائي في «السنة» (١٥١، ١٥٢)، والآجري في «الشريعة» (ص ٣٥، ٣٦)، وابن الجوزي في «الواحيات» (١٦٣/١، رقم ٢٦٢)، وابن المنذر في «التفسير» - كما في «الدر المنثور» (٢/٢٩١) - من طرق عن أبي غالب به، بألفاظ متقاربة، وبعضهم اختصره.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

قلت: أبو غالب البصري حزور البصري، صاحب أبي أمانة، ضعيف، يعتبر به في الشواهد والمتابعات، وقد تابعه:

* صفوان بن سليم - وهو ثقة -، عند أحمد في «المسند» (٢٦٩/٥)، وابنه عبدالله في «السنة» (رقم ١٥٤٦)؛ وسنده صحيح.

* سيار الأموي - وثقه ابن حبان (٣٣٥/٤) - في التابعين - وأعاده! (٤٢٣/٦) - في أتباع التابعين - وفي «التقريب»: صدوق، ومن منهجه في مثله قوله: مقبول - عند أحمد في «المسند» (٢٥٠/٥) أيضاً. ولقوله «شر قتلى...»، «كلاب أهل النار» شاهد من حديث عبدالله بن أبي أوفى. انظر: «مسند عبدالله بن أبي أوفى» لابن صاعد (رقم ٣٩، ٤٠) والتعليق عليه، ففيه التخريج.

(٢) في (م): «والقتيل».

أمامة! تقول لهم هذا القول ثم تبكي - يعني قوله: شر قتلى... إلى آخره -؟! قال: رحمة لهم؛ إنهم كانوا من أهل الإسلام، فخرجوا منه، ثم تلا: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ٧] حتى ختمها، ثم قال: هم هؤلاء، ثم تلا هذه الآية: ﴿يَوْمَ بَلِّصُ وُجُوهُ وَسَوْدُ وُجُوهُ﴾ [آل عمران: ١٠٦] حتى ختمها، ثم قال: هم هؤلاء^(١).

وذكر الأجرى عن طاوس؛ قال: «ذكر لابن عباس الخوارج وما يصيبهم عند قراءة القرآن، فقال: يؤمنون بمحكمه، ويضلُّون عند متشابهه، وقرأ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾» [آل عمران: ٧]^(٢).

[متبع المتشابه هم أهل البدع:]

فقد ظهر بهذا التفسير أنهم أهل البدع؛ لأن أبا أمامة رضي الله عنه جعل الخوارج^(٣) داخلين في عموم الآية، وأنها^(٤) تنزل عليهم.

[الخلاف في القدرية وهم مبتدعة:]

وهم من أهل البدع عند العلماء: إما على [معنى]^(٥) أنهم خرجوا ببدعتهم عن أهل الإسلام، وإما على أنهم من أهل الإسلام لم يخرجوا عنهم؛ على اختلاف العلماء فيهم^(٦)، وجعل هذه الطائفة ممن في قلوبهم زيغ فزيغ بهم، وهذا الوصف موجود في أهل البدع كلهم.

(١) المذكور عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/١٣٨-١٣٩ / رقم ٢٥١٩) ومضى تخريجه آنفاً، وبعدها في (م) زيادة: «الحديث».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/٣١٣)، والأجرى في «الشرعة» (رقم ٤٥) بإسناد صحيح.

(٣) في (م): «الخارج»!!

(٤) في (م): «لأنها».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

(٦) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢ / ١٦٤ - ط الخير) وقارن بـ «الموافقات» (٥ / ١٧٤-١٧٦ - مع التعليق عليه).

مع أن لفظ الآية عامٌ فيهم وفي غيرهم ممَّن كان علي صفتهم^(١).

[سبب نزول آية اتباع المتشابه:]

ألا ترى أن صدر هذه السورة إنما نزل في نصارى نجران ومناظرتهم لرسول الله ﷺ في اعتقادهم في عيسى عليه السلام، حيث تأولوا عليه أنه الإله أو أنه ابن الله أو أنه ثالث ثلاثة بأوجه متشابهة، وتركوا ما هو الواضح في عبوديته حسبما نقله أهل السير^(٢)؟!

ثم تأوله العلماء من السلف الصالح على قضايا دخل أصحابها تحت حكم اللفظ؛ كالخوارج فهي ظاهرة في العموم.

ثم تلا أبو أمامة الآية الأخرى، وهي قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ...﴾ إلى قوله: ﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٥ - ١٠٧]، وفسرها بمعنى ما فسر به الآية الأخرى^(٣)، فهي [تقتضي]^(٤) الوعيد والتهديد لمن تلك صفته، ونهي المؤمنين أن يكونوا مثلهم.

ونقل [عبد بن حميد عن حميد بن مهران قال: سمعت الحسن يقول]^(٥): كيف يصنع أهل هذه الأهواء الخبيثة بهذه الآية في آل عمران: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]؟ قال: «نبذوها - ورب الكعبة - وراء ظهورهم»^(٦).

[الحرورية:]

وعن أبي أمامة أيضاً؛ قال: «هم الحرورية»^(٧).

(١) في المطبوع و (ج): «صفاتهم».

(٢) قارن بـ «الموافقات» (٣/ ٢١٣ - بتحقيقي).

(٣) في (م): «الرواية الأولى».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج): «عبيد بن حميد بن مهران قال: سألت الحسن».

(٦) أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره»، كما في «الدر المنثور» (٢/ ٢٨٩).

(٧) أخرجه عبد بن حميد وأبو الشيخ وابن مردويه، كما في «الدر المنثور» (٣/ ٤٠٢).

[مقالة مالك في أشد آية على أهل الأهواء:]

وقال ابن وهب^(١): «سمعتُ مالكا يقول: ما آية في كتاب الله أشد على أهل الاختلاف من أهل الأهواء من هذه الآية: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ...﴾ إلى قوله: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٦]. قال مالك: فأى كلام أبين من هذا؟! فرأيتُه يتأولها لأهل الأهواء»^(٢).

ورواه ابن القاسم؛ وزاد: «قال لي مالك: إنما هذه الآية لأهل الأهواء»^(٣). وما ذكره [مالك]^(٤) في الآية قد نُقِلَ عن غير واحد؛ كالذي تقدّم للحسن. وعن قتادة في قوله [تعالى]^(٥): ﴿كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥]: «يعني: أهل البدع»^(٦).

وعن ابن عباس في قوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]؛ قال: «تبيضُ وجوه أهل السنة، وتسودُّ وجوه أهل البدعة»^(٧).

- (١) تحرف في (م) إلى: «ابن يعزوها»!!
- (٢) ذكره ابن عبد البر في «الانتقاء» (ص ٧٠)، وابن رشد في «البيان والتحصيل» (١٦/٣٦٢-٣٦٣)، وابن العربي في «أحكام القرآن» (١/٢٩٤)، «الأحكام الصغرى» (١/١٩٨)، وابن عطية «المحرر» (٣/١٩٠-١٩١). وانظر: «الإمام مالك مفسراً» (ص ١٣٨-١٣٩).
- (٣) في المطبوع و (ج): «لأهل القبلة».
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).
- (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
- (٦) ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» (٣/٢١) وقال: «قال بعض معاصرينا: في قول قتادة وأبي أمامة نظر، فإن مبتدعة هذه الأمة والحرورية لم يكونوا إلا بعد موت النبي ﷺ، وكيف نهى الله المؤمنين أن يكونوا كمثّل قوم ما ظهر تفرقهم ولا بدعهم إلا بعد انقطاع الوحي وموت النبي ﷺ؟ فإنك لا تنهى زيدا أن يكون مثل عمرو إلا بعد تقدم أمر مكروه، جرى من عمرو، وليس لقوليها وجه إلا أن يكون ﴿تفرقوا واختلّفوا﴾ من الماضي الذي أريد به المستقبل، فيكون المعنى: ولا تكونوا كالذين يتفرقون ويختلفون فيكون ذلك من إعجاز القرآن وإخباره بما لم يقع ثم وقع» انتهى كلامه.
- (٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/٧٢٩) رقم (٣٩٥٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» =

* ومن الآيات قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا إليه، وهو السنة، والسبيل هي سبل أهل الاختلاف الحائدين^(١) عن الصراط المستقيم، وهم أهل البدع، ليس المراد سبل المعاصي؛ لأن المعاصي من حيث هي معاص لم يضعها أحد طريقاً^(٢) تسلك دائماً على مضاهاة التشريع، وإنما هذا الوصف خاص بالبدع المحدثات.

[حديث خطه عليه السلام خطوطاً:]

ويدل على ذلك^(٣) ما روى إسماعيل عن^(٤) سليمان بن حرب؛ قال: حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة^(٥) عن أبي وائل عن عبد الله؛ قال:

«خط لنا رسول الله ﷺ يوماً - وخط لنا سليمان - خطاً طويلاً، وخط عن يمينه وعن يساره، فقال: هذا سبيل الله.

ثم خط لنا خطوطاً عن يمينه ويساره، وقال: هذه سبل، على^(٦) كل سبيل منها شيطان يدعو إليه.

= (٧/٣٧٩)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ١٣٢-١٣٣)، واللالكائي في «السنة» (١/٧٢) رقم (٧٤)، والآجري في «الشرعية» (رقم ٢٠٧٤ - ط دار الوطن)، وأبو نصر السجزي في «الإبانة» - كما في «الدر المثور» (٢/٢٩١) - بسندٍ واهٍ مسلسل بالضعفاء، فيه علي بن قدامة، لين، ومجاشع بن عمرو متهم، وميسرة بن عبدربه، مثله، بل أسوأ منه حالاً!

(١) في (م): «الجائرين».

(٢) في (م): «طرقاً».

(٣) في (ج) والمطبوع: «هذا».

(٤) في (م): «بن» وهو خطأ، وإسماعيل هو ابن إسحاق القاضي.

(٥) في مطبوع (ر): «عاصم بن بهالة»، وعلقَ قائلاً: «الصواب: «بهدلة»؛ فهو ابن أبي النجود، أحد أئمة القراء، توفي سنة ١٢٨هـ، وكان ثقة في الحديث، إلا أنه ليس من الحفاظ، وأخرج له الشيخان مقروناً بغيره».

(٦) في المطبوع و (ج): «وعلى».

ثم تلا هذه الآية : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ - يعني :
الخطوط - ﴿فَنَفَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام : ١٥٣] .

[شيطان الإنس المبتدع:]

قال بكر بن العلاء : «أحسبه أراد شيطاناً من الإنس ، وهي البدع ، والله أعلم»^(١) .

والحديث مخرّج من طرق^(٢) .

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٣٥/١) ، والطيايسي في «المسند» (٢٤٤) ، والدارمي في «السنن» (٢٠٨) ، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٣/٦ / رقم ١١١٧٤) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ١٧) ، والبزار في «البحر الزخار» (رقم ١٧١٨ أو ٢٢١٠ - زوائده) ، وابن نصر في «السنة» (١٤) ، وابن جرير في «التفسير» (٣٩٧/٥ / رقم ١٤١٧٣) ، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٦ ، ٧ - الإحسان) ، والحاكم في «المستدرک» (٣١٨/٢) ، والآجري في «الشریعة» (٢٩٢-٢٩٣ / رقم ١٢) ، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٠٥-١٠٧) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٩٣/٦) ، والبغوي في «معالم التنزيل» (١٤٢/٢) ، واللالكائي في «السنة» (٨٩-٩٠ / رقم ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤) من طرق عن حماد بن زيد به .

وأخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ٧٥ - ط بدر) عن سعيد بن زيد - وهو أخو حماد ، صدوق له أوهام ، كما في «التقريب» (٢٣/٢) - قال : سئل عاصم به .

وأخرجه أحمد في «المسند» (٤٦٥/١) ، والحاكم في «المستدرک» (٣١٨/٢) ، وابن بطة في «الإبانة» (١٢٨) ، وابن الجوزي في «تلبیس إبلیس» (ص ١٥) من طريق أبي بكر بن عیاش عن عاصم به .

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٤٣/٦) ، وابن نصر في «السنة» (ص ٥) ، والحاكم في «المستدرک» (٢٣٩/٢) ، والآجري في «الشریعة» (٢٩٠-٢٩١ / رقم ١١) ، وابن بطة في «الإبانة» (٢٣٩/٢) وابن مردويه - كما في «تفسير ابن كثير» (٣٦١/٣) - من طريق أبي بكر بن عیاش ، حدثنا عاصم عن زر عن ابن مسعود رفعه .

قال ابن كثير : «ولعل هذا الحديث عند عاصم بن أبي النجود عن زر ، وعن أبي وائل شقيق بن سلمة ، كلاهما عن ابن مسعود به ، والله أعلم» ونسبه في «الدر المنثور» (٣٨٥/٣) لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ ، وإسناده صحيح .

(٢) وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله . أخرجه عبد بن حميد في «المسند» (رقم ١١٣٩ - «المنتخب») ، وأحمد في «المسند» (٣٩٧/٣) ، وابن ماجه في «السنن» (١١) ، وابن أبي عاصم في =

[حكاية عبيد الله بن عمر مع ابن مسعود:]

وعن عمرو^(١) بن سَلَمَةَ الهَمْدَانِي؛ قال: «كنا جلوساً في حلقة ابن مسعود في المسجد وهو بطحاء قبل أن يحصب، فقال له عبيد الله بن عمر بن الخطاب - وكان أتى غازياً -: ما الصراط المستقيم يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هو ورب الكعبة الذي ثبت عليه أبوك حتى دخل الجنة.

ثم حلف على ذلك ثلاث أيمان ولاء، ثم خطَّ في البطحاء خطاً بيده، وخطَّ بجنبه^(٢) خطوطاً، وقال: ترككم نبيكم ﷺ على طرفه، وطرفه الآخر في الجنة، فمن ثبت عليه؛ دخل الجنة، ومن أخذ في هذه الخطوط؛ هلك».

وفي رواية: «يا أبا عبد الرحمن^(٣)! ما الصراط المستقيم؟ قال: تركنا رسول الله ﷺ في أدناه، وطرفه في الجنة، وعن يمينه جوادٌ، وعن يساره جوادٌ^(٤)، وعليها رجال يدعون من مرَّ بهم: هَلُمَّ لَكَ! هَلُمَّ لَكَ! فمن أخذ منهم في تلك الطرق؛ انتهت به إلى النار، ومن استقام إلى الطريق^(٥) الأعظم؛ انتهى به إلى الجنة، ثم تلا ابن مسعود: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ...﴾ الآية كلها [الأنعام: ١٥٣]»^(٦).

= «السنة» (رقم ١٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ رقم ٨١٠١)، وابن نصر في «السنة» (ص ٥)، والآجري في «الشرعة» (١/ ٢٩٣ / رقم ١٣)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٢٩)، والبخاري وابن مردويه - كما في «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٦١) -؛ وإسناده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد.

(١) في (ج) والمطبوع: «عمر» بضم العين! والصواب فتحها.

(٢) في (م): «بجنبته».

(٣) في (م): «يا عبد الرحمن».

(٤) الجواد جمع جادة - بتشديد الدال - وهي وسط الطريق ومعظمه، وكتب في النسخة التي طبعنا عنها «جداد» بدالين؛ بناء على كتابتها كذلك في هامش الأصل، فظن الناسخ أنه تصحيح وهو غلط. (ر).

(٥) في مطبوع «البدع»: «على الطريق».

(٦) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (رقم ٧٦ - ط بدر ورقم ٧٩ - ط عمرو)، وابن مردويه في «تفسيره» - كما في «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٦٢) - من طريق إسماعيل بن عياش عن أبان بن أبي =

وعن مجاهد في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]؛ قال: «البدع والشبهات»^(١).

وعن عبدالرحمن بن مهدي: «قد سئل مالك بن أنس عن السنة؟ قال: هي ما لا اسم له غير السنة، وتلا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]»^(٢).

قال بكر بن العلاء: «يريد - إن شاء الله - حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ خط له خطأ... - وذكر الحديث»^(٣).

عياش عن مسلم بن أبي عمران الأشعري أن عبدالله - كذا في الطبعين بالتكبير، وليس بالتصغير، كما في مخطوطي كتابنا - بن عمر أتى عبدالله بن مسعود به.

وإسناده ضعيف جداً، أبان بن أبي عياش متروك، وفيه انقطاع بين مسلم بن أبي عمران وابن عمر. وعزاه في «الدر المنثور» (١٨٦/٣) لعبدالرزاق - وهو في «تفسيره» (٢٢٣/٢) -، وابن مردويه. وورد مختصراً من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: «الصراط المستقيم الذي تركنا رسول الله ﷺ على طرفه، والطرف الآخر الجنة». أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/٢٤٥ / رقم ١٠٤٥٤)، والبيهقي في «الشعب» (٤/٢٣٢ / رقم ١٤٨٧).

وأخرجه ابن جرير مطولاً في «التفسير» (٨٨/٨ - ٨٩) من طريق آخر عن أبان قال: إن رجلاً قال لابن مسعود، ولم يذكر فيه ابن عمر ولا مسلماً.

وطريق عمرو بن سلمة عند القاضي إسماعيل في «أحكام القرآن»، والله أعلم.

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (٦٨/١)، وابن جرير (٨٨/٨) وابن أبي حاتم (٨١٠٤/٥) في «تفسيريهما»، وإسحاق بن راهويه في «المسند» - كما في «إتحاف الخيرة» (٧٤/٨ / رقم ٧٦٦٦) و«المطالب العالية» (رقم ٣٩٧٢ - المسند) -، وذكره البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٢٠٠)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (٣/١٥١-١٥٢)، وأبو شامة المقدسي في «الباعث على إنكار البدع» (ص ٥٣-٥٤ - بتحقيقي).

والمذكور في «تفسير مجاهد» (٢٢٧/١)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/٣٨٦) لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ.

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في «الانتقاء» (ص ٧٢)، وذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢/٤١ - ط المغربية).

(٣) سبق تخريجه قريباً.

فهذا التفسير يدلُّ على شمول الآية لجميع طرق البدع، لا تختص ببدعة دون أخرى^(١).

* ومن الآيات قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النحل: ٩].

فالسَّيْلُ القصد هو طريق الحق، وما سواه [من الطرق]^(٢) جائز عن الحق؛ أي: عادل عنه، وهي طرق البدع والضلالات - أعاذنا الله من سلوكها بفضلِهِ -، وكفى بالجائر أن يحذّر منه، فالمساق يدل على التحذير والنهي.

وذكر^(٣) ابن وضاح؛ قال: «سئل عاصم بن بهدلة، وقيل [له]^(٤): يا أبا بكر! رأيت قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النحل: ٩]؟ قال: حدثنا أبو وائل عن عبد الله بن مسعود؛ قال: خطَّ عبد الله [بن مسعود]^(٥) خطًّا مستقيماً، وخط خطوطاً عن يمينه وخطوطاً عن شماله، فقال: خطَّ رسول الله ﷺ هكذا، فقال للخط المستقيم: هذا سبيل الله، وللخطوط التي عن يمينه وشماله: هذه سبل متفرقة^(٦)، على كل سبيل منها شيطانٌ يدعو إليه، والسبيل مشتركة؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾^(٧)... إلى آخرها [الأنعام: ١٥٣]^(٨).

(١) قارن بـ «الموافقات» (٣٨/٣).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) في (ج) والمطبوع: «ذكر» دون واو في أوله.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) في مطبوع (ر): «عبد الله بن عبد الله» وعلّق عليه قائلاً: «لعل قوله «ابن عبد الله» من زيادة النسخ، سبق بها القلم». وما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) في (م): «متفرقة».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٨) هذا لفظ ابن وضاح في «البدع» (رقم ٧٥ - ط بدر ورقم ٧٨ - ط عمرو) من طريق سعيد بن زيد عن عاصم بن بهدلة به.

وعن^(١) التستري: «﴿قصد السبيل﴾: طريق السنة، ﴿ومنها جائر﴾؛ يعني: إلى النار، وذلك الملل والبدع»^(٢).

وعن مجاهد: «﴿قصد السبيل﴾؛ أي: المقتصد منها بين الغلو والتقصير»^(٣) وذلك يفيد أن الجائر هو الغالي أو المقصر، وكلاهما من أوصاف البدع.

وعن علي رضي الله عنه: أنه كان يقرؤها: «فمنكم»^(٤) جائر.

قالوا: يعني هذه الأمة، فكأن هذه الآية مع الآية قبلها يتواردان على معنى واحد.

* ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

هذه الآية قد جاء تفسيرها في بعض الأحاديث^(٥) من طريق عائشة رضي الله عنها؛ قالت:

قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة! ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩]؛ من هم؟».

قلت: الله ورسوله أعلم.

= وسعيد صدوق له أوهام، وتوبع، تابعه أخوه حماد، كما مضى سابقاً، عدا ذكره للآية الأولى، فالحديث حسن دونها.

(١) في (ج) والمطبوع: «عن» دون واو.

(٢) غير موجود في مطبوع «تفسير التستري»، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٦-١٩٠٨ م.

(٣) المحفوظ في «تفسير مجاهد» (٣٤٥/١): «يعني: طريق الحق على الله عز وجل».

وأخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف»، وابن جرير (٨٤/١٤) وابن أبي حاتم (١٢٤٧٩/٧) وابن

المنذر في «تفاسيرهم»، كما في «الدر المنثور» (١١٤/٥).

(٤) أخرج ذلك عنه: عبد بن حميد وابن المنذر وابن الأنباري في «المصاحف»، قاله السيوطي في «الدر

المنثور» (١١٥/٥).

وكتب في هامش الأصل: «لعله «ومنكم»» (ر).

(٥) كذا في (م)، وفي (ج) والمطبوع: «في الحديث»، وقارن بـ «الموافقات» (٣٨/٣).

قال: «هم أصحاب الأهواء، وأصحاب البدع، وأصحاب الضلالة؛ من هذه الأمة».

يا عائشة! إن لكل ذنب توبة، ما خلا أصحاب الأهواء والبدع، ليس لهم توبة، وأنا بريء منهم، وهم مني برآء»^(١).

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٠٣/١)، وأبو الشيخ - ومن طريقه الواحدي في «الوسيط» (٣٤٢/٢) -، وابن مردويه - كما في «تفسير ابن كثير» (٢٠٤/٢) -، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٤)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٧٧/٢) رقم (٢٧٢٤) و«التفسير» (٥/١٤٣٠ / رقم ٨١٥٧)، والحكيم الترمذي في «نواذر الأصول» (ص ٢٠٩)، والبيهقي في «الشعب» (٥/٤٤٩-٤٥٠ / رقم ٧٢٣٩ و ٧٢٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/١٣٧-١٣٨)، وابن الجوزي في «الواحيات» (١/١٤٤ / رقم ٢٠٩) من طريق بقية ثنا شعبة أو غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح عن عمر رفعه.

قال الطبراني: «لم يروه عن شعبة إلا بقية، تفرد به ابن مصفى».

وقال أبو نعيم: «هذا حديث غريب من حديث شعبة، تفرد به بقية».

قلت: إسناده ضعيف، فيه مجالد، ليس بالقوي، والحديث لم ينفرد به ابن المصفى كما قال الطبراني، وإنما تابعه جحدر بن الحارث كما قال الدارقطني في «العلل» (١٦٣/٢)، وخالفهما وهب بن حفص الحرّاني - وكان ضعيفاً -؛ فرواه عن عبد الملك الجدي عن شعبة عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/٥٢٣٢) - وسقط متن الحديث من هذه الطبعة -، وقال: «رواه بقية عن شعبة عن مجالد عن الشعبي عن شريح عن عمر»، قال: «وجمعاً غير محفوظين».

وقال الدارقطني في «العلل» (١٦٤/٢): «ولا يثبت عن شعبة ولا عن مجالد، والله أعلم»، ونقله ابن الجوزي وزاد: «أما بقية فكان يدلّس، والظاهر أنه سمع من ضعيف فأسقط ذكره؛ فلا يوثق بما يروي»، وقال ابن كثير في «التفسير» (٢٠٤/٢): «وهو غريب أيضاً، ولا يصح رفعه»، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/١٨٨): «وفيه بقية ومجالد بن سعيد، وكلاهما ضعيف»، وهذا هو الصواب؛ فبقية مدلس، ولكنه قال (٧/٢٢): «وإسناده جيد»، وعاد في (١٠/١٨٩): «فقال: «وفيه بقية، وهو ضعيف»، وعزاه في المواطن كلها للطبراني في «الصغير»، وانظر: «مجمع البحرين» (١/ رقم ٢٧٥ و ٦ / رقم ٣٣٢٠ ورقم ٤٧١٢)، والحديث كما رأيت حديث عمر وليس حديث عائشة كما قال المصنف رحمه الله تعالى.

وفي الباب عن أبي هريرة؛ أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٨/١٠٥) من طريق بقية عن عباد بن كثير عن ليث، والطبراني في «الأوسط» (١/٣٨٤ / رقم ٦٦٨) من طريق مُعَلَّل عن موسى بن أعين عن سفیان الثوري عن ابن طاووس، كلاهما عن طاووس عن أبي هريرة به، ولفظه: «هم أهل البدع =

[أهل التعمق:]

قال ابن عطية^(١): «هذه الآية تعمُّ أهل الأهواء والبدع والشذوذ في الفروع وغير ذلك من أهل التعمُّق في الجدل^(٢) والخوض في الكلام، هذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوء المعتقد».

ويريد - والله أعلم - بأهل التعمُّق في الفروع ما ذكره أبو عمر بن عبد البر في فصل ذم الرأي من «كتاب العلم» له، وسيأتي ذكره بحول الله^(٣).

[حكاية أبي حنيفة مع عطاء:]

وحكى ابن بطال في «شرح البخاري» عن أبي حنيفة: أنه قال: «لقيتُ عطاء ابن [أبي]»^(٤) رباح بمكة، فسألته عن شيء؟ فقال: من أين أنت؟ قلت: من أهل الكوفة. قال: أنت من أهل القرية الذين فرَّقوا دينهم وكانوا شيعاً؟ قلت: نعم. قال: فمن^(٥) أيِّ الأصناف أنت؟ قلت: ممَّن لا يسب السلف، ويؤمن بالقَدَر، ولا يكفر أحداً بذنب. فقال عطاء: عرفتَ فالزم^(٦).

والأهواء من هذه الأمة»، وزاد عباد بن كثير: «وأهل الشبهات»، قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا موسى، تفرد به مُعلِّل».

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٣/٧): «ورجاله رجال الصحيح؛ غير معلل بن نفل، وهو ثقة»، وقال ابن كثير في «التفسير» (٢/٢٠٣-٢٠٤) عقب إسناده الطبراني: «هذا إسناده لا يصح، فإن عباد ابن كثير متروك الحديث، ولم يخلُق هذا الحديث، ولكنه وهم في رفعه؛ فإنه رواه سفيان الثوري عن ليث - وهو ابن أبي سليم - عن طاووس عن أبي هريرة في الآية؛ أنه قال: «نزلت في هذه الأمة» - وسيأتي قريباً - وعزى السيوطي في «الدر المنثور» (٣/٤٠٢)، والآلوسي في «روح المعاني» (٦٨/٨) حديث أبي هريرة أيضاً للحكيم الترمذي والشيرازي في «الألقاب» وابن مردويه.

- (١) في تفسيره «المحرر الوجيز» (٢/٣٦٧)، وفي (م): «وقال ابن عطية».
- (٢) في المطبوع و (ج): «الجدال».
- (٣) انظره: (ص ١٦٩، ١٧٤ - ١٧٥).
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.
- (٥) في المطبوع «من»، والمثبت من (ج) و (م).
- (٦) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٣١٤) ونقله الكردي في «مناقب الإمام أبي حنيفة» (٧٦)، والفاسي في «العقد الثمين» (٦ / ٩١).

[مقالة أم سلمة:]

وعن الحسن؛ قال: «خرج علينا عثمان بن عفان رضي الله عنه يوماً يخطبنا، فقطعوا عليه كلامه، فتراموا بالبطحاء حتى جعلت ما أبصر أديم السماء».

قال: «وسمعنا صوتاً من بعض حجر أزواج النبي ﷺ، فقيل: هذا صوت أم المؤمنين!».

قال: «فسمعتها وهي تقول: ألا إن نبيكم قد برئ ممّن فرق دينه واحتزب، وتلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]»^(١).

قال القاضي إسماعيل: «أحسبه يعني بقوله: أم المؤمنين: أمّ سلمة، وأن ذلك قد ذكر في بعض الحديث، وقد كانت عائشة في ذلك الوقت حاضرة». وعن أبي هريرة أنها نزلت في هذه الأمة^(٢).

(١) أخرجه عبد بن حميد في «التفسير» عن الحسن قال: رأيت يوم قتل عثمان ذراع امرأة من أزواج النبي ﷺ قد أخرجت بين الحائط والستر، وهي تنادي: ألا إن الله ورسوله بريتان من الذين فارقوا دينهم، وكانوا شيعاً، كذا في «الدر المنثور» (٤٠٣/٣).

وأخرج أحمد بن منيع في «مسنده» عن أم سلمة قالت: ليتق امرؤ أن لا يكون من رسول الله ﷺ في شيء، ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ...﴾، قاله البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٧٥/٨ رقم ٧٦٧٠)، وقال: «هذا إسناد ضعيف». قلت: الراوي له عن أم سلمة مبهم.

وانظر: «المطالب العالية» (رقم ٣٩٧٥ - المسند)، وعزاه في «الدر المنثور» (٤٠٣/٣) لابن منيع في «مسنده» وأبي الشيخ.

ثم وجدته مختصراً عند الزبير بن بكار في «الموفقيات» (ص ٤٨٩ / رقم ٣٩٩) بسند صحيح إلى الحسن قال: شهدت المسجد يوم الجمعة، فخرج عثمان، فقام رجل، فقال: أنشد كتاب الله، فقال عثمان: أما لكتاب الله ناشد غيرك، فجلس، ثم قام آخر فقال مثل مقالته، فقال: اجلس... وذكره دون قول أم المؤمنين.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف»، وابن جرير (١٠٥/٨) وابن أبي حاتم (٥/٨١٥١) في «تفسيريهما»، والفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه - كما في «الدر المنثور» (٤٠٢/٣) - عن أبي هريرة قوله، وهو الأشبه، وروي مرفوعاً، كما بيّناه في التعليق على (٣/ ٢٢٨ - ٢٢٩)، وانظر: «الموافقات» (٥/ ١٥٥ - الهامش).

وعن أبي أمامة: «هم الخوارج»^(١).

قال القاضي: «ظاهر القرآن [يدلُّ]^(٢) على أن كل من ابتدع في الدين بدعة - من الخوارج وغيرهم -؛ فهو داخل في هذه الآية؛ لأنهم إذا ابتدعوا تجادلوا وتخاصموا وتفرقوا وكانوا شيعاً».

* ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١-٣٢]؛ قرئ: «فارقوا دينهم»^(٣).

وفُسر عن أبي هريرة أنهم الخوارج^(٤)، ورواه أبو أمامة

(١) أخرجه أبو الشيخ وابن أبي حاتم، وابن مردويه وعبد بن حميد، كما في «الدر المنثور» (٨/ ٤٠٢).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) أخرج ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٤٢٩ / رقم ٨١٥٢)، وابن جرير في «التفسير» (٨/ ١٠٤)، وأبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (رقم ١٩٣٧، ٢٥٢١) من طريقين عن أبي إسحاق عن عمرو ذي مِرَّ قال: سمعتُ علياً يقرأ هذه الحرف ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾. وعزاه في «الدر المنثور» (٣/ ٤٠٢) للفرجاني وعبد بن حميد وابن المنذر.

وإسناده ضعيف، وعمرو ذو مِرَّ، قال البخاري: لا يعرف، وذكره ابن عدي في «كامله» (٥/ ١٧٩١). وانظر: «الميزان» (٣/ ٢٩٤)، و«بحار الأنوار» (٣١/ ٤٨١).

وقراءة ﴿فارقوا﴾ هي قراءة حمزة والكسائي، ووافقهما الحسن، انظر: «المبسوط» (ص ١٧٧)، «الإتحاف» (٢/ ٣٩)، «النشر» (٢/ ١٦)، «الحجة» (٣/ ٤٣٨) لأبي علي الفارسي.

قال أبو علي الفارسي: «ومن قرأ: «فارقوا»، فالمعنى: باينوه، وخرجوا عنه، وإلى معنى: ﴿فَرَّقُوا﴾ يؤول، ألا ترى أنهم لما آمنوا ببعضه وكفروا ببعضه فارقوه كلّه، فخرجوا عنه ولم يتبعوه».

وقال صديقنا الشيخ محمد بازمول - حفظه الله - في «القراءات وأثرها في التفسير والأحكام» (٢/ ٥٥٣): «بيّنت الآية بالقراءتين أن حال من فارق دينه وحال من فرق في دينه، فآمن ببعض وكفر ببعض أنه حال واحد، ومآل واحد. وفي الآية بالقراءتين إشعار بأن مآل من فرق في دينه إلى المفارقة لدينه، نسأل الله العفو والعافية». قال: «وفيها بالقراءتين أيضاً تحذير من الحزبية التي تفرّق المسلمين، وأنها ليست من الإسلام في شيء».

(٤) مضى تخريجه.

مرفوعاً^(١).

وقيل: هم أصحاب الأهواء والبدع.

قالوا: روته عائشة رضي الله عنها مرفوعاً إلى النبي ﷺ^(٢).

وذلك لأن هذا شأن من ابتدع؛ حسبما قاله إسماعيل القاضي، وكما تقدم في
الآي الآخر.

* ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ
أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْسَكُمْ شَيْعًا وَيَذِقَ بَعْضُكُم بِأَسِّ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥].

فعن ابن عباس: أن لبسهم^(٣) شيعاً هو الأهواء المختلفة^(٤).

ويكون على هذا قوله: ﴿وَيَذِيقَ بَعْضُكُم بِأَسِّ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]: تكفير البعض
لللبعض حتى يتقاتلوا؛ كما جرى للخوارج حين خرجوا عن^(٥) أهل السنة والجماعة.

وقيل: معنى ﴿أَوْ يَلْسَكُمْ شَيْعًا﴾ [الأنعام: ٦٥]: ما فيه إلباس^(٦) من الاختلاف.

وقال مجاهد وأبو العالية: «إن الآية لأمة محمد ﷺ»^(٧).

قال أبو العالية [عن أبي بن كعب]: «هن أربع، ظهر ثنتان بعد وفاة النبي ﷺ

(١) مضى تخريجه في قصة مطولة وسبق أنفاً عنه من قوله، وورد مختصراً عنه مرفوعاً: «هم الخوارج»

كما عند ابن مردويه والنحاس كما في «الدر المنثور» (٤٠٢/٨)، وابن أبي حاتم في «التفسير»
(١٤٢٩/٥ / رقم ٨١٥٠) من طريق أبي غالب عن أبي أمية رفعه.

(٢) مضى بيانه وتخرجه.

(٣) في المطبوع و (ج): «لبسكم».

(٤) أخرجه ابن جرير (٢٢١/٧) وابن أبي حاتم (١٣١١/٤ / رقم ٧٤١٢) وابن المنذر، كما في «الدر
المنثور» (٢٨٣/٣).

(٥) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «على».

(٦) في (م): «لباس».

(٧) أخرجه ابن جرير (٢٢٦/٧) وابن أبي حاتم (١٣١٠/٤ / رقم ٧٤٠٤) عن مجاهد، وهو في «تفسيره»
(٢١٦/١).

بخمسة وعشرين سنة: فألبسوا شيعاً، وأذيق بعضهم^(١) بأس بعض، وبقيت اثنتان، فهما ولا بد واقعتان: الخسف من تحت أرجلكم، والمسح من فوقكم^(٢).

وهذا كله صريح في أن اختلاف الأهواء مكروه غير محبوب، ومذموم غير محمود.

وفيما نقل عن مجاهد في قول الله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩]:

قال في المختلفين: «إنهم أهل الباطل».

﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٩]؛ قال: «أهل الحق»^(٣) ليس فيهم اختلاف^(٤).

وروي^(٥) عن مطرف بن الشخير: أنه قال: «لو كانت الأهواء كلها واحداً؛ لقال القائل: لعل الحق فيه! فلما تشعبت وتفرقت؛ عرف كل ذي عقل أن الحق لا يتفرق»^(٦).

(١) في المطبوع و (ج): «بعضكم».

(٢) أخرجه ابن جرير (٢٢٦/٧) وابن أبي حاتم (١٣٠٩/٤) رقم (٧٣٩٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، ونعيم بن حماد في «الفتن» (٦١٦-٦١٧/٢) رقم (١٧١٧)، وأحمد في «المسند» (١٣٤-١٣٥/٥)، وابنه عبدالله في «زوائد عليه» (١٣٥/٥)، وعبد بن حميد وابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه - كما في «الدر المنثور» (٢٨٤/٣) - وأبو نعيم في «الحلية» عن أبي العالية عن أبي قولة، وإسناده لين.

وما بين المعقوفتين سقط من الأصول كلها وأثبتته من مصادر التخريج.

(٣) في المطبوع و (ج): «فإن أهل الحق».

(٤) ذكره ابن عبد البر في «الجامع» (٩٢١/٢) رقم (١٧٥٣)، وأسند عنه ابن جرير في «التفسير» (١٤١/١٢)، وأبو الشيخ، كما في «الدر المنثور» (٤٩١/٤)، وانظر: «تفسير مجاهد» (٣٠٩/٢) - الهامش.

(٥) في (م): «روي» من غير واو في أوله.

(٦) ذكره عنه ابن عبد البر في «الجامع» (٩٢١/٢) رقم (١٧٥٢).

وعن عكرمة: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨]؛ يعني: في الأهواء، ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٩]: هم أهل السنة^(١).

ونقل أبو بكر ثابت الخطيب عن منصور بن عبد الرحمن^(٢)؛ قال: «كنت جالساً عند الحسن ورجلٌ خلفي قاعد، فجعل يأمرني أن أسأله عن قول الله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ * ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩]؟ قال: نعم؛ ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨] على أديان شتى ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٩]، فمن رحم غير مختلف^(٣).

وروى ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس: أن أهل الرحمة لا يختلفون^(٤).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٣٦٨/٥ / رقم ١١٠٦، ١١٠٧)، وابن جرير في «التفسير» (٥٣٣/١٥ / رقم ١٨٧١٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١١٢٨٩/٦)، وأبو الشيخ، كما في «الدر المثور» (٤٩٢/٤).

(٢) قال (ر): «لعله منصور بن عبد الرحمن الغداني الأشلّ النضري، ولعله قال أولاً: ابن عبد الله، ثم أضرب عنه إضراب الغلط؛ لأن بعض علماء عصره قال: إنه ابن عبد الله، ومنصور هذا وثقه الجمهور، وروى عنه مسلم، ولكنه قال أبو حاتم: ليس بالقوي». قلت: منصور بن عبد الرحمن هذا غير الغداني، فرق بينهما الخطيب في «المتفق والمفترق» (٣/ ١٩٢٣ / رقم ١٣٤٢، ١٣٤٣) وذكر أنهم خمسة.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٣٦٧/٥ / رقم ١١٠٤)، وابن جرير (١٤٣/١٢) وابن أبي حاتم (١١٢٨٧/٦) وأبو الشيخ في «تفاسيرهم» - كما في «الدر المثور» (٤٩١/٤) - والخطيب في «المتفق والمفترق» (٣/ ١٩٢٣ / رقم ١٥٤٠)، والآجزي في «الشرعية» (٢/ رقم ٣١٣، ٣١٤، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠)، وسنده صحيح. وانظر ما سيأتي (٣/ ١٢٥).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٣٦٧/٥ / رقم ١١٠٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦/ ١١٢٩٦)، والفريابي في «القدر» (رقم ٦١) عن عمر بن عبد العزيز قوله. ونقله عنه ابن العربي في «أحكام القرآن» (٣/ ١٠٧٣).

وأخرج ابن جرير في «التفسير» (١٤٣/١٢) عن أشهب قال: سئل مالك عن الآية، قال: «خلقهم ليكونوا فريقين: فريق في الجنة، وفريق في السعير».

ونقله عنه ابن عطية في «المحرر» (٩/ ٢٤٠)، وابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٨٦٦) وقال: «عن مالك فيما روي عنه في التفسير ﴿وَلَدَلَّكَ خَلْقَهُمْ﴾ قال: للرحمة».

ولهذه الآية بسط^(١) يأتي بعد إن شاء الله^(٢).

[الحرورية:]

وفي البخاري عن عمرو عن مصعب^(٣)؛ قال: «سألت أبي [عن قوله تعالى] ^(٤): ﴿هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الكهف: ١٠٣]؛ هم الحرورية؟ قال: لا؛ هم اليهود والنصارى، أما اليهود؛ فكذبوا محمداً ﷺ، وأما النصارى؛ فكذبوا بالجنة^(٥)، وقالوا: لا طعام فيها ولا شراب. والحرورية ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة: ٢٧] وكان سعد^(٦) يسميهم الفاسقين^(٧).

وفي «تفسير سعيد بن منصور» عن مصعب بن سعد؛ قال: «قلت لأبي: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]؛ أهم الحرورية؟ قال: لا؛ أولئك أصحاب الصوامع، ولكن الحرورية الذين قال الله^(٨): ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]»^(٩).

= وقال ابن العربي في «القبس» (١٠٦٨/٣): «قال المخزومي: سمعت مالكا يقول في قوله: ﴿إلا من رحم ربك﴾ قال: الرحمة».

(١) في (م): «وهذه الآية لها بسط».

(٢) انظر: (٣/ ١٦٧ وما بعد)، و«منهاج السنة النبوية» (٥/ ٢٥٨ - ٢٦٥).

(٣) في (م): «عمرو بن مصعب»! وفي (ج) والمطبوع: «عمر بن مصعب»! والصواب ما أثبتناه، كما في «صحيح البخاري». وعمرو هو ابن مرة، كما في «فتح الباري» (٨/ ٤٢٦).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، ولا وجود له في «صحيح البخاري»، وهو في (ج) والمطبوع.

(٥) في «صحيح البخاري»: «كفروا بالجنة».

(٦) تحرفت في جميع الأصول إلى «شعبة»! والصواب «سعد» كما في «صحيح البخاري» وهو ابن أبي وقاص، والد مصعب راوي الأثر.

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب التفسير، باب ﴿هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً﴾، رقم ٤٧٢٨).

(٨) أي هم الذين قال الله فيهم. (ر).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٤١٣)، وسفيان الثوري في «التفسير» (ص ١٧٩ / رقم ٥٤٦)، والنسائي في «السنن الكبرى»: (كتاب التفسير، ٢/ ٢٦-٢٧ / رقم ٣٣٣)، والحاكم في «المستدرک» =

وخرج عبد^(١) بن حميد في «تفسيره» هذا المعنى بلفظ آخر عن مصعب بن سعد، فأتى على هذه الآية: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا...﴾ إلى قوله: ﴿يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤]: «قلت: أهم الحرورية^(٢)؟ قال: لا؛ هم اليهود والنصارى، أما اليهود؛ فكفروا بمحمد ﷺ، وأما النصارى؛ فكفروا بالجنة، وقالوا: ليس فيها طعام ولا شراب، ولكن الحرورية: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧]»^(٣).

[ففي هذه الروايات عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ...﴾ [البقرة: ٢٧] الآية يشمل أهل البدعة؛ لأن أهل حروراء اجتمعت فيهم هذه الأوصاف التي هي نقض عهد الله، وقطع ما أمر الله به أن يوصل، والإفساد في الأرض:]^(٤)

فالأول: لأنهم خرجوا عن طريق الحق بشهادة رسول الله ﷺ؛ لأنهم تأولوا [فيه]^(٥) التأويلات الفاسدة، وكذا فعل المبتدعة، وهو بابهم الذي دخلوا منه^(٦).

والثاني: لأنهم تصرفوا في أحكام القرآن والسنة هذا التصرف.

فأهل حروراء وغيرهم من الخوارج قطعوا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] عن قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وغيرها، وكذا

= (٢/٣٧٠)، وابن جرير في «التفسير» (١٦/٣٢-٣٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٧/ رقم ١٢٩٩٩)، وابن مردويه - كما في «فتح الباري» (٨/٤٢٥) - من طرق عن مصعب، وهو صحيح. وعزاه في «الدر المنثور» (٥/٤٦٥) لسعيد بن منصور والفريابي وابن المنذر وابن مردويه.

(١) في (ج): «عبيد»!

(٢) في (م): «قلت: هم الحرورية».

(٣) لم يعزه في «الدر» (٥/٤٦٥) لعبد بن حميد في «تفسيره»، ومضى تخريجُه قريباً.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع، والمثبت من (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع، والمثبت من (م).

(٦) في المطبوع و (ج): «دخلوا فيه».

فعل سائر المبتدعة حسبما يأتيك بحول الله^(١).

[واقعة غيلان مع عمر بن عبدالعزيز:]

ومنه ما روي عن عمرو^(٢) بن مهاجر؛ قال: «بلغ عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أن غيلان القدري يقول في القدر، فبعث إليه، فحجبه أياماً، ثم أدخله عليه، فقال: يا غيلان! ما هذا الذي بلغني عنك؟».

قال عمرو بن مهاجر: «فأشرتُ إليه ألا يقول شيئاً».

قال: «فقال: نعم يا أمير المؤمنين! إن الله عز وجل يقول: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا * إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ١-٣].

قال عمر: واقرأ^(٣) آخر السورة: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠-٣١].

ثم قال: ما تقول يا غيلان؟

قال: أقول: قد كنتُ أعمى فبصّرتني، وأصمّ فأسمعتني، وضالاً فهديتني.

فقال عمر: اللهم إن كان عبدك غيلان صادقاً، وإلا فاصلبه^(٤).

قال: «فأمسك عن الكلام في القدر، فولّاه عمر بن عبدالعزيز دار الضرب بدمشق، فلما مات عمر بن عبدالعزيز وأفضت الخلافة إلى هشام؛ تكلم في القدر، فبعث إليه هشام، فقطع يده، فمرّ به رجل والذباب على يده، فقال: يا غيلان! هذا قضاء وقدر. قال: كذبت - لعمرُ الله -؛ ما هذا قضاء ولا قدر. فبعث إليه هشام،

(١) قارن بـ «الموافقات» (٤/٢٢١).

(٢) في (ج): «ومنه ما روى عمرو»، وفي المطبوع: «ومنه ما روى عمرو».

(٣) في المطبوع و (ج): «قال عمر: اقرأ إلى».

(٤) في (ج): «فأصابه»!

فصله»^(١).

والثالث: لأنَّ الحرورية جردوا السيوف على عباد الله، وهو غاية الفساد في الأرض، وذلك [في]^(٢) كثير من أهل البدع شائع، وسائرهم يفسدون بوجوه من إيقاع العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام^(٣).

وهذه الأوصاف [الثلاثة]^(٤) تقتضيها الفرقة التي نبّه عليها الكتاب والسنة:

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وكقوله^(٥): ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وأشبه ذلك.

وفي الحديث: «إن الأمة تتفرّق على بضع وسبعين فرقة»^(٦).

وهذا التفسير في الرواية الأولى لمصعب بن سعد أيضاً، فقد وافق أباه على

المعنى المذكور.

ثم فسر سعد بن أبي وقاص في رواية سعيد بن منصور أن ذلك بسبب الزيغ الحاصل فيهم، وذلك قوله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وهو راجع إلى آية آل عمران في قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ﴾ الآية [آل عمران: ٧]؛ فكانه^(٧) رضي الله عنه أدخل الحرورية في الآيتين بالمعنى، وهو الزيغ

(١) أخرجه الفريابي في «القدر» (رقم ٢٧٩) - وعنه الآجري في «الشريعة» (٢/ ٩١٨-٩٢٠ / رقم ٥١٤) - (والمذكور لفظه) - وعبدالله بن أحمد في «السنة» (٢/ ٤٢٩ / رقم ٩٤٨)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٣٣٩ / رقم ٥٦٧)، واللالكائي في «السنة» (٤/ ٧١٣-٧١٥ / رقم ١٣٢٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤ / ق ١٨٤، ١٨٥) بنحوه، وسنده حسن.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) قارن بـ «الموافقات» (٥ / ١٥٠).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) في المطبوع و (ج): «وقوله تعالى».

(٦) مضى تخريجه (١ / ١٠).

(٧) في المطبوع و (ج): «فإنه».

في إحداهما، والأوصاف المذكورة في الأخرى؛ لأنها فيهم موجودة.

فآية الرعد تشمل [الحرورية] بلفظها^(١)؛ لأن اللفظ فيها يقتضي العموم لغة، وإن حملناها على الكفار خصوصاً؛ فهي تعطي أيضاً فيهم حكماً من جهة ترتيب الجزاء على الأوصاف المذكورة حسبما هو مبين في الأصول.

وكذلك آية الصف؛ لأنها خاصة بقوم موسى عليه السلام، ومن هنا كان سعد^(٢) يسميهم الفاسقين - أعني: الحرورية -؛ لأن معنى الآية واقع عليهم، وقد جاء فيها: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٨]، والزيغ أيضاً كان موجوداً فيهم، فدخلوا في معنى قوله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، ومن هنا يفهم أنها لا تختص من أهل البدعة بالحرورية، بل تعم كل من اتصف بتلك الأوصاف التي أصلها الزيغ، وهو الميل عن الحق اتباعاً للهوى.

[أول من ابتدع:]

وإنما فسرها سعد رضي الله عنه بالحرورية؛ لأنه إنما سئل عنهم، [وإنما سئل عنهم]^(٣) على الخصوص، والله أعلم؛ لأنهم أول من ابتدع في دين الله، فلا يقتضي ذلك تخصيصاً.

وأما [الآية]^(٤) المسؤول عنها أولاً - وهي آية الكهف -؛ فإن سعداً نفى أن تشمل الحرورية.

وقد جاء عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه فسر ﴿بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الكهف: ١٠٣]؟ بالحرورية أيضاً:

(١) في (م): «فآية الرعد تشمل بلفظها»، وما بين المعقوفتين سقط من (ج).
(٢) في جميع الأصول: «شعبة» وصوابه «سعد» كما في «صحيح البخاري»، وتقدم بيان ذلك في التعليق على (ص ٨٩)، وراجعت النسخة اليونانية من «صحيح البخاري» (٧٧/٢)، ووجدت فيها «سعداً» وكذا في «فتح الباري»، ولم يُذكر خلاف فيه، وهذا من سوء نسخ كتابنا الخطية، إن لم يكن وهماً من المصنف.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

[مقالة علي في ابن الكواء:]

فروى عبد بن حميد عن أبي الطفيل [- رضي الله عنه -] ^(١)؛ قال: «قام ابن الكواء إلى علي، فقال: يا أمير المؤمنين! من ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]؟
قال: منهم أهل حروراء» ^(٢).

وهو أيضاً منقول في «تفسير سفيان الثوري» ^(٣).

وفي «جامع ابن وهب»: «أنه سأله عن الآية؟ فقال له: أَرَقَ إِلَيَّ أَخْبِرَكَ - وكان على المنبر - . فرقي إليه درجتين، فتناوله بعصاً كانت في يده، فجعل يضربه بها، ثم قال [له] ^(٤) علي: أنت وأصحابك» ^(٥).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «التفسير» (٢/٤١٣ - ط الرشد)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (رقم ١٥١٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٧/٢٣٩٣ / رقم ١٣٠٠١)، والشاشي في «المسند» (٢/٩٦ / رقم ٦٢٠)، وابن عبد البر في «الجامع» (١/٤٦٤-٤٦٥ / رقم ٧٢٦)، وابن جرير في «التفسير» (١٦/٣٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦/ ١١٠ ق) من طريق أبي الطفيل به. وإسناده صحيح. وبعضهم - كالشاشي - ذكره مطولاً جداً، وفيه الشاهد، وفيه قسم آخر، خرجته في تعليقي على «الموافقات» (١/٥٢).

وعزاه في «الدر المنثور» (٥/٤٦٥) لابن مردويه وابن المنذر والفريابي وسعيد بن منصور، وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠/٤٤٧-٤٤٩).

وصح عن علي أنه فسر الآية بالرهبان.

أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٧٢ / رقم ٥٤٨)، وابن جرير في «التفسير» (١٦/٣٢)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٧/٢٣٩٣ / رقم ١٣٠٠٠)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢/٦٤١)، والخطيب في «الموضح» (١/٢٠٥)؛ عن عبدالله بن قيس أبي حميضة؛ قال: سمعتُ علي بن أبي طالب يقول في هذه الآية: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الكهف: ١٠٣]، قال: «إنهم الرهبان الذين حبسوا أنفسهم في السّواري» وإسناده صحيح.

(٣) فيه (ص ١٧٩) ما نصه: «أن ابن الكواء سأل علي بن أبي طالب عن قوله تعالى: ﴿بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾، قال: هم أهل حروراء».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) غير موجود في مطبوع «جامع ابن وهب»، ومضى تخريجه.

وخرج عبد [بن حميد]^(١) أيضاً عن محمد بن جبير بن مطعم؛ قال: أخبرني رجل من بني أُوْدٍ: «أن عليّاً خطب الناس بالعراق وهو يسمع، فصاح به ابن الكواء من أقصى المسجد، فقال: يا أمير المؤمنين! من الأخسرين أعمالاً؟ قال: أنت [وأصحابك]^(٢). فقتل ابن الكواء يوم الخوارج»^(٣).

ونقل بعض أهل التفسير: «أن ابن الكواء سأله؟ فقال: أنتم أهل حروراء، وأهل الرياء، والذين يحبطون الصنعة بالمنة»^(٤).

فالرواية الأولى تدل على أن أهل حروراء بعض من شملته الآية.

ولما قال سبحانه في وصفهم: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ١٠٤]؛ وصفهم^(٥) بالضلال مع ظن الاهتداء؛ دلّ على أنهم المبتدعون في أعمالهم عموماً - كانوا من أهل الكتاب أو لا -، من حيث قال النبي ﷺ: «كلُّ بدعة ضلالة»^(٦)، وسيأتي شرح ذلك بعون الله^(٧).

فقد يجتمع التفسيران في الآية، تفسير سعد بأنهم اليهود والنصارى، وتفسير علي بأنهم أهل البدعة؛ لأنهم قد اتفقوا على الابتداع، ولذلك فسّر كفر النصارى بأنهم تأولوا في الجنة غير ما هي عليه، وهو التأويل بالرأي^(٨).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) مضى تخريجه.

(٤) انظر في ذلك: «معالم التنزيل» (١٩١/٤ - مع «تفسير الخازن»)، «الدر المنثور» (٢٥٣/٤)، «تفسير ابن كثير» (١٠٧/٣) - وفيه: «ومعنى هذا عن علي أن هذه الآية الكريمة تشمل الحرورية كما تشمل اليهود والنصارى وغيرهم، لا أنها نزلت في هؤلاء على الخصوص ولا هؤلاء، بل هي أعم من هذا» - «فتح القدير» (٣٠٦/٣).

(٥) في (م): «فوصفهم».

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم ٧٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٧) انظر: (٢ / ٣٤٠، ٣٦٢).

(٨) في (م): «غير ما هو عليه، وهي التأويل بالرأي».

فاجتمعت الآيات الثلاث على ذم البدعة وأهلها، وأشعر كلام سعد بن أبي وقاص بأن على آية اقتضت وصفاً من أوصاف المبتدعة؛ فهم مقصودون بما فيها من الذم والخزي وسوء الجزاء؛ إما بعموم اللفظ، وإما بمعنى الوصف.

- وروى ابن وهب أن النبي ﷺ أتى بكتاب في كتف، فقال؛ «كفى بقوم حمقاً - أو قال: ضلالاً - أن يرغبوا عما جاءهم به نبيهم إلى غير نبيهم، أو كتاب إلى غير كتابهم»، فنزلت: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [العنكبوت: ٥١] ^(١).

- وخرج عبد بن حميد عن الحسن؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من رغب عن سنّتي؛ فليس مني»، ثم تلا هذه الآية: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] إلى آخر الآية ^(٢).

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/١٢٤)، وأبو داود في «المراسيل» (٤٥٤)، وابن جرير في «التفسير» (٦/٢١)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٩/١٧٣٨٠)، وابن المنذر - كما في «الدر المنثور» (٥/١٤٨) - وابن عبد البر في «الجامع» (٢/٨٠٠ / رقم ١٤٨٥) من طريقين عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة به.

ويحيى بن جعدة بن هبيرة المخزومي ثقة، وكان يرسل عن ابن مسعود، ولا صحبة له. وهو في «الشفاء» للقاضي عياض (٢/٣٨) واقتصر السيوطي في «مناهل الصفا» (ص ١٨٠ / رقم ٩٣٧) في تخريجه على عزوه لابن أبي حاتم والدارمي. وروي موصولاً! أخرجه الإسماعيلي في «معجمه» (٢/٧٧٢ / رقم ٣٨٤)، وابن مردويه من الطريق نفسه وفيه: عن يحيى عن أبي هريرة قال: كان ناس من أصحاب النبي ﷺ يكتبون من التوراة، فذكروا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَحْمَقَ الْحَمَقِ، وَأَضَلَّ الضَّالَّةَ، قَوْمٌ رَغَبُوا عَمَّا جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُمْ إِلَى نَبِيِّ غَيْرِ نَبِيِّهِمْ، وَإِلَى أُمَّةٍ غَيْرِ أُمَّتِهِمْ» ثم أنزل الله، وذكر الآية، وفيه فُهير بن زياد الرقي، وفُهير لقب، واسمه زياد، ذكره البرديجي في «طبقات الأسماء المفردة» (رقم ٣٩١)، وابن مأكولا في «الإكمال» (٧/١٢٩)، وهو صدوق عابد، كما في «التقريب» (٧٥٥١).

وورد معناه في قصة لعمر مع النبي ﷺ وفيه قوله ﷺ: «لو كان أخي موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي» خرجتها في تعليقي على «الأقوال القويمة» (ص ١١٢-١١٤، ٢٦٨، ٣٦٢) للبقاعي، وانظر: «فتح الباري» (١٣/٥٢٥) و«الإرواء» (٦/٣٤-٣٨).

(٢) حديث: «من رغب... صحيح، مضى تخريجه (ص ٥٣)، وليس فيه: «ثم تلا...»، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/١٧٨) لعبد بن حميد من مرسل الحسن، بلفظ المصنف.

- وخرَّج هو وغيره عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه في قول الله: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾ [الانفطار: ٥]؛ قال: «ما قدمت من عمل خير أو شر، وما أخرت من سنة يُعمل بها مَنْ بعده»^(١).

وهذا التفسير قد يحتاج إلى تفسير، فروي عن عبد الله؛ قال: «ما قدمت من خير، وما أخرت من سنة صالحة يعمل بها [مَنْ بعدها]»^(٢)؛ فإن له مثل أجر من عمل بها لا ينقص ذلك من أجورهم شيء، وما أخرت من سنة سيئة؛ كان عليه مثل وزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيء»^(٣).

خرجه ابن المبارك وغيره.

[ذلة المبتدع:]

- وجاء عن سفیان بن عُيينة وأبي قلابة وغيرهما أنهم قالوا: «كل صاحب بدعة أو فرية ذليل»، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢]^(٤).

- وخرَّج ابن وهب عن مجاهد في قول الله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]؛ يقول: «ما قدَّموا من خير، وآثارهم التي أورثوا الناس

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٠٧/٣٠ / رقم ٢٨٣٣٣)، وعبد بن حميد - كما في «الدر المنثور» (٤٣٨/٨) - عن ابن عباس به.

وأخر الأثر في (م): «بعدها».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وفي مطبوع «زهد ابن المبارك» (ص ٥١٧): «...» وأخرت من سنة استثنى بها بعده فله أجر مثل...».

(٣) أخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (رقم ١٤٦٩)، وابن أبي حاتم وعبد بن حميد - كما في «الدر المنثور» (٤٣٨/٨) -.

وفي المطبوع في الموطنين «شيئاً» وهي كما أثبتناه في مطبوع «زهد ابن المبارك» وكذا في نسختي (ج) و (م) في الفقرة الأخيرة.

(٤) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٩٦/٦) عن ابن عيينة، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٥٧١/٥ / رقم ٩٠٠٤، ٩٠٠٥) عن أبي قلابة وابن عيينة.

بعدهم من الضلالة»^(١).

- وخرج أيضاً عن ابن عون عن محمد بن سيرين: أنه قال: «إني أرى أسرع الناس ردّة أصحاب الأهواء»^(٢).

قال ابن عون: «وكان ابن سيرين يرى أن هذه الآية في أصحاب الأهواء: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيْءِ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ الآية [الأنعام: ٦٨]»^(٣).

- وذكر الآجري عن أبي الجوزاء أنه ذكر أصحاب الأهواء، فقال: «والذي نفس أبي الجوزاء بيده؛ لأن تمتلئ داري قردة وخنازير أحب إليّ من أن يجاورني رجلٌ منهم، ولقد دخلوا في هذه الآية: ﴿هَتَأْتُمْ أَولَاءَ يُحِبُّوهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١١٩]»^(٤).

والآيات المصرّحة والمشيرة إلى ذمّهم والنهي عن ملابسة أحوالهم كثيرة،

(١) أخرجه سفيان الثوري في «تفسيره» (ص ٢٤٨ / رقم ٧٩٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٨٠٤٣ / ١٠)، وعبد بن حميد وابن المنذر - كما في «الدر المنثور» (٤٨ / ٧) - وهو في «تفسير مجاهد» (٥٣٣ / ٢)، (٥٣٤).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير»، والفريابي في «القدر» (رقم ٣٦٢-٣٦٤)، وابن بطة في «الإبانة» (٢٩١ / ١) رقم ٣٣٢، والآجري في «الشرعة» (٨٨٩ / ٢) رقم ٤٧٤ - ط الدميجي وعبد بن حميد وأبو الشيخ، كما في «الدر المنثور» (٢٩٢ / ٣)، وإسناده صحيح، وذكره الذهبي في «السير» (٦١٠ / ٤).

(٣) أخرجه الفريابي في «القدر» (رقم ٣٧٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٤ / رقم ٧٤٢٨)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٣٥٣) وعبد بن حميد وأبو الشيخ - كما في «الدر المنثور» (٢٩٢ / ٣) -، وإسناده صحيح، وذكره الذهبي في «السير» (٦١٠ / ٤).

(٤) أخرجه الفريابي في «القدر» (رقم ٣٧١) - وعنه الآجري في «الشرعة» (٢٥٤٨-٢٥٤٩) - وابن بطة في «الإبانة» (٤٦٧ / ٢) رقم ٤٦٩-٤٦٦، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٢٤ / ٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨٧ / ٣)، والهروي في «ذم الكلام»، واللالكائي في «السنة» (٢٣١ / ٢) رقم ٢٣١، وابن أبي زمنين في «السنة» (٢٣٨)، وإسناده حسن، وذكره الذهبي في «السير» (٣٧٢ / ٤).

فلنقتصر على ما ذكرنا، ففيه إن شاء الله الموعظة لمن اتَّعَظ، والشفاء لما في الصدور.

فصل

الوجه الثاني من النقل : ما جاء في الأحاديث المنقولة عن رسول الله ﷺ :

وهي كثيرة تكاد تفوت الحصر؛ إلا أنا نذكر منها ما تيسر مما يدل على الباقي، ونتحرى في ذلك - بحول الله - ما هو أقرب إلى الصحة.

- فمن ذلك ما في «الصحيح» من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ؛ قال: «من أحدث في أمرنا [هذا] ^(١) ما ليس منه رد؛ فهو ردٌّ» ^(٢).

وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ» ^(٣).

وهذا الحديث عدّه العلماء ثلث الإسلام؛ لأنه جمع ^(٤) وجوه المخالفة لأمره عليه السلام، ويستوي في ذلك ما كان بدعة أو معصية.

- وخرّج مسلم عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته: «أما بعد؛ فإن خير الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكلُّ بدعة ضلالة» ^(٥).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ٣٠١/٥ / رقم ٢٦٩٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، ١٣٤٣/٣ / رقم ١٧١٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ١٣٤٣-١٣٤٤)، وعلقه البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل، ٣١٧/١٣).

وانظر: «فتح الباري» (٣٠٢/٥)، و «تغليق التعليق» (٣٩٦/٣ و ٣٢٦/٥).

(٤) في (م): «ثلث الإسلام؛ لاجمع».

(٥) سبق تخريجه قريباً (١ / ٩٥).

وفي رواية؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب الناس؛ يحمد الله، ويشني عليه بما هو أهله، ثم يقول: مَنْ يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ له، وَمَنْ يُضِلِّ فلا هادي له^(١)، وخيرُ الحديث كتاب الله، وخيرُ الهدي هدي محمد، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة^(٢)».

وفي رواية للنسائي: «وكل محدثة بدعة، وكل بدعة في النار»^(٣).

وذكر أن عمر رضي الله عنه كان يخطب بهذه الخطبة^(٤).

- وعن ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً: أنه كان يقول: «إنما هما اثنتان: الكلام، والهدي، فأحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد، ألا وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن شرَّ الأمور محدثاتها؛ إن كل محدثة بدعة»^(٥).

(١) في المطبوع و (ج): «ومن يضل الله فلا هادي له».

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) قطعة من حديث أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة،

٥٩٢/٢ / رقم ٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -.

ورواية النسائي في «المجتبى» (٣/ ١٨٨-١٨٩).

(٤) أخرجه ابن نصر في «السنة» (٧٨)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ٥٦ - ط بدر، ورقم ٥٩ - ط

عمرو)، وابن عبد البر في «الجامع» (١/ ٦١٥ / رقم ١٠٥٤) عن عمر أنه كان يقول: «أصدق القيل

قيل الله، وإن أحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وإن شرَّ الأمور محدثاتها، ألا وإن كل محدثة بدعة،

وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار». وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (رقم ٤٦٦) - واللفظ له -، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٢٥)،

والطبراني في «الكبير» (٩/ ٩٩ / رقم ٨٥١٩)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣٨٥)،

واللالكائي في «السنة» (رقم ٨٤) من طريق موسى بن عقبة، والدارمي في «السنن» (رقم ٢٧١٨)،

والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ٢٦٣-٢٦٤ / رقم ١٣٢٥)، والبخاري في «البحر الزخار»

(٥/ ٤٣٨ / رقم ٢٠٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٩٩ / رقم ٨٥٢٠) من طريق إدريس بن يزيد

الأودي كلاهما عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود رفعه مطولاً.

وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي، اختلط، ورواية موسى بن عقبة عنه قبل الاختلاط،

فالإسناد حسن.

قال ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ١٧٣): «رواه ابن ماجه وابن أبي عاصم بأسانيد جيّدة» ثم ذكره =

وفي لفظ: «غير أنكم ستُحدثون ويُحدث لكم، فكل محدثة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

وكان ابن مسعود يخطب بهذا كل خميس^(١).

وفي رواية أخرى عنه: «إنما هما اثنتان: الهدي، والكلام، [فأفضل الكلام]^(٢) - أو أصدق الكلام - كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور^(٣) محدثاتها، [ألا]^(٤) وكل محدثة بدعة، ألا

= موقوفاً، وجوده، وقال (ص ١٧٤): «المشهور أنه موقوف على ابن مسعود».

قلت: أخرج الموقوف من طرق عن ابن مسعود: البخاري في «الصحيح» (كتاب الأدب، باب في الهدي الصالح، رقم ٦٠٩٨) و (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسُنن رسول الله ﷺ، رقم ٧٢٧٧) (مختصراً)، وفي «خلق أفعال العباد» (رقم ٩٧ - مختصراً جداً)، والدارمي في «السنن» (٦٩/١)، والبزار في «البحر الزخار» (٤١٨/٥، ٤٢٣ / رقم ٢٠٥١، ٢٠٥٥، ٢٠٥٦) مطولاً، والطبراني في «الكبير» (٩٨/٩، رقم ٨٥١٨، ٨٥٢٤-٨٥٣١)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ٥٧، ٥٨)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٧٨٥) و «الأسماء والصفات» (ص ١٨٩) أو (رقم ٢٤١ - ط الحاشدي)، وابن عبد البر في «الجامع» (١٨١/٢ أو ١١٦٢/٢ / رقم ٢٣٠١ - ط ابن الجوزي)، وعثمان الدارمي في «الرد على الجهمية» (رقم ٣٠٥)، واللائكائي في «السنة» (رقم ٨٥). ورجاله موثقون، كما في «المجمع» (١٢٨/١).

والحديث المرفوع عند ابن ماجه طويل، ومنه قطعة - ليس فيها الشاهد - عند مسلم في «الصحيح» (كتاب البر والصلة، باب تحريم النميمة / رقم ٢٦٠٦) من طريق شعبة عن أبي إسحاق به. ومن الطريق نفسه عند أحمد في «المسند» (٤١٠/١، ٤٣٠، ٤٣٧) بأطول منه.

وأخرجه (٤٢٣/١) من طريق معمر عن أبي إسحاق به. دون موطن الشاهد. ورفع شعبة ومن تابعه المرفوع، وجعل غيره كلام ابن مسعود في خطبته ضمن المرفوع، ولم يفصلوا بينهما!! «وقول شعبة ومن تابعه أولى بالصواب»، قاله الدارقطني في «العلل» (٣٢٣-٣٢٤ / رقم ٩١٦).

(١) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم آياتاً معلومة، رقم ٧٠) بسنده إلى أبي وائل قال: كان عبدالله يُذكر الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن! لوددتُ أنك ذكرتنا كل يوم، قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملككم، وإني أتخولكم بالموعظة، كما كان النبي ﷺ يتخولنا بها، مخافة السامة علينا.

(٢) ما بين المعقوفتين مكرر في (م) مرتين.

(٣) في المطبوع: «الأمر»!

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

[لا] ^(١) يتناولنَّ عليكم الأمر؛ فتقسو قلوبكم، ولا يلهينكم الأمل؛ فإن كل ما هو آت قريب، ألا إن بعيداً ما ليس آتياً ^(٢).

وفي رواية أخرى عنه: «أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، و ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٤]» ^(٣).

وروى ابن ماجه مرفوعاً عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ ومحدثات الأمور؛ فإن شرَّ الأمور محدثاتها، وإنَّ كلَّ محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة» ^(٤).

والمشهور أنه موقوفٌ على ^(٥) ابن مسعود ^(٦).

- وفي «الصحيح» من حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دعا إلى هدى ^(٧)؛ كان له من الأجر مثلُ أُجورِ مَنْ يتبعه لا ينقص ذلك من أُجورهم شيئاً، ومَنْ دعا إلى ضلالة؛ كان عليه من الإثم مثل آثام من يتبعه؛ لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً» ^(٨).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

(٢) هذا لفظ إدريس الأودي وموسى بن عقبة، ومضى تخريج هذين الطريقين قريباً، والصحيح أن هذا اللفظ موقوف على ابن مسعود، كما بيّناه هناك، والحمد لله على توفيقه ومنّه.

ثم وجدته موقوفاً عند عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٢٠٠٧٦) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٨/٩ رقم ٨٥١٨)، وابن عبدالبر في «الجامع» (١١٦٢/٢ رقم ٢٣٠١) والمذكور لفظه.

(٣) هذه رواية الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/١٠١-١٠٢ رقم ٨٥٢٤)، وابن عبدالبر في «الجامع» (١١٦١/٢ رقم ٢٣٠٠) عن ابن مسعود قوله، وإسناده صحيح.

(٤) مضى تخريجه بالتفصيل، وهو حسن.

(٥) في (م): «عن».

(٦) انظر ما علقناه قريباً (ص ١٠٠).

(٧) في المطبوع و (ج): «الهدى».

(٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب العلم، باب من سنَّ سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو =

- وفي «الصحيح»^(١) - أيضاً - عنه عليه [الصلاة و]^(٢) السلام أنه قال: «مَنْ سَنَّ سَنَةً خَيْرَ، فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا؛ فَلَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أَجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً»^(٣)، وَمَنْ سَنَّ سَنَةً شَرَّ، فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا؛ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً»^(٤). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥).

= ضلالة، رقم ٢٦٧٤)، والتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (رقم ٢٦٧٤) - وَالْمَذْكُورُ لَفْظُهُ - وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ (رقم ١٠١٧)، وَكِتَابُ الْعِلْمِ مِنْ «صَحِيحِهِ» (رقم ١٠١٧) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَفْظُهُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَتَبَ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَتَبَ لَهُ مِثْلَ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». وَلَفْظُهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». فَلَا نَدْرِي مَا هِيَ حِكْمَةُ عَدُولِ الْمُصَنِّفِ عَنْ لَفْظِ «الصَّحِيحِ». (ر).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنَ الْمُطْبُوعِ.

(٣) الظَّاهِرُ أَنَّ تَكُونَ الْعِبَارَةِ «غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ»، بَرَفَعِ «شَيْءٌ» وَ«نَقْصٌ» وَرَدَّ لَازِمًا وَمَتَعَدِيًّا؛ يُقَالُ: نَقَصَ الشَّيْءُ، وَنَقَصْتَهُ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا. وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي لَفْظِي مُسْلِمٍ. (ر). قُلْتُ: وَالْمَذْكُورُ لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْحِثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشَقِّ تَمْرَةٍ أَوْ كَلِمَةِ طَيِّبَةٍ وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ، رَقْمُ ١٠١٧) مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ بِنَحْوِهِ، وَاللَّفْظُ الْمَذْكُورُ لِلتِّرْمِذِيِّ.

(٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (رقم ٢٦٧٥) - وَالْمَذْكُورُ لَفْظُهُ - وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْحِثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشَقِّ تَمْرَةٍ أَوْ كَلِمَةِ طَيِّبَةٍ وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ، رَقْمُ ١٠١٧) وَ (كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ، رَقْمُ ١٠١٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (رقم ٦٧٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣/١٠٩)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْسَّنَنِ» (رقم ٥٢٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤/٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (٥/٧٥)، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي «الْسَّنَنِ» (رقم ٢٠٣)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (رقم ٥٣١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (رقم ٢٤٣، ٢٤٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «الصَّحِيحِ» (رقم ٢٤٧٧)؛ وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ.

- وروى الترمذي أيضاً وصحَّحه، وأبو داود، وغيرهما؛ عن العرياض بن سارية؛ قال؛ صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة؛ ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب.

فقال قائل: يا رسول الله! كأنَّ هذا موعظة مودِّع، فماذا تعهد إلينا؟

قال^(١): «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشياً؛ فإنه من يعيش منكم بعدي؛ فسيرى اختلافاً كثيراً؛ فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كلَّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٢).

وروي على وجوه من طرق^(٣).

- وفي «الصحيح» عن حذيفة^(٤): أنه قال: يا رسول الله! هل بعد هذا الخير

(١) في (ج): «فقال».

(٢) سبق تخريجه (١ / ٦٠).

(٣) في سياق الحديث في مطبوع (ر): «والسمع والطاعة لولاة الأمر» فعلق قائلاً: «في سياق الحديث موضعان هما محل النظر:

أحدهما: قوله «لولاة الأمر»؛ ليس هذا اللفظ من الحديث. وقد كتب على هامش الأصل الذي نقلت عنه النسخة التي نطبع عنها، وكتب تحته «صح»، وهذه الهوامش قد تكون للتعليق؛ قال الخطابي: «يريد طاعة من ولاة الإمام عليكم وإن كان عبداً حبشياً، ولم يرد بذلك أن يكون الإمام حبشياً، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «الأئمة من قريش»، وقد يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يصح في الوجود؛ كقوله ﷺ: «من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة». وقدر مفحص قطاة لا يكون مسجداً لشخص آدمي، ونظائر هذا الكلام كثيرة» اهـ.

والثاني: قوله: «فإن من يعيش»، والرواية: «فإن من يعيش» فمن شرطية قطعاً. فإذا صح هذا كان لفظ المصنف موافقاً لرواية أبي داود، والنسخة المشهورة من «سنن أبي داود»، فقال قائل: يا رسول الله! كأن هذه موعظة مودع، ووجد في نسخة أخرى: «كأن هذا». وأورد الحديث في «المصابيح» و«المشكاة»، وفيه: «فقال رجل» بدل «فقال قائل». وقال في عزوه: «رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، إلا أنهما لم يذكر الصلاة».

(٤) في (م): «عن خزيمة».

شر؟

- قال: «نعم؛ قومٌ يستئون بغير سنّتي، ويهتدون بغير هديي».
- قال: فقلتُ: هل بعد ذلك الخير^(١) من شرّ؟
- قال: «نعم؛ دُعاةٌ على أبواب^(٢) جهنّم، من أجابهم [إليها]^(٣)؛ قذفوه فيها».
- قلت: يا رسول الله! صفهم لنا.
- قال: «هم^(٤) من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا».
- قلت: فما تأمرني إن أدركتُ ذلك؟
- قال: «تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم».
- قلت: فإن لم يكن [لهم]^(٥) إمام ولا جماعة؟
- قال: «فاعتزل تلك الفرق كلّها، ولو أن تعضّ بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»^(٦).
- وخرّجه البخاري على نحو آخر^(٧).
- وفي حديث الصّحيفة: «المدينة حرمٌ ما بين عيرٍ إلى ثور^(٨)»، من أحدث فيها

-
- (١) في جميع الأصول: «الشر» واللفظ المذكور عند ابن وضاح، وفيه المثبت، وكذا في سائر مصادر التخرّيج.
- (٢) في جميع الأصول: «على نار جهنّم» والمثبت من عند ابن وضاح.
- (٣) سقطت من (ج) والمطبوع، وهي في (م) وعند ابن وضاح.
- (٤) في الأصول: «قال: نعم، هم».
- (٥) سقطت من (ج) والمطبوع، وهي في (م) وعند ابن وضاح.
- (٦) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ٧٩) باللفظ المذكور، وإسناده حسن، وانظر الهامش الآتي.
- (٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، رقم ٧٠٨٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، رقم ١٨٤٧)؛ وغيرهما عن حذيفة رضي الله عنه.
- (٨) عير وثور اسمان لجبلين، وقد قالوا في وصف الثاني: إنه وراء أُحد، إلى الشمال، وأنه مدور يضرب إلى الحمرة. (ر).

حدثاً، أو آوى محدثاً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»^(١).

وهذا الحديث في سياق العموم، فيشمل كلَّ حدث أحدث فيها مما ينافي الشرع، والبدع من أقبح الحدث، وقد استدل مالك به في مسألة تأتي في موضعها بحول الله، وهو وإن كان مختصاً بالمدينة؛ فغيرها أيضاً يدخل في المعنى.

- وفي «الموطأ» من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» الحديث... إلى أن قال فيه: «فليُذَادَنَّ رجالٌ عن حوضي كما يُذَادُ البعير الضال، أناديهم: ألا هلم! ألا هلم! ألا هلم! فيقال: إنهم قد بدّلوا بعدك. فأقول: فسُحِقاً فسُحِقاً فسُحِقاً»^(٢).

حملة جماعة من العلماء على أنهم أهل البدع، وحملة آخرون على المرتدّين عن الإسلام.

- والذي يدلُّ على الأوّل ما أخرجه خيثمة بن سليمان عن يزيد الرقاشي؛ قال: سألت أنس بن مالك، فقلت: إن ها هنا قوماً يشهدون علينا بالكفر والشرك، ويكذبون بالحوض والشفاعة، فهل سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً؟

قال: نعم؛ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «بين العبد و[بين]»^(٣) الكفر والشرك^(٤) - ترك الصلاة، فإذا تركها؛ فقد أشرك، وحوضي كما بينَ أيلة إلى مكة،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، رقم ١٨٧٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم ١٣٧٠) عن علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، ١/٢٨-٢٩/٢٨ رقم ٢٨) ومن طريقه مسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغُرّة والتَّحجيل في الوضوء، رقم ٢٤٩) بعد (٣٩).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ج).

(٤) في المطبوع و (ج): «الكفر أو الشرك».

أباريقه كنجوم السماء - أو قال : كعدد نجوم السماء - ، له ميزابان من الجنة ، كلما نضب أمداه ، مَنْ شرب منه شربة لم يظماً بعدها أبداً ، وسيرده أقوام ذابلة شفاههم ، فلا يطعمون [منه] ^(١) قطرة واحدة ، مَنْ كذب به اليوم ؛ لم يُصب منه الشراب يومئذ ^(٢) .

فهذا الحديث يدل على أنهم من أهل القبلة ، فنسبتهم أهل الإسلام إلى الكفر من أوصاف الخوارج ، والتكذيب بالحوض من أوصاف أهل الاعتزال وغيرهم .

مع ما [جاء] ^(٣) في حديث «الموطأ» من قول النبي ﷺ : «ألا هلم» ^(٤) ؛ لأنه

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (رقم ١٠٨٠) ، وأبو يعلى في «المسند» (١٣٧/٧ / رقم ٤١٠٠) ، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٨٩٧) من طريق يزيد الرقاشي عن أنس رفعه مختصراً مقتصراً على أوله .

وإسناده ضعيف ، لضعف يزيد بن أبان الرقاشي .

وأخرج باقيه أبو يعلى في «المسند» (١٣٦-١٣٧ / رقم ٤٠٩٩) من طريق يزيد الرقاشي ، وضعفه به البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣٧٨/١٠ / رقم ١٠٠٩٢) ، وابن حجر في «المطالب العالية» (٩٥/٣ / رقم ٢٩٧٧ - ط الأعظمي) ، والهيتمي في «المجمع» (١٠٧/١) .

وأول الحديث محفوظ ، وله شواهد عديدة ، أجملها البوصيري في «مصباح الزجاج» (٣٥٧/١) فقال بعد أن أورد حديث أنس هذا : «هذا إسناد ضعيف ، لضعف يزيد بن أبان الرقاشي ، وأصله في «صحيح مسلم» (رقم ٨٢) ، والدارقطني (٥٣/٢) من حديث جابر بن عبدالله ، وفي الترمذي (رقم ٢٦٢١) ، وابن ماجه (رقم ١٠٧٩) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٣٤٦/٥ ، ٣٥٥) ، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ١٤٥٤ - الإحسان) ، والدارقطني في «السنن» (٥٢/٢) ، والحاكم في «المستدرک» (٧/١) من حديث بريدة بن الحصيبي . ورواه الحاكم (٧/١) أيضاً من طريق عبدالله ابن شقيق عن أبي هريرة ، ورواه الترمذي أيضاً (رقم ٢٤٣٨) عن عبدالله بن شقيق عن أصحاب رسول الله ﷺ .

قلت : ولتتمته شواهد عديدة جمعها بقي بن مخلد في «جزء» مفرد ، ولابن بشكوال ذيل عليه ، وهما مطبوعان .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) .

(٤) سبق تخريجه قبل حديث .

عرفهم بالغرة والتحجيل الذي جعله من خصائص أمته، وإلا؛ فلو لم يكونوا من الأمة؛ لم يعرفهم بالعلامة المذكورة.

- وصح من حديث ابن عباس رضي الله عنه؛ قال: قام فينا رسول الله ﷺ بالموعظة، فقال: «إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلاً؛ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ تُعِيدُهُمْ وَعَدَّا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

قال: «أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم؛ وإنه سيؤتى^(١) برجال من أمتي، فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ * إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم» [المائدة: ١١٧ - ١١٨]، فيقال: هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم»^(٢).

ويحتمل هذا الحديث أن يُراد به أهل البدع؛ كحديث «الموطأ»^(٣)، ويحتمل أن يُراد به من ارتد بعد النبي ﷺ.

(١) في المطبوع: «إنه يُستدعى»، وفي (ج): «يستوي»! وقال في الهامش: «يستدعى» دون إشارة إلى أنها تصويماً أو في نسخة أخرى. والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذِ اللّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾، ٣٨٦/٦-٣٨٧/٣، رقم ٣٣٤٩، وباب قول الله: ﴿وَإِذْ ذَكَرْنَا فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّخَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، ٤٧٨/٦، رقم ٣٤٤٧، وكتاب التفسير، باب ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾، ٢٨٦/٨، رقم ٤٦٢٥، وباب ﴿إِنْ تَعْذِِبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾، ٢٨٦/٨، رقم ٤٦٢٦، وباب ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَّعِيدُهُمْ وَعَدَّا عَلَيْنا﴾، ٤٣٧/٨-٤٣٨/٤، رقم ٤٧٤٠، وكتاب الرقاق، باب الحشر، ٣٧٧/١١، رقم ٦٥٢٤، ٦٥٢٥، ٦٥٢٦، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا، ٢١٩٤-٢١٩٥/٤، رقم ٢٨٦٠)، والترمذي في «جامعه» (أبواب صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحشر، ٦١٥-٦١٦/٤، رقم ٢٤٢٣، وأبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنبياء عليهم السلام، ٣٢١-٣٢٢/٥، رقم ٣١٦٧)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الجنائز، باب البعث، ١١٤/٤، وباب ذكر أول من يكسى، ١١٧/٤) و«السنن الكبرى» (كتاب التفسير، ٤٦٢-٤٦٣/١، رقم ١٨٠ و٧٨/٢، رقم ٣٥٧) عن ابن عباس مرفوعاً.

(٣) وهو المخرج قريباً.

- وفي الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، والنصارى مثل ذلك ، وتفرق أمّتي على ثلاث وسبعين فرقة»^(١).

حسن صحيح ، وفي الحديث روايات أخر ، سيأتي ذكرها والكلام عليها إن شاء الله ، ولكن الفرق فيها عند أكثر العلماء فرق أهل البدع .

- وفي «الصحيح» : أنه ﷺ قال : «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم ؛ اتخذ الناس رؤساء جهالاً ، فسئلوا ، فأفتوا بغير علم ، فضلّوا وأضلّوا»^(٢).

وهو آت على وجوه كثيرة في البخاري وغيره^(٣).

- وفي مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه : أنه قال : «مَنْ سرّه أن يلقي الله غداً مسلماً ؛ فليحافظ على هؤلاء الصلوات ، حيث يُنادى بهنّ ؛ فإن الله عزّ وجلّ شرع لنبّيكُم ﷺ سنن الهدى ، وإنهنّ من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته ؛ لتركتم سنة نبّيكُم ، ولو تركتم سنة نبّيكُم ﷺ ؛ لضللتم . . .»^(٤) الحديث .

فتأملوا كيف جعل ترك السنة ضلالة !

وفي رواية : «ولو»^(٥) تركتم سنة نبّيكُم ﷺ ؛ لكفرتم»^(٦) ، وهو أشد في

(١) سبق تخريجه (ص ٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب العلم ، باب كيف يقبض العلم ، ١/١٩٤ / رقم ١٠٠) ، ومسلم في «الصحيح» (كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٤/٢٠٥٨ / رقم ٢٦٧٣) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٣) أسهب في تخريجه في تعليقي على «الأوهام التي في مدخل أبي عبدالله الحاكم» (ص ٥٥-٥٨) ؛ فانظره هناك إن أردت الاستزادة ، والله الهادي .

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد ، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ، رقم ٦٥٤).

(٥) في المطبوع : «لو» .

(٦) هذا لفظ أبي داود في «السنن» (رقم ٥٥٠).

- وفيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إني تاركٌ فيكم»^(١) ثقلين، أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور - وفي رواية: فيه الهدى -، مَنْ استمسك به وأخذ به؛ كان على الهدى، وَمَنْ أخطأه؛ ضلَّ - وفي رواية: مَنْ اتَّبَعَهُ كان على الهدى، وَمَنْ تركه كان على ضلالة»^(٢).

- ومما جاء في هذا الباب أيضاً ما خرج ابن وضَّاح ونحوه لابن وهب عن أبي هريرة: أَنَّ رسول الله ﷺ؛ قال: «سيكونُ في أُمَّتي دَجَّالون كذابون، يأتونكم ببِدْعٍ من الحديث، لم تسمعه أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم لا يفتنونكم»^(٣).

- وفي الترمذي: أنه عليه [الصلاة و] ^(٤)السلام قال: «مَنْ أحيا سنة من سُنَّتي قد أُميتت بعدي؛ فإن له من الأجر مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، وَمَنْ ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله؛ كان عليه مثل وزر من

(١) في (ج): «فيهم»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ٤٤٤ - مختصراً)، والطبراني في «الكبير» (٨٦١٠). وأخرجه بالفاظ عن ابن مسعود: أحمد (١/٣٨٢، ٤١٥، ٤١٩، ٤٥٥)، والطيالسي (٣١٣)، وأبو عوانة (٧/٢) في «مسانيدهم»، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٩٧٩)، والنسائي (١٠٨-١٠٩)، وابن ماجه (٧٧٧)، والبيهقي (٣/٥٨-٥٩) في «سننهم»، والطبراني في «الكبير» (٩ / رقم ٨٥٩٦ - ٨٦٠٥)، وابن خزيمة (١٤٨٣)، وابن حبان (٢١٠٠ - الإحسان) في «صحيحهما».

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة «الصحيح» (رقم ٧) عن ابن وهب: حدثني أبو شريح أنه سمع شراحيل بن يزيد يقول أخبرني مسلم بن يسار أنه سمع أبا هريرة رفعه.

وأخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ٧١) من طريق ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة عن سلامان بن عامر عن أبي عثمان رضيع عبد الملك بن مروان أنه سمع أبا هريرة يقول وذكره موقوفاً. وإسناده ضعيف، أبو عثمان اسمه عبيد بن عمير، مقبول، وسلامان بن عامر، اكتفى ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (ص ١٠٧) بذكر قول ابن يونس فيه: «كان رجلاً صالحاً».

ورواه أسد عن ابن لهيعة به، ورفع، وعنه ابن وضاح في «البدع» (رقم ٦٥)، وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/٣٤٩) عن حسن بن موسى الأشيب، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ٦٢٢ - دار الغرباء) من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن ابن لهيعة به، ورفعاه.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً^(١). حديث حسن.

- ولابن وضّاح وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها: «مَن أتى صاحب بدعة ليوقّره؛ فقد أعان على هدم الإسلام»^(٢).

[وفي رواية: من قرأ صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام^(٣).

وعن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «أبى الله لصاحب بدعة بتوبة»^(٤). وفي

(١) سبق تخريجه (١ / ٢٦).

(٢) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٣٥-٢٣٦)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٣٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/ ٣٢٢ و ١٤/ ١٢٤)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٧١) من طريق الحسن بن يحيى الخُشَنِي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً. والحسن بن يحيى، قال ابن حبان عنه: «منكر الحديث جداً، يروي عن الثقات ما لا أصل له، وعن المتقنين ما لا يتابع عليه، وقال عن هذا الحديث: «خبر باطل موضوع». ونقل الآجري في «سؤالاته أبا داود» (٢/ ٢٣٠ رقم ١٦٨٩) - وذكره مع حديث آخر - عن أبي داود قوله: «هذان ريح، أعرف الحديثين، ما يسرني حدثت بهما وإني حججت حجة».

وأخرجه الهروي في «ذم الكلام» (٤/ ٩٣٨/ ١٥٨) - مكتبة الغرباء) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/ ٥٠٠) من طريق الليث بن سعد عن هشام به، ولكن في السند إليه العباس بن يوسف الشكلي أبو الفضل، ترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٥٣-١٥٤)، وابن عساكر ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وإسناده ضعيف. وللحديث شواهد، منها:

حديث معاذ، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٩٦ رقم ١٨٨)، و «مسند الشاميين» (رقم ٤١٣)، والشاشي في «مسنده» (٣/ ٢٩٥ رقم ١٤٠٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٩٧) وإسناده ضعيف، فيه بقية بن الوليد، وقد عنعن، وخالد بن معدان لم يدرك معاذاً، ولذا وضعه الشاشي تحت (المراسيل عن معاذ)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٨٨): «فيه بقية، وهو ضعيف». قال البرذعي في «الضعفاء» (٢/ ٥٨٢، ٥٨٥، ٥٨٦) لأبي زرعة: «دفع إليّ أبو زرعة جزءاً من «فوائد الرازيين» فنسخت منه ما نسخت، وكان فيه أحاديث، وذكر منها هذا الحديث، قال: «فقال - أي أبو زرعة - كلها مناكير، لم يقرأها علي»، وأمرني فضربت عليها».

بقي التنبيه على أن الحديث بلفظ المصنف عند ابن وضّاح في «البدع» (رقم ١٢٨) عن ناشرة بن حنيفة الحنفي رفعه، وناشرة ليس بصحابي، ولعله المترجم في «اللسان» (٦/ ١٤٤). وعليه فهو معضل.

وللحديث شواهد ضعيفة وواهية، انظرها في «السلسلة الضعيفة» (٤/ ٣٤٠-٣٤٣).

(٣) هو بهذا اللفظ عند ابن وضّاح في «البدع» (رقم ٢١٣٠) من طريق هشام بن عروة عن أبيه رفعه، وإسناده ضعيف، وهو مرسل. وانظر الهامش السابق.

(٤) أخرجه ابن وضّاح في «البدع» (رقم ١٥٦)، وإسناده ضعيف جداً. فيه محمد بن عبد الرحمن =

رواية: «إن الله حجز التوبة عن كل صاحب بدعة»^(١).

وقد تقدم حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وقول رسول الله ﷺ: «و[^(٢)إن أحببت أن لا توقف على الصراط طرفة عين حتى تدخل الجنة؛ فلا تحدث في دين الله حدثاً برأيك»^(٣).

- وعنه عليه [الصلاة و]^(٤)السلام: أنه قال: «مَن اقتدى بي؛ فهو مِنِّي، ومَن رغب عن سنَّتِي؛ فليس مِنِّي»^(٥).

- وخرَّج الطحاوي أنَّ النبي ﷺ قال: «ستة ألعنهم لعنهم الله وكلُّ نبيٍّ

= القشيري، قال الأزدي: كذاب متروك الحديث، وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: منكر الحديث. انظر: «اللسان» (٥/٢٥٠).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/١١٣/ رقم ٢١٤)، وأبو محمد الضراب في «زياداته على المجالسة» (٦/٣٩٨-٣٩٩/ رقم ٢٨١٦ م - بتحقيقي)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٣٧)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٢٦١)، وابن فيل في «جزئه» - كما في «الكنز» (رقم ١١٠٥) ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٦/٧٢/ رقم ٢٠٥٤) - وأبو الشيخ في «طبقات أصبهان» (٣/٦٠٩-٦١٠)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ١٥٧)، والبيهقي في «الشعب» (٧/٥٩)، (٥٩-٦٠)، والضياء في «المختارة» (٦/٧٣/ رقم ٢٠٥٥)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ٢٢٣ - ط دار الفكر اللبناني)، وأبو بكر الملحني في «مجلسين من الأمالي» (ق ١٤٨/ ١-٢)، ويوسف بن عبد الهادي في «جمع الجيوش والديكار على ابن عساكر» (ق ٣٣٣/ ١) - كما في «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٦٢٠) - وأبو يعلى - وليس موجوداً في رواية ابن حمدان المطبوعة - وأبو نصر السجزي وابن عساكر وابن النجار - كما في «كنز العمال» (رقم ١١٠٥، ١١١٦) - من طرق عن حميد الطويل عن أنس رفعه.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/١٨٩): «ورجاله رجال الصحيح، غير هارون بن موسى الفروي وهو ثقة».

وفصّلتُ في طرقه، والخلاف فيه في تعليقي على «المجالسة»، والحمد لله.

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج): «وعن الحسن أن رسول الله ﷺ قال».

(٣) مضى تخريجه (١ / ٣٣).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من المطبوع.

(٥) سبق تخريجه (١ / ٥٣).

مُجَاب: الزائد في كتاب الله^(١)، والمكذب بقدر الله، والمتسلط بالجبروت يُذلُّ به مَنْ أعزَّ الله ويعزُّ به من أذلَّ الله، والتَّارُكُ لِسُنَّتِي، والمستحلُّ لِحُرْمِ الله، والمستحلُّ من عترتي^(٢) ما حرَّم الله^(٣).

- (١) كذا عند الطحاوي و (م)، وفي (ج) والمطبوع: «دين الله»!
- (٢) في (م): «عترتي».
- (٣) أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ٢١٥٤)، والطحاوي في «المشكّل» (٣٦٦/٤) - ط الهنذية و٨٤/٩ - رقم ٣٤٦٠ - ط مؤسسة الرسالة، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٥٢ - موارد، و١٣/٦٠ - رقم ٥٧٤٩ - الإحسان)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٤٤، ٣٣٧)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٥٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٣/١٢٦-١٢٧ / رقم ٢٨٨٣)، و«الأوسط» (٢/١٨٦ - رقم ١٦٦٧ - ط الحرمين)، والبيهقي في «الشعب» (٣/٤٤٣ / رقم ٤٠١١) من طريق عبدالرحمن بن أبي الموالي عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب عن عمرة عن عائشة رفعته.
- وفي رواية الطحاوي: «عن عبيدالله بن موهب قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن حزم إلى عمرة ابنة عبدالرحمن، وكان فيما أملت عليّ، قالت: حدثتني عائشة».
- وأخرجه الطحاوي (رقم ٣٤٦١)، والحاكم (٣٦/١، ٩٠/٤) من طريقين عن عبدالرحمن بن أبي الموالي عن عبيدالله بن موهب عن أبي بكر بن محمد عن عمرة به.
- قال الترمذي: «هكذا روى عبدالرحمن بن أبي الموالي هذا الحديث عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ. ورواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب عن علي بن حسين عن النبي ﷺ مرسلًا، وهذا أصح».
- قلت: هذا الحديث في «جامع الترمذي» بعناية إبراهيم عطوة عوض، ونسب له في «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» للسيوطي، وفي (٣١٨-٣١٩) من «عارضة الأحوذى» ولم يرد أي تعليق لابن العربي عليه، وأخشى أن يكون قد أقحم فيه، ولم يرد في نسخة الظاهرية الخطية - وهي نفيسة وعليها سماعات - ولم يعزه له المزي في «التحفة» ولا استدركه عليه أحد من المستدركين، وأسقطه شيخنا الألباني من نسخته كذلك، وكذا المباركفوري في «شرحه»، ومع هذا ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/١٧٦) على أنه من الزوائد، وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب، قال يعقوب بن شيبه: فيه ضعف، وضعفه يحيى بن معين في رواية، ووثقه في أخرى. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه ابن حبان، وبقيّة رجاله رجال الصحيح».
- وهذا كله يؤكد أن الصواب إسقاط الحديث من «جامع الترمذي»، وكذا وجدته في طبعة بشار عواد (٢٨/٤)، فوضعه في الهامش على شرطه فيما لم يثبت صحة عزوه له.
- وأخرجه الطحاوي (٣٤٦٢) عن الفريابي عن سفيان عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب سمعت =

وفي رواية أبي بكر بن ثابت الخطيب: «ستة لعنهم الله ولعنتهم»، وفيه: «والراغب عن سني إلى بدعة»^(١).

- وفي الطحاوي أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ لِكُلِّ عَابِدٍ شِرَّةً»^(٢)، [ولكل شِرَّةً]^(٣) فترة، فإما إلى سنة وإما إلى بدعة، فمن كانت فترته إلى سني؛ فقد اهتدى،

= علي بن الحسين رفعه.

وهو مرسل، ووصله الحاكم (٢/٢٢٥) من طريق الفريابي عن سفيان عن ابن موهب عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده! وإسناده ضعيف.

وقول الطبراني عقب حديث عائشة السابق: «لم يرو هذا الحديث متصل الإسناد عن عبيدالله إلا ابن أبي الموالى» غير دقيق.

ووصله أيضاً القزويني في «التدوين» (ق/١٥٥ ب) من طريق أبي تمام محمد بن المجيب عن هشام ابن سعد عن ابن وهب عن علي بن الحسين به، وإسناده ضعيف أيضاً.

وله شاهد من حديث عمرو بن شعوان، عند الطبراني في «الكبير» (١٧/٤٣ / رقم ٨٩) وأوله: «سبعة لعنتهم...» وزاد: «والمستأثر بالفيء» وإسناده مظلم، انظر «المجمع» (١/١٧٦).

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي مرة، وخالفه أخرى، وقال في «الكبائر» (ص ١٢٧ - بتحقيقي / ط الأولى): «إسناده صحيح»! وقال المناوي في «فيض القدير» (٤/٩٢): «رواه الطبراني من

طريقين، وتبعه الديلمي، وقال: صحيح»!

قلت: الصواب أنه ضعيف، والله أعلم.

(١) عزاه السيوطي في «الجامع الكبير» (ص ٥٤٣) للدارقطني في «الأفراد»، والخطيب في «المتفق والمفترق» عن علي.

قلت: مطبوع «المتفق والمفترق» ناقص، وليس فيه الحديث باللفظ المذكور، والحديث ليس في «تاريخ بغداد» وهو المراد عند إطلاق العزو للخطيب، ومضى (ص ٨٨) أن المصنف ينقل من «المتفق»، فهو المراد، والله أعلم.

(٢) الحديث رواه البيهقي بمثل هذا السياق عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً، ووضع الجلال بجانبه في «الجامع الصغير» علامة الصحة، وأوله: «إِنَّ لِكُلِّ عَامِلٍ شِرَّةً»، وفي الصفحة التالية من حديث آخر: «إِنَّ لِكُلِّ عَامِلٍ شِرَّةً» إلخ، وما أرى لفظ «عابد» في حديث الطحاوي إلا محرفاً، وروى الترمذي من حديث أبي هريرة الجملتين في أوله، وبقية في معنى آخر، لا لشاهد فيه على ما هنا. (ر). قلت: انظر تخريجنا الآتي.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَقَدْ هَلَكَ»^(١).

- وفي «معجم البغوي» عن مجاهد؛ قال: دخلتُ أنا ويحيى^(٢) بن جَعْدَةَ على رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ؛ قال: ذكروا عند رسول الله مولاة لبني عبدالمطلب، فقالوا: إنها قامت الليل وصامت النهار^(٣).

فقال رسول الله ﷺ: «لكنِّي أنام وأصلي، [وأصوم]^(٤) وأفطر، فمَنْ اقتدى

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٥٨/٢، ١٦٥، ١٨٨، ٢١٠)، والطحاوي في «المشكّل» (٨٨/٢) - ط الهندية أو ٢٦٦/٣ رقم ١٢٣٦، ١٢٣٧، - ط مؤسسة الرسالة، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٥١)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١١ - الإحسان)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٦/٢ رقم ١٠٢٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩٦/١)، والتميمي في «الترغيب» (رقم ٤٦٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً، وإسناده صحيح.

وأخرجوه بالفاظ، الأول منها في «مسند أحمد»: «إن لكل عابد»، وعند غيره «[إن] لكل عامل»، أو «إن لكل عمل»، و «الشرة» هي الحرص على الشيء والرغبة والنشاط، قال الطحاوي: «فوقفنا بذلك على أنها هي الحدة في الأمور التي يريدونها المسلمون من أنفسهم في أعمالهم التي يتقربون بها إلى ربهم عز وجل، وأن رسول الله ﷺ أحبّ منهم فيها ما دون الحدة التي لا بد من القصر عنها والخروج منها إلى غيرها، وأمرهم بالتمسك من الأعمال الصالحة بما قد يجوز دوامهم عليه ولزومهم إياه؛ حتى يلقوا ربهم عز وجل». وانظر: «فيض القدير» (٥١٢-٥١٣).

وفي الباب عن أبي هريرة: أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ٢٤٥٣)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٣٤٩)، والطحاوي في «المشكّل» (٨٩/٢ أو رقم ١٢٤٢)، وتمام في «الفوائد» (٦١/٥-٦٢/ رقم ١٦٦٩ - ترتيبه) بإسناد جيد.

وعن ابن عباس أخرجه الطحاوي في «المشكّل» (٨٨/٢ أو رقم ١٢٤١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ١٠٢٧)، والبزار (٧٢٤)، ورجاله رجال الصحيح؛ كما في «مجمع الزوائد» (٢٥٨-٢٥٩).

وفي الباب عن جَعْدَةَ بن هُبَيْرَة وهو الآتي عند المصنف.

(٢) في (ج): «وأبو يحيى»!!

(٣) وفي نسخة ذكرت في هامش الأصل: قائمة الليل وصائمة النهار، وهي الظاهر؛ لأن التعبير بالماضي يصدق بمرة واحدة، ولا مخالفة في ذلك للسنة، وإنما المخالف لها من يكون هذا دأبه وصفته؛ لأنه غلو في الدين وإضاعة للحقوق. (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

بي؛ فهو منِّي، ومن رغب عن سنَّتي؛ فليس مني، إنَّ لكل عامل شرَّةً ثم فترة، فمن كانت فترته إلى بدعة؛ فقد ضلَّ، ومن كانت فترته إلى سنَّة؛ فقد اهتدى»^(١).

وعن أبي وائل عن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة: رجلٌ قتل نبياً أو قتلُه نبياً، وإمام ضلالة، وممثلٌ من الممثلين»^(٢).

- وفي «منتقى حديث خيثة» عن^(٣) سليمان عن عبدالله: أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون من بعدي أمراء يؤخِّرون الصلاة عن مواقيتها فيحدثون البدعة»^(٤).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٠٩/٥)، والطحاوي في «المشكّل» (٢٦٧/٣)، ٢٦٨ / رقم ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٢١٨٦) بسند رجاله ثقات، غير أن جعدة ولد على عهد النبي ﷺ وليست له صحبة، وذكره في التابعين: البخاري، ومسلم، وأبو حاتم، والعجلي، وابن حبان، وانظر «الطبقات» للإمام مسلم (رقم ٥٠٢) وتعليقي عليه. وقال ابن معين وأبو داود: لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً، وذكره العسكري فيمن روى عن النبي ﷺ. والأحاديث السابقة تشهد له.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٠٧/١)، والبزار في «مسنده» (١٣٨-١٣٩ / رقم ١٧٢٨) أو (٢٣٨ / رقم ١٦٠٣ - كشف الأستار)، والطحاوي في «المشكّل» (١٠ / رقم ٦ - ط المؤسسة) من طريق أبان بن يزيد العطار عن أبي وائل عن ابن مسعود به. وإسناده جيد. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (رقم ١٠٤٩٧) عن الحارث الأعور عن ابن مسعود، وزاد فيه «أو رجل يضل الناس بغير علم» وسنده ضعيف، من أجل الحارث. وأخرجه أيضاً (رقم ١٠٥١٥) بلفظ: «وإمام جائر، وهؤلاء المصورون»، وسنده ضعيف جداً، فيه عباد بن كثير متروك، وليث بن أبي سليم ضعيف، انظر: «مجمع الزوائد» (٢٣٦/٥). وورد عن ابن عباس مرفوعاً نحوه، ولم يثبت.

انظر: تعليقي على «المجالسة» (رقم ٩٠)، وتعليقي على «الموافقات» (١/٧٩-٨٠) و «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٦١٧).

والحديث باللفظ الذي أورده المصنف في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٨١)، وسيعزوه المصنف في (١ / ١٢٨) لقاسم بن أصبغ.

ووقع في (ج) و (م): «المسلمين» بدل «الممثلين»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) في (ج) و (م): «بن» بدل «عن»!

(٤) في المطبوع: «بدعة».

قال عبدالله بن مسعود: فكيف أصنع إذا أدركتهم؟

قال: «تسألني يا ابن أمّ عبدالله كيف تصنع؟ لا طاعة لمن عصى الله»^(١).

- وفي الترمذي عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَيِّباً، وعَمِلَ فِي سُنَّةٍ، وأَمِنَ النَّاسَ بَوَائِقَهُ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

فقال رجل: يا رسول الله! إن هذا اليوم في الناس لكثيرٌ.

قال: «وسيكون في قرون بعدي»^(٢)، حديث غريب.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٩٩/١-٤٠٠)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٢٨٦٥)، والطبراني في «الكبير» (رقم ١٠٣٦١)، والبيهقي في «الدلائل» (٣٩٦/٦)، و«السنن الكبرى» (١٢٤/٣، ١٢٧) من طريق عبدالله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه عن جدّه رفعه.

وإسناده حسن، ولا التفات إلى قول البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٤٢٤/٢): «هذا إسناد رجاله ثقات، لكن عبد الرحمن بن عبدالله المسعودي اختلط بأخرة، ولم يتميز حديثه الأول من الآخر، فاستحق الترك، قاله ابن حبان!!»

قلت: لا ذكر للمسعودي في هذا الحديث، واسمه: عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود المسعودي، ووالد القاسم الذي في حديثنا هذا هو عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود، قال يعقوب بن شيبة: «كان ثقة، قليل الحديث، وقد تكلموا في روايته عن أبيه، وكان صغيراً» فلم يتهمه أحد بالاختلاط، وإنما الكلام في سماعه من أبيه، وقد سمع هذا الحديث، وقال علي بن المديني في «العلل»: «سمع من أبيه حديثين: حديث الضب، وحديث تأخير الوليد للصلاة» كذا في «التهذيب» (٢١٦/٦)، فصح الإسناد، والحمد لله.

وأما سليمان الراوي له عن ابن مسعود، عند خيثة، فالظاهر أنه ابن جابر الهجري، فله عن ابن مسعود رواية حديث آخر، كما في «إتحاف المهرة» (٢١٩/١٠ / رقم ١٢٦١٨)، وهو مجهول، كما في «التقريب».

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ٢٥٢٠، ٢٥٢١)، و«العلل الكبير» (رقم ٦١٩)، والحاكم في «المستدرک» (١٠٤/٤)، وابن الجوزي في «الواحيات» (٢٦٣/٢) من طريق إسرائيل عن هلال بن مقلّاص الصيرفي عن أبي بشر عن أبي وائل عن أبي سعيد الخدري رفعه.

قال الترمذي عقبه: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث إسرائيل»، وقال: «وسألت محمد بن إسماعيل - أي البخاري - عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث إسرائيل، =

- وفي كتاب الطحاوي عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: «كيف بكم وبزمانٍ - أو قال: يوشك أن يأتي زمانٌ - يُغربلُ الناسُ فيه غربلة، وتَبْقَى حُثَالَةٌ من الناس، قد مَرَجَتْ^(١) عهودُهم وأماناتُهم^(٢)، واختلفوا^(٣) فصاروا هكذا^(٤)» - وشبَّك بين أصابعه -.

قالوا: كيف^(٥) بنا يا رسول الله؟

قال: «تَأْخُذُونَ بما تَعْرِفُونَ، وتَذَرُونَ ما تُنْكِرُونَ، وتُقْبِلُونَ على أمر خاصَّتكم، وتَذَرُونَ أمرَ عامَّتكم»^(٦).

- وخرَّج ابن وهب مرسلًا: أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والشعاب». قالوا:

= ولم يعرف اسم أبي بشر.

قلت: أبو بشر مجهول، فالإسناد ضعيف.

وانظر: «الترغيب والترهيب» (١/٧٩ و ٢/٥٤٦)، و «مشكاة المصابيح» (١٧٨).

(١) مرجت - بالراء -، وفي أصل نسختنا بالزاي، وهو تصحيف. قال ابن الأثير في «النهاية»: «مرجت

عهودهم: اختلطت، أي: اضطربت وفسدت». (ر).

(٢) في (م): «وأمانتهم».

(٣) في (ج) والمطبوع: «اختلفوا» من غير واو في أوله.

(٤) في (م): «كهذا».

(٥) في المطبوع: «وكيف».

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/١٦٢، ٢١٢، ٢٢٠، ٢٢١)، وعبدالرزاق في «المصنف»

(١/٣٥٩ رقم ٢٠٧٤١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/١٥)، وأبو داود في «السنن»

(رقم ٤٣٤٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٢٠٥)، والطحاوي في «المشكل»

(٣/٢١٩-٢١٧ رقم ١١٧٦ - والمذكور لفظه، ١١٧٧-١١٨١ - ط مؤسسة الرسالة)، والداني في

«الفتن» (٢/٣٦٣-٣٦٥ رقم ١١٧-١١٨)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٤٣٥)، وابن السني في

«عمل اليوم والليلة» (رقم ٤٤١)، والخطابي في «العزلة» (ص ٨)، والبغوي في «شرح السنة»

(١٥/١٣ رقم ٤٢٢١) من طرق عن عبدالله بن عمرو. والحديث حسن.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/٤٤٣)، والعراقي

في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/٢٣٢)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٠٥).

وما الشعاب يا رسول الله؟ قال: «[أهل]»^(١) «الأهواء»^(٢).

- وخرَجَ أيضاً: «إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ الْعَبْدَ الْجَنَّةَ بِالسَّنَةِ يَتَمَسَّكُ بِهَا»^(٣).

- وفي كتاب «السنة» للآجري من طريق الوليد بن مسلم [حدثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان]^(٤) عن معاذ بن جبل؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حدث^(٥) في أمّتي البدع، وشتم أصحابي^(٦)؛ فليُظْهِرِ الْعَالَمَ عِلْمَهُ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ [ذَلِكَ مِنْهُمْ]^(٧)؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٨).

(١) ما بين المعقوفتين من (م)، وسقط من (ج) والمطبوع.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٢-٢٣٣/٥)، والطبراني في «الكبير» (١٦٤-١٦٥/٢٠) رقم ٣٤٤-٣٤٥، والشاشي في «مسنده» (٢٨٢/٣) رقم ١٣٨٧، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٤٧/٢)، والسجزي في «الإبانة» - كما في «كنز العمال» (رقم ١٠٢٧) - وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ٧) بسند رجاله ثقات إلى العلاء بن زياد عن معاذ رفعه بلفظ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ ذَنْبَ الْإِنْسَانِ كَذَبَ الْغَنَمِ يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ، فَيَاكُمُ وَالشَّعَابُ وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَةِ وَالْمَسْجِدِ». والعلاء بن زياد لم يسمع من معاذ، كما في «المجمع» (٢١٩/٥)، و«فيض القدير» (٢٢٢/٢)، و«تخريج أحاديث الإحياء» (٢٢٤/٢)، و«إتحاف السادة المتقين» (٣٣٧/٦). نعم، أخرجه أحمد في «المسند» (٢٤٣/٥) من طريق عمر بن إبراهيم، ثنا قتادة عن العلاء بن زياد عن رجل حدثه يثق به عن معاذ.

وسنده ضعيف، فيه رجل لم يسم، وعمر بن إبراهيم ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٢١/١) رقم ١٩٩٧ عن عطاء قوله، وهو أشبهه. فالحديث المرفوع ضعيف، وانظر: «إتحاف المهرة» (٢٧٥/١٣) رقم ١٦٧١٥.

(٣) أورده القاضي عياض في «الشفاء» (٢٧/٢) ويبيّن له السيوطي في تخريجه «مناهل الصفا» (ص ١٧٧/رقم ٩١٥)، وقال الذهبي عن مؤلفات القاضي عياض: «توالمفه نفسية وأجلها وأشرفها كتاب «الشفاء» لولا ما قد حشاه بالأحاديث المفتعلة عمل إمام لا نقد له في فن الحديث ولا ذوق. والله يثيبه على حسن قصده، وينفع به «شفائه» وقد فعل».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من جميع الأصول، وأثبتته من «الشرعية» للآجري.

(٥) في (م) و (ج): «أُحْدِثُ» والمثبت من المطبوع و «الشرعية».

(٦) في (م): «وشتم في أصحابي»! والمثبت من (ج) والمطبوع و «الشرعية».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، وهو في (م) و (ج) و «الشرعية».

(٨) أخرجه الآجري في «الشرعية» (٢٥٦٢-٢٥٦٣/٥) رقم ٢٠٧٥، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» =

قال عبدالله بن الحسن^(١): فقلتُ للوليد بن مسلم: ما إظهار العلم؟ قال: إظهار السنة [إظهار السنة]^(٢). والأحاديث كثيرة.

وليعلم الموفق أن بعض ما ذكر من الأحاديث تقصر^(٣) عن رتبة الصحيح، وإنما أوتي^(٤) بها عملاً بما أصله المحدثون في أحاديث الترغيب والترهيب^(٥)، إذ قد ثبت ذم البدع وأهلها بالدليل القاطع القرآني والدليل السنّي الصحيح، فما زيد من غيره؛ فلا حرج في الإتيان به إن شاء الله.

= (١٥ / ق ٢٩٨)، وابن رزقويه في «جزء من حديثه» (ق ٢ / ٢) - كما في «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٥٠٦) -، والديلمى في «الفردوس» (١ / ١ / ٦٦) من طرق عن الوليد بن مسلم به، وإسناده ضعيف، ومثته منكر. وساقه الذهبي في «الميزان» من مناكير (محمد بن عبدالمجيد المفلوج).

وورد نحوه عن جابر رفعه بلفظ: «إذا لعن آخر هذه الأمة أولها، فمن كتم حديثاً، فقد كتم ما أنزل الله».

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ١٩٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٩٩٤ أو رقم ١٠٢٨ - تحقيق باسم الجوابرة)، وابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٥٢٨)، والداني في «الفتن» (رقم ٢٨٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ٢٦٤، ٢٦٥)، وابن بطة في «الإبانة» (١ / ٢٠٦ / رقم ٤٦، ٤٩، ٥٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩ / ٤٧١، ٤٧٢)، وعبد الغني المقدسي في «العلم» (ق ٢ / ٢٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥ / ق ٣٣١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٥ / ١٦)، وهو ضعيف جداً، انظر: «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٥٠٧).

(١) هو الساحلي، راوي الحديث عن بقية بن الوليد والوليد بن مسلم، في إسناده الآجري.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج)، والمثبت من (م) و «الشرعة».

(٣) في (ج) و (م) بالتاء - المثناة الفوقية - في أوله، وفي المطبوع بالياء آخر الحروف.

(٤) في المطبوع: «وإنما أوتي»!

(٥) الصواب في هذه المسألة أنه لا يحتج ولا يستشهد بالحديث إلا إذا ثبت عن رسول الله؛ إذ الضعيف

ظن مرجوح، وقد ذمه الله تعالى في كتابه، فقال: ﴿إِنْ يَنْتَهِوْنَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنْ أَظُنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾

[النجم: ٢٨] وذمه النبي ﷺ، فقال: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث» أخرجه مسلم في

«صحيحه» (رقم ٢٥٦٣) - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - . وهذا مذهب كبار المحدثين،

وعلى رأسهم إماما الصنعة البخاري ومسلم، انظر: كتابي «الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في

الصحيح» (ص ٥٨٦).

فصل

الوجه الثالث من النقل: ما جاء عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - في ذم البدع وأهلها:

وهو كثير:

فمما جاء عن الصحابة:

- ما صحَّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه خطب الناس، فقال: «أيها الناس! قد سُنت لكم السنن، وفُرضت لكم الفرائض، وتركُتم على الواضحة؛ إلا أن تضلُّوا بالناس يميناً وشمالاً».

وصفَّق بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال: «إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم؛ أن يقول قائل: لا نجد حديثاً في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا...»^(١) إلى آخر الحديث.

- وفي الصحيح عن حذيفة رضي الله عنه: أنه قال: «يا معشر القراء!

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٨٢٤ - رواية يحيى وص ٢٤١ - رواية محمد بن الحسن) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول: لما صدر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من منى، أناخ بالأبطح... وذكره. ورجاله ثقات، وإسناده صحيح.

وأخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم ٦٨٢٩) و (باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم ٦٨٣٠)، و (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحضَّ على اتفاق أهل العلم، رقم ٧٣٢٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم ١٦٩١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم ٨٧٢٥) ومن طريقه ابن ماجه في «السنن» (رقم ٢٥٥٣)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٩، ٤٠، ٤٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧٣، ٢٧٤)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٤٤١٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم ١٣٣٢٩)، والترمذي في «جامعه» (رقم ١٤٣٢)، والحميدي في «مسنده» (١/ ١٥-١٦)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٧٩)، والشافعي في «الأم» (٥/ ١٤٥).

استقيموا؛ فقد سَبَقْتُمْ سبقاً بعيداً، وإن^(١) أخذتم يميناً وشمالاً؛ لقد ضللْتُم ضلالاً بعيداً^(٢).

وروي عنه من طريق آخر: أنه كان يدخل المسجد، فيقف على الحلق، فيقول: «يا معشر القراء! اسلكوا الطريق، فلئن سلكتموها؛ لقد سَبَقْتُمْ سبقاً بعيداً، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً؛ لقد ضللْتُم ضلالاً بعيداً^(٣)».

وفي رواية ابن المبارك: «فوالله لئن استقمتم؛ لقد سَبَقْتُمْ سبقاً بعيداً...»^(٤) الحديث.

- وعنه أيضاً: «أخوف ما أخاف على الناس اثنتان: أن يؤثروا ما يروْن على ما يعلمون، وأن يضلوا وهم لا يشعرون». قال سفيان: «وهو صاحب البدعة»^(٥).

(١) الظاهر أن الأصل «لئن»؛ كالرواية التي بعدها. (ر).

قلت: في «صحيح البخاري»: «فإن».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ وقول الله تعالى: ﴿واجعلنا للمتقين إماماً﴾، ١٣/٢٥٠/٧٢٨١).

(٣) أخرجه ابن نصر في «السنة» (رقم ٩٠)، وابن بطة في «الإبانة» (١٩٦)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ١٣)، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ٤٧٣ - مكتبة الغرباء)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٢٨٠)، والخطيب في «التاريخ» (٣/٤٤٦) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: كان حذيفة... (فذكره).

قلت: وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم ٤٧) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» (١/١٥٥/٤)، وابن نصر في «السنة» (رقم ٨٩)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ١١)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٨٠٩) من طريق عبد الله بن عون عن إبراهيم قال: قال حذيفة بن اليمان: اتقوا الله معشر القراء، خذوا طريق من كان قبلكم....

قلت: وسنده ضعيف؛ للانقطاع بين إبراهيم - وهو النخعي - وبين حذيفة؛ كما في «جامع التحصيل» للعلائي (ص ١٦٨) عن ابن المديني. والأثر صحيح بما قبله.

(٥) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ٨٤): ثنا سفيان بن عيينة عن بعض مشيخته قال حذيفة به.

قلت: وإسناده ضعيف؛ للجهالة بحال الراوي عن حذيفة - رضي الله عنه -.

ثم أخرجه (برقم ٢٠٣) من طريق مصعب بن ماهان عن سفيان الثوري عن رجل عن الضحاك بن =

- وعنه أيضاً: أنه أخذ حجرتين، فوضع أحدهما على الآخر، ثم قال لأصحابه: «هل ترون ما بين هذين الحجرتين من الثور؟».

قالوا: يا أبا عبدالله! ما نرى بينهما من الثور إلا قليلاً.

قال: «والذي نفسي بيده؛ لتظهرن البدع حتى [لا] ^(١) يرى من الحق إلا قدر ما بين هذين الحجرتين من النور، والله؛ لتفشون البدع حتى إذا ترك منها شيء؛ قالوا: تركت السنة» ^(٢).

- وعنه أنه قال: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة، ولتتقضن عرى الإسلام عروة عروة، وليصلين نساء وهن ^(٣) حيض، ولتسلكن طريق من كان قبلكم حذو القذة بالقذة» ^(٤)، وحذو النعل بالنعل، لا تخطئون طريقهم، ولا تخطئ بكم، وحتى تبقى فرقتان من فرق كثيرة، تقول إحداهما: ما بال الصلوات الخمس، لقد ضل من كان قبلنا، إنما قال الله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]، لا يصلون إلا ثلاثاً. وتقول الأخرى: إنما المؤمنون بالله كإيمان الملائكة، ما فينا ^(٥) كافر ولا منافق؛ حق على الله أن يحشرهما مع

= مزاحم عن حذيفة به.

قلت: ومصعب ضعيف كما في «التقريب» (٦٦٩٤)، وشيخ الثوري مجهول، ورواية الضحاك عن الصحابة معلولة بالانقطاع كما في «تهذيب التهذيب» (٤٥٣/٤-٤٥٤). وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٧٨/١) بسند ضعيف جداً؛ فيه جوير بن سعيد. وانظر: «التقريب» (رقم ٩٨٧).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٦٢) من طريق نعيم بن حماد ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي وائل عنه به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لضعف نعيم بن حماد على جلالته وإمامته.

(٣) في المطبوع: «وليصلين نساؤكم وهن»، وفي (ر): «وليطن نساءكم وبن»، وفي مطبوع «البدع» لابن وضاح: «نساؤهم حيضاً».

(٤) في هامش (ج): «القذذ: ريش السهم، واحدته: قذة. نهاية».

قلت: انظر «النهاية» (٢٨/٤).

(٥) في المطبوع: «فيها»!!

وهذا المعنى موافق لما ثبت من حديث أبي رافع عن النبي ﷺ أنه قال: «لَأُفَيِّنَّ أَحَدَكُمْ مَتَكُنًّا عَلَى أَرِيكْتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ»^(٢)؛ فَإِنَّ السَّنَةَ جَاءَتْ مَفْسُورَةً

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/٤٦٩)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ١٦٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن عكرمة بن عمار: ثنا حميد أبو عبد الله: ثنا عبد العزيز أخو حذيفة عن حذيفة به.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قلت: وقد توبع ابن مهدي، تابعه عبد الملك بن عمرو.

أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (رقم ٨) من طريق أحمد عنه: ثنا عكرمة به.

لكن الإسناد ضعيف؛ لجهالة كل من: حميد - وهو ابن زياد اليمامي -، وأخي حذيفة، فلم يوثقهما إلا ابن حبان.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الحميدي في «المسند» (٥٥١) - ومن طريقه الحاكم في «المستدرک» (١٠٨/١-١٠٩)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ٧١)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ٢٣٤١) - عن ابن المنكدر مرسلاً.

نعم، الحديث صحيح ثابت كما قال المصنف بتعدد طرقه وشواهده، منها:

ما أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب السنّة، باب في لزوم السنّة، ٤/٢٠٠ / رقم ٤٦٠٤)، وأحمد في «المسند» (٤/١٣٠-١٣١)، والآجري في «الشريعة» (ص ٥١)، وابن نصر المروزي في «السنّة» (ص ١١٦)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/٥٤٩)، والخطيب البغدادي في «الفتاوى والمتفق» (١/٨٩) و «الكفاية» (ص ٨)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/١٤٩-١٥٠)، والهروي في «ذم الكلام» (٧٣) من طريق حريز بن عثمان عن عبد الله بن أبي عوف الجُرَشِيِّ عن المقدام بن معدى كرب مرفوعاً، وإسناده صحيح.

وتابع حريزاً مروان بن ربيعة التَّغْلِبِيُّ؛ كما عند أبي داود في «السنن» (كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، ٣/٣٥٥ / رقم ٣٨٠٤ - مختصراً)، والدارقطني في «السنن» (٤/٢٨٧)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٩٧ - موارد)، وابن نصر في «السنّة» (ص ١١٦)، والخطيب في «الفتاوى والمتفق» (١/٨٩)، وابن ربيعة مقبول، وقد توبع.

وأخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب العلم، باب ما نُهي عنه أن يُقال عند حديث النبي ﷺ، ٥/٣٨ / رقم ٢٦٦٤)، وابن ماجه في «السنن» (المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، ١/٦ / رقم ١٢)، وأحمد في «المسند» (٤/١٣٠-١٣١)، والدارمي في «السنن» =

للكتاب، فَمَنْ أَخَذَ بِالْكِتَابِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِالسَّنَةِ؛ زَلَّ عَنِ الْكِتَابِ كَمَا زَلَّ عَنِ السَّنَةِ، فَلِذَلِكَ يَقُولُ الْقَائِلُ: «لَقَدْ ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا . . .» إِلَى آخِرِهِ.

وهذه الآثار عن حذيفة من تخريج ابن وضاح.

- وَخَرَّجَ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: «اتَّبِعُوا آثَارَنَا وَلَا تَبْتَدِعُوا؛ فَقَدْ كُفِّتُمْ»^(١).

- وَخَرَّجَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ أَيْضاً: أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ بِذَهَابِ أَهْلِهِ، عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَتَى [يَفْتَقِرُ أَوْ]^(٢) يَفْتَقِرَ إِلَى مَا

= (١/١٤٤)، والدارقطني في «السنن» (٤/٢٨٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٧٦)، والخطيب في «الفيح والمنتقى» (١/٨٨)، و«الكفاية» (٨-٩)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ٢٣٤٣)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٢٤٥)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص ٣)، والهيروفي في «ذم الكلام» (ص ٧٢) من طريق معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر عن المقدم بن معدي كرب، وذكر لفظاً نحوه، وسيأتي عند المصنف (ص ١٨٩)، والحسن بن جابر وثقه ابن حبان، وقال ابن حجر في «التقريب»: «مقبول»، وفي الباب عن جماعة كما في بيئته في تعليقي على «الموافقات» (٤/٣٢٣)،

وقال (ر): «هذا آخر الحديث، وفي الأصل: «لألفين»، وهو غلط؛ كما تراه في «السنن»: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي في «دلائل النبوة».

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٢) بهذا اللفظ من طريق قتادة عنه به. قلت: وسنده ضعيف؛ قتادة لا يصح سماعه من ابن مسعود كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٦٨).

لكن الأثر صحيح، أخرجه بنحوه وكيع في «الزهد» (٣١٥) - وعنه أحمد في «الزهد» (٢/١١٠) -، وأبو خيثمة في «العلم» (رقم ٥٤)، وابن نصر في «السنة» (٨١)، والطبراني في «الكبير» (٩/١٦٨) رقم ٨٧٧٠، وابن وضاح في «البدع» (رقم ١٤)، والدارمي في «السنن» (١/٦٨، ٦٩)، وبحشل في «تاريخ واسط» (ص ١٩٨-١٩٩)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٧٥)، والتميمي في «الترغيب» (١/٢١٨ بعد ٤٦٠)، والبيهقي في «المدخل» (٢٠٣، ٢٠٤)، واللالكائي في «السنة» (رقم ١٠٤)، وابن الجوزي في «تلبس إبليس» (ص ١٦-١٧) من طرق عنه، وهو صحيح. وانظر: «المجمع» (١/١٨١).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

عنده، وستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم، فعليكم بالعلم، وإياكم والتبدع والتنتع والتعمق، وعليكم بالعتيق»^(١).

- وعنه أيضاً: «ليس عام إلا والذي بعده شرٌّ منه، لا أقول: عام أمطر من عام، ولا عام أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهاب علمائكم وخياركم، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور بآرائهم، فيهدم الإسلام ويُنلَم»^(٢).

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٥٢/١١ / رقم ٢٠٤٦٥)، والدارمي في «السنن» (٥٤/١)، والطبراني في «الكبير» (١٨٩/٩ / رقم ٨٨٤٥)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٣٨٧)، وابن حبان في «روضة العقلاء» (ص ٣٧)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ٦٠)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٦٨، ١٦٩، ١٩٢)، وابن نصر في «السنة» (٨٨)، والخطيب في «الفتاوى والفتاوى» (٤٣/١ أو ١٦٧/١ / رقم ١٥٦ - ط دار ابن الجوزي)، والبيهقي في «المدخل» (٣٨٧)، واللالكائي في «السنة» (٨٧/١ / رقم ١٠٨) وأبو ذر الهروي في «ذم الكلام»، وابن عبد البر في «الجامع» (٥٩٢/١ / رقم ١٠١٧ - مختصراً معلقاً) من طرق عن أبي قلابة عبدالله بن زيد عن ابن مسعود. ورجاله ثقات، إلا أن أبا قلابة لم يسمع من ابن مسعود، قاله الهيثمي في «المجمع» (١٢٦/١). وقال البيهقي: «هذا مرسل، وروى موصولاً من طريق الشاميين». قلت: رواه عن ابن مسعود أبو إدريس الخولاني عند البيهقي في «المدخل» (رقم ٣٨٨)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (رقم ١٩٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠٩/٩ / رقم ٨٥٥١)، وابن عبد البر في «الجامع» (١٠٤٣/٢ / رقم ٢٠٠٨، ٢٠٠٩)، وابن أبي زمنين في «السنة» (رقم ١٠)، والبيهقي في «المدخل» (٢٠٥)، والخطيب في «الفتاوى والفتاوى» (١٨٢/١)، والداني في «الفتن» (رقم ٢١٠، ٢١١)، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ٢٨٨)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ٧٨، ٢٤٨)، وابن بطة في «الإبانة»، والخطيب في «الفتاوى والفتاوى» (٤٥٦/١ / رقم ٤٨٣) من طرق عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود به. قلت: وإسناده ضعيف؛ مجالد ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره؛ كما في «التقريب» (٦٤٧٨)، وبه أعله الهيثمي في «المجمع» (١٨٠/١). وأخرجه الخطيب في «الفتاوى والفتاوى» (٤٥٦-٤٥٧ / رقم ٤٨٤) من طريق آخر عن مجالد، ولم يذكر فيه مسروق.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦٣/٣) من طريق أخرى عن ابن مسعود. والأثر بمجموع هذه الطرق جيد، كما في «فتح الباري» (٢١-٢٠ / ١٣).

- وقال أيضاً: «كيف أنتم إذا ألْبستم»^(١) فتنة؛ يهرم فيها الكبير، وينشأ فيها الصغير، تجري على الناس، يحدثونها سنة، إذا غيرت؛ قيل: هذا منكر؟!^(٢).

- وقال أيضاً: «أيها الناس! لا تبتدعوا، ولا تنطعوا، ولا تعمقوا، وعليكم بالعتيق، خذوا ما تعرفون، ودعوا ما تنكرون»^(٣).

- (١) في المطبوع: «ألْبستم»، والمثبت من (م) و (ج)، وكذا في مصادر التخريج.
- (٢) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ٨٠) من طريق زَيْد الأيامي عن ابن مسعود به. قلت: وسنده ضعيف؛ منقطع بين زبيد وابن مسعود.
- وأخرجه ابن وضاح (رقم ٢٨٥)، ومن طريقه ابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١١٣٥)، وابن حزم في «الإحكام» (٨٨١/٧) من طريق سفيان الثوري، والدارمي في «سننه» (رقم ١٩٢) من طريق خالد بن عبد الله، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود بنحوه مطولاً.
- قلت: وإسناده ضعيف؛ يزيد هذا - هو الشامي - ضعيف كما في «التقريب» (رقم ٧٧١٧). وقد خولف سفيان وخالد مخالفة غير مؤثرة.
- فرواه أبو نعيم في «الحلية» (١٣٦/١) من طريق محمد بن نبهان عن يزيد به مرفوعاً.
- وقال عقبه: «كذا رواه محمد بن نبهان مرفوعاً، والمشهور من قول عبد الله بن مسعود موقوف».
- قلت: وهو الصواب؛ ابن نبهان ضَعَفَ كما في «لسان الميزان» (٤٣٦/٥)، فلا قيمة لمخالفته.
- ورواه الدارمي في «سننه» (رقم ١٩١)، والحاكم في «المستدرک» (٥١٤/٤) من طريق يعلى بن عبيد عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود به وسنده صحيح.
- وله طريق أخرى عند عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٢٠٧٤٢)، ومن طريقه: الخطابي في «العزلة» (ص ١١١)، وابن بطة في «الإبانة» (٥٤٩/٢)، عن معمر عن قتادة عنه به.
- قلت: وسنده ضعيف؛ قتادة لم يسمع من أحد من الصحابة غير أنس، كما سبق بيانه.
- (٣) أخرجه الدارمي في «سننه» (رقم ١٤٤، ١٤٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٢٠٤٦٥)، والبيهقي في «المدخل» (٣٨٧)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ٦٠)، وابن نصر في «السنة» (رقم ٨٨)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٨٨٤٥)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٦٨، ١٦٩، ١٩٢)، واللالكائي (٨٧/١)، والخطيب في «الفيح والفتنة» (٤٣/١)، من طرق عن أبي قلابة عن ابن مسعود به.
- قال البيهقي: «هذا مرسل، وروي موصولاً من طريق الشاميين».
- وقال الهيثمي في «المجمع» (١٢٦/١): «أبو قلابة لم يسمع من ابن مسعود».
- قلت: والطريق الذي أشار إليه البيهقي عنده (٣٨٨)، وسنده صحيح. وانظر ما علقناه قريباً على (ص ١٢٦).

- وعنه أيضاً: «القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة»^(١).

وقد رُوِيَ معناه مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «عملٌ قليلٌ في سنةٍ خيرٌ من عملٍ كثيرٍ في بدعة»^(٢).

- وعنه أيضاً - خرَّجه قاسم بن أصبغ - : أنه قال: «أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة: إمامٌ ضالٌّ يضلُّ الناس بغير ما أنزل الله، ومصور، ورجلٌ قتل نبيّاً أو قتله نبيٌّ»^(٣).

- وعن أبي بكر الصّدِّيق رضي الله عنه [أنه]^(٤) قال: «لستُ تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملتُ به؛ إني أخشى إن تركتُ شيئاً من أمره أن أزيغ»^(٥).

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (٧٢/١)، ومسدد في «المسند» - كما في «المطالب العالية» (٩٠/٣) رقم (٢٩٦٣) أو (٢٨٧/٣ - ٢٨٨ - ط دار الوطن) -، والطبراني في «الكبير» (٢٥٧/١٠) رقم (١٠٤٨٨)، ومحمد بن نصر في «السنة» (٢٥)، والحاكم في «المستدرک» (١٠٣/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩/٣)، واللالكائي في «السنة» (٥٥/١، ٨٨ / رقم ١٣، ١٤، ١١٤)، وابن عبد البر في «الجامع» (١١٧٩/٢) رقم (٢٣٣٤)، وابن الجوزي في «تليس إبليس» (ص ٨)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٩١/١١) رقم (٢٠٥٦٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/٢٣٩) رقم (١٢٧٠) من مرسل الحسن.

وأخرجه الرافعي في «تاريخ قزوين» (٢٥٧/١) من حديث أبي هريرة، وسنده مظلم. وأخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (٤١/٣) رقم (٤٠٩٨) عن ابن مسعود رفعه، وفيه أبان بن يزيد العطار، ليّنه ابن القطان، كما في «فيض القدير» (٣٦٢/٤)، والحديث في «ضعيف الجامع الصغير» (رقم ٣٨١٥)، وضعّفه صاحب «فتح الوهاب» (١٨٨-١٨٩) مرفوعاً، وقال: «والصحيح أنه من حديثه موقوفاً» يشير إلى أثر ابن مسعود السابق. وسيأتي (ص ١٣٥) من قول الحسن. وانظر التعليق عليه. والمصنف ينقل من «الشفاء» (٢٧/٢). وانظر: «مناهل الصفا» (ص ١٧٧ / رقم ٩١٤).

(٣) مضى تخريجه. انظر تعليقنا (ص ١١٦).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، رقم ٣٠٩٣)، وأبو داود=

[مقالة عمر ليزيد:]

- خرَّج ابن المبارك عن ابن عمر؛ قال: «بلغ عمر بن الخطاب أنَّ يزيد بن أبي سفيان يأكل ألوان الطعام، فقال عمر لمولى له - يقال له: يرفأ -: إذا علمت أنه قد حضر عشاؤه فأعلمني. فلمَّا حضر عشاؤه؛ أعلمه، فأتاه عمر، فسلم عليه، فاستأذن، فأذن له، فدخل، فقرب عشاؤه، فجاء بشريدة^(١) لحم، فأكل عمر معه منها، ثم قرب شواءً، فبسط يزيد يده وكفَّ عمر يده، ثم قال: واللّه^(٢) يا يزيد بن أبي سفيان، أطعام بعد طعام؟! والذي نفس عمر بيده؛ لئن خالفتُم^(٣) عن سنَّتهم؛ ليخالفنَّ بكم عن طريقهم^(٤)».

- وعن ابن عمر: «صلاة السفر ركعتان، من خالف السنة؛ كفر»^(٥).

= في «السنن» (كتاب الخراج والإمارة، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، رقم ٢٩٧٠).

وانظر: «مناهل الصفا» (١٨١/ رقم ٩٣٩)، وذكره القاضي عياض في «الشفأ» (٣٩/٢).

(١) في (ج) والمطبوع: «بشريد» وزيادة التاء من (م) ومطبوع «زهد ابن المبارك».

(٢) لا يظهر معنى القسم هنا. (ر).

(٣) في (ج): «خالفتهم»، والمثبت من (م) والمطبوع.

(٤) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم ٥٧٨)، أخبرنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثني يحيى الطويل عن نافع قال: سمعتُ ابن عمر... وذكره، وإسناده ضعيف. وإسماعيل ضعيف في غير أهل الشام.

قال ابن صاعد - أحد رواة زهد ابن المبارك -: «هذا حديث غريب، ما جاء بهذا الإسناد أحد إلا ابن المبارك»، وأقره ابن حجر في «الإصابة» (٦٥٦/٣)، وضعفه بإسماعيل.

وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢٤٧/٢) - ونقله عن ابن المبارك -: «يحيى الطويل لا أعرفه، وأظن هذا كان لما قدم عمر الشام، واللّه أعلم، فإن يزيد بن أبي سفيان كان أحد أمراء الأجناد بالشام رضي الله عنه».

ولم يعزه في «الكنز» (١٢/ رقم ٣٥٩٢١) إلا لابن المبارك.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٢٠/٢ رقم ٤٢٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

(٤٢٢/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٠/٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٨٥/٧، ١٨٦)،

وابن حزم في «المحلى» (٢٧٠/٤) من طريقين عن ابن عمر، وهو صحيح.

وأورده القاضي عياض في «الشفأ» (٣٢/٢) وعزاه السيوطي في تخريجه «مناهل الصفا» (ص ١٧٩) =

[حكاية عمر مع صبيغ:]

- وخرَجَ الآجري عن السائب بن يزيد؛ قال: «أُتِيَ عمر بن الخطاب^(١)، فقالوا: يا أمير المؤمنين! إنا لقينا رجلاً يسأل عن تأويل القرآن. فقال: اللهم أمكنني منه».

قال: «فبينما عمر ذات يوم يغذي الناس؛ إذ جاءه عليه ثياب وعمامة، فتغذى، حتى إذا فرغ؛ قال: يا أمير المؤمنين! ﴿وَالذَّارِبَتِ ذَرَوًا * فَأَلْحَمِلَتِ وَقْرًا﴾ [الذاريات: ١-٢]. فقال عمر: أنت هو؟ فقام إليه، فحسّر عن ذراعيه، فلم يزل يجلده حتى سقطت عمامته، فقال: والذي نفسي بيده؛ لو وجدتُك مخلوقاً^(٢)؛ لضربتُ رأسك.

ألْبَسُوهُ ثيابه، واحملوه على قَتَبٍ^(٣)، ثم أخرجوه حتى تقدّموا به بلاده، ثم ليَقُمَ خطيباً، ثم ليقل: إِنَّ صَبِيغاً^(٤) طلب العلم، فأخطأ، فلم يزل وضيعاً في قومه

= رقم (٩٢٨) إلى عبد بن حميد في «مسنده» وقال: «بسنَد صحيح».

وقوله «قد كفر» يعني: من غير مصلحة تأولها، كما تأول عثمان رضي الله عنه، و (كفر) يعني: لمخالفته السنة، لأنه سلك غير سبيل المؤمنين، قاله أبو شامة في «الباعث» (ص ٢٢٦)، وقيل: يريد كفران النعمة التي أنعم الله بها من التخفيف، أفاده الخفاجي في «نسيم الرياض». وأثر أبي المذكور بعد قليل مذكور في (م) بعد هذا الأثر.

(١) في المطبوع بعدها: «رجال»! ولا وجود لها في النسخ الخطية، ولا في «الشرعية».

(٢) يعني من الخوارج، لأن سيماهم التحليق كما ثبت في «صحيح مسلم» (رقم ١٠٦٥).

(٣) رحل صغير على قدر السنام، قاله الجوهري في «الصحاح» (١/١٩٨).

(٤) صبيغ - بوزن عظيم -: ابن عسل - بكسر أوله -، أول اسمه صاد مهملة، وآخره غين معجمة. ذكره الحافظ في رجال القسم الثالث من «الإصابة»، وقال: «له إدراك»، وبين أنه كان يسأل عن متشابه القرآن، وأشار إلى الروايات في قصته مع عمر في ذلك، وأكثرها لا يصح، ولكن لها أصلاً صحيحاً، وما ذكره المصنف هنا مروى بالمعنى، وهو لا يمثل القصة حق التمثيل، وجملة القول فيها: أنه كان أول من وقع منه الشك وتشكيك الناس في متشابه القرآن؛ ابتغاء تأويله، وقد كثر الداخلون في الإسلام من الشعوب المختلفة، فخشي عمر الفتنة على الجاهلين، فأدبه وأبعده إلى البصرة، ونهى الناس عن مجالسته ومكالمته، وروى أنه بعد مدة جاء أبا موسى عامل البصرة، =

حتى هلك، وكان سيد قومه»^(١).

- وخرج ابن المبارك وغيره عن أبي بن كعب: أنه قال: «عليكم بالسَّيْل والسَّنة؛ فإنه ما على الأرض من عبد على السَّيْل والسَّنة ذكر الله، ففاضت عيناه من خشية الله، فيعدُّ به الله أبداً، وما على الأرض من عبد على السَّيْل والسَّنة ذكر الله في نفسه، فاقشعرَّ جلده من خشية الله؛ إلا كان مثله كمثّل شجرة قد يبس ورقها، فهي كذلك إذ^(٢) أصابتها ريح شديدة، فتحات عنها ورقها؛ إلا حطَّ الله عنه خطاياها كما تحاتُّ عن الشجرة ورقها؛ فإن اقتصاداً في سبيل وسنة خير من اجتهد في خلاف سبيل وسنة، وانظروا أن يكون عملكم إن كان اجتهداً أو اقتصاداً^(٣) أن يكون على

= فحلف له أنه ما عاد يجد في نفسه شيئاً مما كان يجده، فكتب إلى عمر، فكتب إليه: «خلّ بينه وبين الناس» وهذه رواية ابن سيرة التي فيها أنه سأل عمر عن الذاريات، وهو ضعيف. والراوي عنه أضعف منه. وروى الدارمي أن أبا موسى كتب إلى عمر أنه صلح حاله فعفى عنه. (ر).

(١) أخرجه الأجرّي في «الشريعة» (١/٤٨١-٤٨٢ / رقم ١٥٢) بإسناد صحيح.

وللقصة طرق عديدة، أخرجها عبدالرزاق في «المصنف» (١١/٤٢٦ / رقم ٢٠٩٠٦)، والدارمي في «السنن» (١/٥٥-٥٦)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ١٥٩، ١٦٠، ١٦١)، والخلال - كما قال أبو يعلى في «الأمر بالمعروف» (ق ١٢٢-١٢٣) - وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣، ٧٧٥، ٧٨٩)، والصابوني في «عقيدة السلف» (رقم ٨٥)، والتميمي في «الحجة» (ص ١١٥)، واللالكائي في «السنة» (رقم ٦٣٤، ١١٣٨)، والأجرّي في «الشريعة» (رقم ١٥٣)، وابن الأنباري في «المصاحف» - كما في «الإصابة» (٣/٤٦٠) - ونصر المقدسي في «الحجة» - كما في «الدر المنثور» (٢/١٥٢) -، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/٤١٠) - ترجمة صبيغ، وجمع طرقها ابن حجر في «الإصابة» (٥/١٦٨-١٦٩)، والقصة بمجموع طرقها صحيحة. ورويت مرفوعة عند البزار في «البحر الزخار» (رقم ٢٩٩)، والدارقطني في «الأفراد» (ق ٢٠ / ب - الأطراف). وفيه أبو بكر بن أبي سيرة وهو متروك، فالحديث ضعيف جداً، ومثته منكر. انظر: «مسند الفاروق» (٢/٦٠٦) لابن كثير و«تفسير ابن كثير» (٤/٢٣١)، و«المجمع» (٧/١١٢)، وتعليقي على «الموافقات» (١/٥٢).

(٢) كذا في (م) و«زوائد زهد ابن المبارك»، وفي (ج) والمطبوع: «إذا» ولذا علّق (ر) قائلاً: «لعل الأصل: إذ».

(٣) في (ج) والمطبوع: «واقْتِصاداً»، والمثبت من (م) و«زوائد زهد ابن المبارك».

منهاج الأنبياء [وستهم]»^(١).

- وخرَّج ابن وضَّاح عن ابن عباس؛ قال: «ما يأتي على الناس من عام؛ إلا أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا [فيه]»^(٢) سنة، حتى تحيا البدع، وتموت السنن»^(٣).

- وعنه أنه قال: «عليكم بالاستقامة»^(٤) والأثر، وإياكم والبدع»^(٥).

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وهو مثبت في مصادر التخريج و (ج).
وأخرج الأثر السابق: نعيم بن حماد في «زوائد الزهد» (رقم ٨٧) - ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١/٢٥٢)، -، والتميمي في «الترغيب» (رقم ٤٨٨ - ط أيمن شعبان أو رقم ٤٦٩ - ط زغلول)، واللالكائي في «السنة» (١/٥٤ / رقم ١٠).
وذكره البغوي في «شرح السنة» (١/٢٠٨)، وابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/١٣٢)، والقاضي عياض في «الشفاء» (٢/٣٢-٣٣) - ومنه ينقل المصنف -.
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع!!
- (٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/٣١٩ / رقم ١٠٦١٠)، واللالكائي في «السنة» (١/٩٢ / رقم ١٢٥)، والداني في «الفتن» (٣/٦١٢ / رقم ٢٧٧)، وابن وضَّاح في «البدع» (رقم ٩٥، ٩٦)، والدينوري في «المجالسة» (٣/١٨١-١٨٢ / رقم ٨١٣ - بتحقيقي)، وابن نصر في «السنة» (رقم ١٠٢)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١١، ٢٢٥)، وابن أبي زمنين في «السنة» (رقم ١٣) من طريق عبدالمؤمن بن عبيدالله عن مهدي بن أبي مهدي عن عكرمة عن ابن عباس به.
قال الهيثمي في «المجمع» (١/١٨٨): «رجاله موثقون».
- قلت: وسنده ضعيف؛ مهدي لم يوثقه إلا ابن حبان (٧/٥٠١)، وقال ابن حزم: «مجهول» وقال ابن معين: «لا أعرفه».
- وانظر: «التهذيب» (١٠/٣٢٤)، و «الميزان» (٤/١٩٥)، و «الجرح والتعديل» (٨/٣٣٧)، و «تهذيب الكمال» (٢٨/٥٨٦)، وفي «التقريب» (٦٩٢٨): «مقبول».
- (٤) كذا في (م) وعند ابن وضَّاح، وفي (ج) والمطبوع: «الاستفاضة»!!
- (٥) أخرجه الدارمي في «السنن» (رقم ١٤١)، وابن وضَّاح في «البدع» (رقم ٦١) من طريق زمعة بن صالح عن عثمان بن حاضر عن ابن عباس به.
- قلت: وسنده ضعيف؛ زمعة بن صالح ضعيف. وانظر: «التهذيب» لابن حجر (٣/٣٣٨-٣٣٩).
لكن رواه ابن نصر في «السنة» (رقم ٨٣)، ثنا محمد بن يحيى، أنبأ أبو حذيفة، ثنا سفيان عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس به.
- قلت: وسنده ضعيف؛ لضعف أبي حذيفة - وهو موسى بن مسعود النهدي - قال الحافظ في =

- وخرَجَ ابن وهب عنه أيضاً؛ قال: «من أحدث رأياً ليس في كتاب الله، ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ؛ لم يذر ما هو عليه إذا لقي الله عز وجل»^(١).

- وخرَجَ أبو داود وغيره عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أنه قال يوماً: «إن من ورائكم فتناً؛ يكثر فيها المال، ويُفتح فيها القرآن، حتى يأخذهُ المؤمنُ والمنافقُ، والرجل والمرأة، والصغير والكبير، والعبد والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره! وإياكم وما ابتدع؛ فإن ما ابتدع ضلالة، وأحذركم زيغة الحكيم؛ فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق».

قال الراوي: قلت لمعاذ: وما يدريني يرحمك الله^(٢) أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة^(٣)، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟

قال: «بلى؛ اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات^(٤) التي يقال: ما هذه؟ ولا يُثنيكَ ذلك عنه؛ فإنه لعلَّه أن يراجع، وتلقَّ الحقَّ إذا سمعته؛ فإن على الحق نورا»^(٥).

«التقريب» (٧٠١٠): «صدوق سيء الحفظ، وكان يصحف» فالأثر حسن بمجموع طريقيه، والله أعلم.

(تنبيه): ورد عند ابن وضاح: «وإياكم والتبَّع» وذكره البغوي في «شرح السنة» (٢١٤/١)، وأبو شامة في «الباعث» (ص ٧٠ - بتحقيقي)، والسيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص ٦١ - بتحقيقي).

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (١٦٠)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ٩٤)، والبيهقي في «المدخل» (١٩٠)، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ٢٨٠ - مكتبة الغرباء)، وابن حزم في «الأحكام» (٧٨٢/٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٨٣/١ أو ٤٥٨/١ - رقم ٤٨٨ - ط دار ابن الجوزي) من طريق الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن ابن عباس (فذكره).

قلت: وسنده ضعيف؛ فإنه منقطع بين عبدة وابن عباس.

(٢) في «سنن أبي داود»: «ما يدريني» بدون واو. وفي نسخة منها: «رحمك الله» بالماضي. (ر).

(٣) في المطبوع و (ج): «ضلالة»، والمثبت من «سنن أبي داود» (١٨٧/٥ - ط عوامة).

(٤) في المطبوع: «غير المشتهرات»!!

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٤٦١١)، وسبق تخريجه (٤٩-٥٠) مفصلاً، وهو صحيح.

وفي رواية مكان «المشتهرات»: «المشتبهات»^(١)، وفُسِّر بأنه ما تشابه عليك من قول [الحكيم]^(٢)، حتى يُقال: ما أراد بهذه الكلمة؟

ويريد - والله أعلم - ما لم يشتمل ظاهره^(٣) على مقتضى السنة، حتى تنكره القلوب، ويقول الناس: ما هذه؟ وذلك راجع إلى ما يحذر من زلة العالم حسبما يأتي بحول الله.

ومما جاء عمَّن بعد الصحابة رضي الله عنهم:

- ما ذكر ابن وضَّاح عن الحسن؛ قال: «صاحب البدعة لا يزداد اجتهاداً - صياماً وصلاة - إلا ازداد من الله بعداً»^(٤).

- وخرج ابن وهب عن أبي إدريس الخولاني: أنه قال: «لأن أرى في المسجد ناراً لا أستطيع إطفاءها أحبُّ إليَّ من أن أرى فيه بدعة لا أستطيع تغييرها»^(٥).

(١) في (م): «المشبهات».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) في (م): «ما لم يستمر ظاهره».

(٤) أخرجه ابن وضَّاح في «البدع» (رقم ٦٦): ثنا أسدٌ: ثنا مهدي بن ميمون عن الحسن به.

قلت: وسنده ضعيف؛ منقطع بين الحسن والراوي عنه.

(٥) رواه عن أبي إدريس أربعة:

الأول: أبو الأعيس - عبدالرحمن بن سلمان -: أخرجه ابن وضَّاح في «البدع» (رقم ٨٨)، وأبو نعيم

في «الحلية» (١٢٤/٥) من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح عنه به.

وأبو الأعيس لم يوثقه إلا ابن حبان كما في «التهذيب» (١٥٢/١٧).

الثاني: لقمان: أخرجه ابن وضَّاح في «البدع» (رقم ٨٧) من طريق عقيل بن مدرك السلمي عنه به.

وعقيل هذا ضعيف كما في «التقريب» (٤٦٦٣).

الثالث: أبو عون - عبدالله بن أبي عبيدالله -: أخرجه ابن نصر في «السنة» (رقم ٩٩)، وأبو نعيم في

«الحلية» (١٢٤/٥) من طريق ثور بن يزيد عنه به.

وسنده ضعيف أيضاً.

الرابع: يزيد بن شريح: أخرجه الهروي في «ذم الكلام» (رقم ٨١٣) من طريق أبي بكر بن أبي مريم

عنه به.

- وعن الفضيل بن عياض : «اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين»^(١).

- وعن الحسن : «لا تجالس صاحب هوى فيقذف في قلبك ما تتبعه عليه فتهلك ، أو تخالفه فيمرض قلبك»^(٢).

[ما فعل أهل الكتاب في الصوم:]

- وعنه أيضاً في قول الله تعالى^(٣) : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٣] ؛ قال : «كتب الله صيام رمضان على أهل الإسلام كما كتبه على من كان قبلكم»^(٤) ، فأما اليهود ؛ فرفضوه ، وأما النصارى ؛ فشق عليهم الصوم ، فزادوا فيه عشراً ، وأخروه إلى أخف ما يكون عليهم فيه الصوم من^(٥) الأزمنة .

فكان الحسن إذا حدث بهذا الحديث ؛ قال : «عمل قليل في سنة خير من [عمل] كثير في بدعة»^(٦).

قلت : وابن أبي مريم ضعيف كان قد سرق بيته فاختلط ؛ كما في «التقريب» (٧٩٧٤).

وبالجملة فالأثر صحيح بمجموع هذه الطرق .

(١) وقع في (م) : «ولا تغتر بكثرة السالكين» .

(٢) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٣٨) من طريق إسماعيل بن عياش عن أبي سلمة - سليمان بن سليم الحمصي - عن الحسن البصري به .

قلت : إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده ، وشيخه هنا شامي . وسليمان بن سليم لا يعرف له سماع من الحسن إلا أنه قد أدركه ، فالإسناد محتمل للتصحیح .

وأخرج نحوه مختصراً عن الحسن وابن سيرين : ابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٤٣٩ / رقم ٣٧٤) .

(٣) في (م) : «في قوله تعالى» .

(٤) في المطبوع : «قبلهم» والمثبت من (م) و (ج) .

(٥) في (ج) : «في» .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج) .

(٧) ذكره ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ١٢٠٤ / رقم ٢٣٦٧) ، والقاضي عياض في «الشفاء» (٢/ ٣٠) من

قول الحسن دون إسناد!

- وعن أبي قلابة: «لا تُجالسوا أهل الأهواء، ولا تجادلوهم؛ فإنني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، ويلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون»^(١).

قال أيوب: «وكان - والله - من الفقهاء ذوي الألباب»^(٢).

- وعنه أيضاً: أنه كان يقول: «إنَّ أهل الأهواء أهل ضلالة، ولا أرى مصيرهم إلَّا إلى النار»^(٣).

- وعن الحسن: «لا تجالس صاحب بدعة؛ فإنه يمرض قلبك»^(٤).

= وأسند أبو نعيم في «الحلية» (٧٦/٣) من قول مطر الوراق، وأسند ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ٨٥) من قول السري السقطي، وكذا في «الباعث» (ص ٢١٩ - بتحقيقي) لأبي شامة المقدسي.

(١) انظر الهامش الآتي.

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (٣٩٧)، وابن البناء في «الرد على المبتدعة» (ق ٧/ أ)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٨٧/٢)، واللالكائي (١/ ١٣٤) رقم ٢٤٣، ٢٤٤، وابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٨٤) - أوله فقط -، وأخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٣٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٨٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣٨٩)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (رقم ٩٩)، والخلال في «السنة» (ق ١٨١/ أ)، و«الإيمان» (ق ٧٧/ أ)، والفريابي في «القدر» (رقم ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٠)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٦٩)، والتمي في «الترغيب» (رقم ٤٦٢ - ط زغلول)، والهروي في «ذم الكلام»، والآجري في «الشرعة» (رقم ١١٤، ٢٠٤٤)، وابن أبي زمنين في «السنة» (رقم ٢٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٨٤) - ومن طريقه الذهبي في «السير» (٤/ ٤٧٢) -، وأبو الفتح المقدسي في «الحجة» (رقم ٣٢٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/ ق ١٦٠، ١٦٢). - بتمامه -، من طريق حماد بن زيد عن أيوب عنه به.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

وتابع حماداً عبد الوهاب بن عبد المجيد؛ كما عند البيهقي في «الاعتقاد» (ص ٢٣٨)، وذكره البغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٢٧).

وتابع أيوباً: يونس عند ابن بشران في «الأمال» (رقم ١٢٧٥).

(٣) أخرجه الدارمي في «السنن» (١/ ٥٨) رقم ١٠٠، والفريابي في «القدر» (رقم ٣٦٥)، والآجري في «الشرعة» (رقم ١٣٦) بسند صحيح عن أبي قلابة قوله.

(٤) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٢٦) من طريق أسد بن موسى: ثنا بعض أصحابنا عن موسى بن أعين عن ليث بن أبي سليم عن الحسن به.

- وعن أيوب السَّخْتِيَانِي : أنه كان يقول : «ما ازداد صاحب بدعة اجتهداً؛ إلا ازداد من الله بُعْداً»^(١).

- وعن أبي قِلَابَةَ : «ما ابتدَعَ رجلٌ بدعةً إلا استحلَّ السيف»^(٢).

- وكان أيوب يسمِّي أصحاب البدع خوارج، ويقول : «إن الخوارج اختلفوا في الاسم، واجتمعوا على السيف»^(٣).

- وخرَّج ابن وهب عن سفيان؛ قال : «كان رجل فقيه يقول : ما أحب أني هديت النَّاسَ كلهم وأضللت رجلاً واحداً»^(٤).

- وخرَّج عنه أنه قال «كان يُقال»^(٥) : لا يستقيم قول إلا بعمل، ولا قول ولا [لا]^(٦) عمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية؛ إلا موافقاً للسنة»^(٧).

قلت : وسنده ضعيف؛ ليث صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه، فترك، كما في «التقريب» (رقم ٥٦٨٥). والرواية عن موسى بن أعين غير معروفين، فلعل جهالتهم تنجبر، لكن تبقى علة الليث.

(١) أخرجه ابن ضاح في «البدع» (رقم ٦٧) : ثنا أسد : ثنا أصحابنا، قال : كان أيوب السختياني يقول : (فذكره).

قلت : وسنده ضعيف؛ لجهالة الرواية عن أيوب، والله أعلم.

وأخرجه ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ١٣) أيضاً.

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (رقم ١٠٠)، والفريابي في «القدر» (رقم ٣٦٨، ٣٦٩)، والآجري في «الشرعية» (رقم ١٣٨، ٢٠٥٢، ٢٠٥٥)، واللالكائي في «السنة» (١/ ١٣٤ / رقم ٢٤٧). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الفريابي في «القدر» (رقم ٣٧٥)، والآجري في «الشرعية» (٥/ ٢٥٤٩ / رقم ٢٠٥٧)، واللالكائي في «السنة» (٢/ ١٤٣ / رقم ٢٩٠). وإسناده صحيح.

(٤) لم أظفر به في القطعة المطبوعة من «الموطأ» لابن وهب ولا في «الجامع» - بطبعته - له.

(٥) في المطبوع : «أنه كان يقول» ! وفي (ج) : «أنه كان يقال» !

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٧) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٢)، وسفيان هو الثوري.

وروي نحوه عن ابن مسعود قوله، وسنده ضعيف، قاله ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٤).

- وذكر الآجري أن ابن سيرين كان يرى أسرع الناس ردّة أهل الأهواء^(١).

- وعن إبراهيم^(٢): «[لا تجالسوا أصحاب الأهواء] ولا تكلموهم؛ فإنني^(٣) أخاف أن ترتدّ قلوبكم»^(٤).

وعن هشام بن حسان؛ قال: «لا يقبل الله من صاحب بدعة صياماً ولا صلاةً ولا حجّاً ولا جهاداً ولا عمرة [ولا صدقة]^(٥) ولا عتقاً ولا صرفاً ولا عدلاً».

زاد ابن وهب عنه: «ولياتين على الناس زمانٌ يشته فيه الحق والباطل، فإذا كان ذلك؛ لم ينفع فيه دعاء إلا كدعاء الغرق»^(٦).

- وعن يحيى بن أبي كثير؛ قال: «إذا لقيت صاحب بدعة في طريق؛ فخذ في

(١) مضى تخريجه (ص).

(٢) في (م): «هشام بن إبراهيم»، ووضع على «هشام بن» علامتي [صح صح].

(٣) في المطبوع: «إنني».

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٢٢/٤)، وابن بطة في «الإبانة» (٤٣٨-٤٣٩/٢) رقم (٣٧٤) من

طريق هاشم بن القاسم عن محمد بن طلحة عن الهجّج بن قيس عن إبراهيم به.

قلت: وسنده ضعيف؛ الهجّج هذا قال فيه الدارقطني: لا شيء. وانظر: «ميزان الاعتدال»

(٢٩٣/٤)، «لسان الميزان» (١٩١/٦).

لكن رواه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٣٤): ثنا أسد: ثنا زيد عن محمد بن طلحة، قال

إبراهيم: ... (فذكره).

قلت: ولعل الصواب ذكر الوساطة بين محمد وإبراهيم، والله أعلم.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ٦٨): ثنا أسد: وحدّثنا بعض أصحابنا عنه به.

قلت: الراوي عن هشام غير معروف، فالإسناد ضعيف.

لكن أخرجه الآجري في «الشرعة» (رقم ١٣٧)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١/١٣٨)

رقم (٢٧٠) من طريق هشام بن حسان عن الحسن قوله دون «ولا عتقاً»، وسنده صحيح. وانظر:

«الباعث» (ص ٧٣ - بتحقيقي) لأبي شامة.

وورد مرفوعاً، عند ابن ماجه في «السنن» (رقم ٤٩)، ولم يصح، فيه محمد بن محسن، كذبوه، كما

في «التقريب». انظر: «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٤٩٣).

- وعن بعض السلف: «مَن جلس إلى صاحب بدعة^(٢)؛ نزعته منه العصمة، ووُكِّلَ إلى نفسه»^(٣).

- وعن العوّام بن حوشب: أنه كان يقول لابنه: «يا عيسى! أصلح، [أصلح الله]^(٤) قلبك، وأقلل مالك». وكان يقول: «والله؛ لأن أرى عيسى في مجالس أصحاب البرابط^(٥) والأشربة والباطل أحب إليّ من أن أراه يُجالس أصحاب

(١) أخرجه الفريابي في «القدر» (رقم ٣٧٢)، والآجري في «الشرعة» (رقم ١٣٥)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ١٣١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٦٩)، وابن بطة في «الإبانة» (٤٩٠-٤٩٢)، من طرق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير به. وسقط من إسناد أبي نعيم: الأوزاعي! وسنده صحيح عنه.

وأخرجه ابن بطة في «الإبانة» (رقم ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١)، واللالكائي في «السنة» (رقم ٢٥٩)، والمقدسي في «الحجة على تارك المحجة» (رقم ٣٤٩)، وأبو إسحاق الفزاري - كما في «السير» (٢٩/٦) - من طرق عنه.

(٢) في المطبوع و (ج): «من جالس صاحب بدعة».

(٣) أسنده ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٢٩) بهذا اللفظ عن كثير بن سعد قوله. وأسنده الدينوري في «المجالسة» (٢/٢٠٩-٢١٠ / رقم ٣٣٥ - بتحقيقي)، واللالكائي في «السنة» (١٣٦/١)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٤٤٢-٤٤٤)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ١٤) باللفظ نفسه إلا أن في أوله «أصغى بسمعه» بدل «جلس» عن محمد بن النضر الحارثي قوله. وأسنده أبو نعيم في «الحلية» (٧/٢٦، ٣٣-٣٤)، والفريابي في «القدر» (رقم ٣٨١) من قول أبي إسحاق الهمداني. وذكره البربهاري في «السنة» (رقم ١٢٨)، وابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٢/٤٢)، والذهبي في «السير» (٧/٢٦١) عن الثوري، وذكره السيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص ٦٨-٦٩ / بتحقيقي) عن محمد بن النضر.

وجاء عن «بعض السلف» كما أورده المصنف عند ابن وضاح في «البدع» (ص ٣٧ - ط بدر) ضمن وصية طويلة.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج). وفي مطبوع «البدع»: «يا عيسى! أصلح الله... وأقل».

(٥) قوله (البرابط) - جمع بَرَبَط بوزن جعفر، أوله وثالثه باء موحدة - وهو المزهر والعود، فارسي =

قال ابن وضاح: «يعني: أهل البدع»^(٢).

- وقال رجال لأبي بكر بن عياش: يا أبا بكر! مَنْ السُّنِّي^(٣)؟ قال: «[السني]»^(٤) الذي إذا ذُكرت الأهواء لم يغضب لشيء منها»^(٥).
- وقال يونس بن عبيد: «إن الذي تعرض^(٦) عليه السنة فيقبلها لغريب، وأغرب منه صاحبها»^(٧).

= معرب، قيل: معناه في الأصل: صدر الأوز. وفي الأصل الذي عندنا: «البرائط» بنون قبل الطاء، وهو تصحيف ظاهر. (ر).

وفي هامش (ج) ما نصه: «في «شرح المجرب»: البرطة محركة ما يلبس في الرأس. معرب. وفي شرح المجرب: والبرطل - كقنفز وأرذُن - قلنسوة. والبرطلة: المظلة الضيقة. وفي شرحه: المظلة الصيفية. نبطي معرب. وفي «شفاء العليل»: برطلة - مشددة اللام ومخففتها -: شيء كالمظلة. نبطية، ليست من كلام العرب».

وانظر: «المعجم الذهبي» (ص ١٠٩)، و«المعرب» (ص ١٨٧-١٨٨، ١٩٢)، «جمهرة اللغة» (٣٠٧/٣)، و«تهذيب اللغة» (٥٥/١٤)، و«لسان العرب» (٢٥٨/٧ و ٥١/١١)، و«تكملة المعاجم العربية» (١/٢٧١-٢٧٢، ٢٩٤).

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٣٣)، ثنا أسد، ثنا شهاب بن خراش الحوْشبي عنه به. وإسناده حسن.

(٢) انظر: «البدع والنهي عنها» له (ص ١٠٧ - ط بدر).

(٣) الظاهر أن هذا آخر السؤال، وأنه حذف بعده لفظ «قال». (ر).

قلت: قال ذلك، لأن سقطاً وقع في نسخته، وهو: «قال: السني».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، وهو مثبت في (م) و (ج).

(٥) أخرجه الآجري في «الشرعة» (٥/٢٢٥٠ / رقم ٢٠٥٨). وإسناده فيه لين، فيه زكريا بن يحيى أبو السُّكَيْن.

(٦) وقع في المطبوع و (ج): «نعرض»، وقال (ر): «كذا في الأصل، ولعله: «تعرض» بالتاء». وبالتاء في (م) و «الشرعة».

(٧) أخرجه الآجري في «الشرعة» (٥/٢٥٥٠ / رقم ٢٠٥٩)، واللالكائي في «السنة» (١/٥٨ / رقم ٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٢١). وإسناده صحيح.

وفي (م) بدل «فيقبلها»: «يفغضب لها».

- وعن يحيى بن أبي عمرو السيباني^(١)؛ قال: «كان يُقال: يأبى الله لصاحب بدعة بتوبة^(٢)، وما انتقل صاحب بدعة إلا إلى شرٍّ منها»^(٣).

- وعن أبي العالية: «تعلّموا الإسلام، فإذا تعلّمتموه؛ فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم؛ فإنه الإسلام، ولا تحرّفوا^(٤) يميناً ولا شمالاً، وعليكم بسنة نبيكم وما كان عليه أصحابه من قبل أن يقتلوا صاحبهم، ومن قبل أن يفعلوا الذي فعلوا، [فإننا] قد قرأنا القرآن من قبل أن يقتلوا صاحبهم ومن قبل أن يفعلوا الذي فعلوا»^(٥) (بخمسة عشرة سنة) وإياكم وهذه الأهواء التي تُلقِي بين الناس العداوة والبغضاء».

فحدّث الحسن بذلك، فقال: «رحمه الله، صدق ونصح»^(٦).

(١) في (ج) والمطبوع: «عمر» بضم العين، والصواب «عمرو» بفتحها، كما في (م). وفي جميع النسخ «السيباني» بالشين المعجمة! وهو خطأ، والصواب بالسين المهملة، كما في «توضيح المشتبه» (٢٤٥/٥)، وغيره.

(٢) كذا في الأصل. و«أبى» يتعدى بنفسه، لا بالباء. ويقال: فلان يأبى الضيم، وأبى عليّ كذا. ﴿ولا يَأْب كاتب أن يكتب﴾، فإذا أن تكون الباء زائدة؛ وإما أن تكون متعلقة بكلام سقط من الناسخ. (ر).

(٣) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٥٢) بسند صحيح.

(٤) الظاهر أن «تحرّفوا» بتشديد الراء، وأصله: تتحرّفوا، بتائين، حذفت إحداهما للتخفيف، وهو قياس، والتحريف: الميل إلى الحرف، وهو الطرف. ومنه قوله تعالى ﴿إلا متحرّفاً لقتال﴾. (ر).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) أخرجه ابن نصر في «السنة» (رقم ٢٩)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٣٦، ٢٠٢)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ٧٧)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١/٥٦، ١٢٧ / رقم ١٧، ٢١٤)، والآجري في «الشريعة» (١/٣٠٠-٣٠١ / رقم ١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٢١٨) - ومن طريقه ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ١٧) - من طرق عن حماد بن زيد عن عاصم الأحول عن أبي العالية به.

قلت: وسنده صحيح، وتابع حماداً عليه معمر - دون شطره الأخير الذي فيه ذكر التحديث -:

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١/٣٦٧ / رقم ٢٠٧٥٨).

وما بين القوسين سقط من الأصول، وأثبتته من «البدع» لابن وضاح. ومنه ينقل المصنف.

خرجه ابن وضاح وغيره .

- وكان مالك كثيراً ما ينشد :

وَحَيْرُ أُمُورِ الدِّينِ مَا كَانَ سُنَّةً وَشَرُّ الْأُمُورِ الْمُحَدَّثَاتُ الْبِدَائِعُ^(١)

- وعن مقاتل بن حيان^(٢)؛ قال : «أهل هذه الأهواء آفة أمة محمد ﷺ؛ إنهم يذكرون النبي ﷺ وأهل بيته، فيتصيّدون بهذا الذكر الحسن^(٣) الجهال من الناس، فيقذفون بهم في المهالك، فما أشبههم بمن يسقي الصبر باسم العسل، ومن يسقي السم القاتل باسم الترياق، فأبصرهم؛ فإنك إن لم تكن أصبحت في بحر الماء؛ فقد أصبحت في بحر الأهواء الذي هو أعمق غوراً، وأشد اضطراباً، وأكثر صواعق، وأبعد مذهباً من البحر وما فيه، فتلك مطيئك التي تقطع بها سفر الضلال: اتّباع السنة»^(٤).

- وعن ابن المبارك؛ قال : «اعلم - أيُّ أخِي - أن الموت اليوم كرامة لكل مسلم لَقِيَ اللَّهَ عَلَى السُّنَّةِ، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون، فإلى الله نشكو وحشتنا، وذهاب الإخوان، وقلة الأعوان، وظهور البدع، وإلى الله نشكو عظيم ما حلّ بهذه الأمة من ذهاب العلماء وأهل السنة وظهور البدع»^(٥).

(١) ذكره ابن عبد البر في «الإنقاء» (ص ٧٤) والقاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٣٨/٢) - ط المغربية).

(٢) تصحفت في (م): «حبان»، والتصويب من «السير» (٣٤٠/٦)، و«تهذيب الكمال» (٤٣٠/٢٨) وغيرهما.

(٣) بعدها في (م): «عند»!!.

(٤) لم أظفر به بعد بحث وفتش في الكتب التي ينقل منها المصنف مثل هذه الأقوال، كـ «ترتيب المدارك»، «الرسالة القشيرية»، و«الشفاء»، و«العواصم» لابن العربي، و«فضائح الباطنية» للغزالي، و«الفروق» للقرافي، عدا عن الكتب المسندة، وقوله هذا مليح غاية، وفي النفس أن أجمع في بابه رسالة، لعل الله ينفع بها، والله الموفق للخيرات، والهادي للصالحات.

(٥) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ٩٧) من طريق إسماعيل بن نافع القرشي عن عبد الله بن المبارك قال: ... (فذكره).

قلت: وسنده ضعيف؛ إسماعيل بن نافع هذا لم أعرفه.

- وكان إبراهيم التيمي يقول: «اللهم اعصمني بدينك وبسنة نبيك؛ من الاختلاف في الحق، ومن اتباع الهوى، ومن سبل الضلالة، ومن شبهات الأمور، ومن الزيف والخصومات»^(١).

- وعن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله [أنه]^(٢) كان يكتب في كتبه: «إني أحذركم ما مالت إليه الأهواء والزيف البعيدة»^(٣).

[خطبة عمر بن عبدالعزيز حين بويغ:]

- ولما بايعه الناس؛ صعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس! إنه ليس بعد نبيكم نبي، ولا بعد كتابكم كتاب، ولا بعد سنتكم سنة، ولا بعد أمتكم أمة، ألا وإن الحلال ما أحلَّ الله في كتابه على لسان نبيه حلال إلى يوم القيامة، ألا وإن الحرام ما حرَّم الله في كتابه على لسان نبيه حرام إلى يوم القيامة، ألا وإني لست بمبتدع ولكني متَّبِع، ألا وإني لست بقاضٍ^(٤) ولكنني منفذ، ألا وإني لست بخازن ولكنني أضعُ حيث أمرتُ، ألا وإني لست بخيركم ولكنني أثقلكم حملاً، ألا ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، ثم نزل^(٥).

وفيه قال عروة بن أذينة - من قصيدة يرثيه بها -^(٦):

- (١) ذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١١٧٩ / رقم ٢٣٣٣).
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).
- (٣) ذكره ابن عبد الحكم في «سيرة عمر بن عبدالعزيز» (ص ٧١) ضمن رسالة طويلة جداً له وعنون لها (كتاب عمر في صفة ما كان المسلمون عليه وما صاروا إليه وبيان سياسته لهم).
- (٤) المراد بالقاضي: صاحب الحق بالقضاء الذي هو وضع الأحكام الشرعية، لا الحكم بها، فهو لا يريد أنه لا يحكم بين الناس، وإنما ينفذ ما يحكم به غيره؛ كما يفهم الناس الآن من القضاء والتنفيذ. وإنما يريد أنه ليس هو الشارح، ولكنه منفذ الشرع بالحكم به، فهذا من التفصيل لقوله إنه متَّبِع غير مبتدع. وقد ابتدع غيره من الملوك الظالمين، وشرعوا للناس من الأحكام ما لم يأذن به الله. (ر).
- (٥) ذكره أخرجه ابن عبد الحكم في «سيرة عمر بن عبدالعزيز» (ص ٤٠، ٤١)، والآجري في «أخبار أبي حفص عمر بن عبدالعزيز» (ص ٦٣).
- (٦) في المطبوع و (ج): «من أذينة يرثيه بها»!!

«وَأُحْيِيَتْ فِي الْإِسْلَامِ عِلْمًا وَسُنَّةً وَلَمْ تَبْتَدَعْ حُكْمًا مِنَ الْحُكْمِ أَضْجَعًا»^(١)
فَفِي كُلِّ يَوْمٍ كُنْتَ تَهْدِمُ بِدْعَةً وَتَبْنِي لَنَا مِنْ سُنَّةٍ مَا تَهْدِمَا

ومن كلامه الذي عني به ويحفظه العلماء^(٢) وكان يُعْجِبُ مالكا جداً، وهو أن قال: «سنَّ رسول الله ﷺ وولاهُ الأمر من بعده سنناً، الأخذ بها تصديقٌ لكتاب الله، واستكمالٌ لطاعة الله، وقوَّةٌ على دين الله، ليس لأحد تغييرُها ولا تبديلُها ولا النظر في شيءٍ خالفها، مَنْ عمل بها مهتدٍ، ومن استنصر^(٣) بها منصورٌ، ومن خالفها اتَّبِعَ غير سبيل المؤمنين، وولاهُ الله ما تولَّى، وأصلاه جهنَّم وساءت مصيراً»^(٤).

وبحق^(٥) ما كان يعجبهم؛ فإنه كلام مختصر، جمع أصولاً حسنة من السنة:

(١) كذا في (م) وهو الصواب، والضَّجَم: العِوَج. انظر: «لسان العرب» (١٢/٣٥٢)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «أضجعا!!» وقال (ر): «كذا في الأصل، وهو غلط، ولعل أصله: «أسحما»؛ أي: أسود حالك السواد؛ لأن هذا أقرب الكلم في الصورة من «أضجعا»، وموافق في المعنى لوصفهم البدعة بالسوداء، والسنة بالبيضاء والغراء!!

(٢) في المطبوع و (ج): «عني به ويحفظه العلماء».

(٣) في المطبوع و (ج): «انتصر».

(٤) أخرجه الآجُرِّي في «الشرعية» (ص ٤٨، ٦٥، ٣٠٦ - ط الفقي أو رقم ٩٢، ١٣٩، ٦٩٨ - ط الدميحي)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/٣٨٦) - ومن طريقه اللالكائي في «السنة» (١/٩٤/١٣٤) -، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/٧٣)، وابن بطّة في «الإبانة» (١/٣٥٢-٣٥٣/ رقم ٢٣٠، ٢٣١)، وابن عبدالحكم في «سيرة عمر بن عبدالعزيز» (ص ٤٠) - وقال: «فسمعت مالكا يقول: وأعجبني عزم عمر في ذلك» - وابن عبد البر في «الجامع» (٢/١١٧٦/ رقم ٢٣٢٦)، والمروزي في «السنة» (٣١)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ١٠٧، ١٩٩)، وابن الجوزي في «سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز» (٨٤)، وهو صحيح عنه.

قال المصنف في «الموافقات» (٤/٤٦١ - بتحقيقي) عقبه «وكان مالك يعجبه كلامه جداً».

وقال القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/١٧٢ - ط بيروت): «قال مُطَرِّف: سمعتُ مالكا إذا ذكر عنده فلان من أهل الزيغ والأهواء، يقول: قال عمر بن عبدالعزيز... و (ذكره)» قال: «وكان مالك إذا حدَّث بها ارتجَّ سروراً». وانظر: «إعلام الموقعين» (٤/١٣٢) و «الشفاء» (٢/٣٠).

(٥) وفي نسخة أخرى: «ولحق». كتب ذلك في هامش الأصل. ومعنى الأولى: أن إعجابهم به كان بحق. ومعنى الثانية: أن هذا الذي أعجبهم هو عين الحق. (ر).

منها ما نحن فيه ؛ لأن قوله : « ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها » ؛ قطع لمادة الابتداع جملة .

وقوله : « مَنْ عمل بها مهتد . . . » إلى آخر الكلام ؛ مدح لمتبّع السنة وذمّ لمن خالفها بالدليل الدالّ على ذلك ، وهو قول الله سبحانه [وتعالى] ^(١) : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَوْنَهُ مَا تَوَلَّىٰ وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۚ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥] .

[ما سنّه الخلفاء :]

ومنها أن ما سنّه ولاية الأمر من بعد النبي ﷺ ؛ فهو سنة ، لا بدعة فيه ألبيته ، وإن لم يعلم في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ ^(٢) نصّ عليه على الخصوص ؛ فقد جاء ما يدلّ عليه في الجملة ، وذلك نصّ حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه ، حيث قال فيه :

« فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديّين ؛ تمسّكوا بها ، وعضّوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور » ^(٤) .

فقرن عليه السلام - كما ترى - سنّة الخلفاء الراشدين بسنّته ، وأن من اتّباع سنّته اتّباع سنتهم ، وأن المحدثات خلاف ذلك ، ليس منها في شيء ؛ لأنهم رضي الله عنهم فيما سنّوه : إما متّبعون لسنّة نبيهم عليه السلام نفسها ، وإما متّبعون لما فهموا من سنّته ﷺ ^(٥) في الجملة أو في التفصيل ^(٦) على وجه يخفى على غيرهم مثله ، لا زائد على ذلك .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م) .

(٢) في المطبوع : « من » من غير واو !

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م) .

(٤) سبق تخريجه (ص ٦٠) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م) .

(٦) في المطبوع : « في الجملة والتفصيل » .

وسياتي بيانه بحول الله .

على أن أبا عبدالله الحاكم نقل عن يحيى بن آدم في قول السلف الصالح :
«سنة أبي بكر [وعمر]^(١) رضي الله عنهما» ؛ أن المعنى فيه : «أن يُعلم أن النبي ﷺ مات وهو على تلك السنة ، وأنه لا يُحتاج مع قول النبي ﷺ إلى قول أحد»^(٢) .

[الاعتماد على عمل الخلف:]

وما قاله^(٣) صحيح في نفسه ، فهو ممّا يحتمله حديث العرباض رضي الله عنه ، فلا زائد إذن على ما ثبت في السنة النبوية ؛ إلا أنه قد يُخاف أن تكون منسوخة بسنة أخرى ، فافتقر العلماء إلى النظر في عمل الخلفاء بعده ؛ ليعلموا أن ذلك هو الذي مات عليه النبي ﷺ ؛ من غير أن يكون له ناسخ ؛ لأنهم كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمره .

[الاحتجاج بالعمل:]

وعلى هذا المعنى عوّل^(٤) مالك بن أنس في احتجاجه بالعمل ورجوعه إليه عند تعارض السنن .

ومن الأصول المضمنة^(٥) في أثر عمر بن عبدالعزيز : أن سنة ولادة الأمر وعملهم تفسير لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ؛ لقوله : «الأخذ بها : تصديق

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م) .

(٢) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٨٤-٨٥) ، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٢٩) ، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٢٢) .

وقال (ر) : «كتب في هامش الأصل بإزاء قوله هنا «وأنه لا يحتاج» عبارة يظهر أنها نسخة ، وهي «وأنه ما يحتاج منها إلى قول أحد ، وما قاله . . . إلخ ؛ أي : في صحيح نفسه» .

(٣) في المطبوع : «وما قال» .

(٤) في المطبوع و (ج) : «بنى» بدل «عوّل» .

(٥) في المطبوع : «المتضمنة» .

(٦) في المطبوع : «وسنة رسوله» .

لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله».

وهو أصلٌ مقررٌ في غير هذا الموضع^(١)، فقد جَمَعَ كلامُ عمر رحمه الله أصولاً حسنة وفوائد مهمة.

- ومما يعزى لأبي العباس الأبياني^(٢): «ثلاث لو كُتِبْنَ في ظفر؛ لو سعهن^(٣)، وفيهنَّ خيرُ الدنيا والآخرة: اتَّبِعْ لا تبتدع، اتَّضِعْ لا ترتفع، مَنْ^(٤) وَرَعَ لا يَتَّسِعْ^(٥)». والآثار هنا كثيرة.

فصل

[ما جاء عن الصوفية في البدع:]

الوجه الرابع من النقل ما جاء في ذم البدع وأهلها عن الصوفية المشهورين عند الناس:

وإنما خصَّصنا هذا الموضع بالذكر، وإن كان فيما تقدَّم من النقل كفاية؛ لأن

(١) هذا الأصل وما تفرع عنه هو المحل الأوسع للخلاف، ومن هذا الخلاف دهيना بالتفرق والابتداع، ولو عبر المصنف بأولي الأمر بدل «ولاة الأمر»؛ لكان أولى؛ موافقةً لتعبير القرآن في قوله تعالى: «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم»، وأصح تفسير لأولي الأمر ما اعتمده الرازي، والنيسابوري من أنهم أهل الحل والعقد، واجتهادهم قاصر على الأقضية التي يحتاج الناس إليها في معاملتهم بحسب ما يستحدثون من أمور دنياهم. وأما العقائد والعبادات وما في معناها؛ فقد أتمها الله وأكملها؛ لأنها لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، فليس لأولي الأمر ولا لغيرهم فيها رأي ولا اجتihad في النقص منها ولا الزيادة فيها، وإنما الواجب محض الاتباع. (ر).

(٢) في المطبوع و (ج): «الأبي إلياس الأبياني»، وصوابه ما ذكرناه وهو عبدالله بن أحمد بن إبراهيم، ترجمه القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٣٤٧/٢)، وقال: «الإبياني: بكسر الهمزة وتشديد الباء، ويقال: صوابه تخفيفهما». وانظر: «التبصير» (٣٦/١) و «الأنساب» (١٢٨/١) مع الحاشية.

(٣) في (م): «لوسعن».

(٤) في المطبوع: «ومن».

(٥) ذكره القرافي في «الفروق» (٢٠٥/٤) ومنه نقله المصنف، إذ هو عند القرافي بعد كلام نقله المصنف عنه بطوله يأتي في (٣١٣/١ - ٣١٩).

وفيه «تورّع» بدل «ورع».

كثيراً من الجهّال يعتقدون فيهم أنهم متساهلون في الاتّباع، وأن اختراع العبادات والتزام ما لم يأت في الشرع التزامه مما يقولون به ويعملون عليه، وحاشاهم من ذلك أن يعتقدوه أو يقولوا به.

[مقالة القشيري في تسمية الصوفية:]

فأوّل شيء بنوا عليه طريقتهم: اتّباع السنة، واجتناب ما خالفها.

حتى زعم مذكرهم، وحافظ مأخذهم، وعمود نحلّتهم، أبو القاسم القشيري؛ أنهم إنما اختصّوا باسم التّصوّف انفراداً به عن أهل البدع.

فذكر: أن المسلمين بعد رسول الله ﷺ لم يتسمّ أفاضلهم في عصرهم باسم علم سوى الصحبة، إذ لا فضيلة فوقها، ثم سمّي من يليهم التابعين، ورأوا هذا الاسم أشرف الأسماء، ثم قيل لمن بعدهم أتباع التابعين، ثم اختلف الناس وتباينت المراتب، فقليل لخواصّ الناس ممّن له شدة عناية بأمر الدين^(١): الزهاد والعبّاد.

قال: ثم ظهرت البدع، وادّعى كل فريق أن فيهم زهاداً وعبّاداً، فانفرد خواصّ أهل السنة المراعون أنفاسهم^(٢) مع الله الحافظون قلوبهم عن الغفلة باسم التّصوف^(٣).

هذا معنى كلامه، فقد عدّ هذا اللقب لهم مخصوصاً باتّباع السنة ومباينة البدعة، وفي ذلك ما يدلّ على خلاف ما يعتقدّه الجهّال ومّن لا عبرة به من المدّعين للعلم.

وفي غرضي - إن فسخ الله في المدة، وأعانني بفضله، ويسّر لي الأسباب - أن ألخصّ في طريقة القوم أنموذجاً يُستدلّ به على صحّتها وجريانها على الطريقة

(١) الأصل: «من الدين». (ر). وكذا في (ج) والمطبوع، والمثبت من (م) و «الرسالة القشيرية».

(٢) في (ج) والمطبوع: «أنفسهم»! والصواب ما أثبتناه كما في (م) و «الرسالة القشيرية».

(٣) انظر: «الرسالة القشيرية» (ص ٧-٨).

المثلى، وأنه إنما دخلتها^(١) المفسد وتطرقت إليها البدع من جهة قوم تأخرت أزمانهم عن عهد ذلك السلف الصالح، وادَّعوا الدُّخول فيها من غير سلوك شرعي، ولا فهم لمقاصد أهلها، وتقوَّلوا عليهم ما لم يقولوا به، حتى صارت في هذا الزمان الآخر^(٢) كأنها شريعة أخرى غير ما أتى بها محمد ﷺ.

وأعظم [من]^(٣) ذلك أنهم يتساهلون في اتِّباع السنة، ويرون اختراع العبادات^(٤) طريقاً للتعبُّد صحيحاً، وطريقة القوم بريئة من هذا الخطاب بحمد الله.

- فقد قال الفضيل بن عياض: «مَن جلس مع صاحب بدعة؛ لم يُعْطَ الحكمة»^(٥).

[ما يعوق عن إجابة الدعاء:]

- وقيل لإبراهيم بن أدهم: «إن الله يقول في كتابه: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، ونحن ندعوه منذ دهر فلا يستجب^(٦) لنا! فقال: ماتت قلوبكم في عشرة أشياء: أولها: عرفتكم الله ولم تؤدُّوا حقَّه، والثاني: قرأتم كتاب الله ولم تعملوا به، والثالث: ادَّعيتم حبَّ رسول الله ﷺ وتركتم سنَّته، والرابع: ادَّعيتم عداوة الشيطان ووافقتموه، والخامس: قلَّتم: نحبُّ الجنة وما تعملون لها...»^(٧) إلى آخر الحكاية.

- وقال ذو النون المصري: «من علامات المحبة لله متابعة حبيب الله ﷺ في

(١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «داخلتها».

(٢) في المطبوع: «الأخير».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) لا ينتهي عجبى منهم، فتحوا باب الابتداع في الطاعات، وزعموا أن باب الاجتهاد قد أغلق من قرون!! في باب المعاملات.

(٥) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص ٩-١٠). وانظر - غير مأمور - «المجالسة» (١/ ٤١٣ / رقم ١١٣) وتعليقي عليه.

(٦) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «يستجيب»!

(٧) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٥-١٦)، وذكره ابن حمدون في «تذكرته» (١/ ١٧٨-١٧٩).

أخلاقه وأفعاله وأوامره وسُنَّته»^(١).

[سبب دخول الفساد:]

- وقال: «إنما دخل الفساد على الخلق من^(٢) ستة أشياء: الأول: ضعف النية بعمل الآخرة، والثاني: صارت أبدانهم رهينة^(٣) لشهواتهم، والثالث: غلبهم طول الأمل مع قصر الأجل، والرابع: آثروا رضى^(٤) المخلوقين على رضى^(٥) الله، والخامس: اتَّبَعُوا أهواءهم ونبذوا سنة نبيهم ﷺ، والسادس: جعلوا زلَّات السلف حجة لأنفسهم ودفنوا أكثر مناقبهم».

[إحكام الفرائض والتقوى، والتعبد بما نص:]

- وقال لرجل أوصاه: «ليكن أثر الأشياء عندك وأحبها إليك: إحكام ما افترض الله عليك، واتَّقِ ما نهاك عنه؛ فإن ما تعبَّد الله به خير لك مما تختاره لنفسك من أعمال البر التي لم تجب عليك وأنت ترى أنها أبلغ لك فيما تريد، كالذي يؤدِّب نفسه بالفقر والتقلُّل وما أشبه ذلك، وإنما للعبد أن يراعي أبداً ما وجب عليه من فرض يحكمه على تمام حدوده، وينظر إلى ما نهى عنه فيتَّقِيه على إحكام ما ينبغي؛ فإن الذي قطع العباد عن ربهم، وقطعهم عن أن يذوقوا حلاوة الإيمان، وأن يبلغوا حقائق الصدق، وحجب قلوبهم عن النظر إلى الآخرة: تهاونهم بأحكام ما فرض عليهم في قلوبهم، وأسماعهم، وأبصارهم، وألسنتهم، وأيديهم، وأرجلهم، وبطونهم، وفروجهم، ولو وقفوا على هذه الأشياء وأحكموها؛ لأدخل

(١) في المطبوع: «من علامة حب الله».

والخبر في «الرسالة القشيرية» (ص ٨) - وعنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/٤٢٧ - ط دار الفكر) - و«طبقات الصوفية» (ص ٢١) و«مفتاح الجنة» (ص ١٥٤ / رقم ٣٥٣)، كما أثبتناه، وهو كذا في (م).

(٢) في المطبوع: «في».

(٣) في (ج): «هيئة»، وفي المطبوع: «مهيئة».

(٤) في المطبوع: «رضاء».

(٥) في المطبوع: «رضاء».

عليهم البر إدخالاً تعجز أبدانهم وقلوبهم عن حمل ما ورثهم^(١) الله من حسن معونته وفوائد كرامته، ولكن أكثر القراء والنساک حقروا محقرات الذنوب، وتهاونوا بالقليل مما هم فيه من العيوب، فحرموا ثواب لذة الصادقين في العاجل».

[رؤيا بشر الحافي:]

- وقال بشر الحافي: «رأيت النبي ﷺ في المنام، فقال لي: يا بشر! تدري لم رفعك [الله]^(٢) بين أقرانك؟ قلت: لا يا رسول الله. قال: باتباعك لستني^(٣)، وخدمتك للصالحين^(٤)، ونصيحتك لإخوانك، ومحبتك لأصحابي وأهل بيتي؛ هو^(٥) الذي بلغك منازل الأبرار^(٦)».

وقال يحيى بن معاذ الرازي^(٧): «اختلاف الناس كلهم يرجع إلى ثلاثة أصول، فلكل واحد منها ضدٌّ، فمن سقط عنه؛ وقع في ضده: التوحيد وضده الشرك، والسنة وضدها البدعة، والطاعة وضدها المعصية».

[علم الشريعة والحقيقة:]

- وقال أبو بكر الزقاق^(٨) - وكان من أقران الجنيد -: «كنتُ ماراً في تيه بني

(١) في المطبوع: «ما رزقهم».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٣) كذا في «الرسالة القشيرية»، وفي جميع الأصول: «لاتباعك»، وفي المطبوع: «ستني»! من غير لام.

(٤) كذا في «الرسالة القشيرية»، وفي جميع الأصول: «وحرمتك»! وفي (م) و (ج): «الصالحين».

(٥) في المطبوع: «هَذَا هو» والصواب حذف «هَذَا» ولا وجود لها في (م) و (ج) و «الرسالة القشيرية».

(٦) الخبر في «الرسالة القشيرية» (ص ١١).

(٧) في المطبوع: «معاذ بن يحيى»!! وكذا في (ج) ولكن وضع ناسخها فوق «معاذ» و «يحيى» ضبة، علامة على التقديم والتأخير، فلم ينتبه لذلك المحقق - حفظه الله - ووقعت على الجادة في (م) وطبعة رضا، وكذا في كتب التراجم، مثل: «الحلية» (٥١/١٠)، «طبقات الصوفية» (١٠٧)، «تاريخ بغداد» (٢٠٨/١٤)، وغيرها كثير.

(٨) قال (ر): «في الأصل: «الزقاق»، بالزاي، وهو من غلط النساخ حتماً».

إسرائيل، فخطر ببالي أن علم الحقيقة مباينٌ لعلم الشريعة، فهتف بي هاتف: كل حقيقة لا تتبعها الشريعة فهي كفر»^(١).

- وقال أبو علي الحسن بن علي الجوزجاني: «من علامات السعادة»^(٢) على العبد: تيسير الطاعة عليه، وموافقة السنة»^(٣) في أفعاله، وصحبته»^(٤) لأهل الصلاح، وحسن أخلاقه»^(٥) مع الإخوان، وبذل معروفه للخلق، واهتمامه للمسلمين، ومراعاته لأوقاته»^(٦).

[اتباع طريق السنة:]

- وسئل كيف الطريق إلى الله؟ فقال: «الطرق إلى الله كثيرة، وأوضح الطرق وأبعدها»^(٧) عن الشبه: اتباع السنة قولاً وفعلًا وعزمًا وعقدًا ونيةً؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]. ف قيل [له]»^(٨): كيف الطريق إلى السنة؟ فقال: «مجانبة البدع، واتباع ما اجتمع»^(٩) عليه الصدر الأول من علماء الإسلام، والتباعد عن مجالس الكلام وأهله، ولزوم طريقة الاقتداء،

= قلت: لذا أثبتت في المطبوع: «الدقاق»!! وقول (ر): «غلط حتماً غلط حتماً، فأبو بكر هذا هو أحمد بن نصر، أبو بكر الزقاق الكبير، أحد أقران الجنيد، من مصر، مات سنة ٢٩٠ هـ، ترجمته في «طبقات الأولياء» (٩١)، «المقفي الكبير» (٧٢٨/١)، «الحلية» (٣٤٤/١٠)، «حسن المحاضرة» (٥١٢/١)، «جامع كرامات الأولياء» (٢٩١/١)، «مسالك الأبصار» (٨/٢٤٧).

(١) ذكره أبو نعيم في «الحلية» (٣٤٤/١٠)، والقشيري في «رسالته» (٢١) - ومنه ينقل المصنف -، والمقرئ في «المقفي الكبير» (٨٢٩/١).

(٢) في (م): «المساعدة»!!

(٣) عند السلمي: «وموافقته للسنة...».

(٤) في (م): «ومحبته».

(٥) عند السلمي: «خلقه».

(٦) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص ٢٤٧).

(٧) عند السلمي: «وأصح الطرق وأعمرها وأبعدها».

(٨) زيادة من المطبوع. وعند السلمي: «فسأله»؛ أي: بعض أصحابه.

(٩) كذا عند السلمي، وفي (ج) والمطبوع: «أجمع»، وفي (م): «اجتلب»!!

وبذلك^(١) أمر النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ [خَنِيفًا]﴾ [النحل: ١٢٣]»^(٢).

- وقال أبو بكر الترمذي: «لم يجد أحد تمام الهمة بأوصافها إلا أهل المحبة، وإنما أخذوا ذلك من أتباع^(٣) السنة ومجانبة البدعة؛ فإن محمداً ﷺ كان أعلى الخلق همة، وأقربهم زلفة»^(٤).

- وقال أبو الحسين^(٥) الورّاق: «لا يصل العبد إلى الله إلا بالله، وبموافقة حبيبه ﷺ في شرائعه، ومن جعل الطريق إلى الوصول في غير الاقتداء؛ يضل من حيث [يظن] أنه مهتد»^(٦).

- وقال: «الصدق: استقامة الطريقة^(٧) في الدين، وأتباع السنة في الشرع»^(٨).

- وقال: «علامة محبة الله متابعة حبيبه ﷺ»^(٩).

-
- (١) عند السلمي: «الاقتداء والاتباع، بذلك...».
- (٢) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (٢٤٧)، وما بين المعقوفتين فيه، وفي (م)، وسقط من (ج) والمطبوع.
- (٣) كذا في (م) و (ج)، وهي كذلك عند السلمي، وفي المطبوع: «باتباع»، وقال (ر): «في الأصل: من اتباع. وعلى الهامش: باتباع». وهذا يؤكد أن أصله المعتمد غير نسختين.
- (٤) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص ٢٨٢)، وفي آخره في المطبوع - تابع فيه (ر) -: «زلفى!! وما أثبتناه من (م) و (ج) وعند السلمي أيضاً».
- (٥) تحرف في المطبوع - تبعاً لـ (ر) - إلى «أبو الحسن!!»، وصوابه ما أثبتناه، وكذا في (م) و (ج)، وهو محمد بن سعد النيسابوري، ترجمته في «المنتظم» (٢٤٠/٦)، و «طبقات الصوفية» (ص ٢٩٩).

- وكتب رضا في الهامش: «كتب في هامش الأصل والداراني!! على أنها نسخة ثانية!!»
- (٦) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص ٢٩٩)، وما بين المعقوفتين منه، ومن (م)، وسقط من (ج) والمطبوع.
- (٧) كذا عند السلمي و (م)، وفي (ج) والمطبوع: «الطريق».
- (٨) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص ٣٠٠).
- (٩) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص ٣٠٠).

- ومثله عن إبراهيم القَصَّار^(١)؛ قال: «علامةُ محبَّةِ الله: إيثَارُ طاعته، ومتابعةُ نبيِّه»^(٢).

- وقال أبو [علي]^(٣) محمد بن عبد الوهاب الثَّقَفِيُّ: «لا يقبل الله من الأعمال إلا ما كان صواباً، ومن صوابها إلا ما كان خالصاً، ومن خالصها إلا ما وافق السنَّة»^(٤).

- وإبراهيم بن شَيْبَانَ الْقَرْمِيسِينِيُّ صَحِبَ أبا عبد الله المَغْرِبِيَّ^(٥) وإبراهيم الخَوَّاص، وكان شديداً على أهل البدع، متمسكاً بالكتاب والسنَّة، لازماً لطريق المشايخ والأئمة^(٦)، حتى قال فيه عبد الله بن مُنَازِل: «إبراهيم بن شَيْبَانَ حُجَّةُ الله على الفقراء وأهل الآداب والمعاملات»^(٧).

- وقال أبو بكر بن [أبي]^(٨) سَعْدَان - وهو من أصحاب الجُنَيْد - وغيره:

-
- (١) كذا في (ج) وهو الصواب، وتحرفت في (م) إلى «القطان»!! وفي المطبوع إلى «القمار»!! وهو إبراهيم بن داود الرَّقِّي، أبو إسحاق، توفي سنة ست وعشرين وثلاث مئة، ترجمته في «الحلية» (١٠/٣٥٤)، «غاية النهاية» (١/١٤).
- (٢) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (٣٢١)، والقشيري في «رسالته» (٢٥)، والمقولة في «مفتاح الجنة» (ص ١٥٧ / رقم ٣٦٦).
- (٣) سقطت من جميع الأصول! والصواب إثباتها، وكان أبو علي أحسن المشايخ كلاماً في عيوب النفس، وآفات الأعمال، ترجمته في «طبقات الشافعية» (٢/١٧٢)، «طبقات الصوفية» (٣٦١)، «شذرات الذهب» (٢/٣١٥)، و «الرسالة القشيرية» (٢٦).
- (٤) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (٣٦٣).
- (٥) هو محمد بن إسماعيل، كان أستاذاً لإبراهيم الخواص، ترجمته في «الحلية» (١٠/٣٣٥)، و «طبقات الصوفية» (ص ٢٤٢)، وعلق (ر): «في هامش الأصل بإزاء هذه الكلمة: «المقرئ»!! وكذا في المطبوع!! وهو غير موجود في هامش (ج).
- (٦) في (م): «والأمة»!! والمصنف ينقل من «طبقات الصوفية» للسلمي (ص ٤٠٢)، وعبارته فيه: «... شديداً على المدعين... لطريقة المشايخ».
- (٧) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص ٤٠٢).
- (٨) سقطت من جميع الأصول، وأثبتها من مصادر الترجمة، مثل: «الحلية» (١٠/٣٧٧) و «تاريخ بغداد» (٤/٣٦١).

«الاعتصام بالله هو الامتناع [به] من الغفلة والمعاصي والبدع والضلالات»^(١).

- وقال أبو عمرو الزُّجَاجِي^(٢) - وهو من أصحاب الجُنَيْد والثَّوْرِي^(٣) وغيرهما -: «كان النَّاسُ - في الجاهلية - يتَّبِعُونَ ما تَسْتَحْسِنُهُ عقولُهم وطبائعُهم، فجاء النَّبِيُّ ﷺ، فردَّهم إلى الشَّريعة والاتباع، فالعقل الصحيح الذي يستحسن ما يَسْتَحْسِنُهُ الشرع، ويستقبِح ما اسْتَقْبَحَهُ»^(٤).

- وقيل لإسماعيل بن نُجَيْد^(٥) السُّلَمِيَّ جد^(٦) أبي عبدالرحمن السُّلَمِيَّ - ولقي الجُنَيْد وغيره -: ما الذي لا بدَّ للعبد منه؟ فقال: «ملازمة^(٧) العبودية على السُّنة، ودوام المراقبة»^(٨).

- وقال أبو عثمان المغربي^(٩): «التقوى^(٩) هي الوقوف مع الحدود لا يُقَصِّر فيها

(١) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص ٤٢٢)، وما بين المعقوفتين منه، وسقط من جميع الأصول.

(٢) في (ج) والمطبوع: «أبو عُمر» بضم العين! وهو خطأ، وصوابه بفتحها كما في (م)، وهو محمد بن إبراهيم الزجاجي النيسابوري، ترجمته في «الحلية» (٣٧٦/١٠)، و«المنتظم» (٣٩١/٦)، و«طبقات الصوفية» (٤٣١).

(٣) في (ج) والمطبوع: «الثوري»!! وهو خطأ.

(٤) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص ٤٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٧٦/١٠) وفيهما: «الذي يستحسن محاسن الشريعة، ويستقبِح ما تستقبِحه»، وفي (ج): «ما يستقبِحه» وكذا في المطبوع. وزاد بعده: «الشرع» ولا وجود لها في الأصول الخطية.

(٥) في (م) و (ج) والنسخ المطبوعة: «بن محمد»!! وهو خطأ، والتصويب من مصادر الترجمة. انظر منها: «طبقات الصوفية» (٤٥٤) «طبقات الشافعية» (١٨٩/٢)، «المنتظم» (٨٤/٧)، «السير» (١٤٦/١٦)، و«شذرات الذهب» (٥٠/٣).

(٦) جده لأمه، كما قال أبو عبدالرحمن في «طبقاته» (ص ٤٥٤).

(٧) في (م): «ملازمته».

(٨) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص ٤٥٥).

(٩) تحرفت في (ج) والمطبوع إلى «التونسي»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج. وأبو عثمان هو سعيد بن سَلَّام المغربي، من ناحية القيروان، من قرية يقال لها (كَرْكُنْت)، وليس من تونس، ترجمته في «تاريخ بغداد» (١١٢/٩)، «طبقات الصوفية» (٤٧٩)، و«شذرات الذهب» (٨١/٣).

ولا يتعدّاها؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]»^(١).

[اختلاف العلماء رحمة:]

- وقال أبو يزيد البسطامي^(٢): «عَمِلْتُ في المجاهدة ثلاثين سنة، فما وجدتُ شيئاً أشدَّ [عليّ]^(٣) من العلمِ ومُتَابَعَتِهِ، ولولا اختلافُ العلماء؛ لَشَقِيتُ^(٤)، واختلافُ العلماء رحمةٌ؛ إلا في تجريد التَّوْحِيدِ»^(٥).

ومتابعة العلم هي متابعة السُّنَّة لا غيرها.

[حكاية البسطامي فيمن ترك سنة:]

- وروي عنه: أنه قال: «قم بنا حتى ننظر إلى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية - وكان رجلاً مقصوداً^(٦) مشهوراً بالزهد - قال الراوي: فمضينا، فلما خرج من بيته ودخل المسجد؛ رمى ببصاقه تُجَاهَ القبلة، فانصرف أبو يزيد، ولم يسلم عليه، وقال: هذا غير مأمون على أدبٍ من آداب رسول الله ﷺ، فكيف يكون مأموناً على ما يدَّعيه؟!»^(٧).

(١) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص ٤٨١)، والمقولة في «الرسالة القشيرية» (٣٠).

(٢) هو طيفور بن عيسى، شيخ الصوفية، له نبأ عجيب، وحال غريب، وقد نقلوا عنه أشياء الشأن في صحتها عنه. منها: «سبحاني!» و «ما في الجبَّة إلا الله!» ومن الناس من يصحح هذا عنه، ويقول: قاله في حال سُكْرِهِ، وتبرأ إلى الله من كل مَنْ تعمَّد مخالفة الكتاب والسنة، ومات أبو يزيد سنة إحدى وستين ومئتين، قاله الذهبي في «الميزان» (٣٤٦/٢-٣٤٧). وانظر: «البدر الطالع» (٣٧/٢ وما بعد) للشوكاني.

(٣) زيادة من مصادر التخريج، وسقطت من جميع الأصول.

(٤) في مطبوع «طبقات الصوفية»: «لبقيت!!» وهو تحريف.

(٥) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص ٧٠) وعنه القشيري في «رسالته» (ص ١٤).

(٦) في (م): «معهوداً».

(٧) ذكره القشيري في «رسالته» (ص ١٤) وعنه السيوطي في «مفتاح الجنة» (ص ١٥٨/رقم ٣٧١).

[الاعتداد باتباع السنة:]

وهذا أصلُ أصله أبو يزيد - رحمه الله - للقوم، وهو أن الولاية لا تحصل لتارك السنة، وإن كان ذلك جهلاً منه، فما ظنُّك به إذا كان عاملاً بالبدعة كفاحاً؟!

- وقال: «[لقد]»^(١) هممتُ أن أسأل الله أن يكفيني مؤنة الأكل ومؤنة النساء، ثم قلت: كيف يجوز أن أسأل الله هذا ولم يسأله رسول الله ﷺ؟ فلم^(٢) أسأله، ثم إن الله سبحانه كفاني مؤنة النساء حتى لا أبالي استقبلتني امرأة أم حائط»^(٣).

- وقال: «لو نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات حتى يرتقي في الهواء؛ فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي وحفظ الحدود وآداب الشريعة»^(٤).

- وقال سهلُ التُّستري: «كل فعل يفعله العبد بغير اقتداء - طاعةً كان أو معصيةً -؛ فهو عيش النفس - يعني: باتباع الهوى -، وكل فعل يفعله العبد بالاقْتداء؛ فهو عتاب على النفس - يعني: لأنه لا هوى له فيه -»^(٥).
واتباع الهوى هو المذموم، ومقصود القوم تركه ألبتة.

[أصول الطريق:]

- وقال: «أصولنا سبعةُ أشياء: التمسُّك بكتاب الله، والاقْتداء بسنة رسول الله ﷺ، وأكلُ الحلال، وكفُّ الأذى، واجْتِنَابُ الآثام، والتَّوْبَةُ، وأداءُ الحقوق»^(٦).

-
- (١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).
 - (٢) في (م): «ولم».
 - (٣) ذكره القشيري في «رسالته» (ص ١٤)، والمصنف في «الموافقات» (١/ ٥٣٦ - بتحقيقي).
 - (٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٤٠)، والقشيري في «الرسالة» (١٤)، والمقولة في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٤٦) وحسنها.
 - (٥) ذكره القشيري في «رسالته» (ص ١٥).
 - (٦) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص ٢١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ١٩٠)، والبيهقي في «الشعب» (٥/ ٦١)، والخبر في «مفتاح الجنة» (ص ١٥٨ / رقم ٣٧٣)، و «الشفاء» (٢/ ٣٤ - مختصراً).

- وقال: «قد أيسر الخلق من هذه الخصال الثلاث: مُلازمة التَّوبة، ومُتَابعة السُّنَّة، وَتَرْك أذى الخَلْق»^(١).

- وسُئِلَ عن الفُتُوَّة؟ فقال: «اتَّباع السُّنَّة»^(٢).

- وقال أبو سُلَيْمان الدَّارَانِيُّ: «ربما تَقَعُ^(٣) في قَلْبِي النُّكْتَةُ من نُكْتِ^(٤) القوم أَيْاماً، فلا أَقبلُ منه إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ: الكِتَابُ والسُّنَّة»^(٥).

- وقال أَحْمَدُ بنُ أَبِي الحَوَارِي: «من عَمِلَ عَمَلًا بِلَا اتِّبَاعِ سَنَةٍ؛ فَباطِلَ عَمَلُهُ»^(٦).

- [وقال]^(٧) أبو حَفْصِ الحَدَّاد: «مَنْ لَمْ يَزِنْ أَفْعَالَهُ وَأَحْوَالَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ، وَلَمْ يَتَّهَمْ خَوَاطِرَهُ؛ فَلَا تَعُدُّهُ فِي دِيْوَانِ الرِّجَالِ»^(٨).

- وسُئِلَ عن البدعة؟ فقال: «التَّعَدِّي فِي الْأَحْكَامِ، وَالتَّهَانُ فِي السُّنَنِ، وَاتِّبَاعُ الْأَرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ، وَتَرْكُ الْإِتِّبَاعِ وَالْإِقْتِدَاءِ»^(٩).

(١) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص ٢١٠).

(٢) ذكره القشيري في «رسالته» (١٠٤)، والسيوطي في «مفتاح الجنة» (ص ١٥٧ / رقم ٣٧٠).

(٣) في (م): «ولا تقع».

(٤) في (ج): «نكتت»، والصواب ما أثبتناه.

(٥) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (٧٨) وعنه القشيري في «رسالته» (١٥)، وابن الجوزي في «تلبس إبليس» (ص ١٦٧).

والمقولة في «الباعث» لأبي شامة (ص ١٠٨ - بتحقيقي)، و «إغاثة اللهفان» (١/ ١٢٤)، و «الأمر بالاتباع» (ص ١٥٤ - بتحقيقي)، و «مفتاح الجنة» (ص ١٥٤ / رقم ٣٥٤).

(٦) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص ١٠١) وعنه القشيري في «رسالته» (١٧).

والمقولة في «مفتاح الجنة» (ص ١٥٤ / رقم ٣٥٥).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) وهو في (م).

(٨) أخرجه القشيري في «الرسالة» (١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠ / ٢٣٠).

والمقولة في «مفتاح الجنة» (ص ١٥٥ / رقم ٣٥٦).

وأبو حفص عمر بن سلم، ويقال عمرو بن سلمة، وهو الأصح إن شاء الله، قاله السلمي في «طبقاته» (١١٥). وانظر: ترجمته في «شذرات الذهب» (٢ / ١٥٠)، و «مرآة الجنان» (٢ / ١٧٩).

(٩) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (١٢٢).

- قال: «وما ظهرت حالة عالية؛ إلا من مُلَازمة أمر صحيح»^(١).

وسئل حمْدُونُ القَصَّار: متى يجوز للرجل أن يتكلَّم على النَّاس؟ فقال: «إذا تعيَّن عليه أداء فرض من فرائض الله في علمه، أو خاف هلاك إنسان في بدعة يرجو أن يُنَجِّيه الله منها»^(٢).

- وقال: «مَنْ نَظَرَ في سِيَر السَّلَف؛ عرفَ تقصيره وتخلَّفه عن درَجَات الرجال»^(٣).

وهذه - والله أعلم - إشارة إلى المثابرة على الاقتداء بهم؛ فإنهم أهل السنة.

- وقال أبو القاسم الجُنيد لرجل ذَكَر المعرفة وقال: أهل المعرفة بالله يَصِلُونَ إلى ترك الحركات من باب البر والتقرب^(٤) إلى الله. فقال الجُنيد: «إِنَّ هَذَا قَوْلُ قَوْمٍ تَكَلَّمُوا بِإِسْقَاطِ الْأَعْمَالِ [والذي يسرق ويزني أحسنُ حالاً من الذي يقول هذا، وإن العارفين بالله أخذوا الأعمال] عن الله^(٥) تعالى، وإليه يرجعون فيها»^(٦).

قال: «ولو بقيتُ ألفَ عام؛ لم أنقص من أعمال البر ذرة؛ إلا أن يُحال بي دونها»^(٧).

- وقال: «الطَّرُقُ كُلُّهَا مسدودة على الخَلْق إلا على مَنْ اقتفى أثر الرسول

(١) ذكره السلمي في «طبقات الصوفية» (ص ١٢١)، وعنده «أصل» بدل «أمر».

(٢) ذكره السلمي في «طبقات الصوفية» (ص ١٢٥)، والقشيري في «رسالته» (ص ١٨).

(٣) ذكره القشيري في «رسالته» (ص ١٨) وعنده: «عن درك درجات» وسقطت «درك» من جميع الأصول، وهي ليست موجودة في «طبقات الصوفية» (ص ١٢٧) للسلمي.

(٤) عند السلمي: «البر والتقوى»!! والمثبت من (م) و (ج) و «الرسالة القشيرية»، و «الحلية».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والنسخ المطبوعة، ولذا علق (ر) على «إسقاط الأعمال عن الله» بقوله: «قوله «عن الله تعالى» متعلق بقوله «تكلّموا»؛ أي: زاعمين أنهم تكلّموا بإلهام منه!! قلت: وعند السلمي والقشيري وأبو نعيم: «إسقاط الأعمال، وهذه عندي عظيمة، والذي يسرق...».

(٦) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (١٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٧٨/١٠)، والقشيري في «الرسالة» (ص ١٩) وعندهم: «وإليه رجعوا فيها».

(٧) قطعة من الخبر السابق.

- وقال: «مذهبنا هذا مقيّد بالكتاب والسنة» (٢).

- وقال: «من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث؛ لا يقتدى به في هذا الأمر؛ لأن علمنا هذا مقيّد بالكتاب والسنة» (٣).

- وقال: «[علمنا] هذا مشيّد بحديث رسول الله ﷺ» (٤).

- وقال أبو عثمان الحيري (٥): «الصحبة مع الله تعالى بحسن الأدب ودوام الهيبة والمراقبة، والصحبة مع الرسول ﷺ باتباع سنته ولزوم ظاهر العلم، والصحبة مع أولياء الله بالاحترام والخدمة...» (٧) إلى آخر ما قال.

- ولما تغيّر عليه الحال؛ مزّق ابنه أبو بكر قميصاً على نفسه، ففتح أبو عثمان عينيه، وقال: «خلاف السنة يا بنيّ في الظاهر، علامة رياء في

(١) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص ١٥٩)، والقشيري في «رسالته» (ص ١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٥٧/١٠)، والخطيب في «الفيح والمفتقه» (١٥٠/١)، وابن الجوزي في «تلبس إبليس» (ص ٩)، وذكر مقولته السيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص ٥٣ - بتحقيق)، و «مفتاح الجنة» (ص ١٤٨، ١٥٥ / رقم ٣٣٣، ٣٥٧).

(٢) العبارة عند القشيري في «رسالته» (١٩): «مقيّد بأصول الكتاب...»، وستأتي نحوها قريباً.

(٣) أخرجه القشيري في «رسالته» (ص ١٩) باللفظ المذكور، وفي (ج) والمطبوع: «القرآن ويكتب بحذف «لم»! وأخرجها أبو نعيم في «الحلية» (٢٥٥/١٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٤٣/٧) بلفظ: «علمنا مضبوط بالكتاب والسنة، من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث ولم يتفقه لا يقتدى به».

(٤) ذكره القشيري في «رسالته» (ص ١٩)، وما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع، وفي «مفتاح الجنة» (ص ١٥٥ / رقم ٣٥٩): «مذهبنا هذا...».

(٥) تحرف في المطبوع إلى «الجبري»! وهو سعيد بن إسماعيل بن سعيد الحيري، ترجمته في «الحلية» (٢٤٤/١٠) وغيرها.

(٦) في (ج) والمطبوع: «رسول الله»، والمثبت من مصادر التخرين و (م).

(٧) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٤٥/١٠)، والقشيري في «الرسالة» (٢٠)، والخبر في «مفتاح الجنة» (ص ١٥٥-١٥٦ / رقم ٣٦٠).

- وقال: «مَنْ أَمَرَ السُّنَّةَ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا؛ نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ، وَمَنْ أَمَرَ الْهَوَى عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا؛ نَطَقَ بِالْبِدْعَةِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]»^(٢).

- وقال أبو الحسين الثوري^(٣): «مَنْ رَأَيْتَهُ يَدَّعِي مَعَ اللَّهِ حَالَةَ تَخْرُجُهُ عَنْ حَدِّ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ؛ فَلَا تَقْرِبَنَّ مِنْهُ»^(٤).

[ذهاب الإسلام:]

- وقال محمد بن الفضل البَلْخِيُّ: «ذَهَابَ الْإِسْلَامُ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لَا يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ، وَيَعْمَلُونَ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَلَا يَتَعْلَمُونَ مَا لَا يَعْلَمُونَ»^(٥)، وَيَمْنَعُونَ النَّاسَ مِنَ التَّعَلُّمِ»^(٦).

هَذَا مَا قَالَ: وَهُوَ وَصَفَ صُوفِيَّتَنَا الْيَوْمَ، عِيَاذًا بِاللَّهِ.

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٤٥/١٠)، والقشيري في «الرسالة» (٢٠)، والخبر في «مفتاح الجنة» (ص ١٥٦ / رقم ٣٦٢).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٤٤/١٠)، والقشيري في «الرسالة» (٢٠)، والبيهقي في «الزهد» (٣٧٦)، والخطيب في «الجامع» (١٤٥/١)، والخبر في «مفتاح الجنة» (ص ١٥٦ / رقم ٣٦١)، و«الشفاء» (٣٤/٢).

(٣) في المطبوع و (ج): «أبو الحسين النووي»، وهو خطأ. وهو أحمد بن محمد يعرف بابن البغوي. ترجمته في «الحلية» (٢٤٩/١٠)، «طبقات الصوفية» (١٦٤)، و «تاريخ بغداد» (١٣٠/٥).

(٤) أخرجه القشيري في «رسالته» (ص ٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٥٢/١٠).

(٥) في (م): «ما لا يعملون».

(٦) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (٢١٤) وعنه القشيري في «رسالته» (ص ٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٣٢/١٠)، والخبر في «السير» (٥٢٥/١٤)، وعلق عليه بقوله: «قلت: هذه نعوت رؤوس العرب والتُّرك، وخلق من جهلة العامة، فلو عملوا بيسير ما عرفوا، لأفلحوا، ولو وقفوا عن العمل بالبدع لوَفَّقُوا، ولو فَتَّشُوا عَنْ دِينِهِمْ وَسَلَّطُوا أَهْلَ الذِّكْرِ - لَا أَهْلَ الْحِيلِ وَالْمَكْرِ - لَسَعَدُوا، بَلْ يُعْرِضُونَ عَنِ التَّعَلُّمِ تَبْهًا وَكَسَلًا، فَوَاحِدَةٌ مِنْ هَذِهِ الْخِلَالِ مُرْدِيَةٌ، فَكَيْفَ بِهَا إِذَا اجْتَمَعَتْ؟! فَمَا ظَنُّكَ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا كِبَرٌ، وَفَجُورٌ، وَإِجْرَامٌ، وَتَجَهُّرٌ عَلَى اللَّهِ؟! نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ».

- وقال: «أعرفهم بالله أشدّهم مجاهدة في أوامره، وأتبعهم لسنة نبيه»^(١).

- وقال شاه الكرماني: «مَنْ غَضَّ بصره عن المحارم، وأمسك نفسه عن الشبهات، وعَمَّرَ باطنه بدوام المراقبة وظاهره باتِّباع السُّنَّة، وعود نفسه أكل الحلال؛ لم تُخطئ له فِرَاسَة»^(٢).

- وقال أبو سعيد الخراز: «كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل»^(٣).

- وقال أبو العباس بن عطاء - وهو من أقران الجنيد -: «من ألزم نفسه آداب السنة»^(٤)؛ نور الله قلبه بنور المعرفة، ولا مقام أشرف من مقام متابعة الحبيب ﷺ في أوامره وأفعاله وأخلاقه»^(٥).

- وقال أيضاً: «أعظم الغفلة: غفلة العبد عن ربّه عزّ وجلّ، وغفلته عن أوامره [ونواهيه]، وغفلته عن آداب معاملته»^(٦).

- وقال إبراهيم الخواص: «ليس العلم بكثرة الرواية، إنما»^(٧) العالم من اتّبع العلم، واستعمله، واقتدى بالسُّنن، وإن كان قليل العلم»^(٨).

- وسئل عن العافية؟ فقال: «العافية أربعة أشياء: دين بلا بدعة، وعمل بلا

(١) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (٢١٤).

(٢) أخرجه القشيري في «الرسالة» (ص ٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٣٧/١٠)، والخبر في «مفتاح الجنة» (رقم ٣٦٣) وفيها جميعاً: «عن الشهوات» خلافاً لما أثبتناه من جميع الأصول.

(٣) ذكره القشيري في «رسالته» (ص ٢٣)، وأبو سعيد هو أحمد بن عيسى الخراز.

(٤) في المطبوع و (ج): «آداب الله».

(٥) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (٢٦٨)، والقشيري في «رسالته» (ص ٢٣) - وفيه «آداب الشريعة» -، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٠٢/١٠)، وهو في «مفتاح الجنة» (ص ١٥٦ / رقم ٣٦٤)، وأبو العباس هو أحمد بن محمد بن سهل بن عطاء الأدمي.

(٦) ذكره القشيري في «رسالته» (ص ٢٣-٢٤)، وما بين المعقوفتين منه، وسقط من جميع الأصول.

(٧) في (ج) والمطبوع: «وإنما».

(٨) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص ٢٨٥)، والقشيري في «الرسالة» (ص ٢٤).

آفة، وقلب بلا شغل، ونفس بلا شهوة»^(١).

- وقال: «الصبر: الثبات على أحكام الكتاب والسنة»^(٢).

- وقال بُنَانُ الْحَمَّال - وسُئِلَ عن أَجَلٍ^(٣) أحوال الصُّوفِيَّة؟ فقال -: «الثقة بالمضمون، والقيام بالأوامر، ومراعاة السر، والتخلّي من الكونين»^(٤).

- وقال أبو حمزة البغدادي: «مَنْ عَلِمَ طريقَ الحق؛ سَهَلَ عليه سلوكُهُ، ولا دليل على الطريق إلى الله إلا متابعة سنة الرسول ﷺ في أحواله وأفعاله وأقواله»^(٥).

- وقال أبو إسحاق الرقي^(٦): «علامة محبة الله إثارة طاعته ومتابعة نبيه»^(٧).

ودليله قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ الآية [آل عمران: ٣١].

- وقال مِمَّشَاد^(٨) الدِّينَوْرِيُّ: «أدب المريد»^(٩) في التزام حرمان المشايخ، وخدمة الإخوان، والخروج عن الأسباب، وحفظ آداب الشرع على نفسه»^(١٠).

(١) ذكره القشيري في «رسالته» (ص ٢٤).

(٢) ذكره القشيري في «الرسالة» (ص ٨٥) وعنه السيوطي في «مفتاح الجنة» (ص ١٥٧ / رقم ٣٧٠).

(٣) كذا في (م) و (ج)، وتحرف في المطبوع إلى «أصل»!!

(٤) ذكره القشيري في «رسالته» (ص ٢٤).

(٥) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص ٢٩٨)، والقشيري في «رسالته» (١/ ١٧٧)، وهو في «مفتاح الجنة» (ص ١٥٦-١٥٧ / رقم ٣٦٥).

(٦) كذا في (م) و (ج) ومصادر التخريج وهو الصواب، وأثبت ناسخ (ج) في الهامش: «الرقاشي»! واقتصر في المطبوع على «الرقاشي» ولم يذكر شيئاً! وهو أبو إسحاق إبراهيم بن داود الرقي.

(٧) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص ٣٢١)، والقشيري في «رسالته» (١/ ١٨٣)، وهو في «مفتاح الجنة» (ص ١٥٧ / رقم ٣٦٦).

(٨) في (ج): «ممشاذ» بالذال المعجمة، والصواب بالمهملة، وله ترجمة في «الحلية» (١٠/ ٣٥٣).

(٩) في المطبوع و (ج): «آداب المريد»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(١٠) ذكره القشيري في «رسالته» (ص ٢٥).

[سماع الملاهي:]

- وسئل أبو علي الرُّوذباريَّ عَمَّن يسمع الملاهي ويقول: هي لي حلال لأنني قد وصلت إلى درجة لا يؤثر فيَّ اختلاف^(١) الأحوال؟ فقال: «نعم؛ قد وصل، [ولكن]^(٢) إلى سقر»^(٣).

- وقال أبو محمد عبدالله بن مُنازل: «لم يضيع أحد فريضة من الفرائض؛ إلا ابتلاه الله بتضييع السنن، ولم يبتل أحد بتضييع السنن^(٤)؛ إلا يوشك أن يبتلى بالبدع»^(٥).

- وقال أبو يعقوب النهرجوري: «أفضل الأحوال ما قارن العلم»^(٦).

- وقال أبو عمرو بن نُجيد: «كل حال لا يكون عن نتيجة علم؛ فإن ضرره على صاحبه أكثر من نفعه»^(٧).

- وقال بُنْدَار^(٨) بن الحسين: «صُحْبَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ تَوَرَّثُ الْإِعْرَاضَ عَنِ الْحَقِّ»^(٩).

- وقال أبو بكر الطَّمَسْتَانِي: «الطريق واضح، والكتاب والسنة قائم بين

(١) في (ج): «باختلاف».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (٣٥٦) وعنه القشيري في «رسالته» (٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٥٦/١٠)، والضياء في «جزء في اتباع السنن واجتناب البدع» (ص ٩٠ / رقم ٥٩)، والذهبي في «السير» (٥٣٦/١٤).

(٤) في المطبوع و (ج): «ولم يبتل بتضييع السنن أحد».

(٥) ذكره القشيري في «رسالته» (ص ٢٦) وفيه: «ولم يبل... إلا أوشك».

(٦) أخرجه القشيري في «رسالته» (٢٧).

(٧) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (٤٥٥) وعنه القشيري في «رسالته» (ص ٢٨).

(٨) في (م): «وقال بُنْدَان»، وترجمته في «الحلية» (٣٨٤/١٠) وفيه «بندار بن الحسن!! وصوابه ما أثبتناه، وله ترجمة في «تبیین کذب المفتری» (ص ١٧٩-١٨١)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٢٢٤-٢٢٥)، «طبقات الأولياء» (١٢٠-١٢١)، و «السير» (١٠٨/١٦).

(٩) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص ٤٦٩)، وذكره القشيري في «الرسالة» (ص ٢٩)، والذهبي في «السير» (١٠٩/١٦).

أظهرنا، وفضل الصحابة معلوم لسبقهم إلى الهجرة ولصحبته، فمن صحب منا الكتاب والسنة، وتغرب عن نفسه والخلق، وهاجر بقلبه إلى الله؛ فهو الصادق المصيب»^(١).

- وقال أبو القاسم النَّصْرَابَادِيُّ^(٢): «أصل التصوُّف: ملازمة الكتاب والسنة، وترك الأهواء والبدع»^(٣)، وتعظيم حرمان المشايخ، ورؤية أعداء الخلق، والمداومة على الأوراد، وترك ارتكاب الرخص والتأويلات»^(٤).

[حال الصوفية الموثوق بهم:]

وكلامهم في هذا الباب يطول، وقد نقلنا عن جملة ممَّن اشتهر منهم، نيفت^(٥) على الأربعين شيخاً، جميعهم^(٦) يشير أو يصرِّح بأنَّ الابتداع ضلالٌ، والسُّلوك عليه تيهٌ، واستعماله رميٌّ في عماية، وأنه مناف لطلب النِّجاة، وصاحبه غير محفوظ، وموَكَّولٌ إلى نفسه، ومطروءٌ عن نيل الحكمة، وأن الصُّوفية الذين نسبت إليهم الطريقة؛ مجمعون على تعظيم الشريعة، مقيمون على مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ، غير مخلِّين بشيء من آدابها، أبعد النَّاسِ عن البدع وأهلها.

ولذلك لا نجدُ منهم مَنْ يُنسَبُ إلى فرقة من الفرق الضَّالَّةِ، ولا مَنْ يميل إلى

(١) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (٤٧٣)، والقشيري في «رسالته» (ص ٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٨٢/١٠)، والخبر في «مفتاح الجنة» (ص ١٥٧ / رقم ٣٦٧).

(٢) في (م): «النَّصْرَابَادِيُّ»!! وهو إبراهيم بن محمد بن مَحْمُودِ شَيْخِ خِرَاسَانَ في وقته، كتب الحديث الكثير ورواه، وكان ثقة، مان سنة سبع وستين وثلاث مئة، ترجمته في «تاريخ بغداد» (١٦٩/٦)، و«السير» (١٤٤/١٢)، و«شذرات الذهب» (٥٨/٣).

(٣) في المطبوع: «البدع والأهواء» كذا بتقديم وتأخير.

(٤) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص ٤٨٨)، والقشيري في «رسالته» (٣٠)، والخبر في «مفتاح الجنة» (ص ١٥٧ / رقم ٣٦٨). ونحوه في «جوامع آداب الصوفية» (ص ٢٦٨) للسلمي عن الحسين بن علي بن يزدانيار.

(٥) كذا في (م) و (ج)، وفي هامش (ج): «ما ينيف» وفي المطبوع: «ينيف» دون «ما».

(٦) في المطبوع: «وجميعهم».

وأكثر مَنْ ذُكر منهم علماء وفقهاء ومحدِّثون وممَّن يؤخذ عنه الدِّين أصولاً وفروعاً، ومَنْ لم يكن كذلك ؛ فلا بدَّ له من أن يكون فقيهاً في دينه بمقدار كفايته .

وهم كانوا أهلَ الحقائق والمواجد والأذواق والأحوال والأسرار التَّوحيدية، فهم الحُجَّة لنا على كل مَنْ ينتسب إلى طريقهم ولا يجري على منهاجهم، بل يأتي ببدع مُحدثاتٍ وأهواء متَّبعات، وينسبها إليهم؛ تأويلاً عليهم؛ من قول محتمل، أو فعل من قضايا الأحوال، أو استمساكاً بمصلحة شهد الشرعُ بإلغائها، أو ما أشبه ذلك .

فكثيراً ما ترى المتأخرين ممَّن يتشبه بهم يرتكب من الأعمال ما أجمع النَّاسُ على فساده شرعاً، ويحتجُّ بحكاياتٍ هي قضايا أحوال، إن صحَّت؛ لم يكن فيها حُجَّة؛ لوجوه عدَّة، ويترك من كلامهم وأحوالهم ما هو أوضح في الحقِّ الصَّريح، والاتباع الصَّحيح؛ شأن مَنْ اتَّبَعَ من الأدلَّة الشرعيَّة ما تشابه منها .

ولما كان أهلُ التَّصوُّف في طريقهم بالنسبة إلى إجماعهم على أمر كسائر أهل العلوم في علومهم؛ أثبت من كلامهم بما يقوم منه دليلٌ على مدح^(١) السُّنة وذمَّ البدعة في طريقته، حتى يكون دليلاً لنا من جهتهم على أهل البدع عموماً، وعلى المدَّعين^(٢) في طريقهم خصوصاً، وبالله التَّوفيق .

فصل

[الوجه]^(٣) الخامس من النَّقل ما جاء منه في ذم الرأي المذموم :

وهو المبني على غير أسّ، والمستند إلى غير أصل من كتاب ولا سنة، لكنّه

(١) «كتب في الأصل «مدع» بدون ياء، وبإزائها في الهامش كلمة «مرعى» على أنها نسخة أخرى» .
(ر) .

قلت: في المطبوع: «مدعي» !! مع وضوحها في أصله الخطي وكذا في (م) . كما أثبتناه .

(٢) في (م): «وعلى المدعي» .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م) .

وجه تشريعي، فصار نوعاً من الابتداع، بل هو الجنس فيها؛ فإنَّ جميع البدع إنما هي رأيٌّ على غير أصلٍ، ولذلك وُصِفَ بوصف الضلال.

- ففي «الصحيح» عن عبدالله بن عمرو بن العاص^(١)؛ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن الله لا ينتزع العلم من الناس بعد إذ أعطاهموه انتزاعاً، ولكنَّ ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناسٌ جهالٌ، يُستفتون، فيفتون برأيهم، فيضلون ويضلون»^(٢).

فإن كان كذلك؛ فذمُّ الرأي عائدٌ على البدع بالذمِّ لا محالة.

(١) في (م): «العاصي».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يُذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، رقم ٧٣٠٧) - وهذا لفظه - و (كتاب العلم، باب كيف يُقبض العلم؟ رقم ١٠٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، رقم ٢٦٧٣) وغيرهما من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

وقال (ر): «في الأوراق التي نطبع عنها: «فيظلمون ويظلمون»، وهو غلط قطعاً؛ لم يرد في شيء من روايات الحديث، ورجعنا إلى الأصل الذي نسخت عنه، فإذا هي: «فيظلون ويظلمون» بغير ميم، وسببه أن بعض المغاربة والعراقيين والنجديين كثيراً ما يبدلون الضاد بالطاء، والطاء ضاداً؛ لقرب مخرجهما في نطقهم، وهو النطق الفصيح، وهذه الرواية للحديث هي رواية البخاري. وفي «الصحيحين» من حديث عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: يا ابن أخي! بلغني أن عبدالله بن عمرو صار بنا إلى الحج، فألقه، فأسأله؛ فإنه قد حمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً، قال: فلقيته، فسألته عن أشياء يذكرها عن النبي ﷺ، فكان فيما ذكر أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا ينزع العلم من الناس انتزاعاً، ولكن يقبض العلماء، فيرفع العلم معهم، ويبقى في الناس رؤوس جهال يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون». قال عروة: فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك وأنكرته، قالت: أحدثك أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لهذا؟ قال عروة: نعم. حتى إذا كان عام قابل قالت لي: إن ابن عمرو قد قدم فألقه، ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم. قال: فلقيته، فسألته، فذكره لي نحو ما حدثني به في المرة الأولى. قال عروة: فلما أخبرتها بذلك قالت: ما أحسبه إلا قد صدق، أراه لم يزد فيه شيئاً ولم ينقص، وقال البخاري - وقد روى الرواية الأولى -: فقالت عائشة: والله لقد حفظ عبدالله اهـ.

- خرَّج^(١) ابنُ المبارك وغيره عن عوف بن مالك الأشجعي ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة قوم يقيسون الدِّين برأيهم ؛ يحرِّمون [به]^(٢) ما أحل الله ، ويحلون [به]^(٣) ما حرَّم الله»^(٤) .

(١) في المطبوع : «وخرَّج» .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) .

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٠/١٨) ، وفي «مسند الشاميين» (رقم ١٠٧٢) ، وابن عدي في «الكامل» (٣/١٢٦٤ و ٢٤٨٣) ، والحاكم في «المستدرک» (٤/٤٣٠) ، والبزار في «المسند» (رقم ١٧٢ - زوائده) ، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٠٧-٣٠٨/١٣) ، و «الفقيه والمتفقه» (١/١٧٩ - ١٨٠) ، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٢٠٧) ، والهروي في «ذم الكلام» (ص ٨٣) ، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٨١٣) ، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٦٧٣ ، ١٩٩٦ ، ١٩٩٧) ، وابن حزم في «إبطال القياس» من طرق عن نعيم بن حماد عن عيسى بن يونس عن حريز بن عثمان الرحيبي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي مرفوعاً .
والحديث ضعيف ، وأشار إلى ذلك المصنف بقوله في «الموافقات» (٥/١٤٧) : «ذكره ابن عبد البر بسندٍ لم يرضه» . ثم قال : «وإن كان غيره قد هون الأمر فيه» .

قلت : الحديث ضعيف ، آفته نعيم بن حماد ، وقد تكلم الحفاظ فيه بسببه ، قال ابن عدي : «وهذا إنما يعرف بنعيم بن حماد ، رواه عن عيسى بن يونس ، فتكلم الناس بجراه ، ثم رواه رجل من أهل خراسان ، يقال له : الحكم بن المبارك ، يكنى أبا صالح ، يقال له (الخواشتي) ، ويقال : إنه لا بأس به ، ثم سرقه قوم ضعفاء ممن يعرفون بسرقة الحديث ؛ منهم : عبد الوهاب بن الضحاك ، والنضير بن طاهر ، وثالثهم سويد الأنباري» ، وقال البيهقي عقبه : «تفرد به نعيم بن حماد ، وسرقه منه جماعة من الضعفاء ، وهو منكر ، وفي غيره من أحاديث الصحاح الواردة في معناه كفاية ، وبالله التوفيق» .
وقال ابن عبد البر : «هذا عند أهل العلم بالحديث حديث غير صحيح ، حملوا فيه على نعيم بن حماد ، وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين : حديث عوف بن مالك هذا لا أصل له ، وأما ما روي عن السلف في ذم القياس ؛ فهو عندنا قياس على غير أصل أو قياس يرد به الأصل» .

قلت : مراد أحمد ويحيى هذا الحديث بلفظه المذكور ، وفيه ذكرٌ وذمٌ للقياس ، وإلا ؛ فقد أخرج ابن ماجه في «السنن» (رقم ٣٩٩٢) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٦٣) ، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (رقم ١٤٩) بسندٍ جيد من حديث عوف بن مالك مرفوعاً : «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ؛ فواحدة في الجنة ، وسبعين في النار ، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة ؛ فواحدة في الجنة ، وإحدى وسبعين في النار ، والذي نفسي بيده ؛ لتفترقن أمتي على =

[القياس على غير أصل:]

قال ابن عبد البر: «هذا هو القياس على غير أصل، والكلام في الدين بالتخزُّص والظَّنُّ، ألا ترى إلى قوله في الحديث: «يحلُّون الحرام ويحرِّمون الحلال»؟ ومعلومٌ أنَّ الحلالَ ما في كتاب الله وسنَّة رسوله تحليله، والحرام ما كان^(١) في كتاب الله وسنَّة رسوله تحريمه، فمَن جهل ذلك وقال فيما سئل عنه بغير علم وقاس برأيه ما خرج منه عن السنَّة^(٢)؛ فهذا [هو]^(٣) الذي قاس [الأموار]^(٤) برأيه فضلٌ وأصلٌ، ومَن ردَّ الفروع في علمه إلى أصولها؛ فلم يَقُلْ برأيه^(٥).

= ثلاث وسبعين فرقة؛ فواحدة في الجنة، وثنتين وسبعين في النار». قيل: يا رسول الله! من هم؟ قال: «هم الجماعة».

وأخرجه من حديثه أيضاً الحاكم في «المستدرک» (١٢٨/١-١٢٩) من طريق أخرى، ولكن فيها كثير بن عبدالله المزني، لا تقوم به الحجة.

ولحديث عوف باللفظ السابق - وليس بلفظ المصنف - شواهد عديدة من حديث أبي هريرة ومعاوية وأنس وعبدالله بن عمرو، وقد صححه جمع من الحفاظ؛ كما بيَّن ذلك بتطويل وتحقيق متين شيخنا الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٠٣، ٢٠٤).

وقد ضعف حديث عوف - باللفظ المذكور - الزركشي فقال في «المعتبر» (ص ٢٢٧): «هذا حديث لا يصح، مداره على نعيم بن حماد، قال الحافظ أبو بكر الخطيب في «تاريخه» (٣١١/١٣): «بهذا الحديث سقط نعيم بن حماد عند كثير من أهل الحديث، وكان يحيى بن معين لا ينسبه إلى الكذب، بل إلى الوهم، وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: قلتُ ليحيى بن معين في حديث نعيم هذا وسألته عن صحته؛ فأنكره. قلتُ له: من أين يؤتى؟ قال: شبه له. وقال محمد بن علي بن حمزة المروزي: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث، قال: ليس له أصل. قلتُ: فنعيم بن حماد؟ قال: نعيم ثقة. قلتُ: كيف يحدث ثقة بباطل؟ قال: شبه له».

(١) لفظ «كان» زائد لم يذكر في «كتاب العلم» لابن عبد البر، ولا رأيناه في الكتب التي نقلت عنها هذه العبارة كـ «إعلام الموقعين». (ر).

(٢) العبارة عند ابن عبد البر: «وقاس برأيه ما أحلَّ الله بجهله، وأحلَّ ما حرم الله من حيث لا يعلم»، والمثبت من جميع الأصول.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٥) «جامع بيان العلم» (١٠٣٩/٢) - ط دار ابن الجوزي.

- وخرّج ابن المبارك حديثاً: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ثَلَاثًا»، وإحداهن: «أن يلتبس العلم عند الأصغر».

قيل لابن المبارك: مَنْ الأصغر؟ قال: «الذين يقولون برأيهم، فأما صغيرٌ يروي عن كبير؛ فليس بصغير»^(١).

- وخرّج ابن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه قال: «أصبح أهل الرأي أعداء السنن، أعتهم الأحاديث أن يعوها، وتفلّت منهم [أن يرووها؛ فاشتقوها بالرأي»^(٢).

(١) أخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (رقم ٦١) - ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٦١-٣٦٢ / رقم ٩٠٨)، و «الأوسط» (رقم ٨١٤٠ - ط دار الحرمين بالقاهرة)، والداني في «الفتن» (٤/ ٨٤٨ / رقم ٤٣٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٨٢٩ / رقم ٦٦٨٣)، واللالكائي في «السنة» (١/ ٨٥ / رقم ١٠٢)، وعبد الغني المقدسي في «العلم» (ق ١٦ / ب)، والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ١٣٧)، وابن منده في «المعرفة» (٢/ ٢٢٠ ق / ب)، وابن عبد البر في «الجامع» (١/ ٦١٢ / رقم ١٠٥٢) أخبرنا ابن لهيعة عن بكر بن سودة عن أبي أمية الجمحي رفعه. قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٣٥): «رواه الطبراني في «الأوسط» و «الكبير»، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف! وأقره المناوي في «الفيض» (٢/ ٥٣٣). قلت: الإسناد جيد. وحسنه عبد الغني عقب إخراجه، وابن المبارك ممن روى عن ابن لهيعة قبل اختلاطه.

وله شواهد موقوفة لا تقال بالرأي، ويتقوى بها الحديث. انظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ٦٩٥). (٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (١/ ٤٩)، والآجري في «الشرعية» (ص ٤٨، ٥٢، ٧٤)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٨٣، ٨٤، ٧٩٠)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٢٣)، وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (رقم ٧ و ٨)، والأصبهاني في «الحجة» (١/ ٢٠٥، ٣١٢)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ١٠١٠، ١٠٤١-١٠٤٢ / رقم ١٩٢٧، ٢٠٠١، ٢٠٠٣-٢٠٠٥)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ٦٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٨٠، ١٨١، ١٨٢)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ١١٩)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٢١٣)، وابن النجار؛ كما في «كنز العمال» (١/ ٣٧٥) من طرق بألفاظ متقاربة، وهو صحيح، وشبهات القرآن متشابهاته؛ إذ ليس في القرآن شبه.

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٥٤، ٥٥)، وذكر هذا الأثر وغيره في ذم الرأي عن عمر: «وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة».

وعنه - أيضاً -: اتقوا الرأي في دينكم؟^(١).

قال سحنون: «يعني: البدع»^(٢).

وفي رواية: «إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء السنن، أعييتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا».

وفي رواية لابن وهب: «إن أصحاب الرأي أعداء السنة، أعييتهم أن يحفظوها، وتفلتت منهم أن يعوها، واستحيوا حين سُئلوا أن يقولوا: لا نعلم، فعارضوا السنن برأيهم، فإياكم وإياهم»^(٣).

قال أبو بكر بن أبي داود: «أهل الرأي هم أهل البدع»^(٤).

- وعن ابن عباس رضي الله عنه؛ قال: «من أحدث رأياً ليس في كتاب الله، ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ؛ لم يدر ما هو عليه إذا لقي الله عز وجل»^(٥).

- وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «قراؤكم [وعلمائكم]^(٦) يذهبون، ويتخذ

وسقط من المطبوع و (ج): «أن يرووها، فاشتقوها بالرأي»، وقال (ر): «هذه الرواية ناقصة، وتتمتها: «أن يرووها، فاشتقوا الرأي» كذا في كتاب العلم، وفي «إعلام الموقعين»: «فاستبقوها بالرأي»، ولا يظن أن الحذف من الأصل؛ لأنه لا يبقى لقول ابن سحنون بعدها معنى؛ فإنه فسر الرأي بالبدع، فإذا لم يذكر الرأي لا يبقى لقوله «يعني البدع» مرجع إلا السنن وهو محال، ولهذا الأثر عن عمر وآثار أخرى بمعناه، عدة روايات، قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: «وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة».

قال أبو عبيدة: بل سقط من الأصل، وكذا أثر عمر الآتي. فالمرجع إلى البدع.

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.
- (٢) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢/١٠٤١-١٠٤٢/١ رقم ٢٠٠٢).
- (٣) أخرجه والذي قبله - ومنه ينقل المصنف - ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/١٠٤٢/١ رقم ٢٠٠٣، ٢٠٠٤)، ومضى تخريجه مفصلاً.
- (٤) نقله ابن عبد البر في «الجامع» (٢/١٠٤٢).
- (٥) سنده ضعيف، وسبق تخريجه (١/٩٩).
- (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

الناس رؤساء^(١) جهلاً يقيسون الأمور برأيهم^(٢).

- وخرج ابن وهب وغيره عن عمر بن الخطاب: أنه قال: «السنة ما سنه الله ورسوله، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة»^(٣).

- وخرج أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه؛ قال: «لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى أدرك فيهم^(٤) المولدون أبناء سبايا الأمم، فأخذوا^(٥) فيهم بالرأي، فأضلوا بني إسرائيل»^(٦).

- وعن الشعبي: «إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس»^(٧).

- وعن الحسن: «إنما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل، وحادوا عن الطريق، فتركوا الآثار، وقالوا في الدين برأيهم، فضلوا وأضلوا»^(٨).

- وعن دراج أبي السَّمْح؛ قال: «يأتي على الناس زمان؛ يُسمّن الرجل راحلته حتى تعقد شحمًا، ثم يسير عليها في الأمصار حتى تعود نقضًا؛ يلتمس من يفتيه

(١) في (ج): «رؤوساً».

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (١٠٤٤/٢) رقم ٢٠١٠ بإسناد ضعيف، فيه مجالد بن سعيد.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (١٠٤٧/٢) رقم ٢٠١٤ بسند رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، لم يسمع عبيد الله بن أبي جعفر من عمر رضي الله عنه.

(٤) في (م)؛ «بهم».

(٥) كذا في جميع الأصول وعند ابن عبد البر في الموطن الأول: «أحدثوا»، وفي الثاني كما هنا.

(٦) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (١٠٤٧/٢، ١٠٥٢/١) رقم ٢٠١٥، (٢٠٣١) بإسنادين عن هشام به، أحدهما صحيح، والآخر حسن.

(٧) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٢٠/٤)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٦٠٢، ٦٠٣)، والخطيب في «الفيح والفتنة» (١٨٤/١)، وابن عبد البر في «الجامع» (١٠٤٨/٢) رقم ٢٠١٧.

وفي (م): «بالمقاييس» بياء واحدة.

(٨) ذكره ابن عبد البر في «الجامع» (١٠٥٠/٢) رقم ٢٠٢٦، قال: «وروى الحسن بن واصل عن الشعبي قال... وذكره».

كذا في المطبوع، وذكر المحقق أن في نسخة (عن الحسن) بدل (عن الشعبي).

قلت: لعله الصواب، لموافقة نقل المصنف، فتأمل.

بِسَنَّةٍ قَدْ عَمِلَ بِهَا فَلَا يَجِدُ إِلَّا مَنْ يَفْتِيهِ بِالظَّنِّ»^(١).

[الرأي المذموم:]

وقد اختلف العلماء في الرأي المقصود بهذه الأخبار والآثار:

- فقالت^(٢) طائفة: المراد به رأي أهل البدع المخالفين للسُّنن، لكن في الاعتقاد؛ كمذهب جهنم وسائر مذاهب أهل الكلام؛ لأنهم استعملوا آرائهم في ردّ الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ، بل وفي ردّ ظواهر القرآن؛ بغير سبب^(٣) يوجب الردّ ويقتضي التأويل؛ كما قالوا بنفي الرؤية ردّاً للظاهر^(٤) بالمحتملات^(٥)، و[في]^(٦) نفي عذاب القبر، ونفي الميزان والصراط، وكذلك ردّوا أحاديث الشفاعة والحوض... إلى أشياء يطول ذكرها، وهي مذكورة في كتب الكلام.

- وقالت^(٧) طائفة: إنّما الرأْي المذمومُ المعيبُ الرأْي المبتدع، وما كان مثله من ضروب البدع؛ فإنَّ حقائق جميع البدع رجوع إلى الرأْي، وخروج عن الشرع^(٨).

وهذا هو القول الأظهر، إذ الأدلة المتقدمة لا تقتضي بالقصد الأول من البدع نوعاً دون نوع، بل ظاهرها تقتضي العموم في كل بدعة، حدثت أو تحدث إلى يوم

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ٢٦١)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٠٣٧) من طريق سحنون عن ابن وهب عن خلاد بن سليمان قال: سمعت دراجاً أبا السّمح يقول: ... (فذكره). وإسناده صحيح.

وفي المطبوع و (ج): «ابن السّمح» وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه، وهو هكذا في (م).

(٢) في المطبوع و (ج): «فقد قالت»، ونحو المذكور عند ابن عبد البر في «الجامع» (١٠٥٢/٢).

(٣) في المطبوع و (ج): «لغير سبب».

(٤) في المطبوع و (ج): «نفيّاً للظاهر».

(٥) في (م): «من المحتملات».

(٦) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٧) في المطبوع و (ج): «وقال».

(٨) انظر: «الجامع» (١٠٥٣/٢) لابن عبد البر.

القيامة، كانت من الأصول أو [من]^(١) الفروع؛ كما قاله القاضي إسماعيل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]؛ بعدما حكى أنها نزلت في الخوارج.

وكأن القائل بالتخصيص - والله أعلم - لم يقل به بالقصد الأول، بل أتى بمثال مما تتضمنه الآية؛ كالمثال المذكور؛ فإنه موافق لما كان مشتهراً^(٢) في ذلك الزمان، فهو أولى ما يُمثَّل به، ويبقى ما عداه مسكوتاً عن ذكره عند القائل به، ولو سئل عن العموم؛ لقال به.

وهكذا كل ما تقدّم من الأقوال الخاصة ببعض أهل البدع إنما تحمل^(٣) على التفسير بحسب الحاجة، ألا ترى أن الآية الأولى من سورة آل عمران إنما أنزلت في قصّة نصارى نجران^(٤)، ثم نُزلت على الخوارج حسبما تقدّم... إلى غير ذلك ممّا يُذكر في التفسير؛ إنما يحملونه على ما يشمله الموضع بحسب الحاجة الحاضرة لا بحسب ما يقتضيه اللفظ لغة.

وهكذا ينبغي أن تُفهم أقوال المفسرين المتقدمين، وهو الأليق بمناصبهم^(٥) في العلم ومراتبهم في فهم الكتاب والسنة.

ولهذا المعنى تقرير في غير هذا الموضع.

[التعمق فيما لم يقع:]

- وقالت طائفة - وهم فيما زعم ابن عبد البر^(٦) جمهور أهل العلم - : الرأي

(١) ما بين المعقوفتين من (م) فقط

(٢) كذا في (م)، ووقع في المطبوع و (ج): «لما قال مشتهراً»، وقال (ر): «لعل الأصل: «لما كان مشتهراً».

(٣) في المطبوع و (ج): «تحصل»!!

(٤) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/١٦٤ - ط دار الخير)، و «الموافقات» (٣/٣١٥، ٣١٦ - بتحقيقي).

(٥) في (ج): «وهو الأولى بمناصبهم»، وفي المطبوع: «وهو الأولى لمناصبهم».

(٦) في «الجامع» (٢/١٠٥٤) والنقل الآتي بتمامه منه.

المذكور في هذه الآثار هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات، وردّ الفروع والنوازل بعضها إلى بعض قياساً دون ردّها إلى أصولها. والنظر في عللها واعتبارها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل، وفرعت قبل^(١) أن تقع، وتكلّم فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع للظن.

[البحث فيما لم ينزل:]

قالوا: لأن في الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن، والبعث على جهلها^(٢)، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله تعالى ومعانيه.

واحتجوا على ذلك بأشياء؛ منها: أن عمر رضي الله عنه لعن من سأل^(٣) عما لم يكن^(٤)، وما جاء من النهي عن

(١) في «الجامع»: «وفرعت وشققت قبل...».

(٢) كذا في نسخة من «الجامع»، وفي أخرى: حملها.

(٣) في (م): «من يسأل».

(٤) أخرجه الدارمي في «السنن» (٥٠/١) من طريق حماد بن زيد عن أبيه؛ قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن شيء لا أدري ما هو؛ فقال له ابن عمر: «لا تسألوا عما لم يكن، فإنني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن».

ورجاله ثقات؛ إلا أنه ضعيف، زيد بن درهم والد حماد لم يلق ابن عمر؛ فهو منقطع.

وأخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (١٠٥٤-١٠٥٥/٢) من طريق شريك عن ليث (وهو ابن أبي سليم) عن طاوس عن ابن عمر مثله.

وإسناده ضعيف أيضاً.

وأخرجه الدارمي في «السنن» (٤٧/١) - ومن طريقه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٢٩٣) - وابن بطة في «الإبانة» (٣١٧)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٥١، ٢٠٥٢) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس؛ قال: قال عمر وهو على المنبر: «أخرج بالله على كل امرئ مسلم سأل عن شيء لم يكن؛ فإن الله قد بين ما هو كائن».

ورجاله ثقات؛ إلا أنه ضعيف لانقطاعه، فإن طاوس لم يلق عمر.

وأخرجه أبو خيثمة في «العلم» (رقم ١٢٥)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ٢٠٥٦) من طريق =

الأغلوطات^(١) - وهي صعاب المسائل -^(٢)، وعن كثرة السؤال^(٣)، وأنه كره المسائل وعابها^(٤)، وأن كثيراً من السلف لم يكن يجيب إلا عمّا نزل من النوازل دون ما لم

= حبيب بن الشهيد، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٢٩٢) من طريق سفيان، كلاهما ابن طاوس عن طاوس؛ قال: قال عمر: «لا يحل لكم أن تسألوا عما لم يكن...»، وإسناده منقطع كالذي قبله.

وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٧١٢) من طريق يعلى بن عبيد عن أبي سنان عن عمرو بن مرة؛ قال: خرج عمر على الناس؛ فقال: «أخرج عليكم أن تسألونا عما لم يكن...». وإسناده ثقات؛ إلا أنه منقطع، عمرو بن مرة لم يلق عمر. والأثر بمجموع هذه الطرق يدل على أن له أصلاً.

وهناك شواهد كثيرة عن السلف تدل على كراهيتهم السؤال عن الحوادث قبل وقوعها، تراها في مقدمة «سنن الدارمي» (باب كراهة الفتيا)، و «الفقيه والمتفقه» (٧/٢)، باب القول في السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها)، و «جامع بيان العلم» (١٠٣٧/٢) وما بعدها - ط ابن الجوزي، باب ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى بالرأي والظن والقياس على غير أصل، وعيب الإكثار من المسائل دون اعتبار)، و «المدخل إلى السنن الكبرى» للبيهقي (ص ٢١٨ وما بعدها، باب من كره المسألة عما لم يكن ولم ينزل به وحي)، و «الآداب الشرعية» (٧٩-٧٦/٢) لابن مفلح. وانظر في الكلام على هذا المسلك في الفقه وتاريخه والمقدار المحمود منه في «أحكام القرآن» لابن العربي (٧٠٠/٢)، و «أحكام القرآن» للجصاص (٤٨٣/٢)، و «جامع العلوم والحكم» (شرح الحديث التاسع، ٢٤٣/١)، و «الفقيه والمتفقه» (٩/٢-١٢)، و «إعلام الموقعين» (٢٢١/٤)، الفائدة ٣٨ في آخر الكتاب)، و «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١١٧/٢-١٢٢)، و «منهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلّم ما يقع وما لم يقع».

(١) في (م): «الغلوطات»، والحديث يأتي تخريجه (٢/٢٩٥).

(٢) هذا تفسير الأوزاعي، وورد عنه في بعض طرق الحديث، كما في «غريب الحديث» (١/٣٥٤) للخطابي.

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال، رقم ٧٢٩٢) أن المغيرة بن شعبة كتب إلى معاوية، إنه - أي النبي ﷺ - كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال. وانظر: «الموافقات» (١/٤٦-٤٧) و (٥/٣٨١).

(٤) أخرج رهير بن حرب أبو خيثمة في «العلم» (رقم ٧٧) - ومن طريقه الهروي في «ذم الكلام» (ص ١٣٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٠٥٧/٢ / رقم ٢٠٤٢) - عن عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك عن الزهري عن سهل بن سعد؛ قال: «كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها».

وهذا القول غير مخالف لما قبله ؛ لأن مَنْ قال به ؛ قد منع من الرأي - وإن كان غير مذموم - ؛ لأن الإكثار منه ذريعة إلى الرأي المذموم ، وهو ترك النظر في السنن اقتصاراً على الرأي .

وإذا كان كذلك ؛ اجتمع مع ما قبله ؛ فإن من عادة الشرع أنه إذا نهى عن شيء وشدّد فيه ؛ منع ما حواه وما دار به ورتع حول حماه ، ألا ترى إلى قوله عليه السلام : «الحلال بيّن ، والحرام بيّن ، وبينهما أمور مشتبهة»^(١) ؟!

وكذلك جاء في الشرع أصل سد الذرائع ، وهو منع الجائز ؛ لأنه يَجُرُّ إلى غير الجائز ، وبحسب عظم المفسدة في الممنوع يكون اتساع المنع في الذريعة وشدّته .

هكذا ذكره زهير بن حرب ، ورواه عنه ابنه أحمد - كما عند ابن عبد البر - ؛ فقال : «لعن رسول الله ﷺ المسائل وعابها» ، وهذا خلاف لفظ «الموطأ» ، وكذا خلاف لفظ غير واحد ممن رواه عن مالك على الجادة بلفظ : «كره . . .» أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٦٦/٢ - رواية يحيى) - ومن طريقه البخاري في «الصحيح» (كتاب الطلاق ، باب من جَوَزَ الطلاق الثلاث . . . ، ٣٦١/٩ رقم ٥٢٥٩) ، ومسلم في «صحيحه» (كتاب اللعان ، باب منه ، ١١٢٩/٢ رقم ١٤٩٢) ، وأحمد في «المسند» (٣٣٤/٥) ، وأبو داود في «السنن» (كتاب الطلاق ، باب في اللعان ، ٢٧٣/٢ رقم ٢٢٤٥) ، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (رقم ٢٠٤٣ ، ٢٠٤٤) - عن الزهري به ، وفيه قصة طويلة .

وأخرجه من طرق عن الزهري به : البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير ، باب ﴿والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهن شهداء . . .﴾ ، ٤٤٨/٨ رقم ٤٧٤٥) ، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع ، ٢٧٦/١٣ رقم ٧٣٠٤) ، ومسلم في «صحيحه» (كتاب اللعان ، باب منه ، ١١٣٠/٢ رقم ١٤٩٢ بعد ٢ ، ٣) ، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الطلاق ، باب بدء اللعان ، ١٧٠/٦ رقم ٣٤٦٦) ، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطلاق ، باب اللعان ، ٦٦٧/٢ رقم ٢٠٦٦) ، وأحمد في «المسند» (٣٣٦/٥ ، ٣٣٧) .

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، ١٢٦/١ رقم ٥٢) ، و (كتاب البيوع ، باب الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبّهات ، ٢٩٠/٤ رقم ٢٠٥١) ، ومسلم في «الصحيح» (كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، ١٢٢٠-١٢١٩/٣ رقم ١٥٩٩) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه .

[النهى عن السؤال عما لم يقع:]

وما تقدم من الأدلة يبين لك عظم المفسدة في الابتداء، فالخوم حول حماه يتسع جداً، ولذلك تنصل العلماء من القول بالقياس - وإن كان جارياً على الطريقة -، فامتنع جماعة من الفتيا به قبل نزول المسألة، وحكوا في ذلك حديثاً عن النبي ﷺ: أنه قال:

«لا تعجلوا بالبليّة قبل نُزولها؛ فإنكم إن لا تفعلوا^(١)؛ تشتّت^(٢) بكم الطُّرقُ ها هنا وها هنا»^(٣).

وصحّ نهيه عليه السّلام عن كثرة السُّؤال^(٤).

وقال: «إنّ الله فرض فرائض فلا تضيّعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وعفا [عن]^(٥) أشياء رحمة بكم^(٦) لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها»^(٧).

(١) كذا في (م) ومصادر التخریج، وفي (ج) والمطبوع: «إن تفعلوا».

(٢) في المطبوع و (م): «تشتّت».

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٥٣/٢٠ / رقم ١٦٧)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٢٩٢) وابن عبد البر في «الجامع» (١٠٦٣/٢ / رقم ٢٠٥٥) من طريق أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن طاوس عن معاذ رفعه.

قلت: إسناده ضعيف، طاوس لم يسمع من معاذ.

والأصح أنه موقوف على معاذ، أخرجه الدارمي في «السنن» (٥٦/١)، وإسحاق في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (رقم ٣٠٠٩)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٢٩٣)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٢٩٦)، والخطيب في «الفيح والفتنة» (١٢/٢)، قال ابن حجر في «المطالب»: «إسناده حسن».

قلت: وفيه جهالة أصحاب طاوس.

(٤) سبق تخريجه ولفظه قريباً.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٦) في (م): «رحمة لكم».

(٧) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٨٣-١٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢١-٢٢٢) =

وأحال بها جماعة على الأمراء، فلم يكونوا يفتون حتى يكون الأمير هو الذي يتولّى ذلك، ويسمونها صوافي الأمراء^(١).

وكان جماعة يفتون على الخروج عن العهدة، وأنه رأيٌّ وليس بعلم، كما قال أبو بكر الصّدّيق - رضي الله عنه - إذ سئل عن^(٢) الكلالة -: «أقول فيها برأبي، فإن كان صواباً؛ فمن الله، وإن كان خطأ؛ فمني ومن الشيطان»، ثم أجاب^(٣).

رقم (٥٨٩)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٩/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢/١٠-١٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧/٩)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٣١٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٠٤٥/٢ / رقم ٢٠١٢) من طريق مكحول عن أبي ثعلبة الخشني مرفوعاً. قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١٥٠/٢): «له علتان: إحداهما: أن مكحولاً لم يصح له السماع من أبي ثعلبة، كذلك قال أبو مسهر الدمشقي وأبو نعيم الحافظ وغيرهما.

والثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، ورواه بعضهم عن مكحول من قوله، لكن قال الدارقطني [في العلل] (رقم ١١٧٠): «الأشبه بالصواب المرفوع»، قال: «وهو الأشهر». وقد حسن الشيخ رحمه الله [أي: النووي في «أربعينه» (رقم ٣٠)] هذا الحديث، وكذلك حسنه قبله الحافظ أبو بكر بن السمعاني في «أماله». انتهى.

قلت: والحديث حسن بشواهده، منها: حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «ما أحل الله في كتابه؛ فهو حلال، وما حرم؛ فهو حرام، وما سكت عنه؛ فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن ليشي شيئاً». أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٧٥/٢)، والبخاري في «مسنده» (رقم ١٢٣، ٢٣١، ٢٨٥٥ - زوائده)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢/١٠) عن أبي الدرداء به.

قلت: وهذا إسناد حسن، ورجاله موثقون؛ كما قال الهيثمي في «المجمع» (١٧١/١)، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وقال البزار: «إسناده صالح»، وحسن إسناده شيخنا الألباني في «غاية المرام» (رقم ٢).

وفي الباب عن سلمان، وعائشة، وابن عمر، ومرسل الحسن، وعن ابن عباس موقوفاً. وانظر: «الموافقات» (١/٢٢٩، ٢٥٤ - بتحقيقي).

(١) سيأتي الخبر والتعليق عليه في (٣/٣٠٣).

(٢) في (م): «في».

(٣) له طرق كثيرة عن أبي بكر بألفاظ متعددة، وهي لا تخلو من كلام أو انقطاع، ولكنه بمجموعها يصل إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى، كما قال الحافظ ابن حجر وغيره، وهذا التفصيل:

وجاء رجل إلى سعيد بن المسيب، فسأله عن شيء؟ فأمله^(١) عليه. ثم سأله

=

أخرجه مسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (ق ١٣٥ / ب و ٣٠٠ / رقم ٣٥٢٧ - المطبوعة) من طريق عبد الله بن مرة، والطبري في «تفسيره» (١ / ٧٨ / رقم ٧٨، ٧٩) من طريق إبراهيم النخعي، وعبد الله بن مرة، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٨٣٣-٨٣٤ / رقم ١٥٦١ - ط الجديدة) من طريق إبراهيم النخعي عن أبي معمر عن أبي بكر به.

وإسناده منقطع، أبو معمر هو عبد الله بن سخبرة الأزدي، لم يسمع من أبي بكر، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦ / ٣١٧)، وابن حجر في «الفتح» (١٣ / ٢٧١) لعبد بن حميد من طريق النخعي عن أبي بكر من غير ذكر أبي معمر، قال ابن حجر: «وهذا منقطع بين النخعي والصدوق». قال ابن عبد البر عقبه: «وذكر مثل هذا عن أبي بكر الصدوق: ميمون بن مهران، وعامر الشعبي، وابن أبي مليكة».

قلت: أخرجه من طريق ابن مليكة: سعيد بن منصور في «سننه» (١ / ١٦٨ / رقم ٣٩ - ط الجديدة) - ومن طريقه البيهقي في «المدخل» (رقم ٧٩٢) - بإسناد صحيح إلى ابن أبي مليكة، وهو لم يسمع من أبي بكر الصدوق رضي الله عنه.

وأخرجه من طريق الشعبي: ابن أبي شيبه في «المصنف» (١٠ / ٥١٢ / رقم ١٠١٥٢)، والخطيب في «الجامع» (٢ / ١٩٣ / رقم ١٥٨٥)، وروايته عن أبي بكر مرسله، وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (رقم ٨٢٤ و ص ٢٢٧ - ط غاوي)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (١٠ / ٥١٣ / رقم ١٠١٥٦)، وعبد بن حميد في «تفسيره»، ومن طريقه الثعلبي في «تفسيره»، قاله الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٤ / ١٥٨) بإسناد صحيح إلى العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي به.

والعوام ثقة ثبت؛ فإسناده صحيح إلا أنه منقطع بين التيمي وأبي بكر؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مقدمة أصول التفسير» (ص ١٠٨)، و «مجموع الفتاوى» (١٣ / ٣٧٢)، والزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٤ / ١٥٨)، وابن كثير في «تفسيره» (١ / ٥ و ٤ / ٤٧٣)، وابن حجر في «الفتح» (١٣ / ٢٧١).

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٥ / ٢٢٨ / رقم ٢٠٨٢) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن محمد أن أبا بكر الصدوق رضي الله عنه... وذكر نحوه.

وإسناده ضعيف، فيه ابن جدعان وهو ضعيف، والقاسم بن محمد روايته عن جده مرسله؛ كما قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٣١٠).

والأثر بمجموع هذه الطرق لا ينزل عن مرتبة الحسن؛ فقد ساقه ابن حجر في «الفتح» من طريق التيمي والنخعي، وأعلهما بالانقطاع، وقال: «لكن أحدهما يقوي الآخر».

(١) في (م) و (ج): «فأمله» ولعل الصواب ما أثبتناه.

عن رأيه؟ فأجابه، فكتب الرجل. فقال رجل من جلساء^(١) سعيد: أنكتب^(٢) يا أبا محمد رأيك؟! فقال سعيد للرجل: «ناولنيها»، فناوله الصحيفة، فخرقها^(٣).

وسئل القاسم بن محمد عن شيء؟ فأجاب، فلما ولى الرجل؛ دعاه، فقال له: «لا تقل إن القاسم زعم أن هذا هو الحق، ولكن إن اضطررت إليه عملت به»^(٤).

[مقالة مالك في الرأي:]

وقال مالك بن أنس: «قبض رسول الله ﷺ وقد تم هذا الأمر واستكمل، فإنما ينبغي أن تتبع^(٥) آثار رسول الله ﷺ ولا يتبع^(٦) الرأي؛ فإنه متى اتبع الرأي؛ جاء رجل آخر أقوى في الرأي منك فاتبعته، فأنت كلما جاء رجل غلبك^(٧)؛ اتبعته، أرى هذا لا يتم»^(٨).

ثم ثبت أنه كان يقول برأيه، ولكن كثيراً ما كان يقول بعد أن يجتهد رأيه في النازلة: «﴿إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَيْقِينَ﴾» [الجاثية: ٣٢]»^(٩).

- (١) كذا في (م)، وفي (ج) والمطبوع: «حلفاء»، وقال (ر): «لعله: جلساء».
- (٢) كذا في (م) و (ج) بالنون، وفي المطبوع: «أنكتب» بناءً مثناة فوقية! متبعة لـ (ر)! وفي مطبوع «الجامع» بالياء آخر الحروف.
- (٣) علقه ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ١٠٧٠ / رقم ٢٠٧٥).
- (٤) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ١٠٧٠ / رقم ١٠٧٦).
- (٥) في (ج) والمطبوع: «نتبع» بنون في أوله، والصواب بناءً مثناة فوقية.
- (٦) في (ج) والمطبوع: «نتبع» بنون في أوله، والصواب بناءً مثناة فوقية في الثانية، وياء آخر الحروف في الأولى.
- (٧) في (م): «عليك».
- (٨) ذكره ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ١٠٦٩ / رقم ٢٠٧٢) عن الطبري في «تهذيب الآثار» بسنده إلى مالك.
- وأسنده بنحوه من طريق آخر (٢/ ١٠٨٥-١٠٨٦ / رقم ٢١١٧).
- (٩) ذكره ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ١٠٧٥ / رقم ٢٠٩٢)، والقاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١٤٨/ ١)، والمصنف في «الموافقات» (٥/ ٣٢٩ - بتحقيقي).

ولأجل الخوف على مَنْ كان يتعمَّق فيه ؛ لم يزل يذمه ويذم مَنْ تعمَّق فيه ، فقد كان ينحى^(١) على أهل العراق ؛ لكثرة تصرُّفهم به في الأحكام ، فحكى عنه في ذلك أشياء ، من أخفِّها قوله :

«الاستحسان تسعة أعشار العلم»^(٢) ، ولا يكاد المغرق في القياس إلّا يفارق السنة»^(٣) .

والآثار المتقدِّمة ليست عند مالك مخصوصة بالرأي في الاعتقاد ، فهذه كلها تشديدات في الرأي ، وإن كان جارياً على الأصول ، حذراً من الوقوع في الرأي غير الجاري على أصل .

ولابن عبد البر^(٤) - هنا - كلام كثير كرهنّا الإتيان به^(٥) .

[الرأي المذموم:]^(٦)

والحاصل من جميع ما تقدّم : أن الرأي المذموم ما بُني على الجهل واتّباع الهوى من غير أصل يُرجع^(٧) إليه ، وكان منه ذريعة إليه ، وإن كان في أصله محموداً ،

(١) يقال : أنحى على فلان باللائمة أو باللوائم . . وأصله : انحنى عليه بالسيف أو السوط إذا أهوى به يريد ضربه به . عدى بآلى ؛ لأنه ضرب من الإيقاع ، كصب عليه السوط ، وفي نسخة على هامش الأصل : «يلحى» من لحاه لحياً ، إذا لامه وكذا سبه ، وورد لحاه يلحوه ، ولكنه متعد بنفسه لا بحرف «على» ؛ فإن صحت الرواية خرجت على التضمنين . (ر) .

(٢) هذا مدح للاستحسان ؛ فهو خلاف ما يقتضيه السياق ، فلعل في الكلام تحريفاً . (ر) .

(٣) ذكره أصبغ في «العتبية» (٤/ ١٥٥ - مع «البيان والتحصيل») وعنه المصنف في «الموافقات» (٢/ ٥٢٣-٥٢٤ و ١٩٨/٥ ، ١٩٩) .

وذكر المصنف العبارة الثانية - على أنها لأصبغ - هكذا : «إن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة» .

(٤) في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٧١-١٠٧٢ ، ١٠٧٥ ، ١٠٧٩) وذكرها المصنف في «الموافقات» (٥/ ٣٣٢-٣٣٣ - بتحقيقي) .

(٥) لعله يريد بهذا ذكر أنحاء أهل الحديث على أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - . (ر) .

(٦) من هامش (م) .

(٧) في المطبوع و (ج) : «من غير أن يرجع» .

وذلك [عند الإكثار منه والاشتغال به عن النظر في الأصول، وما سواه فهو محمود؛
لأنه^(١)] راجع إلى أصل شرعي :

فالأول : داخل تحت حدّ البدعة، وتتنزل عليه أدلة الذم .

والثاني : خارج عنه، ولا يكون بدعة أبداً .

فصل

الوجه السادس : يُذكر فيه بعض ما في البدع من الأوصاف المحذورة،
والمعاني المذمومة، وأنواع الشؤم :

وهو كالشرح لما تقدّم أو لأكثره^(٢)، وفيه زيادة بسط وبيان زائد^(٣) على ما
تقدّم في أثناء الأدلة، فلنتكلم على ما يسع ذكره بحسب الوقت والحال .

فاعلموا أن البدعة : لا تفيد^(٤) معها عبادة من صلاة ولا صيام ولا صدقة ولا
غيرها من القربات، ومجالس صاحبها تنزع منه العصمة، ويوكل إلى نفسه،
والماشي إليه وموقّره معين على هدم الإسلام - فما الظنُّ بصاحبها؟ -، وهو ملعون
على لسان الشريعة، ويزداد من الله بعبادته بعداً، وهي مظنة إلقاء العداوة والبغضاء،
ومانعة من الشفاعة المحمّدية، ورافعة للسنن التي تقابلها، وعلى مبتدعها إثم من
عمل بها، وليس له من توبة، وتلقى عليه الذلّة [في الرضا]^(٥) والغضب من الله،
ويُبعد عن حوض رسول الله ﷺ، ويُخاف عليه أن يكون معدوداً في الكفار
الخارجين عن الملة، وسوء الخاتمة عند الخروج من الدنيا، ويسود وجهه في
الآخرة، ويعذب بنار جهنّم، وقد تبرأ منه رسول الله ﷺ وتبرأ منه المسلمون،
ويخاف عليه الفتنة في الدنيا زيادة إلى عذاب الآخرة .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج) .

(٢) في المطبوع و (ج) بدل «أو لأكثره» : «أولاً» !!

(٣) في (ج) : «زائداً» !

(٤) في المطبوع و (ج) : «لا يقبل» !

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) .

* فأما أن البدعة لا يفيد^(١) معها عمل :

فقد روي عن الأوزاعي : أنه قال : «كان بعض أهل العلم يقول : لا يَقْبَلُ الله من ذي بدعة صلاة ولا صياماً ولا صدقة ولا جهاداً ولا حجاً ولا عمرة ولا صَرْفاً ولا عدلاً»^(٢).

وفيما كتب به أسد بن موسى : «وإياك أن يكون لك من [أهل]^(٣) البدع أخ أو جليس أو صاحب؛ فإنه جاء الأثر : مَنْ جالس صاحب بدعة؛ نزعته منه العصمة، وَوُكِّلَ إلى نفسه، وَمَنْ مشى إلى صاحب بدعة؛ مشى إلى هدم الإسلام»^(٤).

وجاء : «ما من إله يعبد من دون الله أبغض إلى الله من صاحب هوى»^(٥).

(١) في المطبوع و (ج) : «لا يُقْبَل» !

(٢) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ٦).

وأُسند الآجُرِّي في «الشرعية» (ص ٦٤)، واللالكائي في «السنة» (١/١٣٨-١٣٩، ١٣٩) هذه المقولة عن هشام بن حسان عن الحسن. وذكرها أبو شامة في «الباعث» (ص ٧٣ - بتحقيقي)، والسيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص ٦٣ - بتحقيقي) عن الحسن قوله. وأُسند ابن وضاح في «البدع» (رقم ٦٧) عن هشام بن حسان قوله. والصرف : هو التوبة، وقيل : النافلة.

والعدل : الفدية، وقيل الفريضة. انظر : «النهاية» (٣/٢٤).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج). وأثبتته من (م) ومصادر التخريج.

(٤) انظر - لزماً - ما تقدم (١/١١١)، وتعليقي على «المجالسة» (رقم ١١٣).

(٥) أخرج ابن عدي في «الكامل» (٥/٧١٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٣)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٧٥٠٢)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (١/٤٦ رقم ٨٧) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/١٣٩) عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : «ما تحت ظلِّ السماء إله يُعبد من دون الله أعظم عند الله من هوى متَّبِع».

وإسناده موضوع. قال ابن الجوزي : «هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، وفيه جماعة ضعاف، والحسن بن دينار والخصيب [بن جحدر] كذابان عند علماء النقل».

وقال الهيثمي في «المجمع» (١/١٨٨) : «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه الحسن بن دينار، وهو متروك الحديث».

ووقعت اللعنة من رسول الله ﷺ على أهل البدع^(١)، وإن الله لا يقبل منهم صرفاً ولا عدلاً، [ولا]^(٢) فريضة ولا تطوعاً^(٣)، وكلما ازدادوا اجتهاداً - صوماً وصلاة -؛ ازدادوا من الله بعداً.

فأرغض مجالسهم^(٤)، وأذلهم، وأبعدهم؛ كما أبعدهم [الله]^(٥) وأذلهم رسول الله ﷺ وأئمة الهدى بعده^(٦).

وكان أيوب السخيتاني يقول: «ما ازداد صاحب بدعة اجتهاداً؛ إلا ازداد من الله بُعداً»^(٧).

وقال هشام بن حسان: «لا يقبل الله من صاحب بدعة صياماً ولا

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب فضائل المدينة، باب حرَم المدينة، رقم ١٨٦٧)، و (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إثم من آوى محدثاً، رقم ٧٣٠٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، رقم ١٣٦٦) عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المدينة حرَم من كذا إلى كذا، لا يُقَطَّع شجرُها، ولا يُحْدَث فيها حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

وفي الباب عن علي رضي الله عنه رفعه، وهو في «صحيح البخاري» - مطولاً ومختصراً - بالأرقام (١١١، ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٦، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠)، و «صحيح مسلم» (١١٤٧/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) أخرج ابن ماجه في «السنن» (٤٩) عن حذيفة رفعه: «لا يقبلُ الله لصاحب بدعة صوماً ولا صلاةً، ولا صدقةً، ولا حجاً ولا عمرة، ولا جهاداً، ولا صرفاً ولا عدلاً، يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين».

وإسناده وإه بمرّة، فيه محمد بن محصن، كذبوه.

(٤) في المطبوع و (ج): «مجالستهم»، والمثبت من (م) ونسخة من «بدع ابن وضاح»، والمثبت في مطبوعه: «مجالسهم».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٦) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ٧) ضمن وصية طويلة عن غير واحد أن أسد بن موسى كتب إلى أسد بن الفرات.

(٧) سبق تخريجه.

صلاة^(١) ولا زكاة ولا حجاً ولا جهاداً ولا عمرة ولا صدقة ولا عتقاً ولا صرفاً ولا عدلاً^(٢).

وخرج ابن وهب عن عبدالله بن عمرو؛ قال: «مَنْ كَانَ يَزْعَمُ أَنَّ اللَّهَ قَاضِيًا أَوْ رَازِقًا أَوْ يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا أَوْ نَفْعًا أَوْ مَوْتًا أَوْ حَيَاةً أَوْ نَشُورًا؛ لَقِيَ اللَّهَ، فَأُدْخِلَ حُجَّتَهُ، وَأُخْرِسَ لِسَانَهُ، وَجَعَلَ صَلَاتَهُ وَصِيَامَهُ هِبَاءً [مَنْثُورًا]^(٣)، وَقُطِعَ بِهِ الْأَسْبَابُ، وَكَبِّهَ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ^(٤)».

وهذه الأحاديث وما كان نحوها - ممّا ذكرناه أو لم نذكره - وإن لم تتضمن عهدة^(٥) صحتها كلها؛ فإن المعنى المقرّر فيها له في الشريعة أصل صحيح لا مطعن فيه.

أما أولاً؛ فإنه قد جاء في بعضها ما يقتضي عدم القبول.

وهو في «الصحيح» كبدعة القدرية، حيث قال فيها عبدالله بن عمر [رضي الله عنهما] -^(٦): «إِذَا لَقِيتَ أَوْلَئِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيٌّ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بَرَاءٌ مِنِّي، فَوَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؛ لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ؛ مَا تَقَبَّلَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ»، ثم استشهد بحديث جبريل المذكور في «صحيح مسلم»^(٧).

(١) في (ج) والمطبوع: «صلاة ولا صياماً» بتقديم وتأخير، والمثبت عند ابن وضاح وكذا في (م).

(٢) مضى تخريجه (١/١٨٤).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) أخرجه ابن وهب في «القدر» (رقم ٢٤) من طريق الأوزاعي و (رقم ٢٥) عن عمر بن محمد العمري كلاهما عن عبدالله بن عمرو به، وفيه: «وأخرق» وسقط منه «منثوراً».

وإسناده ضعيف، لانقطاعه، فكل من الأوزاعي وعمر بن محمد العمري لم يسمع عبدالله بن عمرو، وفي جميع الأصول: «ابن عمر» بضم العين! والصواب فتحها، كما في «القدر».

(٥) في المطبوع: «تتضمن عمدة»، وفي (م): «يتضمن عهدة». والصواب ما أثبتناه.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب بيان الإسلام والإيمان والإحسان...، رقم ١).

ومثله حديث الخوارج، وقوله فيه: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»؛ بعد قوله: «تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ» الحديث^(١).

وَإِذَا ثَبِتَ فِي بَعْضِهِمْ هَذَا لِأَجْلِ بَدْعِهِ^(٢)؛ فَكُلُّ مُبْتَدِعٍ يَخَافُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَنْ ذُكِرَ^(٣).

وَأَمَّا ثَانِيًا؛ فَإِنْ كَوَّنَ الْمُبْتَدِعُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَمَلٌ: إِمَّا أَنْ يُرَادَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ لَهُ بِإِطْلَاقٍ عَلَى أَيِّ وَجْهِ وَقَعَ مِنْ وَفَاقِ سُنَّةٍ أَوْ خِلَافِهَا، وَإِمَّا أَنْ يُرَادَ^(٤) أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ مَا ابْتَدَعَ فِيهِ خَاصَّةً دُونَ مَا لَمْ يَبْتَدِعْ فِيهِ.

- فَأَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَيُمْكِنُ عَلَى أَحَدِ أَوْجِهٍ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ مَنْ أَنْ كُلُّ مُبْتَدِعٍ - أَيِّ بَدْعَةٍ كَانَتْ - فَأَعْمَالُهُ لَا تُقْبَلُ مَعَهَا؛ دَاخِلَتْهَا تِلْكَ الْبَدْعَةُ أَمْ لَا.

وَيُشِيرُ إِلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو الْمَذْكُورِ آنِفًا.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ؛ مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُؤُهُ؛ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فَنَشَرُهَا، فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبْلِ، وَإِذَا فِيهَا: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ غَيْرِ إِلَى كَذَا^(٥)، مِنْ أَحَدَثٍ فِيهَا حَدَثًا؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا^(٦)».

(١) مَضَى تَخْرِيجُهُ (١٠/١).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «بَدْعَةٍ».

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: «مَنْ ذَكَرَهُ».

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ وَ (ج): «يُرِيدُ»، وَقَالَ (ر): «كَذَا فِي أَصْلِ نَسَخَتْنَا، وَلَعَلَّ الْأَصْلَ الصَّحِيحُ: «يُرَادُ» كَمَقَابِلِهِ».

(٥) تَقْدِمُ الْحَدِيثَ بِلَفْظِ: «مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ». (ر).

(٦) نَقْدَمُ تَخْرِيجَهُ (١٠٥/١).

وذلك على رأي من فسر الصَّرف والعدل بالفريضة والنَّافلة .

وهذا شديد جداً على أهل الإحداث في الدين .

الثاني: أن تكون بدعته أصلاً يتفرَّع عليه سائر الأعمال؛ كما إذا ذهب إلى إنكار العمل بخبر الواحد بإطلاق؛ فإنَّ عامة التكليف مبنيٌّ عليه؛ لأنَّ الأمر إنما يَرِدُّ على المكلف من كتاب الله أو من سنَّة رسوله ﷺ^(١)، وما تفرَّع منهما راجع إليهما:

فإن كان وارداً من السنَّة؛ فمعظم نقل السنَّة بالآحاد، بل قد أعوز أن يوجد حديث عن رسول الله ﷺ متواتراً^(٢).

وإن كان وارداً من الكتاب؛ فإنَّما تبيَّنه السنَّة، فكلُّ ما لم يبيَّن في القرآن؛ فلا بدَّ لمطرَّح نقل الآحاد أن يستعمل فيه رأيه^(٣) وهو الابتداع بعينه، فيكون [كل]^(٤) فرع ينبنى على ذلك بدعة لا سنَّة، لا^(٥) يقبل منه [شيء]^(٦)؛ كما في «الصَّحيح» من قوله عليه السلام: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(٧).

وكما إذا كانت البدعة التي ينبنى عليها كل عمل؛ فإنَّ الأعمال بالنيات، وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى .

ومن أمثلة ذلك قول من يقول: إنَّ الأعمال إنَّما تلزُم من لم يبلغ درجة الأولياء

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) السنن العملية المتفق عليها أكثرها متواتر، وأما الأحاديث القولية؛ فقد ذكروا بضعة أحاديث منها، قالوا: إنها متواترة، ويرى بعض الحفاظ كثيراً من الأحاديث الصحيحة المتفق عليها المروية من عدة طرق عن عدة من الصحابة متواترة. (ر).

(٣) كذا في (م) و (ج)، وفي المطبوع: «رأيه [فيه]»!! على أن «فيه» زائدة!!

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) في (م): «فلا».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) سبق تخريجه (٩٩/١) ولفظه: «من عمل...».

المكاشفين بحقائق التوحيد، فأما مَنْ رُفِعَ له الحجاب وكُشِفَ بحقيقة ما هنالك؛ فقد ارتفع التكليف عنه؛ بناءً منهم على أصل هو كفرٌ صريحٌ لا يليق ذكره في هذا الموضع^(١).

ومثله^(٢) ما ذهب إليه بعض المارقين من إنكار العمل بالأخبار النبوية - جاءت تواتراً أو آحاداً -، وأنه إنما يُرجَعُ إلى كتاب الله.

وفي الترمذي عن أبي رافع عن النبي ﷺ: أنه قال: «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مَتَكْتاً عَلَى أَرِيكْتِهِ، يَأْتِيهِ أَمْرِي مِمَّا^(٣) أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي! مَا وَجَدْنَاهُ^(٤) فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ^(٥)»؛ حديث حسن.

وفي رواية: «أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي^(٦)، وَهُوَ مَتَكِيٌّ عَلَى أَرِيكْتِهِ، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ. قَالَ: فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالاً حَلَّلْنَاهُ^(٧)، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَاماً حَرَّمْنَاهُ، وَإِنْ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ^(٨)»؛ حديث حسن.

وإنما جاء هذا الحديث على الذم وإثبات أن سنة رسول الله ﷺ في التحليل والتحریم ككتاب الله، فَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ بَنَى أَعْمَالَهُ عَلَى رَأْيِهِ لَا عَلَى كِتَابِ [اللَّهِ]^(٩) وَلَا عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ [ﷺ]^(١٠).

-
- (١) في المطبوع و (ج): «لا يليق في هذا الموضع ذكره».
 - (٢) كذا في (م)، وفي (ج) ومطبوع (ر): «وأمثلة»، وفي المطبوع: «أمثلة»!!
 - (٣) كذا في (م) ومطبوع (ر)، وفي المطبوع و (ج): «فيما»، وعلق (ر) قائلاً: «هكذا الرواية، وفي نسختنا هنا «فيما» مكان «مما»».
 - (٤) في المطبوع و (ج): «ما وجدنا».
 - (٥) سبق تخريجه (١/١٢٤).
 - (٦) في المطبوع و (ج): «يبلغه عني الحديث».
 - (٧) في (م): «استحللناه».
 - (٨) مضى تخريجه (١/١٢٤).
 - (٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج)، وقال (ر): «الظاهر أن الأصل: «كتاب الله»».
 - (١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

ومن الأمثلة [ما]^(١) إذا كانت البدعة تخرج صاحبها عن الإسلام باتفاق أو باختلاف، إذ للعلماء في تكفير أهل البدع قولان.

وفي الظواهر ما يدل على ذلك؛ كقوله عليه السلام في بعض روايات حديث الخوارج حين ذكر السهم بصفة الخوارج من الرمية سبق^(٢) الفرث والدم^(٣).

ومن الآيات قوله [سبحانه]^(٤) [وتعالى]^(٥): ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾^(٦)... الآية [آل عمران: ١٠٦].

ونحو ذلك من الظواهر المتقدمة.

الوجه الثالث^(٧): أن صاحب البدعة في بعض الأمور التعبدية أو غيرها قد يجزئه اعتقاد بدعته الخاصة إلى التأويل الذي يُصير اعتقاده في الشريعة ضعيفاً، وذلك يُبطل عليه جميع عمله.

بيان ذلك بأمثلة^(٨):

-
- (١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).
 - (٢) في المطبوع و (ج): «بين».
 - (٣) في المطبوع ومطبوع (ر): «من الرمية بين الفرث والدم»، وعلق (ر) قاتلاً: «هذا نص عبارة الأصل، والظاهر أنها محرفة، والمعنى الذي يشير إليه هو أحد الأحاديث الواردة في صفة الخوارج، وأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية؛ «أي: ما يرمى به من الصيد»، فلا يعلق به شيء من فرثها ولا من دمها، فمن هذه الروايات: حديث ابن عمر في «مسند الإمام أحمد»: قال ﷺ في الرجل الذي قال له اعدل: «دعوه؛ فإنه سيكون له شعبة يتعمقون في الدين حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من الرمية، ينظر في النصل فلا يوجد شيء، ثم في القدح فلا يوجد شيء، سبق الفرث والدم» اهـ. قلت: والحديث مضى تخريجه.
 - (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
 - (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
 - (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.
 - (٧) في (م): «والوجه الثالث».
 - (٨) في المطبوع و (ج): «أمثلة».

منها: أن يشرك^(١) العقل مع الشرع في التشريع [وهي طريقة أهل التحسين والتقييح، ولذلك يقولون: إن العقل يستقل بالتشريع]^(٢)، وإنما يأتي الشرع كاشفاً لما اقتضاه العقل.

فيا ليت شعري! هل حكم هؤلاء في التعبد لله شرعه أم عقولهم؟ بل صار الشرع في نحلته كالتابع المعين لا حاكماً متبوعاً.

وهذا هو التشريع الذي لم يبق للشرع معه أصالة، فكل ما عمل هذا العامل مبنياً على ما اقتضاه عقله - وإن شرك الشرع -؛ فعلى حكم الشركة لا على أفراد الشرع، فلا يصح بناءً على الدليل الدال على إبطال التحسين والتقييح العقلين^(٣)، إذ

(١) في (ج) والمطبوع: «يترك»، والمثبت من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) هذه مسألة مشهورة في علم الكلام وفي علم أصول الفقه، وهي معروفة بمسألة (التحسين والتقييح)، ولم ينج المصنف من بعض الآثار السلبية لها، أعني بالذات تأثره بالنظرة الأشعرية إلى الموضوع، ولننطلق من الشاطبي - فهو منطلق البحث كله - لنرى بعض مظاهر أشعريته في الموضوع، ومن خلاله سنتضح معالم النظرية الأشعرية في التحسين والتقييح. وأفضل الكلام على هذه المسألة في هذا الموطن، جامعاً الكلام فيها، ولا سيما كلام الشاطبي؛ فأقول: هذه المسألة لها جوانب اتفاق واقتراح بين العلماء.

أما محل الاتفاق؛ فالعقل يدرك الحسن والقبح فيما هو ملائم للطبع أو مضاد له، فإذا لاءم الغرض الطبع؛ فحسن؛ كاللذة والحلاوة، وإذا نافر؛ فهو قبيح؛ كالآلم والمرارة، وهذا القدر معنوم بالحس والعقل والشرع، مجمع عليه بين الأولين والآخرين، بل هو معلوم عند البهائم.

أما محل الافتراق والتنازع؛ فهو في الحسن والقبح المتعلق بالشرع، بمعنى كون الفعل سبباً للذم والعقاب أو المدح والثواب، وهل يعلم ذلك بالعقل أو لا يعلم إلا بالشرع، أم يعلم بهما معاً؟ وحاصل أقوال الناس في هذه المسألة على سبيل الإجمال ثلاثة أقوال أساسية، هي:

والقول الأول: وهو قول جهم والأشعري ومن تابعه من المنتسبين إلى السنة وأصحاب مالك والشافعي وأحمد؛ كالقاضي أبي يعلى، وأبي الوليد الباجي، وأبي المعالي الجويني وغيرهم، وهو قول عموم الأشاعرة، وحاصل هذا القول: «إن الأفعال لا تتصف بصفات تكون بها حسنة ولا سيئة البتة، وكون الفعل حسناً وسيئاً إنما معناه أنه منهي عنه أو غير منهي عنه، وهذه الصفة إضافية لا تثبت إلا بالشرع»، أي أنهم ينفون الحسن والقبح العقلين ويقولون: إن ذلك لا يعرف إلا بالشرع =

فقط، مع أنه «من المحال أن يكون الدم والبول والرجيع مساوياً للخبز والماء والفاكهة ونحوها، وإنما الشارع فرق بينهما؛ فأباح هذا وحرم هذا مع استواء الكل في الأمر، وكذلك أخذ المال بالبيع والهبة والوصية والميراث، لا يكون مساوياً لأخذه بالقهر والغلبة والغصب والسرقة والجناية؛ حتى يكون إباحة هذا أو تحريم هذا راجعاً إلى محض الأمر والنهي المفرق بين المتماثلين...».

إلا أن هذا هو مذهب الأشاعرة الذي يصرحون به في كتبهم الاعتقادية والأصولية؛ ففي «المواقف» يقول الأيجي: «القبیح ما نهى عنه شرعاً والحسن بخلافه، ولا حكم للعقل في حسن الأشياء وقبحها، وليس ذلك عائد إلى أمر حقيقي في الفعل يكشف عنه الشرع، بل الشرع هو المثبت له والمبين، ولو عكس القضية، فحسن ما قبحه وقبح ما حسنه؛ لم يكن ممتنعاً وانقلب الأمر».

وفي «الإرشاد» (٢٢٨) للجويني: «العقل لا يدل على حسن شيء ولا قبحه في حكم التكليف، وإنما يتلقى التحسين والتقييح من موارد الشرع وموجب السمع».

وهذا ما رده الشاطبي هنا؛ فهو يقول: «إن العقل لا يحسن ولا يقبح»، ويؤكد هذا المعنى في سياق آخر، وعلى وجه أوضح؛ فيقول في «الموافقات» (٢٨/٣): «الأفعال والتروك - من حيث هي أفعال وتروك - متماثلة عقلاً بالنسبة إلى ما يقصد بها؛ إذ لا تحسين للعقل ولا تقييح»، وعلى الرغم من مرور الشاطبي على المسألة مروراً سريعاً على خلاف ما يفعله المتكلمون والأصوليون؛ فإن التأثير الأشعري بادٍ على كلامه، قارن كلامه السابق بقول الجويني في «الإرشاد» (ص ٢٥٩): «فليس الحسن صفة زائدة على الشرع مدركة به، وإنما هو عبارة عن نفس ورود الشرع بالثناء على فاعله، وكذلك القول في القبح، فإذا وصفنا فعلاً من الأفعال بالوجوب أو الحظر؛ فلسنا نعني بما نشته تقدير صفة للفعل الواجب يتميز بها عما ليس بواجب، وإنما المراد بالواجب الفعل الذي ورد الشرع بالأمر به إيجاباً، والمارد بالمحذور: الفعل الذي ورد الشرع بالنهي عنه حظراً وتحريماً».

واقراً له قوله في «الموافقات» أيضاً (٥٣٤-٥٣٥): «... كون المصلحة مصلحة تقصد بالحكم والمفسدة مفسدة كذلك مما يختص بالشارع، لا مجال للعقل فيه، بناء على قاعدة نفي التحسين والتقييح، فإذا كان الشارع قد شرع الحكم لمصلحة ما؛ فهو الواضع لها مصلحة، وإلا؛ فكان يمكن عقلاً أن لا تكون كذلك؛ إذ الأشياء كلها بالنسبة إلى وضعها الأول متساوية لا قضاء العقل فيها بحسن ولا قبح، فإذا؛ كون المصلحة مصلحة هو من قبل الشارع بحيث يصدق العقل وتطمئن إليه النفس».

وهذا بالضبط هو كلام الجويني وغيره من أئمة الأشاعرة، ولهذا القول لوازم فاسدة قد التزموها وقالوا بها، منها كما يقول ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (٤٢-٥٢): أنه يجوز ظهور المعجزة على يد الكاذب، وأنه ليس بقبیح، وأنه يجوز نسبة الكذب إلى أصدق الصادقين، وأنه لا =

يقبح منه، وأنه يستوي التثليث والتوحيد قبل ورود الشرع، وأنه لا يقبح الشرك ولا عبادة الأصنام، ولا مسبة المعبود سبحانه، وأنه لا يقبح الزواج بالأم والبنت، وغير ذلك من اللوازم التي انبنت على أن هذه الأشياء لم تقبح بالعقل، وإنما جهة قبحها السمع فقط.

وهذه كلها لوازم فاسدة تدل على فساد الملزوم، بل ويلزم على قولهم هذا أنه يصح أن يأمر الله بالشرك؛ فلا يكون قبيحاً، وبالنزنا والسرقة والظلم وسائر المنكرات؛ فلا يكون ذلك قبيحاً، ويجوز عندهم أن ينهي سبحانه عن التوحيد والعفة والصدق والعدل؛ فتكون هذه كلها قبيحة، كما قال الإيجي في «المواقف» (٣٢٣): «ولو عكس القضية، فحسن ما قبحه وقبح ما حسنه؛ لم يكن ممتنعاً وانقلب الأمر».

والقول الثاني: وهو مذهب المعتزلة على اختلاف بينهم في التفصيلات، وكثير من أصحاب أبي حنيفة، وهذا القول يقع في مقابل القول الأول؛ إذ الحسن والقبح عند هؤلاء عقليان، لا يتوقف في معرفتهما وأخذهما عن الدليل السمعي، ويجعلون الحسن والقبح صفات ذاتية للفعل لازمة له، ويجعلون الشرع كاشفاً عن تلك الصفات لا سبباً لشيء من الصفات، ترى تفصيل ذلك في «مجموع الفتاوى» (٤٣١/٨ و ٦٧٧/١١)، و «درء تعارض العقل والنقل» (٤٩٢/٨)، و «مدارج السالكين» (٢٣٨/١)، و «مفتاح دار السعادة» (٨/٢، ٣٩، ١٠٥)، و «شرح الأصول الخمسة» (٤١، ٤٦)، و «سلم الوصول شرح نهاية السؤل» (٨٣/١)، و «إرشاد الفحول» (٧).

ورتب المعتزلة على هذا الأصل أموراً عديدة، منها: أن القبح في العقل يترتب عليه الذم والعقاب في الشرع، والحسن في العقل يترتب عليه المدح والثواب في الشرع، وأن الله سبحانه وتعالى يجب عليه أن يفعل ما استحسنته العقل ويحرم عليه أن يفعل ما استقبحه العقل، وأن المصلحة تنشأ من الفعل المأمور به فقط؛ كالصدق، والعفة، والإحسان، والعدل؛ فإن مصالحها ناشئة منها، وغير ذلك من الأمور المترتبة على هذا الأصل الفاسد واللوازم الملازمة له، كما بينه ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (٥٩-٦٠ و ١٠٥).

والقول الثالث: هو القول الوسط بين هاتين الطائفتين، والطريق القاصد بين الطريقتين الجائزين إذ قال أصحابه - كما في «مفتاح دار السعادة» (٥٧/٢) -: «ما منكم أيها الفريقان إلا من معه حق وباطل، ونحن نساعد كل فريق على حقه ونصير إليه، ونبطل ما معه من الباطل ونرده عليه؛ فنجعل حق الطائفتين مذهباً ثالثاً يخرج من بين فرث ودم لنا خالصاً سائغاف للشاريين».

وحاصل هذا القول أن الحسن والقبح، يدركان بالعقل، ولكن ذلك لا يستلزم حكماً في فعل العبد، بل يكون الفعل صالحاً لاستحقاق الأمر والنهي، والثواب والعقاب من الحكيم الذي لا يأمر بنقيض ما أدرك العقل حسنه، أو ينهى عن نقيض ما أدرك العقل قبحه؛ لأن ما أدرك العقل حسنه أو قبحه راجح ونقيضه مرجوح، بمعنى أن صفة الحسن في الفعل ترجح جانب الأمر به على جانب الأمر بنقيضه القبح، وصفة القبح في الفعل ترجح جانب النهي عنه على جانب النهي عن نقيضه الحسن، =

= عملاً في ذلك بمقتضى الحكمة التي هي صفة من صفات الله سبحانه؛ فلا حكم إلا من الخطاب الشرعي، ولا أمر ولا نهى إلا من قبل الشارع الحكيم.

وهذا هو قول عامة السلف وأكثر المسلمين؛ كما في «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١/٦٧٧)، وأهل هذا القول يوافقون الأشاعرة في أنه لا حكم بالثواب والعقاب والأمر والنهي في الفعل إلا جهة الوحي، وأن الحجة إنما تقوم على العباد بالرسالة، وأن الله لا يعذبهم قبل بعثة الرسل، ولا يطالبهم إلا بما بلغهم من أمر، ولا يعاقبهم إلا على ارتكاب ما نهاهم عنه.

ويوافقون المعتزلة في أن العقل يحكم بحسن الشيء أو قبحه، وأن الحسن والقبح صفات ثبوتية للأفعال معلومة بالعقل والشرع، وأن الشرع جاء بتقرير ما هو مستقر في الفطر، والعقول من تحسين الحسن والأمر به وتقبيح القبيح والنهي عنه، وأنه لم يجيء بما يخالف العقل والفطرة، ويوافقونهم في إثبات الحكمة لله تعالى، وأنه سبحانه لا يفعل فعلاً خالياً عن الحكمة، بل كل أفعاله مقصودة لعواقبها الحميدة وغاياتها المحبوبة.

ومن الجدير بالذكر أن القول بإدراك العقل للمصالح والمفاسد لا يعني أن إدراكه تام مطلق، بل إنه يدرك ويعجز، ويصيب ويخطئ... وقد بين ابن القيم هذه النقطة؛ فقال في «مفتاح دار السعادة» (١١٧/٢): «... بل غاية العقل أن يدرك بالإجمال حسن ما أتى الشرع بتفصيله أو قبحه؛ فيدركه العقل جملة، ويأتي الشرع بتفصيله، وهذا كما أن العقل يدرك حسن العدل، وأما كون هذا الفعل المعين عدلاً أو ظلماً؛ فهذا مما يعجز العقل عن إدراكه في كل فعل وعقد، وكذلك يعجز عن إدراك حسن كل فعل وقبحه.

فتأتي الشرائع بتفصيل ذلك وتبينه، وما أدركه العقل الصريح من ذلك تأتي الشرائع بتقريره، وما كان حسناً في وقت قبيحاً في وقت، ولم يهتد العقل لوقت حسنه من وقت قبحه أتت الشرائع بالأمر به في وقت حسنه، وبالنهي عنه في وقت قبحه، وكذلك الفعل يكون مشتملاً على مصلحة ومفسدة، ولا تعلم العقول مفسدته أرجح أم مصلحته؟ فيتوقف العقل في ذلك، فتأتي الشرائع ببيان ذلك، وتأمّر براجح المصلحة، وتنهى عن راجح المفسدة، وكذلك الفعل يكون مفسدة في الظاهر، وفي ضمنه مصلحة عظيمة، لا يهتدي إليها العقل؛ فلا تعلم إلا بالشرع؛ كالجهاد والقتل في الله، ويكون في الظاهر مصلحة، وفي ضمنه مفسدة عظيمة لا يهتدي إليها العقل، فتجيب الشرائع ببيان ما في ضمنه من المصلحة والمفسدة الراجحة، هذا مع أن ما يعجز العقل عن إدراكه من حسن الأفعال وقبحها ليس بدون ما تدركه من ذلك؛ فالحاجة إلى الرسل ضرورية، بل هي فوق كل حاجة؛ فليس العالم إلى شيء أحوج منهم إلى المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين...».

وقد تعرض الشاطبي مراراً لبيان هذا القصور في إدراك العقل للمصالح والمفاسد، ترى ذلك فيما =

هو عند علماء الكلام من مشهور البدع، وكل بدعة ضلالة.

ومنها: أَنَّ المستحسن للبدع يُلْزَمُهُ عادةً إِنْ يكون الشرع عنده لم يكمل بعد، فلا يكون لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]؛ معنى يُعتبر به عندهم، ومحسن الظنّ منهم يتأولها حتى يخرجها عن ظاهرها.

وذلك أَنَّ هؤلاء الفرق التي تبتدع العبادات أكثرها ممّن يكثّر الزُّهد والانقطاع والانفراد عن الخلق، وإلى الاقتداء بهم يجري أعمار العوام^(١)، والذي يلزم الجماعة - وإن كان أتقى خلق الله - لا يعدّونه إلا من العامة، وأما الخاصّة؛ فهم أهل تلك الزيادة^(٢).

ولذلك تجد كثيراً من المعتزّين بهم، والمائلين إلى جهتهم؛ يزددون بغيرهم ممّن لم ينتحل مثل ما انتحلوا، ويعدّونهم من المحجوبين عن أنوارهم، فكل من يعتقد هذا المعنى؛ يضعف في يده قانون الشرع الذي ضبطه السلف الصالح، ويبيّن حدوده الفقهاء الراسخون في العلم، إذ ليس هو عنده في طريق السلوك بمنهض^(٣) حتى يدخل مداخل خاصتهم، وعند ذلك لا يبقى للعمل^(٤) في أيديهم روح الاعتماد

يأتي، (١ / ٢٤٥، ٢٨٧، ٣٠٧، و ٢ / ٢٩٥، ٣٥٧، ٣٧٩، ٤٦٢، و ٣ / ٣٢٤، ٣٤٢)، وفي «الموافقات» (١ / ٥٣٧ و ٢ / ٧٧ و ٣ / ٢١٠).

وانظر بسط المسألة في: «مفتاح دار السعادة» (٢ / ١١٨)، و «مدارج السالكين» (١ / ٢٣٠-٢٥٧، ٩١ و ٣ / ٤٠٧، ٤٨٨، ٤٩٢)، و «شفاء الغليل» (٤٣٥)، و «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٨ / ٩٠، ٩١ و ٤٢٨-٤٣٢ و ٣ / ١١٤-١١٥ و ١١ / ٦٧٥-٦٨٧ و ٨ / ١٥ و ١٦ / ٢٣٥-٣٦٣)، و «درء تعارض العقل والنقل» (٨ / ٤٩٢-٤٩٣)، و «شرح الكوكب المنير» (١ / ٣٠٠، ٣٢٢)، و «لوامع الأنوار» (١ / ٢٨٤-٢٩١)، و «روح المعاني» (١٤ / ٩٤ و ١٥ / ٣٧-٤٢)، و «تيسير التحرير» (١ / ٢٨٣-٣٨٧)، و «إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة» للصنعاني (ص ٢٠٣-٢٤٨)، و «حقيقة البدعة وأحكامها» (٢ / ١٢٧-١٣٣)، و «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» (ص ٢١٦-٢٢٩)، و «الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام» (ص ١٠١ - ١١١).

(١) في (م): «أعمار العوام».

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) والمطبوع: «الزيادات».

(٣) رسّمها في (م) أقرب إلى «بمنقّض»!!

(٤) في المطبوع: «لعمل»!

الحقيقي، وهو باب عدم القبول في تلك^(١) الأعمال، وإن كانت بحسب ظاهر الأمر مشروعة؛ لأن الاعتقاد فيها أفسدها عليهم، فحقيق أن لا يقبل ممن هذا شأنه صرف ولا عدل، والعياذ بالله!

- وأما الثاني، وهو أن يراد بعدم القبول لأعمالهم ما ابتدعوا فيه خاصة؛ فيظهر أيضاً.

وعليه يدلُّ الحديث المتقدم: «كل عمل ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ»^(٢)، [وجميع ما جاء]^(٣) من قوله: «كل بدعة ضلالة»؛ أي: أن صاحبها ليس على الصراط المستقيم، وهو معنى عدم القبول؛ وفاق قول الله [تعالى]^(٤): ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وصاحب البدعة لا يقتصر في الغالب على الصلاة دون الصيام، ولا على الصيام دون الزكاة، ولا على الزكاة دون الحج، ولا على الحج دون الجهاد... إلى غير ذلك من الأعمال؛ لأنَّ الباعث له على ذلك حاضرٌ معه في الجميع، وهو الهوى والجهل بشريعة الله؛ كما سيأتي إن شاء الله.

وفي «المبسوطة» عن يحيى بن يحيى: أنه ذكر الأعراف وأهلَه، فتوجَّع واسترجع، ثم قال: «قوم أرادوا وجهاً من الخير فلم يصيبوه».

ف قيل: يا أبا محمد! أفيرجى لهم مع ذلك لسعيهم ثواب؟
قال^(٥): «ليس في خلاف السنة رجاءُ ثواب»^(٦).

* وأما أن صاحب البدعة تُنزع منه العصمة ويوكل إلى نفسه:

(١) في (ج): «ذلك»!

(٢) سبق تخريجه (١/٩٩).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في (ج): «وجميع»، وفي المطبوع: «والجميع»، والمثبت من (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) في (ج): «فقال».

(٦) ذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٣/٣٩١ - ط المغربية).

فقد تقدّم نقله، ومعناه ظاهر جداً:

فَإِنَّ اللَّهَ [تعالى] ^(١) بعث إلينا محمداً ﷺ رحمةً للعالمين - حَسْبَمَا أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ -، وقد كنا قبل طلوع ذلك النور الأعظم لا نهتدي سبيلاً، ولا نعرف من مصالحنا الدنيويّة إلا قليلاً على غير كمال، ولا من مصالحنا الأخرويّة قليلاً ولا كثيراً، بل كان كلُّ أحدٍ يركب هواه وإن كان فيه ما فيه، ويطرح هوى غيره فلا يلتفت إليه.

فلا يزال الاختلافُ بينهم والفسادُ فيهم يخصُّ ويعمُّ حتى بعث الله نبيّه ﷺ؛ لزوال الرّيب والالتباس، وارتفاع الخلاف الواقع بين الناس:

كما قال الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ﴾... إلى قوله: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وقوله: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [معناه: فاختلفوا] ^(٢) ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ﴾.

[كما قال ^(٣):] ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾ [يونس: ١٩].

ولم يكن حاكماً بينهم فيما اختلفوا فيه؛ إلا وقد جاءهم بما ينتظم به شملهم، وتجتمع به كلمتهم، وذلك راجعٌ إلى الجهة التي من أجلها اختلفوا، وهو ما يعود عليهم بالصّلاح في العاجل والآجل، ويدراً عنهم الفساد على الإطلاق، فانهفظت الأديان والدماء والعقول ^(٤) والأنساب والأموال من طرق يعرف مآخذها العلماء، وذلك [من] ^(٥) القرآن المنزّل على النّبيّ [المبين بسنة] ^(٦) قولاً وعملاً وإقراراً، ولم يردّوا إلى تدبير أنفسهم للعمل؛ بأنهم لا يستطيعون ذلك، ولا يستقلّون بدرك

(١) ما بين المعقوفتين من المطبوع فقط.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) في المطبوع و (ج): «والعقل».

(٥) ما بين المعقوفتين من المطبوع فقط.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج)، ولعله: «المبين بسنته».

مصالحتهم ولا تدبير أنفسهم.

فإذا ترك المبتدع هذه الهبات العظيمة والعطايا الجزيلة، وأخذ في استصلاح آخرته^(١) أو دنياه بنفسه بما لم يجعل الشرع عليه دليلاً؛ فكيف له بالعصمة والدخول تحت هذه الرحمة وقد حلّ يده من حبل العصمة إلى تدبير نفسه؟! فهو حقيق بالبعد عن الرحمة.

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] بعد قوله [تعالى]^(٢): ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، فأشعر أن الاعتصام بحبل الله هو تقوى الله حقاً، وأن ما سوى ذلك تفرقة؛ لقوله: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾، والفرقة من أخص^(٣) أوصاف المبتدعة؛ لأنه خرج عن حكم الله، وباين جماعة أهل الإسلام.

روى عبد بن حميد^(٤) عن عبد الله: أن «حبل الله: الجماعة»^(٥).

(١) في المطبوع و (ج): «استصلاح نفسه».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) في المطبوع و (ج): «أخص».

(٤) في المطبوع و (ج): «عبد الله بن حميد»!

(٥) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٧/٧١ / رقم ٧٥٦٢، ٧٥٦٣)، وسعيد بن منصور في «السنن»

(٣/١٠٨٤ / رقم ٥٢٠) - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩/٢٤٠ / رقم ٩٠٣٣) - والشعبي في

«الكشف والبيان» (٢/٢ ق ٨٦ / ب)، وعبد بن حميد وابن المنذر، كما في «الدر المنثور» (٢/٢٨٥)

من طرق عن الشعبي عن ابن مسعود به.

وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه، الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، وإنما رآه رؤية.

انظر: «المراسيل» (ص ١٦٠) لابن أبي حاتم، و «التهذيب» (٥/٦٨)، و «مجمع الزوائد»

(٦/٣٢٦).

وصح عنه - رضي الله عنه - أنه قال: «حبل الله القرآن».

أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٣/١٠٨٣ / رقم ٥١٩) - ومن طريقه الطبراني في «الكبير»

(٩/٢٤٠ / رقم ٩٠٣٢) - وابن جرير في «التفسير» (٧/٧٢ / رقم ٧٥٦٦، ٧٥٧٠)، وابن أبي شيبة

وابن المنذر كما في «الدر المنثور» (٢/٢٨٤). وإسناده صحيح. وانظر: «مجمع الزوائد»

(٦/٣٢٦).

وعن قتادة: «حبل الله المتين: هذا القرآن وسننه»^(١)، وعهده إلى عباده الذي أمر أن يعتصم [به، فيه]^(٢) الخير، والثقة أن يتمسكوا به ويعتصموا بحبله...»^(٣) إلى آخر ما قال.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِاللهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ﴾ [الحج: ٧٨].

* وأما أن الماشي إليه والموقر^(٤) له معين على هدم الإسلام:

فقد تقدّم من نقله.

وروي أيضاً مرفوعاً: «مَن أتى صاحب بدعة ليوقره؛ فقد أعان على هدم الإسلام»^(٥).

وعن هشام بن عروة [عن أبيه] قال؛ قال رسول الله ﷺ: «مَن وقّر صاحب بدعة؛ فقد أعان على هدم الإسلام»^(٦).

ويجامعها في المعنى ما صحّ من قوله عليه [الصلاة و]^(٧) السلام: «مَن أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين...»^(٨) الحديث.

فإن الإيواء يجامع التوقير، ووجه ذلك ظاهر؛ لأن المشي إليه والتوقير له تعظيم له لأجل بدعته، وقد علمنا أن الشرع يأمر بزجره وإهانته وإذلاله بما هو أشد من هذا؛ كالضرب والقتل، فصار توقيره صدوداً عن العمل بشرع الإسلام، وإقبالاً على ما يضاذه وينافيه، والإسلام لا ينهدم إلا بترك العمل به، والعمل بما ينافيه.

(١) في (م): «هذا القرآن وسننه».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: «بما فيه من»، والمثبت من (م) و (ج).

(٣) ذكره الآلوسي في «روح المعاني» (١٩/٤).

(٤) في (م): «الموقر» من غير واو في أوله.

(٥) سبق تخريجه (١١١/١).

(٦) مضى تخريجه (١١١/١).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٨) سبق تخريجه (١٠٦/١).

وأيضاً؛ فإنَّ توقيرَ صاحبِ البدعةِ مظنةٌ لمفسدتين تعودان على الإسلام بالهدم:

إحداهما: التفات الجهال والعامّة إلى ذلك التوقير، فيعتقدون في المبتدع أنّه أفضلُ النَّاسِ، وأنَّ ما هو عليه خيرٌ مما عليه غيره، فيؤدّي ذلك إلى اتّباعه على بدعته؛ دون اتّباع أهل السُّنّة على سنّتهم.

والثانية: أنّه إذا وُقِّر من أجل بدعته؛ صار ذلك كالحادي المحرّض له على إنشاء الابتداع في كل شيء.

وعلى كلّ حال؛ فتحيا البدع، وتموت السنن، وهو هدم الإسلام بعينه.

وعلى ذلك دلّ حديث معاذ: «فيوشك قائل أن يقول: ما لهم لا يتّبعوني وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتّبعي حتى أبتدع لهم غيره، وإياكم وما ابتدع؛ فإنَّ ما ابتدع ضلالة»^(١).

فهو يقتضي أنّ السنن تموت إذا أحييت البدع، وإذا ماتت^(٢) انهدم الإسلام.

وعلى ذلك دلّ النّقل عن السّلف [الصّالح]^(٣)؛ زيادة إلى صحّة الاعتبار؛ لأنّ الباطل إذا عُمِل به؛ لزم ترك العمل بالحق كما في العكس؛ لأنّ المحلّ الواحد لا يستقل^(٤) إلا بأحد الضدّين.

وأيضاً؛ فمن السُّنّة الثّابتة ترك البدع، فمن عمل ببدعة واحدة؛ فقد ترك تلك السُّنّة.

فمما جاء من ذلك ما تقدّم ذكره عن حذيفة رضي الله عنه: «أنه أخذ حجّرين، فوضع أحدهما على الآخر، ثم قال لأصحابه: هل ترون ما بين هذين الحجّرين من

(١) سبق تخريجه (٤٩/١).

(٢) في المطبوع زيادة بعدها: «السنن» ولا وجود لها في (م) و (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) في المطبوع: «لا يشتغل»!!

الثور؟ قالوا: يا أبا عبدالله! ما نرى بينهما [من الثور]^(١) إلا قليلاً. قال: والذي نفسي بيده؛ لتظهرن البدع حتى لا يرى من الحق إلا قدر ما بين هذين الحَجَرين من الثور، والله لتفشون البدع حتى إذا ترك منها شيء؛ قالوا: تُركت السنة^(٢).

وله أثر آخر قد تقدّم.

وعن أبي إدريس الخولاني أنه كان يقول: «ما أحدثت أمة في دينها بدعة؛ إلا رفع الله بها عنهم سنة»^(٣).

وعن حسان بن عطية؛ قال: «ما أحدث قوم بدعة في دينهم؛ إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لم يُعدها إليهم إلى يوم القيامة»^(٤).

وعن بعض السلف يرفعه: «لا يحدث رجل في الإسلام بدعة، إلا ترك من السنة ما هو خير منها»^(٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنه؛ قال: «ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا فيه سنة، حتى تحيا البدع، وتموت السنن»^(٦).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) سبق تخريجه (١٢٣/١).

(٣) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ٨٧)، ثنا أسد، ثنا إسماعيل بن عياش عن عقيل بن مُدْرِك السلمي عن لقمان عنه به بزيادة.

قلت: وسنده ضعيف؛ عقيل هذا ضعيف. انظر: «التقريب» (رقم ٤٦٦٣).

(٤) أخرجه الدارمي في «السنن» (رقم ٩٩)، واللالكائي في «السنة» (٩٣/١)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ٩٠)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٢٢٨)، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ٩٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧٣/٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/١٩٦/٤) من طرق عن الأوزاعي عنه به. وسنده صحيح.

(٥) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ٩٢)، ثنا ابن وهب، وأخبرني مسلمة بن علي عن سعيد بن المسيّب عن قتادة عن خِلاس بن عمرو مرفوعاً به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف مرسل؛ مسلمة بن علي ضعيف، كما في «تهذيب التهذيب» (١٠/١٤٦-١٤٧)، وخلاس لم يدرك النبي ﷺ؛ فهو تابعي.

(٦) سبق تخريجه (٢٤/١).

* وأما أن صاحبها ملعون على لسان الشريعة :

فلقوله عليه [الصلاة و] ^(١)السلام : «مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدَّثًا؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» ^(٢).

وعدَّ من الإحداث الاستئنان بسنة سوء لم تكن .

وهذه اللعنة قد اشترك فيها صاحب البدعة مع مَنْ كفر بعد إيمانه وقد شهد أنَّ بعثة النَّبِيِّ ﷺ حقٌّ لا شك فيها وجاءه الهدى من الله والبيان الشافي ، وذلك قول الله [تبارك و] ^(٣)تعالى : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرُّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ ^(٤) . . . إلى قوله : ﴿ أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٦-٨٧] إلى آخرها .

واشترك أيضاً مع من كتم ما أنزل الله وبيَّنه في كتابه ، وذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٩] إلى آخرها .

فتأملوا المعنى الذي اشترك المبتدع [فيه] ^(٥) مع هاتين الفرقتين ، وذلك مضادة الشارع فيما شرع ؛ لأنَّ الله تعالى أنزل الكتاب ، وشرع الشرائع ، وبيَّن الطريق للسالكين على غاية ما يمكن من البيان ، فضاذاها الكافر بأن جحدها جحداً ، وضاذاها كاتمها بنفس الكتمان ؛ لأنَّ الشارع يُبيِّن ويظهر ، وهذا يكتُم ويخفي ، وضاذاها المبتدع بأن وضع الوسيلة لترك ما بيَّن وإخفاء ما أظهر ؛ لأنَّ من شأنه أن يُدْخِل الإشكال في الواضحات من أجل اتباع المتشابهات ؛ لأنَّ الواضحات تهدم له ما بنى عليه في المتشابهات ، فهو آخذ في إدخال الإشكال على الواضح ، حتى يُترك ،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م) .

(٢) سبق تخريجه (١٠٦/١) .

(٣) ما بين المعقوفتين من (م) فقط .

(٤) ما بين المعقوفتين من (م) فقط .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م) .

فيحق^(١) ما جاءتِ اللَّعْنَةُ في الابتداء^(٢) من الله والملائكة والنَّاس أجمعين .

[حكاية مالك مع ابن مهدي:]

قال أبو مُصْعَب صاحبُ مالِكٍ: «قدم علينا ابنُ مهدي - يعني: المدينة -، فصلَّى ووضع رداءَهُ بين يدي الصَّفِّ، فلما سلَّم الإمامُ؛ رمقه النَّاسُ بأبصارِهِم، ورمقوا مالِكاً، وكان قد صلَّى خلفَ الإمام، فلَمَّا سلَّم؛ قال: من ها هنا من الحرس؟ فجاءه نفسان، فقال: خذا صاحبَ هذا الثَّوب فاحبساه، فحُبِسَ . فقيل له: إنه ابن مهدي! فوجَّه إليه، وقال له: أما خفتَ [الله]^(٣) واتَّقيتَه أنْ وضعتَ ثوبَكَ بين يديكَ في الصَّفِّ، وشغلتَ المصلِّين بالنَّظرِ إليه، وأحدثتَ في مسجدنا شيئاً ما كنا نعرفه، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أحدثَ في مَسْجِدِنَا حَدَثاً؛ فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعين»^(٤)؟ فبكى ابن مهدي، وآلى على نفسه أن لا يفعل ذلك أبداً في مسجد النَّبِيِّ ﷺ ولا في غيره»^(٥).

وهذا غاية في التوقِّي والتحفُّظ في ترك إحداث ما لم يكن؛ خوفاً من تلك اللعنة، فما ظنُّكَ بما سوى وضع الثَّوب؟!

وتقدِّم حديث الطحاوي: «ستةُ ألْعَنَهُم، لعنهم اللهُ»^(٦)، فذكر فيهم^(٧) التارك لستته عليه [الصلاة و]^(٨) السلام أخذاً بالبدعة .

* وأما أنه يزداد^(٩) من الله بعداً:

- (١) في (ج): «يترك»، وفي المطبوع: «حتى يرتكب ما!! والمثبت من (م).
- (٢) بعده في (ج) والمطبوع: «به»!
- (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
- (٤) أخرجه بنحوه البخاري (١٨٦٧، ٧٣٠٦)، ومسلم (١٣٦٦) عن أنس ومضى (١/ ١٨٥ ت).
- (٥) أورده القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢/ ٤٠ - ط المغربية).
- (٦) سبق تخريجه (١/ ١١٢).
- (٧) في (م): «وقد ذكر فيهم».
- (٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
- (٩) في مطبوع (ر) و (ج): «يزاد»، وقال (ر): «لعل الأصل: يزداد؛ لأنه الموافق لما قبله وما بعده في =

فلما روي عن الحسن: أنه قال: «صاحب البدعة؛ لا يزداد»^(١) اجتهداً:
صياماً^(٢) وصلاة؛ إلا ازداد من الله بُعداً»^(٣).

وعن أيوب السخيتاني؛ قال: «ما ازداد صاحب بدعة اجتهداً؛ إلا ازداد من
الله بُعداً»^(٤).

وبصّح هذا النقل ما أشار إليه الحديث الصحيح في قوله عليه [الصلاة
و]^(٥) السّلام في الخوارج: «يَخْرُجُ مِنْ ضَنْضَى هَذَا قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ
صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ...» إلى أن قال: «يمرقون من الدين كما يمرق
السّهم من الرّميّة»^(٦).

فبيّن أولاً اجتهداهم، ثم بيّن آخرأبعدهم من الله تعالى.

وهو بيّن أيضاً من جهة^(٧) أنه لا يقبل منه صرف ولا عدلٌ كما تقدّم، فكل عمل
يعمله على البدعة؛ فكما لو لم يعمله.

ويزيد على تارك العمل بالعناد الذي تضمّنه ابتداعه، والفساد الدّاخل على
النّاس به في أصل الشريعة وفي فروع الأعمال والاعتقادات، وهو يظنّ مع ذلك أنّ
بدعته تُقرّبه من الله، وتوصله إلى الجنّة.

وقد ثبّت النّقل [الصّحيح الصّريح]^(٨) بأنّه لا يقرب إلى الله إلا العمل بما

= السياق نفسه.

قلت: وما أثبتناه من (م).

(١) في المطبوع: «ما يزداد من الله»، وفي (ج): «ما يزداد»، والمثبت من (م). وكذا عند ابن وضاح.

(٢) في المطبوع: «وصياماً» ولا وجود للواو في (م) و (ج)، ولا عند ابن وضاح.

(٣) سنده ضعيف، وسبق تخريجه (١/١٣٤)، وباللفظ المذكور أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ٦٦)..

(٤) سبق تخريجه (١/١٣٧).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) سبق تخريجه (١/١٠).

(٧) في (م): «وهو بين من جهة»، وفي (ج): «وهو بين جهة»، والمثبت من (ر)، وتابعه المطبوع.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

شرع، وعلى الوجه الذي شرع - وهو تاركه -، وأن البدع تحبط الأعمال - وهو ينتحلها -.

* وأما أن البدع مظنة إلقاء العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام:

فلأنها تقتضي التفرق شيعاً، وقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم؛ حسبما تقدم في: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَاعاً﴾^(١) [كُلُّ حَرْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ] ^(٢) [الروم: ٣١-٣٢].

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَاعاً لَسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وما أشبه ذلك من الآيات في هذا المعنى.

وقد بين عليه [الصلاة و]^(٣) السلام أن فساد ذات البين هي الحالقة، وأنها تحلق الدين^(٤).

(١) سقط من نسختنا هنا تنمة هذه الآية، وأول ما قبلها، فامتزجت الآية الأولى بالثانية، وكثيراً ما يخطئ النساخ في مثل هذا، أعني: إذا تكرر اللفظ؛ كقوله تعالى هنا ﴿وَكَانُوا شِعَاعاً﴾، يحذفون ما بين المكرر، ولو كان هذا الخطأ في غير القرآن لأبقينا الأصل على حاله واكتفينا بالتنبيه، وإن كان الخطأ قطعياً في رأينا، ولكن إبقاء تحريف القرآن في الأصل غير جائز، ويحتمل أن تكون الآية الأولى غير تامة في الأصل؛ لأن الشاهد يحصل بدون تمامها ولكنه لا يكون تاماً. (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب التوحيد، باب قول الله: ﴿تُعْرَجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾،

١٣/٤١٥-٤١٦/ رقم ٧٤٣٢)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج

وصفاتهم، ٢/٧٤١-٧٤٢/ رقم ١٠٦٤ بعد ١٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله

عنه -.

وجميعُ هذه الشّواهد تدلُّ على وقوع الافتراق والعداوة عند وقوع الابتداء.

وأول شاهد عليه في الواقع قصة الخوارج، إذ عادوا أهل الإسلام حتّى صاروا يقتلونهم ويَدْعُونَ الكفار؛ كما أخبر عنه [الحديث] ^(١) الصّحيح.

ثمّ يليهم كل من كان له صولةٌ منهم [وقُربٌ من] ^(٢) الملوك؛ فإنهم تناولوا أهل السّنة بكلّ نكالٍ وعذاب وقتل أيضاً، حسبما بيّنه أهل الأخبار ^(٣).

ثم يليهم كل من ابتدع بدعة؛ فإن من شأنهم أن يشبّطوا النَّاسَ عن اتّباع [أهل] ^(٤) الشّريعة، ويذمّونهم، ويزعمون أنهم الأرجاس ^(٥) الأنجاس المكبّون ^(٦) على الدُّنيا، ويضعون عليهم شواهد الآيات في ذمّ الدُّنيا وذمّ المُكَبِّين عليها:

[مقالات عمرو بن عبّيد:]

كما يُروى عن عمرو بن عبّيد: أنه قال: «لو شهد عندي عليٌّ وعثمان وطلحة والزبير على شراك نعلٍ؛ ما أجزتُ شهادتهم» ^(٧).

(١) ما بين المعقوفتين من المطبوع فقط، وكان (ر) قد قال في تعليقه على هذا الموضع: «لعله سقط من هنا لفظ «الحديث»».

(٢) كذا في (م)، وبدل ما بين المعقوفتين في (ج): «وقرن»، وفي المطبوع: «بقرب»، وهو المثبت في مطبوع (ر)، وعلق (ر) عليه قائلاً: «في الأصل: «وقرن» هكذا؛ أي فوقها رقم ٢، وبإزائها في الهامش (٢ بقرب)، فجعلها ناسخ أوراقنا تصحيحاً، ولكنّه كتبها «ويقرب» سهواً، والمعنى عليه صحيح ظاهر، وإذا جمع بين الكلمتين، فقليل «وقرب بقرب الملوك» يصح - أيضاً - اهـ.

(٣) في (ر): «حسبما بيّنه جميع أهل الأخبار»، وتابعه في المطبوع، وعنده «وحسبما» بزيادة واو!! وما أثبتناه من (م) و (ج).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) كذا في (م)، وفي المطبوع و (ج): «الأرجاس»، وقال (ر): «لعلها «الأرجاس»؛ لأنه القياس والموافق للرواية الآتية عن عمرو بن عبّيد التي يعنيها المصنف».

(٦) كذا في (م)، وفي المطبوع و (ج): «المكبين».

(٧) أخرجه الدارقطني في «أخبار عمرو بن عبّيد» (رقم ١٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/١٧٨)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/٣٨١ - رقم ٧٠٧ - بتحقيقي)، وابن الجوزي في «المنتظم» (٨/٦٢)، =

وعن معاذ بن معاذ؛ قال: قلتُ لعمر بن عُبيد: كيف حَدَّثَ الحسن عن عثمان أنه ورث امرأة عبدالرحمن بعد انقضاء عدَّتِها^(١)؟ فقال: «إِنَّ عثمان^(٢) لم يكن بِسُنَّةٍ»^(٣).

وقيل له: كيف حَدَّثَ الحسن عن سَمُرَةَ في السَّكَّتَيْنِ^(٤)؟ فقال: «ما تصنع بِسَمُرَةَ؟! قَبَّحَ الله سَمُرَةَ»^(٥).

بل قَبَّحَ الله عمرو بن عُبيد.

- = وذكره المقرئ في «مختصر الكامل» (ص ٥٣٧)، والبغداد في «أصول الدين» (ص ٢٩٠-٢٩١).
- (١) انظر لما يشهد لهذا في «مسند الشافعي» (١٣٩٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣٦٢/٧) وإسناده صحيح. انظر: الإرواء (١٥٩/٦) رقم (١٧٢١).
- وامرأة عبدالرحمن بن عوف هي تماضر بنت الأصم الكلبية.
- (٢) في المطبوع: «إِنَّ فعل عثمان لم يكن سنة!! ولم يشر إلى ما في الأصول، وما أثبتناه من (م) و (ج) ومصادر التخريج.
- (٣) أخرجه الدارقطني في «أخبار عمرو بن عبيد» (رقم ١٤، ١٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢٨٠/٣)، وابن عدي في «الكامل» (١٧٥٤/٥)، وابن حبان في «المجروحين» (٧٠/٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٧٦/١٢)، والبيهقي في «الخلافيات» (٣٨٠/٢) رقم ٧٠٤ - بتحقيقي). وذكره المقرئ في «مختصر الكامل» (ص ٥٣٦).
- (٤) هو قوله رضي الله عنه: «سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ... الحديث».
- أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٧٦/١)، وأحمد في «المسند» (٧/٥، ١١، ١٥، ٢٠، ٢٢، ٢٣)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٢٧٧)، والدارمي (١٢٤٦)، والترمذي (٢٥١)، وأبو داود (٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠)، وابن ماجه (٨٤٤، ٨٤٥)، والدارقطني (٣٣٦/١)، والبيهقي (٢/١٩٥، ١٩٦) في «سننهم»، وابن خزيمة (١٥٧٨)، وابن حبان (١٨٠٧)، والحاكم (١/٢١٥) في «صحيحهم»، والطبراني في «الكبير» (رقم ٦٨٧٥، ٦٨٧٦، ٦٩٤٢)، قال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن».
- (٥) أخرجه الدارقطني في «أخبار عمرو بن عبيد» (رقم ١٩)، وابن عدي في «الكامل» (١٧٥٤/٥)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/٦٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٧٦/١٢)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/٣٨٠) رقم ٧٠٥. وقال البيهقي عقبه: «قَبَّحَ الله عمرو بن عُبيد، ورضي عن سَمُرَةَ، وعن جميع الصحابة».

وسُئِلَ يوماً عن شيء؟ فأجاب فيه. قال الراوي: قلت^(١): ليس هكذا يقول أصحابنا. قال: «ومن أصحابك لا أبالك؟». قلت: أيُّوب، ويونس، وابن عون، والتيمي. قال: «أولئك أنجاس أرجاس، أموات غير أحياء»^(٢).

فهكذا أهل الضلال يسبُّون السلف الصالح؛ لعل بضاعتهم تنفق، ﴿وَيَأْتِ اللَّهَ إِلَّا أَنْ يُسَمِّرَ نَوْمَهُ﴾ [التوبة: ٣٢].

وأصل هذا الفساد من قبل الخوارج، فهم أول من [أفشا] لعن السلف الصالح، وتكفير^(٣) الصحابة - رضي الله عن الصحابة - ومثل هذا كله يُورث العداوة والبغضاء.

وأيضاً؛ فإن فرقة النجاة - وهم أهل السنة - مأمورون بعداوة أهل البدع، والتشريد بهم، والتكثير بمن انحاش إلى جهتهم بالقتل فما دونه، وقد حذر العلماء من مصاحبتهم ومجالستهم حسبما تقدّم، وذلك مظنة إلقاء العداوة والبغضاء، لكن الدرك فيها على من تسبّب في الخروج عن الجماعة بما أحدثه من اتباع غير سبيل المؤمنين، لا على التعادي مطلقاً، كيف ونحن مأمورون بمعاداتهم وهم مأمورون بموالاةنا والرجوع إلى الجماعة؟!

* وأما أنها مانعة من شفاعة محمد ﷺ :

فلما روي: أنه عليه السلام؛ قال: «حَلَّتْ شَفَاعَتِي لِأُمَّتِي؛ إِلَّا صَاحِبَ

(١) في (م): «فقلت».

(٢) أخرجه الدارقطني في «أخبار عمرو بن عبيد» (رقم ١٥)، وابن قتيبة في «اختلاف الحديث» (٢٤٠-٢٤١ - ط الأخ الشقيرات)، وابن عدي في «الكامل» (١٧٥٢/٥)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢٨٤/٣)، والذهبي في «الميزان» (٢٧٤/٣).

وذكره المقرئ في «مختصر الكامل» (ص ٥٣٦)، والجزائري في «توجيه النظر» (٢٦٣/١).

(٣) في (ج) والمطبوع: «أول من لعن السلف الصالح وتكفير»، وعلق (ر) قائلاً: «لعله: «وكفر» بصيغة الماضي مشدداً؛ لأنه عطف على «لعن» الماضي. إلا أن يكون في الكلام حذف، كأن يكون أصله، فهم أول من نقل عنه لعن السلف إلخ، أو أول من تجرأ على لعن السلف، أو ما أشبه هذا». قلت: صوابه ما أثبتناه: «أول من أفشا لعن...» كما في (م).

ويشير إلى صحّة المعنى فيه ما في «الصّحيح»؛ قال: «أول مَنْ يُكسى يوم القيامة إبراهيم، وإنه سيؤتى برجال من أمّتي، فيؤخذ بهم ذات الشمال...» إلى قوله: «فيقال: لم يزالوا مرتدين على أعقابهم...» الحديث، وقد تقدّم^(٢).

ففيه أنه لم يذكر لهم شفاعّة من النّبي^(٣) ﷺ، وإنما قال: «فأقول^(٤): [سحقاً]^(٥)؛ كما قال العبد الصّالح».

ويظهر من أوّل الحديث أنّ ذلك الارتداد لم يكن ارتداد كفر؛ لقوله: «وإنه سيؤتى برجال من أمّتي»، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لما نسبوا إلى أمّته، ولأنه عليه السلام أتى بالآية، وفيها: ﴿وَإِنْ تَعَفَّرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، ولو علم النّبي ﷺ أنهم خارجون عن الإسلام جملة؛ لما ذكرها؛ لأنّ مَنْ مات على الكُفر لا غفران له ألبتّة، وإنما يُرجى الغفران لمن لم يخرج عملة عن الإسلام^(٦)؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ٨٥)، ثنا أسد، ثنا عبدالله بن خالد عن أبي عبدالسلام: سمعت بكر بن عبدالله المزني مرفوعاً به.

قلت: وسنده ضعيف؛ فهو مرسل، بكر بن عبدالله المزني لم يدرك النّبي ﷺ، وأبو عبدالسلام نعله صالح بن رستم الدمشقي، وهو مجهول، قاله أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/٤٠٣). وانظر له «تاريخ دمشق» ولم أظفر برواية لعبدالله بن خالد عنه.

(٢) انظر: (١٠٨/١).

(٣) في المطبوع: «شفاعة رسول الله»، والمثبت من (م) و (ج).

(٤) في المطبوع: «فأقول لهم»، وكذا في (ر) ولا وجود في (م) و (ج) لـ «لهم».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) فيه أن هذه الآية لا تدل على رجاء المغفرة لهم كما قاله المحققون في تفسيرها، ووجه ختمها بقوله ﴿فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، فذكر صفتي العزة والحكمة، دون صفتي المغفرة والرحمة. ولو دلت على رجاء المغفرة لهم لدلّت على رجاء المغفرة لمن اتخذ المسيح وأمه إلهين من دون الله؛ لأنها نزلت حكاية عما يقوله المسيح عليه السلام في شأنهم، عندما يسأله الله تعالى عن شركهم. (ر).

يَشَاءُ ﴿[النساء: ١١٦].

ومثل هذا الحديث حديث «الموطأ»؛ لقوله فيه: «[فأقول]»^(١): فسحقاً فسحقاً فسحقاً^(٢).

* وأما أنها رافعة للسنن التي تقابلها:

فقد تقدّم الاستشهاد عليه في أنّ الموقر لصاحبها معين على هدم الإسلام^(٣).

* وأما أنّ على مبتدعها إثم من عمل بها إلى يوم القيامة:

فلقوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥].

ولما في «الصحيح» من قوله عليه [الصلاة و]«^(٤)السلام: «مَنْ سَنَّ سَنَةً سيئة؛ كان عليه وزرها ووزر من عمل بها [إلى يوم القيامة]...» الحديث^(٥).

والى ذلك أشار الحديث الآخر: «ما من نفس تُقتل ظلماً؛ إلا كان على ابن آدم الأول كفلٌ منها؛ لأنه أوّل من سنّ القتل»^(٦).

وهذا التعليل يشعر بمقتضى الحديث قبله، إذ علّل تعليق الإثم على ابن آدم؛

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) قال (ر): «وفي نسخة كتبت على هامش الأصل: «فسحقاً» مرة واحدة».

قلت: والحديث سبق تخريجه (١٠٦/١).

(٣) انظر: (١١١/١).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من المطبوع.

(٥) سبق تخريجه (١٠٣/١). وما بين المعقوفتين من (م).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، رقم ٣٣٣٥)،

ومسلم في «صحيحه» (كتاب القسامة، باب بيان إثم من سنّ القتل، رقم ١٦٧٧) من حديث عبدالله

ابن مسعود رضي الله عنه.

وقارن بـ «الموافقات» (٣٣٩/١).

لكونه^(١) أَوَّلَ مَنْ سَنَّ القتل، فدلَّ على أن مَنْ سَنَّ ما لا يرضاه الله ورسوله؛ فهو مثله، إذ لم يتعلَّق الإثم بِمَنْ سَنَّ القتل؛ لكونه قتلاً دون غيره، بل لكونه سَنَّ سَنَّةَ سوء لم تكن، وجعلها طريقاً مسلوكةً.

ومثُلُ هذا ما جاء في معناه ممَّا تقدَّم أو يأتي؛ كقوله: «وَمَنْ ابْتَدَعَ بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله؛ كان عليه مثلُ آثامِ مَنْ عَمَلَ بها لا ينقص ذلك من أوزار النَّاسِ شيئاً»^(٢).

وغير ذلك من الأحاديث.

فليتَّقِ امرؤُ رَبَّهُ^(٣)، وَلْيَنْظُرْ قبل الإحداث في أيِّ مَزَلَةٍ يضعُ قدمه؛ فإنه في مَحْصُولِ أمره، يثق بعقله في التشريع^(٤)، ويتَّهَمُ رَبَّهُ فيما شرع! ولا يدري المسكين ما الذي يوضع له في ميزان سيئاته، مما ليس في حسابه، ولا شعر أنَّه مِنْ عَمَلِهِ.

فما من بدعةٍ يبتدعها أحدٌ فيُعْمَلُ بها مِنْ بعده؛ إلا كُتِبَ عليه إثم ذلك العامل؛ زيادةً إلى إثم ابتداعه أولاً، ثم عمله ثانياً^(٥).

وإذا ثبتَ أنَّ كلَّ بدعةٍ تُبتَدَعُ؛ فلا تزداد على طول الزَّمان إلا مضيئاً - حسبما تقدَّم - واشتهاراً وانتشاراً؛ فعلى وزان ذلك يكون إثم المبتدع لها؛ كما أنَّ مَنْ سَنَّ سَنَّةَ حسنةً؛ كان له أجرُها وأجرُ مَنْ عمل بها إلى يوم القيامة.

وأيضاً، فإذا كانت كلُّ بدعةٍ يلزمها إماتةٌ سَنَّةٍ تقابلها؛ كان على المبتدع إثم

(١) في (م): «بكونه».

(٢) تقدَّم تخريجه (١/ ١١٠).

(٣) في المطبوع و (ج): «فليتَّقِ الله امرؤُ رَبَّهُ!! والمثبت من (م).

(٤) العبارة في (ج) والمطبوع: «في أي مَزَلَةٍ يضع قدمه في مصون أمره [أم] يثق بعقله في التشريع»، وما بين المعقوفتين ليس في (ج) ولا مطبوع (ر)، وعلق (ر) بقوله: «وفي نسخة كتبت على هامش الأصل ما نصه: «قبل الأحداث منزلة ليضع قدمه في مصون أم يثق»، والظاهر أن كلاً من العبارتين محرف من النسخ»، قلت: المثبت من (م)، وهو الصواب.

(٥) في (ج): «زيادةً إلى إثم ابتداعه، وإثم عمله ثانياً».

ذلك أيضاً، فهو إثم زائد على إثم الابتداع، وذلك الإثم يتضاعف تضاعف إثم البدعة بالعمل بها؛ لأنها كلما تجددت في قول أو عمل؛ تجددت إماتة السنة كذلك.

واعتبروا ذلك ببدعة الخوارج؛ فإن النبي ﷺ عرّفنا بأنهم: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية...» الحديث إلى آخره^(١)؛ ففيه بيان أنهم لم يبق لهم من الدين إلا ما إذا نظر فيه الناظر؛ شك فيه وتمارى: هل هو موجود فيهم أم لا؟ وإنما سببه الابتداع في دين الله، وهو الذي دلّ عليه قوله: «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان»^(٢)، وقوله: «يقرؤون القرآن لا يتجاوز تراقيهم»^(٣)، فهذه بدع ثلاث؛ إعاذة بالله من ذلك بفضله.

* وأما أن صاحبها ليس له من توبة:

فلما جاء من قوله عليه السلام: «إن الله حَجَرَ التَّوْبَةَ عَنْ»^(٤) كل صاحب بدعة^(٥).

وعن يحيى بن أبي عمرو السَّيباني؛ قال: «كان يُقال: يأبى الله لصاحب بدعة بتوبة، وما انتقل صاحب بدعة؛ إلا إلى أشر منها»^(٦).

(١) سبق تخريجه (١٠/١).

(٢) سبق تخريجه (١٠/١).

(٣) سبق تخريجه (١٠/١).

(٤) في المطبوع و (ج): «حجر التوبة على»، وفي (م): «حجز التوبة عن».

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٤٣٦٠)، والبيهقي في «الشعب» (٥٩/٧، ٥٩-٦٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٣٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢٢٦١/٦)، والضياء في «المختارة» (٦/٧٢، ٢٠٥٤، ٢٠٥٥)، وأبو الشيخ في «الطبقات» (٣/٦٠٩-٦١٠)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ١٥٧)، وأبو بكر الملحني في «مجلسين من الأمالي» (ق ١٤٨/١-٢)، ويوسف بن عبد الهادي في «جمع الجيوش» (ق ٣٣٣/١) - كما في «الصحيحة» (رقم ١٦٢٠) -، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ٩٦٠) من طرق عن حميد الطويل عن أنس مرفوعاً به. وإسناده صحيح.

(٦) سبق تخريجه (١٤١/١)، وفي الأصول: «السَّيباني» بالشين المعجمة، وصوابه بالسین المهملة، وفي (م): «شر» بدل «أشر».

ونحوه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ قال: «ما كان رجل على رأي من البدعة فتركه؛ إلا إلى ما هو شرُّ منه»^(١).

خرَّج هذه الآثار ابن وضاح.

وخرَّج ابن وهب عن عمر بن عبدالعزيز: أنه كان يقول: «اثنان لا تعاتبهما»^(٢): صاحب طمع، وصاحب هوى؛ فإنهما لا يُنزعان.

وعن ابن شوذب؛ قال: «سمعتُ عبدالله بن القاسم وهو يقول: «ما كان عبداً على هوى فتركه»^(٣)؛ إلا إلى ما هو شرُّ منه». قال: «فذكرتُ ذلك لبعض أصحابنا، فقال: تصديقه في حديث عن النبي ﷺ: يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، ثم لا يرجعون إليه حتى يرجع السهم على فوقه»^(٤).

وعن أيوب؛ قال: «كان رجل يرى رأياً، فرجع عنه، فأتيته محمداً فرحاً بذلك أخبره، فقلتُ: أشعرت أن فلاناً ترك رأيه الذي كان يرى؟ فقال: انظر إلى ما يتحوّل؟ إن آخر الحديث أشدُّ عليهم من أوله: «يمرقون من الدين... ثم لا يعودون»^(٥).

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٥٣) من طريق بقية، ثني رجل من أهل الكوفة عن عمرو بن قيس عن الأصبع ابن نباتة عنه به.

قلت: وإسناده ضعيف جداً؛ الراوي عن عمرو مجهول، وشيخه متروك رمي بالرفض كما في «التقريب» (رقم ٥٣٧).

(٢) في المطبوع: «لا نعاتبهما» بالنون في أوله!!

(٣) في المطبوع و (ج): «تركه».

(٤) الحديث أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ٦/٦١٨/٣٦١١ رقم، وكتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحد بعد إقامة الحجة عليهم، ١٢/٢٨٣/٦٩٣٠ رقم)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، ٢/٧٤٦-٧٤٧/رقم ١٠٦٦) عن علي رضي الله عنه.

أما الأثر: فأخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٥٤)، ثنا أسد، ثنا ضمرة عنه به.

(٥) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٥٥) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن زيد عن أيوب به.

وهو حديث أبي ذر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «سيكون من أمتي قوم يقرءون القرآن لا^(١) يجاوز حَلَاقِيمَهُمْ، يخرجون من الدِّين كما يخرج السَّهم من الرميّة، ثم لا يعودون فيه، هم شرُّ الخلقِ والخلِقة»^(٢).

فهذه شهادة الحديث الصَّحيح لمعنى هذه الآثار، وحاصلها: أنه لا توبة^(٣) لصاحب البدعة عن بدعته، فإن خرج عنها؛ فإنما يخرج لما هو^(٤) شرٌّ منها؛ كما في حديث أيوب، أو يكون ممَّن يُظْهِرُ الخروج عنها وهو مصرٌّ عليها بعد؛ كقصة غيلان مع عمر بن عبدالعزيز^(٥).

ويدلُّ على ذلك أيضاً^(٦) حديثُ الفِرَقِ، إذ قال فيه: «وإنَّه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلبُ بصاحبه؛ لا يبقى منه عرقٌ ولا مفصلٌ؛ إلا دَخَلَهُ»^(٧).

= قلت: ومؤمل هذا صدوق سيء الحفظ كما في «التقريب» (رقم ٧٠٢٩).

ومحمد المذكور في الخبر هو ابن سيرين.

(١) في المطبوع: «ولا».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب الخوارج شر الخلق والخلقة، رقم ١٠٦٧).

(٣) في (ج) والمطبوع: «أن لا توبة».

(٤) في (ج) والمطبوع: «يخرج إلى ما هو».

(٥) مضى ذكرها وتخريجها (٩١/١).

(٦) في (م): «ويدل عليه أيضاً».

(٧) أخرجه أحمد في «المسند» (١٠٢/٤)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٤٥٩٧)، والحاكم في

«المستدرک» (١٢٨/١)، وابن نصر المروزي في «السنة» (ص ١٤، ١٥)، وابن أبي عاصم في

«السنة» (رقم ٢، ٦٥، ٦٩)، واللالكائي في «السنة» (رقم ١٥٠) من طريق أزهر بن عبدالله عن أبي

عامر عبدالله بن يحيى عن معاوية رفعه.

وأخرجه بلفظ آخر من الطريق نفسه: الدارمي في «السنن» (٢٤٩/٢)، والآجري في «الشریعة»

(رقم ٢٩ - ط دار الوطن). وإسناده حسن، كما قال ابن حجر في «الكافي الشاف» (ص ٦٣)، وجوده

العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١٩٩/٣)، وتكلم عليه ابن الوزير في «العواصم» (٣/١٧٠)

وغمز فيه بأزهر!!

وانظر - لزماً -: «العلم الشامخ» (ص ٤١٤)، للمقبلي، و «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٠٤).

وهذا التقي يقتضي العموم بإطلاق، ولكنه قد يُحمَل على العموم العادي، إذ لا يبعد أن يتوب عمّا رأى ويرجع إلى الحق؛ كما نُقِل عن عبيدالله^(١) بن الحسن العنبري^(٢)، وما نقلوه^(٣) في مناظرة ابن عباس الحرورية الخارجين على علي رضي الله عنه^(٤)، وفي مناظرة عمر بن عبدالعزيز لبعضهم^(٥).

ولكن الغالب في الواقع الإصرار، ومن هنالك قلنا: يبعد أن يتوب بعضهم؛ لأن الحديث يقتضي العموم بظاهره، وسيأتي بيان ذلك بأبسط من هذا إن شاء الله.

[الدخول تحت التكاليف صعب:]

وسبب بُعده عن التوبة^(٦): أَنَّ الدُّخُولَ تحت تكاليف الشريعة صعبٌ على النَّفْس؛ لَأَنَّهُ أمرٌ مخالفٌ للهوى، وصَادٌّ عن سبيل الشَّهَوَاتِ، فيثقل عليها جداً؛ لأنَّ الحقَّ ثَقِيلٌ، والنَّفْسُ إنما تنشط بما يوافق هواها لا بما يخالفه، وكلُّ بدعة؛ فللهوى

- (١) في المطبوع و (ج): «عبدالله» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو من رجال «التهذيب».
- (٢) يشير إلى ما أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٧١٦/١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٠٨/١٠) وغيرهما بسنده إلى عبدالرحمن بن مهدي قال: كنا في جنازة فيها عبيدالله بن الحسن، وهو على القضاء، فلما وضع السرير جلس، وجلس الناس حوله، قال: فسألته عن مسألة، فغلط فيها، فقلت: أصلحك الله، القول في هذه المسألة كذا وكذا، إلا أنني لم أرد هذه، إنما أردت أن أرفعك إلى ما هو أكبر منها، فأطرق ساعة، ثم رفع رأسه، فقال: إذن أرجع وأنا صاغر، إذن أرجع وأنا صاغر، لأن أكون ذنباً في الحق أحب إليّ من أن أكون رأساً في الباطل» وذكرها المزني في ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٥/١٩) وسيأتي تفصيل الخطأ الذي وقع للعنبري في كلام المصنف (٢٥١/١).

- (٣) في (م): «وما نقلوا».
- (٤) ستأتي (٢٩٣/١)، وهناك تخريجها.
- (٥) مضى ذكرها وتخريجها (٩١/١ - ٩٢). وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٤٦٧/١٤).
- (٦) كذا في (ر) والمطبوع، وفي (ج): «وسبب بعد السماع»، وفي (م): «وسبب ذلك بعد السماع». وعلق (ر) قائلاً: «في صلب الأصل هنا: «وسبب بعد السماع»، وفوق العبارة حرف «م»، وهي لا معنى لها. وبإزائها في الهامش: «وسبب بعده عن التوبة»، وفوقها حرف «م»، وهذا هو الصحيح، وهو مكتوب بخط ناسخ الأصل للتصحيح، ولكن الذي كتب الأوراق التي نطبع عنها جمع بين العبارتين، فحذفنا الأولى».

فيها مدخل؛ لأنها راجعة إلى نظر مخترعها لا إلى نظر الشارع، [فإن أدخل فيها نظر الشارع؛] ^(١) فعلى حكم التبع لا بحكم الأصل، مع ضمنية أخرى، وهي أن المبتدع لا بُدَّ له من تعلق بشبهة دليل ينسبها إلى الشارع، ويدَّعي أن ما ذكره هو مقصود الشارع، فصار هواه مقصوداً بدليل شرعي في زعمه، فكيف يمكنه الخروج عن ذلك وداعي الهوى مستمسك بجنس ما يستمسك ^(٢) به وهو الدليل الشرعي في الجملة؟!

ومن الدليل على ذلك ما روي عن الأوزاعي؛ قال: «بلغني أن من ابتدع بدعة خلاه الشيطان» ^(٣) والعبادة، و ^(٤) ألقى عليه الخشوع والبكاء؛ لكي يصطاد به ^(٥).

وقال بعض الصحابة: «أشدُّ الناس عبادةً مفتون» ^(٦)، واحتجَّ بقوله عليه [الصلاة و] ^(٧) السلام: «يحقرُّ أحدكم صلاته في صلاته، وصيامه في صيامه...» إلى آخر الحديث ^(٨).

ويحقق ما قاله الواقع؛ كما نُقل في الأخبار عن الخوارج وغيرهم.

فالمبتدع يزيد في الاجتهاد؛ لينال في الدنيا التعظيم والجاه والمال وغير ذلك من أصناف الشهوات، بل التعظيم أعلى ^(٩) شهوات الدنيا، ألا

(١) ما بين المعقوفتين من (م) فقط، وسقط من (ج) ومطبوع (ر)، وأثبت في مطبوعنا بدله «فإن تعلق بحكم الشارع» بين معقوفتين.

(٢) في المطبوع و (ر): «بحسن ما يتمسك»، وفي (ج): «بجنس ما يتمسك»، والمثبت من (م).

(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «من ابتدع بدعة ضلالة الشيطان»، وقال (ر): «كذا في الأصل، ولعله: «الفه الشيطان العبادة» إلخ».

قلت: الصواب ما أثبتناه. وهو كذلك في (م)، و «الحوادث والبدع».

(٤) في (ر) والمطبوع: «أو»، والمثبت من (ج) و (م)، و «الحوادث والبدع».

(٥) ذكره الطرطوشي في «الحوادث والبدع» (ص ١٣٨ - ط الطالبی)، وفيه وفي (م): «لكي»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «كي».

(٦) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٥٨) وفي إسناده بقية بن الوليد، وقد عنعن، وصرح بالتحديث عند أبي داود في «الزهد» (رقم ٤٠٩)، فإسناده حسن، وذكره الطرطوشي في «الحوادث والبدع» (ص ١٣٨).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م)، والمثبت من المطبوع.

(٨) تقدم تخريجه (١٠/١).

(٩) في (ر) والمطبوع: «على»! والمثبت من (م) و (ج).

ترى^(١) إلى انقطاع الرهبان في الصوامع والديارات عن جميع الملذذات، ومقاساتهم في أصناف العبادات والكف عن الشهوات، وهم مع ذلك خالدون في جهنم؟!

قال الله [تعالى]^(٢): ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَشِعَةٌ * عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ * تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً﴾ [الغاشية: ٢-٤].

وقال [الله تعالى]^(٣): ﴿[قُلْ] ^(٤) هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤].

ما^(٥) ذاك إلا لخفة يجدونها في ذلك الالتزام، ونشاط يُداخلهم؛ يستسهلون به الصَّعب؛ بسبب ما داخل النَّفس من الهوى، فإذا بدأ للمبتدع ما هو عليه؛ رآه محبوباً عنده؛ لاستعباده^(٦) للشَّهوات وعمله من جملتها، ورآه موافقاً للدليل عنده، فما الذي يصدّه عن الاستمساك به والازدياد منه وهو يرى أنَّ أعماله أفضل من أعمال غيره، واعتقاداته أوفق وأعلى؟! أفبعد البرهان مطلباً^(٧)؟! ﴿كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [المدثر: ٣١].

* وأما أن المبتدع يُلقى عليه الذُّلُّ في الدنيا والغضب من الله تعالى:

فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَآهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢]؛ حسبما جاء في تفسير الآية عن بعض السلف، وقد تقدم^(٨)، ووجهه ظاهر؛ لأنَّ المتَّخذين للعجل إنَّما ضلُّوا به

(١) في (م): «أولا ترى».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، وهو مثبت في (م) و (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع، وهو مثبت في (م) و (ج).

(٥) في (ر) والمطبوع: «وما» بزيادة واو.

(٦) في المطبوع و (ج): «لاستعباده»، والمثبت من (م).

(٧) في (ج): «أبعد البرهان يطلب»، وفي (ر) والمطبوع: «أفيد البرهان مطلباً»!!

(٨) راجع (٩٧/١).

حتى عبدوه؛ لما سمعوا من خواره، ولما ألقى إليهم السامري في فيه، فكان في حقهم شبهة خرجوا بها عن الحق الذي كان في أيديهم.

قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢]، فهو عموم فيهم وفيمن أشبههم؛ من حيث كانت البدع كلها افتراء على الله؛ حسبما أخبر في كتابه في قوله [تعالى] ^(١): ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ...﴾ الآية [الأنعام: ١٤٠].

فإذن؛ كل من ابتدع في دين الله؛ فهو ذليل حقير بسبب بدعته، وإن ظهر لبادي الرأي عزه وجبريته ^(٢)؛ فهم في أنفسهم أذلاء.

وأيضاً؛ فإن الدلة الحاضرة في الدنيا موجودة في غالب الأحوال، ألا ترى أحوال المبتدعة في زمان التابعين وفيما بعد ذلك؟ حتى تلبسوا بالسلاطين، ولاذوا بأهل الدنيا، ومن لم يقدر على ذلك؛ استخفى بدعته، وهرب بها من ^(٣) مخالطة الجمهور، وعمل بأعمالها على التقيّة.

وقد أخبر الله [تعالى] ^(٤) أن هؤلاء الذين اتخذوا العجل [أن] ^(٥) سينالهم ما وعدهم، فأنجز الله وعده، فقال: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٦١].

وصدق ذلك الواقع باليهود حيثما حلّوا، وفي أي زمان كانوا ^(٦)، لا يزالون

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) كذا في (ج)، وفي (م): «وجبريه»، وفي (ر) والمطبوع: «في عزه وجبريته».

(٣) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «عن».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) كذا في مطبوع (ر) و (م) و (ج). وقال (ر): «الظاهر أن «أن» زائدة هنا من الناسخ»، ولذا حذفت من المطبوع! دون أي إشارة.

(٦) قد يقال: إن اليهود في هذا الزمان أعزّاء في بعض الأمكنة؛ كبلاد فرنسا، ومصر مثلاً. ودفع هذا الإيراد ظاهر على قول من فسر الدلة والمسكنة بفقد الملك؛ فإن الملك والاستقلال في السلطة والحكم هو العز الحقيقي، وأما من يحملها على إطلاقها فلا مندوحة له عن التأويل، وقد يقال: إن =

أذلاء مقهورين: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٦١]، ومن جملة اعتدائهم^(١) اتّخاذهم العجل.

هذا بالنسبة إلى الذلّة، وأما الغضب؛ فمضمونٌ بصادق الأخبار، فيُخافُ أن يكون المبتدعُ داخلاً في حكم الغضب، والله الواقّي بفضله.

* وأما البعد عن حوض رسول الله ﷺ:

فلحديث «الموطأ»: «فليُذَادَنَّ رجالٌ عن حوضي كما يُذَادُ البعيرُ الضالُّ...» الحديث^(٢).

وفي البخاري عن أسماء عن النبي ﷺ: أنه قال: «أنا على حوضي أنتظرُ مَنْ يَرِدُ عليّ، فيؤخذُ بناسٍ مِنْ دُونِي، فأقولُ: أمتي! فيقالُ: إنك لا تدري، مشوا [على] القهقري»^(٣).

وفي حديث عبد الله: «أنا فرطكم على الحوض، ليُرْفَعَنَّ إليّ رجالٌ منكم، حتى إذا أهويَتْ لأتناولهم»^(٤)؛ اختلجوا دوني، فأقولُ: أي رب! أصحابي. يقول:

= تعليل ذلك بالعصيان والاعتداء يدل على انتفاء المعلول بانتفاء علته، وهي الجمع بين عصيان الله والاعتداء على الحقوق، فإذا انتفى الأمران أو أحدهما زالت الذلة، وقد اعتمدنا في هذا الجواب تفسير الإمام الرازي للاعتداء بأنه الظلم وما يتعدى ضرره، واقتصر غيره على تفسيره بمجاوزة حدود الله مطلقاً، وعليه المصنف. (ر).

قلت: ووقعت العبارة في (ر) والمطبوع: «في أي مكان وزمان كانوا».

(١) في المطبوع و (ج): «ومن جملة الاعتداء».

(٢) سبق تخريجه (١٠٦/١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الفتن، باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾، رقم ٧٠٤٨)، وليس فيه «إنك»، وما بين المعقوفتين فيه وفي (م) وسقط من (ج) والمطبوع.

وبنحوه عند البخاري في «صحيحه» (كتاب الرقاق، باب في الحوض، رقم ٦٥٩٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم ٢٢٩٣) عن أسماء أيضاً.

(٤) في مطبوع «صحيح البخاري»: «لأنناولهم»، وفي (ر): «تأهبت لأنناولهم»!!

لا تدري ما أحدثوا بعدك»^(١).

والأظهر أنهم من الدّاخلين في غمار هذه الأمة؛ لأجل ما دلّ على ذلك فيهم، وهم الغرّة والتّحجيل؛ لأنّ ذلك لا يكون لأهل الكفر المحض، كان كفرهم أصلاً أو ارتداداً، ولقوله: «قد بدّلوا بعدك»، ولو كان الكفر؛ لقال: قد كفروا بعدك، وأقرب ما يحمل عليه تبديل السّنة، وهو واقع على أهل البدع، ومن قال: إنهم أهل النّفاق^(٢)؛ فذلك غير خارج عن مقصودنا؛ لأنّ أهل النّفاق إنما أخذوا الشّريعة تقيّة لا تعبدّاً، فوضعوها غير^(٣) مواضعها، وهو عين الابتداع.

ويجري هذا المجرى كلّ من اتّخذ السّنة والعمل بها حيلة وذريعة إلى نيل حطام الدّنيا، لا على التّعبد بها لله تعالى؛ لأنّه تبديل لها، وإخراج لها عن وضعها الشرعي.

* وأما الخوف عليه من أن يكون كافراً:

فلأنّ العلماء من السّلف الأوّل وغيرهم اختلفوا في تكفير كثير من فرقهم؛ مثل: الخوارج، والقدرية، وغيرهم.

ودلّ على ذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا أَلَسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وقوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ...^(٤)] الآية [آل عمران: ١٠٦].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الفتن، باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾، رقم ٧٠٤٩) بهذا اللفظ.

وفي (ر) والمطبوع: «أحدثوه!!» والمثبت من (م) و (ج)، و «صحيح البخاري»، والحديث في «صحيح البخاري» (رقم ٦٥٧٥ - مختصراً، ورقم ٦٥٧٦)، و «صحيح مسلم» (رقم ٢٢٩٧) أيضاً.

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «إنه النفاق».

(٣) في المطبوع: «في غير» ولا وجود له «في» في (م) و (ج) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

وقد حَتَمَ^(١) العلماء بكفر جملة منهم؛ كالباطنية وسواهم؛ لأنَّ مذهبهم راجعٌ إلى مذهب الحلولية القائلين بما يشبه النصارى في اللاهوت والنَّاسوت.

والعلماء إذا اختلفوا في أمرٍ: هل هو كفر أم لا^(٢)؟ فكل عاقل يربأ بنفسه أن يُنسب إلى خُطَّةٍ خُسْفٍ كهذه؛ بحيث يقال له: أنَّ العلماء اختلفوا: هل أنت كافرٌ أم ضالٌّ غيرُ كافرٍ؟ أو يقال: إنَّ جماعةً من أهل العلم قالوا بكفرِكَ، وأنتك^(٣) حلال الدم.

* وأما أنَّه يُخاف على صاحبها سوء الخاتمة والعياذ بالله:

فإنَّ^(٤) صاحبها مرتكبٌ إثماً، وعاصٍ لله تعالى حتماً، ولا نقول الآن: هو عاصٍ بالكبائر أو بالصغائر، بل نقول: هو مصرٌّ على ما نهى الله عنه، والإصرار يعظم الصَّغيرة إن كانت صغيرة حتى تصير كبيرةً، و[أما]^(٥) إن كانت كبيرةً فأعظم.

ومن مات مصرّاً على المعصية؛ فيخاف عليه، فربَّما إذا كُشِفَ الغطاء، وعانين علامات الآخرة؛ استفزَّ الشَّيْطَانُ، وغلبه على عقله^(٦) يموت على التَّغيير والتَّبديل، وخصوصاً حين كان مُطِيعاً له فيما تقدَّم من زمانه، مع حبِّ الدنيا المستولي عليها.

[لا يكون سوء الخاتمة لمن استقام:]

قال عبدالحق الإشبيلي: «إنَّ سوءَ الخاتمة لا يكون لمن استقام ظاهره وصَلَحَ باطنه [ما سُمع بهذا قطُّ، ولا عُلِمَ به، والحمد لله] وإنَّما يكون لمن كان له فسادٌ في العقل^(٧)، وإصرارٌ^(٨) على الكبائر، وإقدامٌ على العظائم، أو

(١) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «حكم».

(٢) في المطبوع: «هل هو كفر أم لا».

(٣) في المطبوع و (ج): «وأنت».

(٤) كذا في (م)، وفي (ج) والمطبوع و (ر): «فلأن».

(٥) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٦) في المطبوع و (ج): «قلبه».

(٧) في (ج) والمطبوع: «العقد!! وعلى الجادة في (م) و (ر).

(٨) في المطبوع: «أو الإصرار»! وفي (ج) و (ر): «أو إصرار»، والمثبت من (م) و «العاقبة».

لمن^(١) كان مستقيماً لم يتغير عن حاله^(٢) ويخرج^(٣) عن سننه ويأخذ^(٤) في غير طريقه^(٥)، فيكون [عمله] ذلك سبباً لسوء خاتمته وشؤم^(٦) عاقبته والعياذ بالله. [قال الله تعالى]: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]. وقد سمعت بقصة بلعام بن باعوراء حيث آتاه الله آياته فانسلخ منها فأتبعه الشيطان... إلى آخر الآيات^(٧).

فهذا ظاهر إذا اعتبرنا البدعة^(٨) من حيث هي معصية، فإن^(٩) نظرنا إلى كونها بدعة؛ فذلك أعظم؛ لأن المبتدع - مع كونه مصراً على ما نُهي عنه - يزيد على المصّر بأنه معارض للشرعية بعقله، غير مسلم لها في تحصيل أمره؛ معتقداً في المعصية أنها طاعة حيث حسن ما قبّحه الشارع، ومن كان هكذا؛ فحقيقاً بالقرب من سوء الخاتمة إلا ما شاء الله.

(١) في مطبوع «العاقبة»: «... وإقدام على العظائم، فربما غلب ذلك عليه، حتى ينزل به الموت قبل التوبة، ويشب عليه قبل الإنابة، ويأخذه قبل إصلاح الطوية، فيصطلمه الشيطان عند تلك الصدمة، ويختطفه عند تلك الدهشة، والعياذ بالله، ثم العياذ بالله، أن يكون لمن كان...».

(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «ثم تغيرت حاله»، وفي (م): «ثم تغير عن حاله»، والمثبت من «العاقبة».

(٣) في جميع الأصول: «وخرج»، والمثبت من «العاقبة».

(٤) في جميع الأصول: «وأخذ»، والمثبت من «العاقبة».

(٥) في (ر) والمطبوع: «في طريق غير طريقه»، والمثبت من (م) و (ج) و «العاقبة».

(٦) في (ج) و (ر) والمطبوع: «وسوء»، والمثبت من (م) و «العاقبة».

(٧) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنذِلْ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَٱنْسَلَخَ مِنْهَا فَٱتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ ٱلْفَٰوِرِينَ * وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَنُكْنِئَهُ ۖ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَاهُ فَمِنْهُ كَثِيرٌ ۖ كَذَّبُوا بِءَايَاتِنَا فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٥-١٧٦].

قلت: وما سبق من كتاب «العاقبة» بتصرف (ص ١٨٠-١٨١ - ط مكتبة الأقصى، الكويت)، وسقط من طبعة دار الصحابة طنطا، وما بين المعقوفتين سقط من ط مكتبة الأقصى من «العاقبة».

(٨) في (ج) و (ر) والمطبوع: «إذا اغترّ بالبدعة!! وهو خطأ، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٩) في (ج) و (ر) والمطبوع: «فإذا».

وقد قال تعالى في جملة ممن ذم^(١): ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٩].

والمكر: جَلْبُ السُّوء من حيث لا يُفطن له، وسوء الخاتمة من مكر الله، إذ يأتي الإنسان من حيث لا يشعر^(٢)، اللهم إنا نسألك العفو والعافية.

* وأما اسوداد وجهه في الآخرة:

فقد تقدّم في ذلك معنى قوله: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ [الآية] ^(٣) [آل عمران: ١٠٦].

وفيهما أيضاً الوعيد بالعذاب لقوله: ﴿ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ [الأنعام: ٣٠]، وقوله قبل ذلك: ﴿ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

حكى عياض عن مالك من رواية ابن نافع عنه؛ قال: «لو أن العبد ارتكب الكبائر كلها؛ بعد أن لا يشرك^(٤) بالله شيئاً، ثم نجا من هذه الأهواء؛ لرجوت أن يكون في أعلى جنّات^(٥) الفردوس؛ لأنّ كلّ كبيرة بين العبد وربّه هو منها على رجاء، وكلّ هوى ليس هو منه على رجاء؛ إنما يهوي بصاحبه في نار جهنّم^(٦)».

* وأما البراءة منه:

ففي قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا أَلَسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٥٩]. وفي الحديث: «أنا بريء منهم، وهم برآء مني»^(٧).

(١) كذا في (م) و (ج)، وفي المطبوع و (ر): «من ذم».

(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «يشعر به».

(٣) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٤) كذا في (م) و «ترتيب المدارك»، وفي (ج): «بعد الإشراك»، وفي (ر) والمطبوع: «دون الإشراك».

(٥) في (م): «جنة».

(٦) ذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢/٤٩ - ط المغربية)

(٧) تقدم (١/١٠٨).

وقال ابن عمر رضي الله عنه في أهل القدر: «إذا لقيت أولئك؛ فأخبرهم أنني بريء منهم وأنهم برآء مني»^(١).

وجاء عن الحسن: «لا تجالس صاحب بدعة؛ فإنه يمرض قلبك»^(٢).

وعن سفيان الثوري: من جالس صاحب بدعة؛ لم يسلم من إحدى ثلاث: إما أن يكون فتنة لغيره، وإما أن يقع بقلبه شيء يزل به فيدخله النار، وإما أن يقول: والله لا أبالي^(٣) ما تكلموا به، وإنني واثق بنفسي، فمن أمن الله طرفة عين على دينه؛ سلبه إياه»^(٤).

وعن يحيى بن أبي كثير؛ قال: «إذا لقيت صاحب بدعة في طريق؛ فخذ في طريق آخر»^(٥).

وعن أبي قلابة؛ قال: «لا تجالسوا أهل الأهواء، ولا تجادلوهم؛ فإنني لا آمن أن يغمسوكم»^(٦) في ضلالتهم، ويلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون»^(٧).

وعن إبراهيم؛ قال: «لا تجالسوا أصحاب الأهواء، ولا تكلموهم؛ فإنني أخاف أن ترتد قلوبكم»^(٨). والآثار في ذلك كثيرة.

ويعضدها ما روي عنه عليه السلام أنه قال: «المرء على دين خليله، فليَنظُرْ

(١) سبق (١/١٨٦).

(٢) سبق (١/١٣٦).

(٣) في (م): «ما أبالي».

(٤) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٢٧)، ثنا أسد، قال بعض أصحابنا عن عبد الملك بن أبي كريمة عنه به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لجهالة الراوي عن عبد الملك.

(٥) أثر صحيح، وسبق تخريجه (١/١٣٨).

(٦) في جميع الأصول: «يغمروكم» وهو خطأ، صوابه من الموطن الأول، ومصادر التخريج.

(٧) أثر صحيح، وسبق تخريجه (١/١٣٦).

(٨) إسناده ضعيف، وسبق تخريجه (١/١٣٨).

أحدكم من يُخالل»^(١).

ووجه ذلك ظاهرٌ منبّه عليه في كلام أبي قلابة، إذ قد يكون المرء على يقين من أمر من أمور السنّة، فيلقي له صاحب الهوى فيه هوىً مما يحتمله اللفظ لا أصل له، أو يزيد له فيه قيداً من رأيه، فيقبله قلبه، فإذا رجع إلى ما كان يعرفه؛ وجده مظلماً، فإما أن يشعر به؛ فيردّه بالعلم، أو لا يقدر على ردّه، وإما أن لا يشعر به؛ فيمضي مع من هلك.

قال ابن وهب: «سمعت^(٢) مالكا إذا جاءه بعض أهل الأهواء يقول: أما أنا؛

(١) ورد من حديث أبي هريرة، وله عنه طريقان:

الأول: عن صفوان بن سليم عن سعيد بن يسار عنه به.

أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٧١/٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٦٥/٣)، وابن حبان في «المجروحين» (١٠٧/١)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ١٣٦)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (رقم ٢٩٢)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٣٥٧)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٩٣٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٣٦-٢٣٧/٢)، وابن عساكر في «ذم قرنائه السوء» (ص ٤٧)، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (١٩٥/٣).

الثاني: موسى بن وردان عنه به.

أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٨٣٣)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٢٣٧٨)، والطيالسي في «مسنده» (رقم ٢٥٧٣)، وأحمد في «مسنده» (٣٣٤-٣٠٣/٢)، وعبد بن حميد في «المسند» (رقم ١٤٢٩ - المنتخب)، وابن بطة في «الإبانة» (٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦)، والحاكم في «المستدرک» (١٧١/٤)، والبيهقي في «الأدب» (٣٠٧)، وابن أبي الدنيا في «كتاب الإخوان» (رقم ٣٧)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٩٣٧)، والخطيب في «التاريخ» (١١٥/٤)، والقضاي في «مسند الشهاب» (١٨٧، ١٨٨)، والبعوي في «شرح السنة» (٧٠/١٣)، والخطابي في «العزلة» (ص ١٤١)، وابن عساكر (ص ٤٦-٤٧)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص ٦١)، وابن الجوزي في «العلل» (٢٣٦/٢)، والسبكي في «طبقات الشافعية» (٢٢٥/٣)، والمزي في «التهذيب» (١٦٦-١٦٧/٢٩).

قال ابن الجوزي عقبه: «قال ابن حبان: موسى بن وردان يروي المناكير عن المشاهير».

قلت: بل الراجح فيه ما قاله ابن حجر في «التقريب» (رقم ٧٠٢٣): «صدوق ربما أخطأ».

فالحديث حسن، والحمد لله.

(٢) في المطبوع و (ج): «وسمعت».

فعلى بيّنة من ربّي، وأما أنت؛ فشاكُّ، فاذهب إلى شاكِّ مثلك فخاصمه، ثم قرأ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ الآية [يوسف: ١٠٨]»^(١).

فهذا شأن من تقدّم من عدم تمكين زائغ القلب أن يُسمع كلامه.

ومثال^(٢) ردّه بالعلم: جوابه لمن سأله في قوله: ﴿عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]؛ كيف استوى؟ فقال له: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة، وأراك صاحب بدعة»، ثم أمر بإخراج السائل^(٣).

ومثال^(٤) ما لا يقدر على ردّه؛ ما حكى الباجي؛ قال: قال مالك: «كان يُقال: لا تمكّن زائغ القلب من أذنك؛ فإنك لا تدري ما يقلقك من ذلك»^(٥).

ولقد سمع رجل من الأنصار من أهل المدينة شيئاً من بعض أهل القدر، فعلق قلبه، فكان يأتي إخوانه الذين يستنصحبهم، فإذا نهوه؛ قال: فكيف بما علق قلبي؟! لو علمت أن لله رضا^(٦) أن ألقى نفسي من فوق هذه المنارة؛ فعلت^(٧).

(١) بحروفه في «ترتيب المدارك» (٢/٤١ - ط المغربية) وبنحوه عند اللالكائي في «السنة» (رقم ٢٩٣). وانظر: «الإمام مالك مفسراً» (ص ٢٤٣-٢٤٤) لحمد لحمر.

(٢) في (م): «ومثل».

(٣) أخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (رقم ١٠٤)، وأبو عثمان الصابوني في «عقيدة السلف» (رقم ٢٤، ٢٥، ٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٢٥-٣٢٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/٣٠٤-٣٠٥، ٣٠٦-٣٠٧، ٨٦٦، ٨٦٧ - ط الحاشدي)، واللالكائي في «السنة» (رقم ٦٦٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧/١٥١) من طرق عنه.

وجوّد إسناده ابن حجر في «الفتح» (١٣/٤٠٦، ٤٠٧).

وقال الذهبي في «العلو» (ص ١٤١ - مختصره): «هذا ثابت عن مالك، وتقدم نحوه عن ربيعة شيخ مالك، وهو قول أهل السنة قاطبة».

(٤) في (م): «ومثل».

(٥) ذكره الباجي في «المنتقى» (٧/٢٠٢)، وفيه «يقلقك» وتحرفت في سائر النسخ إلى «يعلقك»، والمثبت من (م) أيضاً.

(٦) في (ج) والمطبوع: «إن الله يرضى»، والمثبت من (م) و «المنتقى».

(٧) ذكره الباجي في «المنتقى» (٧/٢٠٢).

ثم حكى أيضاً عن مالك: أنه قال: «لا تجالس القدرى ولا تكلمه؛ إلا أن تجلس إليه فتغلظ عليه؛ لقول الله تعالى^(١): ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، فلا تواؤوهم»^(٢).

* وأما أنه يخشى عليه الفتنة:

فلما حكى عياض عن سفيان بن عيينة: أنه قال: «سألت مالكا عمن أحرم من المدينة وراء الميقات؟ فقال: هذا مخالف لله ورسوله، أخشى عليه الفتنة في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة، أما سمعت قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]؟! وقد أمر النبي ﷺ أن يَهْلَ من المواقيت»^(٣).

وحكى ابن العربي عن الزبير بن بكار؛ قال [سمعتُ سفيان بن عيينة يقول]: «سمعت مالك بن أنس، وأتاه رجل، فقال: يا أبا عبد الله! من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة، من حيث أحرم رسول الله ﷺ. فقال: فإني^(٤) أريد أن أحرم من المسجد. فقال: لا تفعل. قال: فإني^(٥) أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر.

(١) في المطبوع و (ج): «لقوله تعالى».

(٢) ذكره الباجي في «المنتقى» (٢٠٧/٧)، وابن العربي في «أحكام القرآن» (١٧٦٣/٤) وقال: «قد بينا فيما سلف من كلامنا في هذه الأحكام بدائع استنباط مالك من كتاب الله تعالى، وقد كان حفيّا بأهل التوحيد، غريباً بالمتدعة، يأخذ عليهم جانب الحجة من القرآن، ومن أجله: أخذهم من هذه الآية، فإن القدرة تدعي أنها تخلق كما يخلق الله، وأنها تأتي بما يكره الله ولا يريده، ولا يقدر على رد ذلك».

وذكره أيضاً: ابن رشد في «البيان والتحصيل» (٢١٠/١٨). وانظر: «الإمام مالك مفسراً» (٣٧٥).
(٣) ذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٤٠/٢ - ط المغربية)، وأسند الهروي في «ذم الكلام» (رقم ٤٦٣ - ط الشبل)، وابن بطة في «الإبانة» (٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢٦/٦)، وابن حزم في «الإحكام» (٥٦/٦، و٣٥/٨)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٢٣٦)، والخطيب في «الفتاوى والمتفق» (١٤٦/١)، واللالكائي في «السنة» (رقم ٢٩٤) نحوه عن مالك. وعزاه أبو شامة في «الباعث» (ص ٩٠ - بتحقيقي) لأبي بكر الخلال في «جامعه»، وأورده البغوي في «شرح السنة» (٢١٦/١)، والسيوطي في «مفتاح الجنة» (ص ٤٩).

(٤) في المطبوع: «إني».

(٥) في (م): «إني».

قال: لا تفعل؛ فإني أخشى عليك الفتنة^(١). فقال: وأي فتنة [في] هذا^(٢)؟! إنما هي أميال أزيدها. قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟! إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]»^(٣).

وهذه الفتنة التي ذكرها مالك رحمه الله تفسير الآية هي شأن أهل البدع وقاعدتهم التي يؤسسون عليها بنيانهم؛ فإنهم يرون أن ما ذكره الله في كتابه وما سنّه نبيّه ﷺ دون ما اهتموا إليه بعقولهم.

وفي مثل ذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه فيما روى عنه^(٤) ابن وضّاح: «لقد هديتم لما لم يهتد له نبيكم! وإنكم لتمسكون بذنّب ضلالة»^(٥)؛ إذ مرّ

(١) في المخطوط: «فإني أخشى عليه».

(٢) في المطبوع و (ج): «هذه»، وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٣) أخرجه ابن العربي في «أحكام القرآن» (١٤١٢-١٤١٣) بسنده إلى الزبير بن بكار قال: سمعتُ سفيان بن عيينة يقول: سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل،... وذكره بالحرف، وسقط «سمعت سفيان بن عيينة» من جميع أصولنا، ولذا وضعته بين معقوفتين والزبير بن بكار، توفي سنة ٢٥٦هـ، عن أربع وثمانين سنة ومالك توفي سنة ١٧٩هـ، فالواسطة متعيّنة بينهما، إذ كان عمر الزبير نحو سبع سنين عند وفاة مالك، ولم تذكر له رواية عن مالك في «تهذيب الكمال» (٢٩٤/٩-٢٩٥)، ويروي عنه في موطن واحد في «الموفقيات» بالواسطة أيضاً.

ثم وجدت العبارة في «المعيار المعرب» (١١٥/١١) هكذا: «وقال الزبير بن بكار: سمعتُ مالك ابن أنس...!! وكذا نقلها جامع «فتاوى الشاطبي» (ص ١٩٨-١٩٩) الأستاذ البحاثة محمد أبو الأجفان حفظه الله، ولم يعلّق بشيء!!

وانظر: «الإمام مالك مفسراً» (ص ٣٠٠-٣٠١).

(٤) في المطبوع: «فيما روي عن».

(٥) أخرجه ابن وضّاح في «البدع» (رقم ٢٠) من طريق الأوزاعي عن عبدة ابن أبي لبابة عنه به.

قلت: وسنده منقطع، بين عبدة وابن مسعود.

والذنب - بفتحيتين - يأتي بمعنى القصد، أي متمسكون بقصد ضلالة. والأولى أن يجعل الذنب على أصل معناه. وإسناده إلى الضلالة على سبيل الاستعارة المكنية. بأن تشبّه الضلالة بدابة، فيكون المعنى: أنه شبه المبتدعة بأعمى متمسك بذنّب دابة، فهي تسير به كيفما شاءت، فتارة تجرّه إلى أرض ذات شوك، وتارة يطرحه في فلاة لا أنيس بها ولا ساكن، ووجه التشبه السير إلى المهلكة في كلّ، والتوغل في الضلالة، قاله محمد أحمد دهمان - رحمه الله - في تعليقه على «البدع» لابن =

بقوم^(١) كان رجل يجمعهم؛ فيقول^(٢): رحم الله من قال كذا وكذا مرة: سبحان الله، فيقول القوم، ويقول: رحم الله من قال كذا وكذا مرة: الحمد لله، فيقول القوم.

ثم إن من استدلل به مالك من الآية^(٣) الكريمة نزلت في شأن المنافقين حين أمر رسول الله ﷺ بحفر الخندق، وهم الذين كانوا يتسللون لواداً، وقد تقدّم أن النفاق من أصله بدعة؛ لأنه وضع بدعة في الشريعة على غير ما وضعها الله تعالى، ولذلك لما أخبر [الله]^(٤) تعالى عن المنافقين؛ قال: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٦] فمن حيث [نزلت آية النور في المنافقين شملت كل من اتصف بذلك الوصف الذي هو مظنة الفتنة ومن حيث]^(٥) كانت عامة في المخالفين عن أمره يدخلون أيضاً من باب أخرى.

فهذه جملة يستدل بها على ما بقي، إذ ما تقدّم من الآيات والأحاديث فيها ممّا يتعلّق بهذا المعنى كثير، وبسط معانيها طويل، فلنقتصر على ما ذكرنا، وبالله التوفيق.

=
وضاح.

وأصل القصة المذكورة صحيح. أخرجها الدارمي في «سننه» (١/٦٨-٦٩) والطبراني في «الكبير» (رقم ٨٦٢٨) وابن وضاح في «البدع» (رقم ١٧-١٩، ٢٢-١٣).

(١) قوله: «إذ مر» متعلق بقوله: «قال ابن مسعود»، والمعنى: أن ابن مسعود مر برجل يلقي الناس التسبيح والتحميد بالكيفية التي ذكرها، فعد ذلك بدعة؛ لأن النبي ﷺ ما كان يلقي أصحابه الذكر بهذه الكيفية، ذلك بأن الصحابة والتابعين لهم كانوا لا يتجاوزون في الدين حد الاتباع ولو إلى مستحسن في الرأي، ويعدون من زاد في العبادة على ما ورد في الصورة والكيف مبتدعاً مفضلاً نفسه على الشارع، واضعاً نفسه موضع من اهتدى إلى ما لم يهتد إليه الرسول ﷺ في بيان كتاب الله وتبليغ دين الله. (ر).

(٢) في المطبوع و(ج): «يقول».

(٣) في المطبوع و(ج): «الآيات».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و(ج) و(ر).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و(ج) و(ر).

فصل

وبقي مما هو محتاجٌ إلى ذكره في هذا الموضع: شرح معنى عام يتعلّق بما تقدّم، وهو: أن البدع ضلالة، وأنّ المبتدع ضالٌّ ومُضِلٌّ:

والضلالة مذكورة في كثير من النّقل المذكور، ويشير إليها في الآيات الاختلاف والتفرّق شيعاً وتفرّق الطّرق؛ بخلاف سائر المعاصي؛ فإنّها لم توصف في الغالب بوصف الضلالة؛ إلا أن تكون بدعة أو تشبه البدعة، وكذلك الخطأ الواقع في المشروعات - وهو المعفو عنه - لا يسمى ضلالاً، ولا يُطلق على المخطيء اسم ضالٍّ؛ كما لا يُطلق على المتعمّد لسائر المعاصي [اسم الضال] (١).

وإنما ذلك - والله أعلم - لحكمة قصد التنبيه عليها، وذلك أن الضلال والضلالة ضد الهدى والهداية (٢)، والعرب تطلق الهدى (٣) حقيقة في الطريق المحسوس (٤)، فتقول: هديته الطّريق وهديته إلى الطّريق، ومنه نقل إلى طريق الخير والشر؛ قال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٣]، ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠]، ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦].

والصّراط والطّريق والسبيل؛ بمعنى [واحد (٥)]، فهو حقيقة في الطّريق المحسوس، ومجاز في الطّريق المعنوي، وضدّه الضلال، وهو الخروج عن الطّريق، ومنه البعير الضالّ والشاة الضالة، ورجل ضلّ عن الطّريق: إذا خرج عنه؛ لأنّه التبس عليه الأمر، ولم يكن له هادٍ يهديه، وهو الدليل.

فصاحب البدعة؛ لما غلب عليه الهوى مع الجهل بطريق السّنة؛ توهم أن ما ظهر له بعقله هو الطّريق القويم دون غيره، فمضى عليه، فحاد بسببه عن الطّريق

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج).

(٢) في المطبوع و(ج): «ضد الهدى والهدى».

(٣) في المطبوع و(ج): «الهدى».

(٤) في المطبوع و(ج): «في الظاهر المحسوس».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

المستقيم، فهو ضالٌّ من حيث ظنُّ أنه راكبٌ للجادة؛ كالمارِّ بالليل على الجادة وليس له دليلٌ يهديه؛ يوشك أن يضلَّ عنها، فيقع في متاعب^(١)، وإن كان بزعمه يتحرَّى قصدها.

فالمبتدع من هذه الأمة؛ إنَّما ضلَّ في أدلَّتْها، حيث أخذها مأخذ الهوى والشهوة لا مأخذ الانقياد تحت أحكام الله.

ولهذا هو الفرق بين المبتدع وغيره؛ لأنَّ المبتدع جعل الهوى أوَّلَ مطالبه، وأخذ الأدلَّة بالتَّبَع، ومن شأن الأدلَّة أنَّها جارية على كلام العرب، ومن شأن كلامها الاجتزاء^(٢)، فيه بالظواهر، فقلما تجد^(٣) فيه نصًّا لا يحتمل^(٤) حسبما قرَّره من تقدَّم في غير هذا العلم.

منفذ الابتداع

وكلُّ ظاهر يُمكنُ فيه أن يُصرف عن مقتضاه في الظَّاهر المقصود، ويُتأوَّل على غير ما قصد فيه، فإذا انضمَّ إلى ذلك الجهل بأصول الشريعة، وعدم الاضطلاع بمقاصدها؛ كان الأمرُ أشدَّ وأقربَ إلى التَّحريف والخروج عن مقاصد الشَّرع، فكان [المدرِك]^(٥) أغرق في الخروج عن السُّنَّة، وأمكن في ضلال البدعة، فإذا غلب الهوى؛ أمكن انقياد ألفاظ الأدلَّة إلى ما أراد منها.

(١) في المطبوع: «متابعة» وفي (م): «متلفة».

(٢) في المطبوع و(ج): «الاحتراز».

(٣) في المطبوع و(ج) و(ر): «فكما تجب»، وصوبها في هامش (ج) كما أثبتناه وهو الموافق لما في (م).

(٤) قال (ر): «يظهر أن في الكلام حذفاً وتحريفاً، ويوشك أن يكون الأصل هكذا: «فكما تجد فيه نصًّا لا يحتمل التأويل تجد فيه الظاهر الذي يحتمله احتمالاً مرجوحاً» إلخ.

وزاد محقق المطبوع هنا بين معقوفتين بعد قوله: «لا يحتمل»: «التأويل؛ تجد فيه ظاهراً يحتمل التأويل».

قلت: ألجأهم إلى هذا التحريف السابق، وإلا فالنص صحيح مستقيم.

(٥) رسمها في (م) أقرب إلى: «المذكور».

والدليل على ذلك أنك لا تجد مبتدعاً ممن يُنسب إلى الملة إلا وهو يستشهد على بدعته بدليل شرعي، فيُنزله على ما وافق عقله وشهوته، وهو أمرٌ ثابت في الحكمة الأزلية التي لا مردَّ لها؛ قال تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦]، وقال: ﴿كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [المدثر: ٣١].

لكن؛ إنما ينساق لهم من الأدلة المتشابهة منها لا الواضح، والقليل منها لا الكثير^(١)، وهو أدلُّ الدليل على اتباع الهوى؛ فإنَّ المعظم والجمهور من الأدلة إذا دلَّ على أمر بظاهره؛ فهو الحقُّ، فإن جاء^(٢) ما ظاهره الخلاف؛ فهو النادر والقليل، فكان من حقِّ الناظر^(٣) ردُّ القليل إلى الكثير والمتشابهة إلى الواضح.

غير أنَّ الهوى زاغ من^(٤) أراد الله زيغهُ، فهو في تيهٍ من حيث يظنُّ أنَّه على الطريق؛ بخلاف غير المبتدع؛ فإنه إنما جعل الهداية إلى الحقِّ أوَّل مطالبه، وآخر هواه - إن كان - فجعله بالتبع، فوجد جمهور الأدلة ومعظم الكتاب واضحاً في الطلب الذي بحث عنه، [فركب الجادة إليه]^(٥) وما شذَّ له عن ذلك؛ فإمَّا أن يردَّه إليه، وإمَّا أن يكله إلى عالمه، ولا يتكلَّف البحث عن تأويله.

وفیصلُ القضية بينهما قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ...﴾ إلى قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

فلا يصح أن يسمى من هذه حاله مبتدعاً ولا ضالاً، وإن حصل في الخلاف أو خفي عليه:

- أمَّا أنه غيرُ مُبتدع؛ فلائنه اتَّبَعَ الأدلة؛ ملقياً إليها حكمة الانقياد، باسطاً يدَ

(١) في المطبوع و(ج): «والقليل منها كالكثير».

(٢) في المطبوع و(ج) و(ر) بعدها زيادة حرف الجر «على»!!.

(٣) في المطبوع و(ج) و(ر): «الظاهر»!! والمثبت من (م).

(٤) في المطبوع و(ج) و(ر) «بمن».

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و(ر): «فوجد الجادة» والمثبت من (م) و(ج).

الافتقار، مؤخراً هوأه، ومُقَدِّماً لأمر الله .

- وأما كونه غير ضالٍّ؛ فلائنه على الجادة سلك، وإليها لجأ، فإن خرج عنها يوماً ما خطأ^(١)؛ فلا حرج [عليه]^(٢)، بل يكون مأجوراً حسبما بيَّنه الحديث الصحيح: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ؛ فله أجرٌ، وإن أصاب؛ فله أجران»^(٣)، وإن خرج متعمداً؛ فليس على أن يجعل خروجه طريقاً مسلوفاً له أو لغيره، وشرعاً يُدان به .

على أنه إذا وقع الذنب موقع الاقتداء قد يسمَّى (استناناً) فيُعامل معاملة مَنْ سنَّه؛ كما جاء في الحديث: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ كان عليه وزرٌها ووزرٌ مَنْ عمل بها...» الحديث^(٤)، وقوله عليه السلام: «ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم [الأول]^(٥) كِفْلٌ منها؛ لأنَّه أوَّلُ مَنْ سَنَّ القتل»^(٦)، فسمَّى القتل سُنَّةً بالنسبة إلى مَنْ عمل به عملاً يُقْتَدَى به فيه، لكنَّه لا يسمَّى بدعة؛ لأنَّه لم يوضع على أن يكون تشريعاً، ولا يسمَّى ضلالاً؛ لأنَّه ليس [بِحِيرَةٍ]^(٧) في طريق المشروع أو في مضاهاته له .

وهذا تقرير واضح يشهد له الواقع في تسمية البدع ضلالات، ويشهد له أيضاً أحوال من تقدَّم قبل الإسلام، وفي زمان رسول الله ﷺ:

- فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ

(١) في (ج): «يوماً وأخطأ»، وفي المطبوع: «يوماً فأخطأ»، والمثبت من (م) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م) .

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد

فأصاب أو أخطأ، رقم ٧٣٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا

اجتهد، رقم ١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - .

(٤) تقدم تخريجه (١/١٠٣) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م) .

(٦) تقدم تخريجه (١/٢١٠) .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) .

ءَامِنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ ﴿٤٧﴾ [يس : ٤٧].

فَإِنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا أَمَرُوا بِالْإِنْفَاقِ؛ شَحَّوْا عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَأَرَادُوا أَنْ يَجْعَلُوا لَذَلِكَ الشَّحَّ مَخْرَجًا، فَقَالُوا: ﴿أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ﴾ [يس : ٤٧]؟ ومعلوم أَنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَمْ يُخَوِّجْ أَحَدًا إِلَى أَحَدٍ، لَكِنَّهُ ابْتَلَى عِبَادَهُ لِيَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلُونَ؟ فَغَطَّى هَوَاهُمْ ^(١) عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ، وَاتَّبَعُوا مَا تَشَابَهَ مِنَ الْكِتَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، فَلِذَلِكَ قِيلَ لَهُمْ: ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [يس : ٤٧].

- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَتُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ [النساء : ٦٠].

فَكَأَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ أَقَرُّوا بِالتَّحْكِيمِ؛ غَيْرَ أَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَكُونَ التَّحْكِيمُ عَلَى وَفْقِ أَغْرَاضِهِمْ؛ زِيغًا عَنِ الْحَقِّ، وَظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ الْجَمِيعَ حُكْمٌ، وَأَنَّ مَا يَحْكُمُ بِهِ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ ^(٢) أَوْ غَيْرُهُ مِثْلُ مَا يَحْكُمُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَجَهِلُوا أَنَّ حُكْمَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي لَا يَرُدُّ، وَأَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ مَعَهُ مَرْدُودٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَارِيًا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء : ٦٠]؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ كَذَا إِلَى آخِرِهِ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ قَالُوا: إِنَّمَا ^(٣) نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، أَوْ فِي رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ^(٤).

(١) فِي الْمَطْبُوعِ وَ (ر): «فَقَصَّ هَوَاهُمْ»!! وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (م) وَ (ج).

(٢) فِي (ج): «لَقَبُ مِنَ الْأَشْرَافِ». وَقَالَ (ر): «نَصْ نَسَخْتَنَا: «وَأَنَّ مَا يَحْكُمُ بِهِ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَافِ»، وَعَلَى هَامِشِهَا بِإِزَاءِ كَلِمَةِ كَعْبِ «٢ أَحَدٌ»، فَعَدَّ نَاسِخَ الْأَوْرَاقِ هَذَا تَصْحِيحًا لِكَلِمَةِ كَعْبِ. وَالصَّوَابُ مَا اعْتَمَدْنَاهُ؛ لِأَنَّ الْوَارِدَ فِي التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّاغُوتِ هُنَا كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ، زَعِيمُ الْيَهُودِ». قُلْتُ: وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (م).

(٣) فِي (ج): «إِنَّهَا»!

(٤) انْظُرْ: «أَسْبَابُ النُّزُولِ» (ص ١٥٥) لِلْوَاحِدِيِّ، «تَفْسِيرُ ابْنِ جُرَيْرٍ» (٨/٥٠٩-٥١٢ - ط شَاكِر)، «تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ» (١/١٦٣-١٦٤)، «الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ» لِلطَّبْرَانِيِّ (١١/١٢٠٤٥)، «الْعَجَابُ» لِابْنِ حَبَرٍ (٢/٨٩٩-٩٠٣)، «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٥/٣٧-٣٨)، «الْإِصَابَةُ» (٤/١٩)، وَ «الْبَابُ النُّقُولُ» =

- وقال سبحانه: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ [المائدة:

١٠٣].

فهم شرعوا شرعةً، وابتدعوا في ملة إبراهيم عليه السلام هذه البدعة؛ توهماً أن ذلك يقربهم من الله كما يقرب من الله ما جاء به إبراهيم عليه السلام من الحق، فزلوا، وافتروا على الله الكذب، إذ زعموا أن هذا من ذلك، وتاهوا في المشروع، فلذلك قال [الله]^(١) تعالى على إثر الآية: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾^(٢) لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥].

- وقال سبحانه: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ﴾ [قَدْ ضَلُّوا]^(٣) ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

فهذه فذلكمة مجملة^(٤) بعد تفصيل تقدم، وهو قوله [تعالى]^(٥): ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا ﴾ الآية [الأنعام: ١٣٦]، فهذا تشريع كالمذكور قبل هذا^(٦).

ثم قال: ﴿ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَّاؤُهُمْ لِيُرْذُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ﴾ الآية [الأنعام: ١٣٧]، وهو تشريع أيضاً بالرأي مثل الأول.

ثم قال: ﴿ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَمٌ وَحَرَّتْ حِجْرٌ لَا يَطْعُمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِرَعْمِهِمْ... ﴾ إلى آخرها [الأنعام: ١٣٨].

= (ص ٧٢-٧٣)، و«الدر المنثور» (٢/ ٥٨٠)، «مجمع الزوائد» (٦/ ٧)، «الفتح السماوي» (٢/ ٤٩٧)، «لباب النقول» (ص ٧٢).

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
- (٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).
- (٤) في المطبوع و (ج): «لجملة».
- (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
- (٦) في (م): «كالمذكور فوق هذا».

فحاصل الأمر أنهم قتلوا أولادهم بغير علم، وحرّموا ما أعطاهم الله من الرزق بالرأي على جهة التشريع، فلذلك قال تعالى: ﴿قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

ثم قال تعالى: بعد تعزيرهم^(١) على هذه المحرمات التي حرّموها وهي ما في قوله: ﴿قُلْ أَلَّذِكْرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْكُمُ اللَّهُ بِهِذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، وقوله ﴿لَا يَهْدِي﴾؛ يعني: أنه يضلّه.

[سبب عبادة الأصنام:]

والآيات التي قرّر فيها حال المشركين في إشراكهم أتى فيها بذكر الضلال؛ لأن حقيقة أنه خروج عن الصراط المستقيم؛ لأنهم وضعوا آلهتهم لتقربهم إلى الله زلفى في زعمهم، فقالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]، فوضعوهم موضع من يتوسّل به حتى عبدوهم من دون الله، إذ كان أوّل وضعها فيما ذكر العلماء صوراً لقوم يودّونهم ويتبرّكون بهم، ثم عبّدت، فأخذتها العرب من غيرها على ذلك القصد^(٢)، وهو الضلال المبين.

- وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [المائدة: ٧٣].

(١) في (م): «تقريبهم»!

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب ﴿وَدَّ وَلَا سُوعَا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾ (رقم ٤٩٢٠) بسنده إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد، أما ود فكانت لكلب بدومة الجندل، وأما سُوع فكانت لهذيل، وأما يَغُوث فكانت لمراد، ثم لبني غُطَيْف بالحرف عند سبأ، وأما يعوق فكانت لهمدان، وأما نَسْر فكانت لحمير، لآل ذي الكلاع أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم، ففعلوا فلم تعبد حتى هلك أولئك وتسخّ العلم عبّدت.

فزعموا في الإله الحق ما زعموا من الباطل؛ بناءً على دليل عندهم متشابه في نفس الأمر حسبما ذكره أهل السير^(١)، فتأهوا بالشبهة عن الحق؛ لتركهم الواضحات، وميلهم إلى المتشابهات؛ كما أخبر الله تعالى في آية آل عمران، فلذلك قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُواْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَنْ سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]، وهم النصارى؛ ضلُّوا في عيسى عليه السلام.

ومن ثمَّ قال تعالى: بعد ذكر شواهد العبودية في عيسى: ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾ [مريم: ٣٤].

وبعد ذكر دلائل التوحيد وتقديس الواحد [الأحد]^(٢) تبارك وتعالى عن اتخاذ الولد وذكر اختلافهم في مقالاتهم الشنيعة؛ قال: ﴿لَكِنَّ ٱلْظَّٰلِمُونَ ٱلْيَوْمَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [مريم: ٣٨].

- وذكر الله المنافقين، وأنهم يُخادعون الله والذين آمنوا، وذلك بكونهم^(٣) يدخلون معهم في أحوال التكاليف على كسل وتقية^(٤)؛ أن ذلك يخلصهم، أو أنه يغني عنهم شيئاً، وهم في الحقيقة إنما يُخادعون أنفسهم، وهذا هو الضلال بعينه؛ لأنه إذا كان يفعل شيئاً يظن أنه له، فإذا هو عليه؛ فليس على هدى من عمله، ولا هو سالك على سبيله.

فلذلك قال [تعالى]^(٥): ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَٰنَ يُجَدِّ لَهُ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢ - ١٤٣].

- وقال تعالى حكايةً عن الرجل الذي جاء من أقصى المدينة يسعى: ﴿ءَأَتِخَذُ

(١) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ١٦٤ - ط دار الخير)، و «الموافقات» (٣/ ٣١٦-٣١٧ - بتحقيقي).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) في (ر) والمطبوع: «لكونهم»، والمثبت من (م) و (ج).

(٤) في (م): «على كسل وثيقة»!!

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

مِنْ دُونِهِ ۚ إِلَهَكَ إِنْ يُرِدِ الرَّحْمَنُ يَضِرَّ لَّا تَعْنِ عَنِّي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونِ ﴿٢٣﴾ [يس: ٢٣]؛ معناه: كيف أعبد من دون الله ما لا يغني شيئاً، وأترك إفراد الرب الذي بيده الضر والتفّع؟! هذا خروج عن طريق [الحق]^(١) إلى غير طريق؛ ﴿إِنِّي إِذًا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ٢٤].

والأمثلة في تقرير^(٢) هذا الأصل كثيرة، جميعها يشهد بأن الضلال في غالب الأمر إنما يستعمل في موضع^(٣) يزل صاحبه لشبهة تعرض له، أو تقليد من عرضت له الشبهة، فيتخذ ذلك الزلل شريعاً وديناً يدين به، مع وجود واضحة الطريق الحق ومحض الصواب.

ولمّا لم يكن الكفر في الواقع مقتصراً على هذا الطريق، بل ثمّ طريق آخر، وهو الكفر بعد العرفان عناداً أو ظلماً؛ ذكر الله تعالى الصنّفين في السورة الجامعة، وهي أمّ القرآن:

فقال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦-٧]، فهذه هي المحجّة^(٤) العظمى التي دعا الأنبياء عليهم السلام إليها. ثم قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧].

فالمغضوب عليهم هم اليهود؛ لأنهم كفروا بعد معرفتهم نبوة محمد ﷺ، ألا ترى إلى قول الله فيهم: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]؛ يعني: اليهود؟!

والضالّون هم النصارى؛ لأنهم ضلّوا في الحجّة في عيسى عليه السلام، وعلى هذا التفسير أكثر المفسّرين، وهو مروى عن النبي

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) في المطبوع و (ج): «تقرر».

(٣) في المطبوع و (ر): «موضوع»، والمثبت من (م) و (ج).

(٤) في المطبوع و (ر): «الحجّة»، والمثبت من (م) و (ج).

(٥) في (م): «نبوة محمد».

وَيَلْحَقْ بِهِمْ فِي الضَّلَالِ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا غَيْرَهُ؛ لَأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي أَثْنَاءِ الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَلَأَنَّ لَفْظَ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ يَعْتُمُّهُمْ وَغَيْرَهُمْ، فَكُلُّ مَنْ ضَلَّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ دَاخِلٌ فِيهِ.

وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ﴿الضَّالِّينَ﴾ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَنْ ضَلَّ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ؛ كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ لَا، إِذْ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ (٢) قَبْلَ هَذَا مِثْلُهُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] عَامٌّ

(١) أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (رَقْم ٤٠٢٩، ٤٠٣٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤/٣٧٨-٣٧٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (١/٢٣/٤٠، ٤١)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم ١٧١٥ - مَوَارِد)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٧/٩٩-١٠٠/٢٣٧)، وَابْنُ جُرَيْرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١/١٨٥، ١٩٣/ رَقْم ١٩٤، ٢٠٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَمَّاكَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حُيَيْشٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، ذَكَرَ فِيهِ قِصَّةُ إِسْلَامِ عَدِيِّ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمُ الْيَهُودَ، وَإِنَّ الضَّالِّينَ النَّصَارَى»، وَأَوْرَدَهُ بَعْضُهُمْ - كَالطَّبْرِيِّ - مُخْتَصَرًا مُقْتَصِرًا عَلَى اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَهُ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَمَّاكَ بْنِ حَرْبٍ»، وَوَقَعَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، كَمَا تَرَاهُ فِي «مُسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ» (رَقْم ١٠٤٠)، وَ«تَفْسِيرِ ابْنِ جُرَيْرٍ» (١/١٨٦، ١٩٣/ رَقْم ١٩٥، ٢٠٩) وَالتَّطَبُّعِ الْمَذْكُورَةِ أَحْسَنَ طَرِيقٍ حَدِيثِ عَدِيِّ، مَعَ أَنَّ فِيهَا عِبَادًا، جَهْلُهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (٤/٦٦٨/ رَقْم ٢٢٢٩)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (٢/٣٦٥): «لَا يَعْرِفُ»، وَتَرْجَمَهُ الْبُخَارِيُّ (٦/٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٦/٧٨) وَسَكَنَّا عَنْهُ. وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ، كَمَا فِي «تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ» (١/٣٠). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، كَمَا فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (٨/١٥٩). وَانْظُرْ سَائِرَ شَوَاهِدِهِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى «سَنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ» (٢/٥٣٧-٥٤٢).

قَالَ (ر): «إِنَّ مَا رَوَى فِي تَفْسِيرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمُ الْيَهُودَ، وَالضَّالِّينَ بِالنَّصَارَى جَاءَ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَلِ، وَتَعْلِيلِ الْمَصْنُفِ الْأَوَّلِ يَصْدُقُ فِيمَنْ نَزَلَ فِيهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦] كَأَحْبَارِ الْيَهُودِ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ فِي زَمَنِ الْبُعْثَةِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِنَ الْيَهُودِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَعْرِفُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَعْرِفُ كَسَائِرِ النَّاسِ، وَكُلُّ مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ وَيَجْحَدُهُ يَكُونُ مِنَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلَفْظُ الضَّالِّينَ عَامٌّ - أَيْضًا -؛ كَمَا بَيَّنَّهُ الْمَصْنُفُ» اهـ.

(٢) فِي (م): «فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ».

في كلّ ضالٍّ؛ كان ضلالُهُ كضلالِ أهلِ الشُّركِ و النِّفاقِ^(١)، أو كضلالِ الفِرَقِ
المعدودة في المِلَّةِ الإسلاميَّةِ، وهو أبلغ وأعلى في قصدِ حصرِ أهلِ الضَّلالِ، وهو
اللائقُ بكلِّيةِ فاتحةِ الكتابِ والسَّبعِ المثاني والقرآنِ العظيم الذي أوتيهِ مُحَمَّدٌ ﷺ.
وقد خرجنا عن المقصودِ بعضَ خروجٍ، ولكنَّه عاضدٌ لما نحن فيه، وبالله
التَّوفيقُ.

(١) في المطبوع و(ج) : «كضلالِ الشُّركِ أو النِّفاقِ».

الباب الثالث

في أن ذم البدع والمحدثات عام لا يخص محدثة دون غيرها ويدخل تحت هذه الترجمة [النظر في] جملة من شبه المبتدعة التي احتجوا بها^(١)

فاعلموا - رحمكم الله - أن ما تقدّم من الأدلة حُجّة في عموم الذّم من أوجه :
أحدها : أنّها جاءت مطلقة عامّة على كثرتها، لم يَقَع فيها استثناءً ألبتّة، ولم يأت فيها [شيء] مما^(٢) يقتضي أنّ منها ما هو هدى، ولا جاء فيها : كلّ بدعة ضلالة ؛ إلا كذا وكذا . . . ولا شيء من هذه المعاني .

فلو كان هنالك محدثة يقتضي النّظر الشرعيّ فيها الاستحسان أو أنّها لاحقة بالمشروعات ؛ لذكر ذلك في آية أو حديث، لكنّه لا يوجد، فدلّ على أنّ تلك الأدلة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكليّة التي لا يتخلّف عن مقتضاها فردّ من الأفراد .

والثاني^(٣) : أنّه قد ثبت في الأصول العلميّة : أنّ كلّ قاعدة كليّة أو دليل شرعي كليّ ؛ إذا تكرّرت في مواضع كثيرة، وأتي بها شواهد على معان أصوليّة أو فروعيّة، لم^(٤) يقتصرن بها تقييد ولا تخصيص، مع تكرّرها وإعادة

(١) انظر في تقرير هذا : «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠/٣٧٠-٣٧٢)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٥٨٥-٥٩٢)، و«فتاوى الشاطبي» (١٨٠-١٨١)، و«المنار» (٩/٦٦٠)، و«أصول البدع والسنن» (ص ٧٣)، و«العواصم» لابن الوزير (٣/٣٧٧)، وما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع (ر) . وعلّق قائلاً : «لعلها : ما» .

(٣) كتب في هامش (ج) بإزائها : «تكرار العمومات» .

(٤) في (ج) والمطبوع و (ر) : «ولم» ! والمثبت من (م) .

تقريرها^(١)؛ فذلك دليلٌ على بقائها على مقتضى لفظها من العموم؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨]^(٢)، ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]... وما أشبه ذلك، وبسط الاستدلال على ذلك هنالك.

فما نحن بصدد من هذا القبيل، إذ جاء في الأحاديث المتعددة والمتكررة في أوقات شتى وبحسب الأحوال المختلفة: أَنَّ كُلَّ بدعة ضلالة، وَأَنَّ كُلَّ محدثة بدعة... وما كان نحو ذلك من العبارات الدالة على أَنَّ البدع مذمومة، ولم يأت في آية ولا حديث تقييد ولا تخصيص ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكلية فيها؛ فدلَّ ذلك دلالة واضحة على أَنَّها على عمومها وإطلاقها.

والثالث: إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها كذلك وتقييدها والهروب عنها وعمَّن اتَّسم بشيء منها، ولم يقع منهم في ذلك توقُّف ولا مشنوية، فهو - بحسب الاستقراء - إجماع ثابت، فدلَّ^(٣) على أَنَّ كُلَّ بدعة ليست بحق، بل هي من الباطل.

والرابع: أَنَّ متعلَّ البدعة يقتضي ذلك بنفسه؛ لأنَّه من باب مضادة الشارع وأطراح الشرع، وكلُّ ما كان بهذه المثابة؛ فمحالُّ أن ينقسم إلى حسنٍ وقبيح، وأن يكون منه ما يمدح ومنه ما يذم، إذ لا يصحُّ في معقولٍ ولا منقولٍ استحسان مشاقَّة الشارع، وقد تقدَّم بسطُ هذا في أوَّل الباب الثاني.

وأيضاً؛ فلو فرض أنَّه جاء في النُّقل استحسان بعض البدع أو استثناء بعضها عن الذمِّ؛ لم يتصور؛ لأنَّ البدعة طريقةٌ تضاهي المشروعة؛ من غير أن تكون كذلك.

(١) في المطبوع و (ج): «تقريرها».

(٢) هذه جملة وردت في عدة آيات من سورة الأنعام والإسراء والملائكة والزمر، وهي - أيضاً - آية من سورة النجم، لفظها: ﴿أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، يليها قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ عطف فيه «أَنْ لَّيْسَ» على «إِلَّا» وأصلها: أَنْ لَا، ولعلَّ المصنف ترك آية النجم مع ذكر ما بعدها، وأتى بما في معناها؛ لتعلق أولها بما قبله. (ر).

(٣) في (م): «يدل».

وكون الشارع يستحسنها دليلٌ على مشروعيتها، إذ لو قال الشارعُ: المحدثه
الفلائية حسنة؛ لصارت مشروعَةً؛ كما أشاروا إليه في الاستحسان حسبما يأتي إن
شاء الله [تعالى] (١).

* ولَمَّا ثَبَتَ ذَمُّهَا؛ ثَبَتَ ذَمُّ صَاحِبِهَا؛ لأنها ليست بمذمومةٍ من حيث تصوُّرها
فقط، بل من حيث اتَّصف بها المتَّصف، فهو إذن المذموم على الحقيقة، والذَّمُّ
خاصَّةُ التَّأْيِيمِ، فالمبتدعُ آثمٌ، وذلك على الإطلاق والعموم.

ويدل على ذلك [أربعة] (٢) أوجه:

أحدها: أَنَّ الأدلَّةَ المذكورةَ؛ إِنَّ جَاءَتْ فِيهِمْ نَصًّا؛ فظاهرٌ؛ كقوله تعالى:
﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا أَلَسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقوله: ﴿وَلَا
تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ...﴾ إلى آخر الآيات (٣) [آل
عمران: ١٠٥]، وقوله عليه السلام: «فليزادَنَّ رجالٌ عن حوضي...»
الحديث (٤)... إلى سائر ما نصَّ فيه عليهم، وإن كانت نصًّا في البدعة؛ فراجعة
المعنى إلى المبتدع من غير إشكال، وإذا رجع الجميع إلى ذمِّهم؛ رجع الجميع إلى
تأْيِيمِهِمْ.

والثَّانِي: أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْهَوَى هُوَ الْمَتَّبِعُ الْأَوَّلُ فِي الْبَدْعِ، وَهُوَ
الْمَقْصُودُ السَّابِقُ فِي حَقِّهِمْ، وَدَلِيلُ الشَّرْعِ كَالْتَّبَعِ فِي حَقِّهِمْ، وَلِذَلِكَ تَجِدُهُمْ يَتَأَوَّلُونَ
كُلَّ دَلِيلٍ خَالَفَ هَوَاهُمْ، وَيَتَّبِعُونَ كُلَّ شُبْهَةٍ وَافَقَتْ أَغْرَاضَهُمْ.

أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ
وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧]، فَأُثْبِتَ لَهُمُ الزَّيْغَ أَوَّلًا - وَهُوَ الْمِيلُ عَنِ
الصَّوَابِ -، ثُمَّ اتَّبَعَ الْمُتَشَابِهَ - وَهُوَ خِلَافُ الْمَحْكَمِ، وَالْمَحْكَمُ الْوَاضِحُ الْمَعْنَى

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م) وهو مثبت في (ر) والمطبوع.

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «الآية».

(٤) تقدم تخريجه (١/١٠٦).

هو^(١) أم الكتاب ومعظمه، ومتشابهه على هذا قليل -، فتركوا اتباع المعظم إلى اتباع الأقل المتشابه الذي لا يعطي مفهوماً واضحاً؛ ابتغاء تأويله، وطلباً لمعناه الذي لا يعلمه إلا الله، أو يعلمه الله و [يعلمه]^(٢) الراسخون في العلم، وليس [ذلك]^(٣) إلا برده إلى المحكم، ولم يفعل المبتدعة ذلك، فانظروا كيف اتبعوا أهواءهم أولاً في مطالب^(٤) الشرع بشهادة الله.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ الآية [الأنعام: ١٥٩]، فنسب إليهم التفريق، ولو كان التفريق من مقتضى الدليل؛ لم ينسبه إليهم، ولا أتى به في معرض الذم، وليس ذلك إلا باتباع الهوى.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾^(٥) [الأنعام: ١٥٣]، فجعل طريق الحق واضحاً مستقيماً، ونهى عن البنيات، والواضح من الطرق والبنيات؛ كل ذلك معلوم بالعوائد الجارية، فإذا وقع التشبيه بها فطريق الحق مع البنيات في الشرع واضح^(٦)، فمن ترك الواضح واتبع غيره؛ فهو متبع لهواه لا للشرع.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، فهذا دليل على مجيء البيان الشافي، وأن التفريق إنما حصل من جهة المتفرقين لا من جهة الدليل، فهو إذن من تلقاء أنفسهم، وهو اتباع الهوى بعينه.

والأدلة على هذا كثيرة، تُشير أو تصرّح بأن كل مبتدع إنما يتبع هواه، وإذا اتبع

(١) العبارة في المطبوع: «وهو خلاف المحكم الواضع المعنى الذي هو»، وفي (ج) و (ر): «وهو خلاف المحكم الواضح المعنى الذي هو».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع، وهو مثبت في (م) و (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) في المطبوع و (ر): «مطالبة» والمثبت من (م) و (ج).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) في المطبوع و (ر): «بطريق الحق مع البنيات في الشرع فواضح»!! والمثبت من (م) و (ج).

هواه؛ كان مذموماً وآثماً، والأدلة عليه أيضاً كثيرة:

كقوله: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [ص: ٢٦].

وقوله: ﴿وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ [الكهف: ٢٨].

... وما أشبه ذلك، فإذن؛ كل مبتدع مذموم آثم.

[التحسين والتقبيح:]

والثالث: أنَّ عامة المبتدعة قائلة^(١) بالتحسين والتقبيح^(٢)، فهو عمدتهم الأولى، وقاعدتهم التي ينون عليها الشرع، فهو المقدم في نحلهم؛ بحيث لا يتهمون العقل، وقد يتهمون الأدلة إذا لم توافقهم في الظاهر، حتى يردوا كثيراً من الأدلة الشرعية [بسببه، ولا يردوا قضية من قضايا العقل بسبب معارضة الدليل الشرعي]^(٣).

وقد علمت - أيها الناظر - أنه ليس كل ما يقضي به العقل يكون حقاً، ولذلك تراهم يرتضون اليوم مذهباً ويرجعون [عنه]^(٤) غداً ثم يصيرون بعد غد إلى رأي ثالث، ولو كان كل ما يقضي به حقاً؛ لكفى في إصلاح معاش الخلق ومعادهم، ولم يكن لبعثة الرسل عليهم السلام فائدة، ولكان على هذا الأصل بعث الرسل^(٥) عبثاً لا معنى له، وهو كله باطل، فما أدنى إليه مثله.

(١) في (م): «مائلة».

(٢) زاد في المطبوع: «العقلي»!! وانظر لزماً ما قدمناه (١/١٩١-١٩٥).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) كذا في (م)، وفي (ج): «بعد الرسالة»، وفي (ر) والمطبوع: «تعد الرسالة»، وقال (ر): «وفي نسخة «بعده» موضع «تعد»، ذكرت في هامش نسختنا، فاعتمدناها؛ لظهور معناها، وخفاء معنى «بعده» و«بعده».

فَأَنْتَ تَرَى أَنَّهُمْ قَدَّمُوا أَهْوَاءَهُمْ عَلَى الشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ سُمُّوا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ
وَفِي إِشَارَةِ الْقُرْآنِ: (أَهْلُ الْأَهْوَاءِ)، وَذَلِكَ لَغَلَبَةِ الْهَوَى عَلَى عَقُولِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِ
فِيهِمْ؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ بِالْمَشْتَقِّ إِنَّمَا يُطْلَقُ إِطْلَاقَ اللَّقَبِ إِذَا غَلَبَ مَا اشْتَقَّتْ مِنْهُ عَلَى
الْمُسَمَّى بِهَا.

فَإِذَنْ؛ تَأْثِيمٌ مِّنْ هَذِهِ صِفَتِهِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ مَرْجِعَهُ إِلَى اتِّبَاعِ الرَّأْيِ، وَهُوَ اتِّبَاعُ
الْهَوَى الْمَذْكُورِ آنِفًا.

وَالرَّابِعُ: أَنَّ كُلَّ رَاسِخٍ لَا يَبْتَدِعُ أَبَدًا، وَإِنَّمَا يَقَعُ الْإِبْتِدَاعُ مِمَّنْ لَمْ يَتِمَّكَّنْ مِنْ^(١)
الْعِلْمِ الَّذِي ابْتَدَعَ فِيهِ؛ حَسْبَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ بِحَوْلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّمَا
يُؤْتَى النَّاسُ مِنْ قَبْلِ جُهَاْلِهِمُ الَّذِينَ يُحْسِبُونَ أَنَّهُمْ عُلَمَاءُ.

[اجتهاد غير المتأهل:]

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَاجْتِهَادُ مَنْ اجْتَهِدَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ إِذْ لَمْ يَسْتَكْمِلْ شُرُوطَ
الْاجْتِهَادِ، فَهُوَ عَلَى أَصْلِ الْعُمُومِيَّةِ، وَلَمَّا كَانَ الْعَامِيُّ حَرَامًا عَلَيْهِ النَّظَرُ فِي الْأَدَلَّةِ
وَالِاسْتِنْبَاطِ؛ كَانَ الْمَخْضَرُّ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْجَهَالَاتِ مِثْلَهُ فِي تَحْرِيمِ
الِاسْتِنْبَاطِ^(٢) وَالنَّظَرِ الْمَعْمُولِ بِهِ، فَإِذَا أَقْدَمَ عَلَى مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ؛ كَانَ آثِمًا بِإِطْلَاقِ.

وَبِهَذِهِ الْأَوْجُهَ الْأَخِيرَةُ؛ ظَهَرَ وَجْهُ تَأْثِيمِهِ، وَتَبَيَّنَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُجْتَهِدِ
الْمَخْطِئِ فِي اجْتِهَادِهِ، وَسَيَأْتِي لَهُ تَقْرِيرٌ أَبْسَطُ مِنْ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ [تَعَالَى]^(٣).

[المناضل عن المبتدع:]

وَحَاصِلُ مَا ذُكِرَ هُنَا أَنَّ كُلَّ مُبْتَدِعٍ آثِمٌ، وَلَوْ فُرِضَ عَامِلًا بِالْبَدْعَةِ الْمَكْرُوهَةِ - إِنْ
ثُبَّتَ فِيهَا كِرَاهَةُ التَّنْزِيهِ -؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَسْتَنْبَطٌ لَهَا؛ فَاسْتِنْبَاطُهُ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ غَيْرُ
جَائِزٍ، وَإِذَا نَائِبٌ عَنْ صَاحِبِهَا، مُنَاضِلٌ عَنْهَا بِمَا قَدَّرَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى

(١) فِي (م): «فِي».

(٢) أَي: تَحْرِيمُهُ، وَيَوْشِكُ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ «عَلَيْهِ» سَقَطَ مِنَ النَّاسِخِ. (ر).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ج) وَالْمَطْبُوعِ وَ (ر).

المستنبط الأول لها، فهو آثم على كل تقدير.

* لكن يبقى هنا نظر في المبتدع وصاحب الهوى؛ بحيث يتنزل دليل الشرع على مدلول اللفظ في العرف الذي وقع التخاطب به، إذ يقع الغلط أو التساهل، فيسمى من ليس بمبتدع مُبتدعاً، وبالعكس إن تصوّر، فلا بد من فضل اعتناء بهذا المطلب حتى يتضح بحول الله، وبالله التوفيق.

ولنفرده في فصل [منعزل]^(١).

فصل

لا يخلو المنسوب إلى البدعة أن يكون: مجتهداً فيها، أو مقلداً.

والمقلد: إما مقلد مع الإقرار بالدليل الذي زعمه المجتهد دليلاً، والأخذ فيه بالنظر، وإما مقلد له فيه من غير نظر؛ كالعاميّ الصرف.

فهذه ثلاثة أقسام:

* فالقسم الأول على ضربين:

[المجتهد المتأهل:]

أحدهما: أن يصحّ كونه مجتهداً، فالابتداع منه لا يقع إلا فلتة وبالعرض لا بالذات، وإنما تسمى غلطة أو زلة؛ لأن صاحبها لم يقصد اتباع المُتَشَابِهِ ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويل الكتاب؛ أي: لم يتبع هواه، ولا جعله عمده^(٢)، والدليل عليه أنه إذا ظهر له الحق؛ أذعن له، وأقرّ به.

[الرجوع إلى الحق:]

- ومثاله ما يُذكر عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أنه كان يقول بالإرجاء، ثم رجع عنه، وقال:

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «فنقول»، والمثبت من (م).

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «عمدة»! والمثبت من (م).

وَأَوَّلُ مَا أَفَارِقُ غَيْرَ شَكٍّ أَفَارِقُ مَا يَقُولُ الْمَرْجُؤُنَا^(١)

[داء وقع ليزيد الفقير:]

- وذكر مسلم عن يزيد بن ضُهَيْبِ الْفَقِيرِ؛ قال: «كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيِي مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ، فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةِ ذَوِي عَدَدٍ نَرِيدُ أَنْ نَحُجَّ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ». قال: «فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَحْدُثُ الْقَوْمَ - وَهُوَ جَالِسٌ^(٢) إِلَى سَارِيَةٍ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: «وَإِذَا^(٣) هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ»، قال: «فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ! مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللَّهِ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، و ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]؟! فما هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟!»^(٤).

قال: «فَقَالَ: أَفْتَقَرُ^(٥) الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قال: فَهَلِ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ يَعْنِي: الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ. قُلْتُ: نَعَمْ. قال: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودِ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ».

قال: «ثُمَّ نَعَتَ وَضَعَ الصُّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ». قال: «وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَلِكَ^(٦)».

(١) كذا هو في (م) بيت شعر، وأورده المزي في ترجمته من «تهذيب الكمال» (٤٥٧/٢٢) مع مجموعة أبيات، هكذا:

لأَوَّلُ مَا تَفَارِقُ غَيْرَ شَكٍّ ففَارِقُ مَا يَقُولُ الْمَرْجُؤُنَا
وقالوا مؤمن من أهل جَوْر وليس المؤمنون بجائرينا
وقالوا مؤمن دمه حلال وقد حُرِّمَتْ دماء المؤمنينَا

ووقع في (ج) و (ر) والمطبوع: «... غير شك... المرجئون» ولم يثبتوه على أنه بيت شعر!!

(٢) كذا في (م) و (ج) و (ر)، وعلق (ر): «كذا! ولعل الأصل: جالسا، أو وهو جالس!! وأثبتها في المطبوع: «[وهو] جالس!!» والمذكور في «صحيح مسلم».

(٣) كذا هو في جميع الأصول، وفي «صحيح مسلم»: «فإذا».

(٤) في (م): «تقول».

(٥) كذا هو في جميع الأصول، وفي «صحيح مسلم»: «أتقرأ».

(٦) كذا في (م) و «صحيح مسلم وفي (ج) والمطبوع و (ر): «ذلك».

[قال] ^(١): «غير أنه قد زعم أن قوماً يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها».

قال: «يعني: فيخرجون كأنهم عيدان السماسم» ^(٢)، فيدخلون نهراً من أنهار الجنة، فيغتسلون فيه، فيخرجون كأنهم القراطيس. فرجعنا، قلنا ^(٣): ويحكم! أترون الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ؟! فرجعنا، فلا والله! ما خرج ^(٤) منا غير رجل واحد ^(٥)، أو كما قال ^(٦).

ويزيد الفقير من ثقات أهل الحديث، وثقه ابن معين ^(٧) وأبو زرعة ^(٨)، وقال أبو حاتم: «صدوق» ^(٩)، وخرج عنه البخاري ^(١٠).

-
- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٢) في هامش (ج): «السمام، والسمسام، والسماسم كغلابط، والسمسمان والسمسماني - بضمها -: الخفيف اللطيف السريع من كل شيء مجد [في «القاموس» (١٤٥١)]. وانظر: «اللسان» (٣٠٥/١٢) (مادة السم)، قال بعضهم: السماسم نبات ضعيف؛ كالسمسم، والكزبرة. وقال بعضهم: والأشبه: أنه عيدان السماسم، وهو الأبنوس - مهموز -؛ يعني: من سوادهم؛ كما قال: فصاروا حمماً. وفي الحديث نفسه: «يدخلون أنهار الجنة، فيخرجون كأنهم القراطيس» من «المشارك» [(٢٢١/٢) للقاضي عياض].
(٣) كذا في (م) و«صحيح مسلم»، وفي (ج) والمطبوع: «وقلنا».
(٤) في (م): «فلا والله لا يخرج»، والمثبت من (ج) و (ر) والمطبوع و«صحيح مسلم».
(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم ١٩١) بعد (٣٢٠) من حديث جابر بن عبد الله.
(٦) أي: أبو نعيم الفضل بن دكين أحد رواة الحديث.
(٧) في رواية إسحاق بن منصور عنه، كما في «الجرح والتعديل» (٩/ رقم ١١٤٤) و«تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٦٥). وانظر: «تاريخ الدوري» (٢/ ٦٧٣).
(٨) نقله عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ رقم ١١٤٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٦٥)، وزاد: «وقال أبو زرعة في موضع آخر: يكتب حديثه».
(٩) «الجرح والتعديل» (٩/ رقم ١١٤٤).
(١٠) انظر: «التعديل والتجريح» (٣/ ١٢٣٠)، و«الجمع بين رجال الصحيحين» (٢/ ٥٧٤)، و«تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٦٣).

- وعُبيدالله بن الحسن العنبري كان من ثقات أهل الحديث^(١)، ومن كبار العلماء العارفين بالسُّنة؛ إلا أنَّ النَّاسَ رموه بالبدعة بسبب قول حُكي عنه من أنَّه كان يقول بأنَّ كلَّ مجتهدٍ من أهل الأديان مصيبٌ^(٢)، حتى كَفَرَه القاضي أبو بكر وغيره.

وحكى القتيبي^(٣) عنه [أنَّه]^(٤) كان يقول: «إنَّ القرآنَ يدلُّ على الاختلاف، فالقول بالقدر صحيح وله أصل في الكتاب، والقول بالإجبار صحيح وله أصل في الكتاب، ومَن قال بهذا؛ فهو مصيب؛ لأنَّ الآيةَ الواحدةَ ربما دلَّت على وجهين مختلفين [واحتملت معنيين متضادين]^(٥)، وسئل يوماً عن أهل القدر وأهل الإجبار؟ فقال: «كلُّ مصيب، هؤلاء قومٌ عظموا الله، وهؤلاء قومٌ نَزَّهوا الله».

قال: «وكذلك القول في الأسماء، فكلُّ مَنْ سَمَّى الزَّانِيَ مؤمناً؛ فقد أصاب، ومَنْ سَمَّاهُ كافراً؛ فقد أصاب، ومَن قال هو فاسق وليس بمؤمن ولا كافر؛ فقد أصاب، [ومن قال هو منافق، ليس بمؤمن ولا كافر، فقد أصاب] ومَن قال هو كافر وليس بمشرك، فقد أصاب؛ ومن قال هو كافر مشرك فقد أصاب؛ لأنَّ القرآنَ يدلُّ على كلِّ هذه المعاني».

قال: «وكذلك الشُّنن المختلفة؛ كالقول بالقرعة وخلافه، والقول بالسَّعاية^(٦)

(١) خرج له مسلم حديثاً واحداً في الجنائز، وثقه النسائي وابن سعد، وقال الذهبي: «صدوق مقبول، لكن تكلم في معتقده ببدعة»، وقال ابن حجر: «ثقة، فقيه، عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة». انظر: «طبقات ابن سعد» (٢٨٥/٧)، «تاريخ بغداد» (٣٠٦/١٠)، «تهذيب الكمال» (٢٣/١٩)، «الميزان» (٥/٣)، «التقريب» (٥٣١/١).

(٢) حكاه عنه جمع منهم: القاضي أبو يعلى في «العدة» (١٥٤٠-١٥٤١/٥)، وأبو الحسين البصري في «المعتمد» (٩٨٨/٢)، وابن قدامة في «الروضة» (٤١٨/٢)، وابن حجر في «التهذيب» (٨/٧). وحكى عنه أنه رجع عنه، كما سيأتي.

وعقب عليه القاضي أبو يعلى بقوله: «وهذا غلط» وفصل في ذلك.

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «القتيبي»!! والصواب ما أثبتناه، وهو ابن قتيبة.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) سقطت من (ج). وبديلها في المطبوع: «قال» وهي من (ر)، والمثبت من (م) وكذا عند ابن قتيبة.

(٦) إذا أعتق بعض الشركاء نصيبه ولم يكن عند الشريك الآخر ما يفي بقية الثمن، فيُسْتَسْعَى العبد =

وخلافه، وقتل المؤمن بالكافر، ولا يقتل مؤمن بكافر، وبأيّ ذلك أخذ الفقيه فهو مصيب».

قال: «ولو قال قائل: إنّ القاتل في النار؛ كان مُصيّباً، [ولو قال: [هو] في الجنة؛ كان مصيباً،] ^(١) ولو وقف [فيه] ^(٢) وأرجأ أمره؛ كان مصيباً، إذا كان [إنّما] ^(٣) يريد بقوله أنّ الله تعبّده بذلك، وليس عليه علم المُغيّب» ^(٤).

قال ابن أبي حَيْثَمَة: أخبرني سليمان بن أبي شيخ؛ قال: «كان عبيدالله بنُ الحسن بن الحُصَيْن بن أبي الحرّ ^(٥) يعني العنبريّ البصري اتُّهم بأمر عظيم؛ روي عنه كلام رديء».

قال بعض المتأخرين: هذا [الكلام] ^(٦) الذي ذكره ^(٧) ابن أبي شيخ عنه قد روي أنه رجع عنه لمّا تبَيَّن له الصَّواب، وقال: «إذن أرجع وأنا صاغر» ^(٨)؛ لأن أكون ذنباً في الحقّ أحبُّ إليّ [من] ^(٩) أن أكون رأساً في

= لتحصيله قيمة نصيب ما بقي منه ليكون حراً، فهذه هي السعاية. انظر: «تقرير القواعد» لابن رجب (٤٧/١ - بتحقيقي).

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع، وأثبتته من (م) و «اختلاف الحديث».
- (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وأثبتته من (ج) و (ر) والمطبوع و «اختلاف الحديث».
- (٤) «اختلاف الحديث» (ص ٣٣-٣٤) بالحرف، وما بين المعقوفتين منه، وسقط من جميع الأصول، وقال ابن قتيبة عقب المذكور: «وكان يقول في قتال علي لطلحة والزبير وقتالهما له، إنّ ذلك كله طاعة لله تعالى. وفي هذا القول من التناقض والخلل ما ترى وهو رجل من أهل الكلام والقياس وأهل النظر».

وفي (ر): «الغيب» بدل «المغيّب» والمثبت من سائر الأصول.

- (٥) في المطبوع و (ر): «... بن الحسن بن الحسين بن أبي الحريق»!!

- (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

- (٧) في (م): «ذكر».

- (٨) في (ج): «أصاغر».

- (٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع، وهو مثبت في (م) و (ج).

الباطل»^(١).

فإن ثبت عنه ما قيل فيه؛ فهو على جهة الزلّة من العالم، وقد رجع عنها رجوع الأفاضل إلى الحق؛ لأنّه بحسب ظاهر حاله - فيما نُقِلَ عنه - إنّما اتّبع ظواهر الأدلّة الشرعية فيما ذهب إليه، لم^(٢) يتّبع عقله، ولا صادم الشرع بنظره، فهو أقرب إلى مخالفة^(٣) الهوى، ومن ذلك الطريق - والله أعلم - وفّق إلى الرجوع إلى الحق.

وكذلك يزيد الفقير فيما ذكر عنه، لا كما عارض الخوارج عبدالله بن عباس رضي الله عنه، إذ طالبهم بالحجّة، فقال بعضهم: لا تخاصموه؛ فإنّه ممّن قال الله فيه: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]^(٤)، فرجّحوا المتشابه على المحكم، وناصبوا بالخلاف السواد الأعظم.

[المجتهد مع عدم التأهل:]

[والثاني:]^(٥) وأما إن لم يصح بمسبّار العلم أنّه من المجتهدين؛ فهو الحرّيّ باستنباط ما خالف الشرع كما تقدّم، إذ قد اجتمع له مع الجهل بقواعد الشرع الهوى الباعث عليه في الأصل، وهو التبعية، إذ [قد]^(٦) تحصل له مرتبة الإمامة والافتداء، وللتّمسك^(٧) فيها من اللدّة ما لا مزيد عليه.

[حب الرئاسة:]

ولذلك يعسرُ خروجُ حبّ الرئاسة من القلب إذا انفرد، حتى قال الصّوفية:

(١) مضى تخريجه في التعليق على (٢١٥/١)، ونقل ابن حجر في «التهذيب» (٨/٧) عن «الثقات» لمحمد بن إسماعيل الأزدي أن العنبري رجع عن هذه المسألة لما بيّن له الصّواب.

(٢) في المطبوع و (ر): «ولم».

(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «من مخالفة».

(٤) سيأتي تخريجه (٢٩٣/١).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) في مطبوع (ر): «والنفس»، وقال في الهامش: «لعله: وللتّمسك».

حبُّ الرئاسة آخر ما يخرج من رؤوس الصّديقين^(١)! فكيف إذا انضاف إليه الهوى من أصل^(٢)، وانضاف إلى هذين الأمرين دليلٌ - في ظنّه - شرعيٌّ على صحّة ما ذهب إليه؟! فتمكّن^(٣) الهوى من القلب تمكُّناً لا يمكن في العادة الانفكاك عنه، وجرى منه مجرى الكلب من صاحبه؛ كما جاء في حديث الفرق^(٤)، فهذا النوع ظاهرٌ أنّه آثمٌ في ابتداعه إثمٌ من سنّ سنّة سيّئة.

[مذهب الإمامية:]

- ومن أمثلته: أنّ الإمامية من الشيعة تذهب إلى وضع خليفة دون النبي ﷺ، وتزعم أنّه مثل النبي ﷺ في العصمة^(٥)؛ بناءً على أصل لهم متوهّم، فوضعوه على أنّ الشريعة أبداً مفتقرةٌ إلى شرح وبيان لجميع المكلفين، إمّا بالمشافهة، أو بالنقل ممّن شافه المعصوم^(٦)، وإمّا وضعوا ذلك بحسب ما ظهر لهم بادي الرأي من غير دليل عقلي ولا نقلي، بل بشبهة زعموا أنّها عقلية، وشبه من النقل باطلة: إمّا في أصلها، وإمّا في تحقيق مناطها.

وتحقيق ما يدّعون وما يُردُّ عليهم به مذكور في كتب الأئمة، وهو يرجع - في الحقيقة - إلى دعاوٍ، إذا^(٧) طولبوا بالدليل عليها؛ سقط في أيديهم؛ إذ لا برهان لهم

(١) في المطبوع: «من قلوب الصديقين»! وقارن بـ «الموافقات» (٢/٣٣٣-٣٣٤).

(٢) لعله: الأصل. (ر).

(٣) في مطبوع (ر): «فيمكن»، وعلق قائلاً: «لعله: فيتمكن»، وهو ما أثبت في المطبوع. والمذكور من (م) و (ج).

(٤) تقدم تخريجه (١/٢١٤).

(٥) سيأتيك ما يؤكد صحة هذا من كتبهم في التعليق على (٣/٣٩٨-٣٩٩). وما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) كذا، والمعنى إمّا بالمشافهة من المعصوم، وإمّا بالنقل ممّن - أو عمن - شافه المعصوم، ولكن الذي ينقل عمن ينقل عن المعصوم مشافهة مثله، مهما تعدد لا تعتبر فيه إلا الثقة بفهمه ونقله؛ لأن من شافه كمن شافه من شافهم، كل منهم غير معصوم، فيكتفى منه بالعدالة في الرواية، فلا حاجة إذن إلى غير الرسول من المعصومين، وهو قد بيّن الشريعة أحسن تبين. (ر).

(٧) في المطبوع و (ر): «وإذا»، وقال (ر) في الهامش: «لعله: «إذا» بدون واو».

قلت: وهو كذلك في (م) و (ج).

من جهة من الجهات .

وأقوى شبههم مسألة اختلاف الأمة ، وأنه لا بد من واحد يرتفع به الخلاف ؛ لأن الله يقول : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْلِفينَ ﴾ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ﴿ [هود : ١١٨] ، ولا يكون كذلك إلا إذا أُعطي العِصمة كما أُعطيها النبي ﷺ ؛ لأنه وارثه ^(١) ، وإلا ؛ فكلُّ مُحِقٍّ أو مُبْطِل يدَّعي أنه المرحوم ، وأنه الذي وصل إلى الحق دون من سواه ، فإن طُلبوا بالدليل على العِصمة ؛ لم يأتوا بشيء .

غير أن لهم مذهباً يخفونه ولا يظهرونه إلا لخواصهم ؛ لأنه كفرٌ محضٌ ودعوى بغير برهان ^(٢) .

(١) كذا في (م) ، وفي (ج) و (ر) والمطبوع : «وارث» .

(٢) يريد المصنف بالإمامية هنا القائلين بأنه لا بد من وجود إمام معصوم في كل زمان ، وهؤلاء الإمامية الذين يظهرون للناس أنهم مسلمون من شيعة آل البيت عليهم السلام هم الباطنية الذين كانوا - وما زالوا - يسرون الكفر ويخادعون المسلمين بإظهار الإسلام ليجذبوهم إلى تعاليمهم الباطنة ، وقد انقسموا إلى فرق تعرف كل فرقة باسمها ، ويطلق على الجميع اسم الباطنية ، ثم غلب لفظ الإمامية على الشيعة الاثني عشرية ، وهو يقولون بعصمة الأئمة الاثني عشر فقط ، لا بوراثنة العصمة دائماً ، وليس لهؤلاء تعاليم سرية هي كفر محض كالباطنية ، بل هم يصرحون بمذهبهم قولاً وكتابة ويدعون إليه ويناضلون عنه .

بعد كتابة ما تقدم قرأت ما نقله المصنف عن «العواصم» ، فإذا هو ينقل عن القاضي ابن العربي كلاماً يعطفان فيه الباطنية على الإمامية ، والإمامية على الباطنية ، والظاهر أنه عطف تفسير أو يعينان بالإمامية فيه ما يعم الباطنية وغيرهم . ويفهم من قصة القاضي أبي بكر أن من كانوا يسمون الإمامية كانوا متعاونين مع من يسمون الإسماعيلية من الباطنية ، أو تجمعهم بهم الباطنية ، ودليله كلامه مع أبي الفتح في مذهب التعليم ، وقوله : «فمن بعده إلى الآن» ؛ أي : من الأئمة .

وأيضاً : لم يُرَ اسم الباطنية مرادفاً للإسماعيلية ، فقال رئيس الباطنية المسمين بالإسماعيلية : ولا ينافي هذا قول أبي الفتح بالإمام المنتظر ؛ فقد كانوا يظهرون التشيع ويسرون الكفر ، وهكذا كان الأمر مختلطاً عدة قرون ، فكان يقال : شيعة ظاهرية ، وباطنية ، وإمامية ظاهرية ، وباطنية ، ثم امتازت الفرق : فالشيعة الإمامية متفقون الآن مع أهل السنة على تكفير الباطنية كلهم ، وعلى أنه لا يوجد بين الناس إمام معصوم يجب اتباعه ، وإنما يختلفون في المهدي المنتظر ، فالإمامية يقولون : إنه الثاني عشر من أئمة آل البيت اختفى وسيظهر ، وجمهور أهل السنة يقولون : إنه المهدي ، مصلح آخر من أهل البيت ، يوجد في الزمن الذي يخرج فيه ، وهو محفوظ لا معصوم . (ر) .

[ما وقع لابن العربي:]

قال ابن العربي في كتاب «العواصم»^(١):

«خرجت من بلادي على الفطرة، فلم ألقَ في طريقي إلا مهتدياً، حتى بلغت هذه الطائفة - يعني: الإمامية والباطنية من فرق الشيعة -، فهي أول بدعة لقيتُ، فلو فجأتني بدعة مشتبهة^(٢)؛ كالقول بالمخلوق^(٣)، أو نفي الصفات، أو الإرجاء؛ لم آمن [الشیطان]^(٤). فلماً رأيتُ حماقاتهم؛ أقمتُ على حذرٍ، وترددت فيها على أقوام أهل عقائد سليمة، ولبثت بينهم ثمانية أشهر.

ثم خرجتُ إلى الشام، فوردتُ بيت المقدس، فألقيتُ فيها ثمانياً وعشرين^(٥) حلقة ومدرستين - مدرسة للشافعية^(٦) بباب الأسباط، وأخرى للحنفية -، وكان فيها^(٧) من رؤوس العلماء ورؤوس المبتدعة ومن أحبار اليهود والنصارى كثير، فوعيتُ العلم، وناظرتُ كل طائفة بحضرة شيخنا أبي بكر الفهري وغيره من أهل السنة.

ثم نزلتُ إلى الساحل لأغراضٍ، وكان مملوءاً من هذه النحل الباطنية والإمامية، فطفتُ في مدن الساحل لتلك الأغراض نحواً من خمسة أشهر، ونزلتُ عكا، وكان رأس الإمامية بها حينئذ أبو الفتح العكّي، وبها من أهل السنة شيخ يُقال

(١) (ص ٤٤-٥٣ - ط عمار طالبي) باختصارات يسيرة وتصرف كثير. وما سيأتي بين معقوفتين فزيادة

منه.

(٢) في المطبوع و (ج): «مُشْبِهَةٌ»، والمثبت من (م) و «العواصم».

(٣) في «العواصم»: «كالقول بخلق القرآن»، وعلّق (ر) قائلاً: «هذا نص نسختنا، ولعل فيها نقصاً وتحريفاً».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و «العواصم».

(٥) في المطبوع و (ج) و «العواصم»: «ثمانين وعشرين».

(٦) في المطبوع و (ج) و «العواصم»: «مدرسة الشافعية».

(٧) أي: مدينة بيت المقدس. (ر).

قلت: ووقع في (م): «فيه»، فيكون الضمير عائداً على بيت المقدس نفسه.

له الفقيه الديبقي .

[مناظرة مع رأس الإمامية:]

فاجتمعت بأبي الفتح في مجلسه وأنا ابن العشرين ، فلمّا رأيَ صغير السنّ كثير العلم [غزير القول ، مصيب القصد ، منذلقاً متدرباً^(١) ؛ ولع بي ، وفيهم - لعمر الله ، وإن كانوا على [مذهب] باطل - انطبأً وإنصافاً وإقراراً بالفضل إذا ظهر ، فكان لا يفارقني ، ويساومني الجدال^(٢) ، ولا يفاترني ، فتكلّمت على [إبطال]^(٣) مذهب الإماميّة والقول بالتّعليم^(٤) من المعصوم بما يطول ذكره [في هذه العصم] .

ومن جملة ذلك أنّهم يقولون : إنّ لله في عباده أسراراً وأحكاماً ، والعقل لا يستقلّ بدركها ، [ولا يقوى على نيل الحقيقة من رين ارتباك الشبه] فلا يُعرَف ذلك إلا من قبل إمام معصوم ! [وهذا مما ينبغي أن تعلموا أنه راجع إلى القول بالحلول ، وإنما عرجوا عنه ليبعدوا منه ، وهم عليه محلقون ، وإليه راجعون .

فقلتُ لهم بعد أن فهمت أمرهم ، وتحققت مقصدهم ، ووعيت عن بعضهم أنّه يورده بعبارة أخرى ، فيقول : إنّ الله أمر بالحق ، وعلم الصدق ، على يدي مبلغ معصوم - وهو النبي ﷺ - ، وألا يكن الأمر على هذا ، فقد زلقنا عن درج الحقّ إلى الباطل ، وعن منزلة اليقين إلى الشكّ ، وعن حالة الثقة إلى الارتياب . فقلتُ لهم : أُمات الإمامُ المبلّغ عن الله لأوّل ما أمره بالتبليغ أم هو مخلّد؟ فقال لي : مات - وليس هذا بمذهبه ، ولكنه تسرّ معي [به ، وإنّما حقيقة مذهبه أنّ الله سبحانه يحلّ في كل معصوم ، فيبلّغ عنه ، فالمبلّغ هو الله ، لكن بواسطة حلوله في آدمي] . -

(١) في (م) : «مستدرباً» .

(٢) في «العواصم» : «ويسارعني في السؤال والجدال» .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و «العواصم» .

(٤) في «المطبوع» و (ج) : «والقول بالتعميم من المعصوم» ، وعلّق (ر) قائلاً : «لعل الأصل :

«بالتعليم» ، بل هو الصواب ؛ لأن مذهب الباطنية يسمى مذهب التعليم» .

قلت : وهو ما أثبتناه من (م) و «العواصم» .

فقلتُ: هل خَلَفَهُ أحدٌ؟ فقال: خلفه وصيُّه علي. قلت: فهل قضى بالحقِّ وأنفذه، [أم لا]؟ قال: لم يتمكَّنْ لغلبة المعاند^(١). قلت: فهل أنفذه حين قدر؟ قال: منعتُه التقيَّة ولم تفارقه [من يوم العهد] إلى [يوم] الموت؛ إلا أنها كانت تقوى تارة وتضعف أخرى، [فلما ولي؛ بقيت من التقيَّة بقية] فلم يمكن إلا المداراة [للأصحاب]؛ لثلاثا يفتح^(٢) عليه أبواب الاختلال^(٣). قلت: وهذه المداراة [هي] حقٌّ أم لا؟ فقال^(٤): باطل أباحته الضَّرورة. قلت: فأين العصمة؟ قال: إنما تغني^(٥) العصمة مع القدرة. قلت: فمن بعده إلى الآن وجدوا القدرة أم لا؟ قال: لا. قلت: فالذين مُهمِّلٌ، والحقُّ مجهولٌ مخملٌ؟ قال: سيظهر. قلت: بمن؟ قال: بالإمام المنتظر. قلت: لعلَّه الدَّجَال! فما بقي أحدٌ إلا ضحك.

وقطعنا الكلامَ على غرض منِّي؛ لأنِّي خفتُ أن أفحمه^(٦) فينتقم منِّي في بلاده.

ثم قلتُ: ومن أعجب ما في هذا الكلام: أنَّ الإمام^(٧) إذا أوعز إلى مَنْ لا قدرة له؛ فقد ضيَّع، فلا عصمة له!

وأعجب منه: أنَّ الباري تعالى - على مذهبه - إذا علم أنَّه لا علم إلا بمعلَّم، وأرسله عاجزاً مضعوفاً^(٨) لا يمكنه أن يقول ما علَّم؛ فكأنَّه ما علَّمه وما بعثه، وهذا

(١) في (ج) و (م): «بغلبة المعاند».

(٢) في (م): «تفتح».

(٣) في «العواصم»: «لثلاثا يفتح عليه من الاختلال أبواب».

(٤) في (م): «قال».

(٥) في «العواصم»: «تتعين»، وذكر في الهامش أنه في نسخة ما في المطبوع. وعلَّق (ر) قائلاً: «لعلها: نغني».

(٦) في (ج): «أمجمه»، وهي تحريف «أفحمه»، وفي المطبوع: «ألجمه»، والمثبت من (م) و «العواصم».

(٧) في (ج): «للإمام»!

(٨) في المطبوع و (ج): «عاجزاً مضطرباً».

عجز منه وجور، لا سيما على مذهبهم!

فأوا من الكلام ما لم يمكنهم أن يقوموا معه بقائمة.

[ما وقع لابن العربي مع الباطنية بالإسماعيلية:]

وشاع الحديث، فرأى^(١) رئيس الباطنية المسمين بالإسماعيلية أن يجتمع معي، فجاءني أبو الفتح إلى مجلس الفقيه الديبقي، وقال [لي]^(٢): إنَّ رئيس الإسماعيلية رغب في الكلام معك. فقلت: أنا مشغول. فقال: [ها]^(٣) هنا موضع مرتب^(٤) قد جاء إليه، وهو محرس الطبرانيين، مسجد في قصر على البحر، [شامخ البناء مشيد البناء] وتحامل عليّ، فقمْتُ ما بين حشمة وحسبة.

ودخلنا^(٥) المحرس، وصعدنا إليه^(٦)، فوجدتهم قد اجتمعوا في زاوية المحرس الشرقية، فرأيت النكر^(٧) في وجوههم، فسلمتُ، ثم قصدتُ جهة المحراب، فركعت عنده ركعتين لا عمل لي فيهما إلا تدبير القول معهم والخلاص منهم.

فلعمر^(٨) الذي قضى عليّ بالإقبال إلى أن أحدثكم؛ إن كنت^(٩) رجوت

(١) في «العواصم»: «وخرج البحث، وشاع به الحديث، فأراد».

(٢) ما بين المعقوفتين أثبتته من (ج) و «العواصم»، وسقط من (ر) و (م).

(٣) ما بين المعقوفتين من (م).

(٤) في «العواصم»: «قريب»، وفي الهامش أنه في نسخة ما أثبتناه.

(٥) في المطبوع و (ج): و «العواصم»: «ودخلت».

(٦) في (ج): «وصقنا إليه»، وهو تحريف، وما أثبتناه من «العواصم» و (م)، وفي المطبوع: «وطلعنا إليه».

(٧) في (ج) و (م): «النكراء».

(٨) في (ر): «فلعمرى»، وعلق (ر) قائلاً: «لعل الأصل: «فلعمر الذي قضى» إلخ، والياء من زيادة الناسخ». قلت: وهو كذلك في (م) و (ج).

(٩) أي: ما كنت. (ر).

الخروج عن^(١) ذلك المجلس أبداً، ولقد كنتُ أنظر إلى^(٢) البحر يضرب في حجارة سود محددة تحت طاقات المحرس، فأقول: هذا قبري الذي يدفنونني^(٣) فيه، وأنشد في سرّي:

أَلَا هَلْ إِلَى الدُّنْيَا مَعَادٌ^(٤) وَهَلْ لَنَا سِوَى^(٥) الْبَحْرِ قَبْرٌ أَوْ سِوَى الْمَاءِ أَكْفَانٌ^(٦)؟
وهي كانت الشِّدَّة الرَّابِعَةُ من شدائد عمري التي أنقذني الله منها.

فلما سلَّمْتُ؛ استقبلتهم، وسألتهم عن أحوالهم عادةً، وقد اجتمعت إليّ نفسي، وقلت: أشرفُ ميتة في أشرفِ موطن^(٧) أناضل فيه عن الدين [وأكون قيم المسلمين].

فقال لي أبو الفتح - وأشار إلى فتى حسن الوجه -: هَذَا سَيِّدُ الطَّائِفَةِ وَمَقْدَمُهَا، فدعوتُ له، وسكت، فبدأني، وبدرني^(٨) وقال [لي]: قد بلغتني مجالسك^(٩) وانتهى إليّ كلامك، وأنت تقول: قال الله وفعل [الله]! فأبى شيء هو الله الذي تدعو إليه [وتكثر من ذكره]؟! أخبرني [وبين لي] وأخرج عن هذه المخزقة التي جازت لك على هذه الطائفة الضعيفة - وقد احتدّ نفساً، واحتدم قلباً] وامتلأ

(١) في (م) و «العواصم»: «من»، وفي حاشية «العواصم» أن في نسخة ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع و (ج): «في»، وما أثبتناه من «العواصم» و (م).

(٣) في «العواصم»: «يقذفون بي»، وفي الهامش أنه في نسخة: «يقذفونني»، وفي ثانية: «يقذفوني»، وفي أخرى ما أثبتناه.

(٤) في «العواصم»: «معا»!

(٥) في «العواصم»: «هوى»!

(٦) في «العواصم»: «أكفاناً»!

(٧) في «العواصم»: أهون ميتة وأشرفها في أكرم موطن.

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «فسكت، فبدرني»، وفي (م): «وسكت فبدأني فبدرني»، والمثبت من «العواصم».

(٩) في المطبوع و (ج): «مجالستك».

[حنقاً و] غيظاً، وجثا على ركبتيه^(١)، ولم أشك أنه لا يتم^(٢) الكلام إلا وقد اختطفني أصحابه قبل الجواب -!

فعمدت - بتوفيق - إلى كنانتي، واستخرجت منها سهماً [صائباً، كان من عددي، فضربت به]^(٣) حبة قلبه، فسقط للدين وللهم^(٤) [ولم تبق له كلمة تجري على القلم].

وشرح [ذلك]^(٥) أن الإمام أبا بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي [الحافظ]^(٦) الجرجاني^(٧) قال:

كنت أبغض الناس فيمن يقرأ علم الكلام، [وذلك؛ لأنه كان مقدماً في علم الحديث، عارفاً به، قال:] فدخلت يوماً إلى الري، ودخلت^(٨) جامعها أول دخولي، واستقبلت سارية أركع عندها، وإذا^(٩) بجواري رجلان يتذاكران علم الكلام، فتطيرت بهما، وقلت [في نفسي]: أول ما دخلت هذا البلد سمعت فيه ما أكره، وجعلت أخفف الصلاة حتى أبعد عنهما، فعلق بي من قولهما: أن هؤلاء الباطنية أسخف خلق الله عقولاً، وينبغي للتحرير ألا يتكلف لهم دليلاً، ولكن^(١٠)

(١) في «العواصم»: «وجثا على ركبته كما عاث بقولته».

(٢) في (م): «لا يتم».

(٣) ما بين المعقوفتين من (م) و «العواصم»، وبدله في المطبوع و (ج): «أصاب».

(٤) في المطبوع و (م): «والهم»، وما أثبتناه من (ج) و «العواصم».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وأثبتناه من «العواصم» والمطبوع و (م) و (ر).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «العواصم».

(٧) انظر: ترجمته في «تاريخ جرجان» (٨٥)، «المنتظم» (١٠٨/٧)، «البداية والنهاية» (٢٩٨/١١)،

«طبقات الشافعية الكبرى» (٧/٣)، والقصة الآتية في صحتها شك، والعلامات على وضعها

لائحة، وفيها انتقاص للحافظ الإسماعيلي من وجوه، وفيها تعظيم لعلم الكلام الذي حذر منه

السلف، ودونوا الدواوين في ذمه، انظر بسط ذلك في «الإعلام بمخالفات الاعتصام»

(ص ١٥٥-١٦٢).

(٨) في (ج): «فدخلت»، والمثبت من (م) والمطبوع و (ر) و «العواصم».

(٩) في المطبوع: «وإذا».

(١٠) هكذا في «العواصم» و (م)، وهو الصواب، وفي المطبوع و (ج): «وليكن»، وعلق (ر) بقوله:

«لعلها: ولكن».

يطالبهم بـ «لِمَ»، فلا قَبْلَ^(١) لَهُمْ بِهَا، [ولا معدل معهم عنها،] وَسَلَّمْتُ مسرعاً.

وشاء الله بعد ذلك أَنْ كَشَفَ رَجُلٌ مِنَ الإِسْمَاعِيلِيَّةِ الْقَنَاعَ فِي الإِلْحَادِ، وجعل يَكَاتِبُ وَشْمَكِيرَ الأَمِيرِ يَدْعُوهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ لَهُ: إِنِّي لَا أَقْبَلُ دِينَ مُحَمَّدٍ إِلَّا بِالْمُعْجَزَةِ، فَإِنْ أَظْهَرْتُمُوهَا؛ رَجَعْنَا إِلَيْكُمْ.

وانجَرَّتْ الحالُ إِلَى أَنْ اخْتَارُوا مِنْهُمْ رَجُلًا [جلداً] لَهُ دِهَاءٌ وَمُتَّةٌ^(٢)، فورد على وَشْمَكِيرَ رَسُولًا، فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ أَمِيرٌ، وَمِنْ شَأْنِ الأَمْرَاءِ وَالْمُلُوكِ أَنْ تَتَخَصَّصَ عَنِ الْعَوَامِ وَلَا تَقْلُدَ فِي عَقِيدَتِهَا، وَإِنَّمَا حَقُّهُمْ أَنْ يَفْحَصُوا عَنِ الْبَرَاهِينِ. فَقَالَ [لَهُ] وَشْمَكِيرُ^(٣): اخْتَرِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَمْلَكَتِي، وَلَا أَتَدَبِ لِلْمَنَازَرَةِ بِنَفْسِي، فَيَنَظُرُكَ بَيْنَ يَدَيَّ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِاحِدُ: اخْتَارَ أَبَا بَكْرَ الإِسْمَاعِيلِيَّ - لَعَلَّمَهُ بِأَنَّهُ^(٤) لَيْسَ مِنْ أَهْلِ [عِلْمِ]^(٥) التَّوْحِيدِ^(٦)، وَإِنَّمَا كَانَ إِمَامًا فِي الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ كَانَ وَشْمَكِيرُ^(٧) [بِعَامِيَّتِهِ يَعْتَقِدُ فِيهِ]^(٨) أَنَّهُ أَعْلَمُ أَهْلَ الأَرْضِ بِأَنْوَاعِ الْعُلُومِ -. فَقَالَ [لَهُ] وَشْمَكِيرُ^(٩): [ذَلِكَ مُرَادِي؛ (فإنه)]^(١٠) رَجُلٌ جَيِّدٌ.

فَأَرْسَلَ [الملك] إِلَى أَبِي بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيَّ بِجَرَجَانَ لِيَرْحَلَ إِلَيْهِ [إِلَى

(١) هَذَا لَفْظُ أَبِي بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيَّ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ الْعَرَبِيِّ يَذْكُرُ مُقَدِّمَةَ مَنَازَرَتِهِ لِأَحَدِ الإِسْمَاعِيلِيَّةِ بِكَلَامٍ مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ يَنْقُلُ عَنْهُ تَفْصِيلَ تِلْكَ الْمَنَازَرَةِ. (ر).

(٢) الْمَنَّةُ - بِالضَّمِّ -: الْقُوَّةُ. (ر).

(٣) فِي (م): «وَشْمَكِيرُ»!! وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، وَهُوَ وَشْمَكِيرُ بْنُ زَيْيَارٍ كَانَ وَالِيًا عَلَى الدِّيْلَمِ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٣٣٧هـ) أَوْ (٣٥٦هـ). انْظُرْ: «الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ» (٨/٧٨-٧٩ وَ ٩/٢٣٩).

(٤) فِي (م): «أَنَّهُ».

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ «الْعَوَاصِمِ».

(٦) يَرِيدُ: عِلْمُ الْكَلَامِ!!

(٧) فِي (م): «وَشْمَكِيرُ».

(٨) بَدَلَ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ فِي «الْعَوَاصِمِ»: «يَعْتَقِدُ فِيهِ»، وَفِي (ج): «بِعَامِيَّةٍ فِيهِ»، وَفِي الْمَطْبُوعِ: «بِعَامِيَّةٍ فِيهِ (يَعْتَقِدُ)».

(٩) فِي (م): «وَشْمَكِيرُ».

(١٠) بَدَلَ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ فِي «الْعَوَاصِمِ»: «تِيكَ مُرَدٌّ أَي:»، وَمَا بَيْنَ الْهَلَالَيْنِ مِنْ (ر) وَالْمَطْبُوعِ.

غزنة^(١)، [حتى يناظر الإسماعيلي، لما كان يسمع من ذكره، وإمامته في الحديث، والملك بعاميته يعتقد أنه قائم على كل علم، وأنه ليس فوقه أحد، ولا وراءه مطلب] فلم يبق من العلماء أحد إلا يئس من الدين، وقال: سيَبِّهْتُ الإسماعيليَّ الكافرُ مذهباً الإسماعيليَّ الحافظَ نسباً^(٢)، ولم يمكنهم أن يقولوا للملك: إنَّه لا علم عنده [بذلك]^(٣)؛ لئلا يتَّهمهم [بالحسد]، فلجأوا إلى الله في نصر دينه [وعوّلوا عليه].

قال الإسماعيليُّ [الحافظ]^(٤): فلمّا جاءني البريدُ، وأخذت في المسير، وتدانّت بي الدّار^(٥)؛ قلت: إنّنا لله، وكيف أناظر فيما لا أدري، [وأتكلم بما لا أعلم]؟! هل أتبرأ عند الملك [أولاً] وأرشده إلى مَنْ يحسن الجدل ويعلم حجج الله^(٦) [في خلقه] على [صحّة] دينه؟! وندمت^(٧) على ما سلف من عمري ولم أنظر^(٨) في شيء من علم الكلام.

ثم أذكرني الله ما كنت سمعته من الرّجلين بجامع الرّي، فقويت نفسي، وعوّلتُ على أن أجعل ذلك عُمدي، وبلغتُ البلدَ، فتلّقاني الملك [واستراح]^(٩)، ثم جمع الخلق^(١٠)، وحضر الإسماعيليُّ المذهب مع الإسماعيليِّ النّسب، وقال المَلِكُ للباطنيّ: اذكر قولك يسمعه^(١١) الإمام. فلما أخذ في ذكره واستوفاه؛ قال له الحافظ؛ لم؟ فلما سمعها الملحد؛ قال: هذا إمام قد عرف مقالتي؛ فبُهِتَ.

-
- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
 - (٢) في جميع الأصول: «مذهباً»، والمثبت من «العواصم» وهو الصّواب.
 - (٣) ما بين المعقوفتين سقط من «العواصم».
 - (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
 - (٥) في (ر) والمطبوع و «العواصم»: «وتدانّت لي الدار».
 - (٦) في المطبوع: «ويعلم بحجج الله».
 - (٧) في (ج) و (ر): «ندمت» من غير واو في أوّله.
 - (٨) قوله: «ولم أنظر» إلخ، لعله: إذا لم أنظر. (ر).
 - (٩) ما بين المعقوفتين من «العواصم» و (م).
 - (١٠) في المطبوع و (ر) و (ج): «ثم جميع الخلق»، والمثبت من (م) و «العواصم».
 - (١١) في (م): «ليسمعه».

قال الإسماعيلي: فخرجت من ذلك [الوقت]^(١)، وأمرت بقراءة علم الكلام، وعلمت^(٢) أنه عمدة من عمدة الإسلام.

قال ابن العربي: «وحين انتهى بي الأمر^(٣) إلى ذلك المقام^(٤)؛ قلت: إن كان في الأجل نساء^(٥)؛ فهذا شبيه بيوم الإسماعيلي.

فرددت وجهي إلى أبي الفتح الإمامي^(٦)، وقلت له: لقد كنت في لا شيء، ولو خرجت من عكا قبل أن أجتمع بهذا العالم؛ ما رحلت إلا عرياً^(٧) عن نادرة الأيام؛ انظر^(٨) إلى حذقه بالكلام ومعرفته^(٩)، قال لي: أي شيء هو الله؟ ولا يسأل بمثل هذا إلا مثله، ولكن بقيت ها هنا نكتة لا بد من أن نأخذها اليوم عنه، وتكون ضيافتنا عنده: لم قلت: أي شيء هو الله، فاقصرت من حروف الاستفهام على أي، وتركت الهمزة وهل وكيف [وأني]^(١٠) وكم وما، وهي^(١١) أيضاً من ثواني حروف الاستفهام، وعدلت عن الأم^(١٢) من حروفه^(١٣)!

-
- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و «العواصم» و (م)، وأثبتته من (ر) والمطبوع.
- (٢) في «العواصم»: «وتحققت».
- (٣) في المطبوع و (ج): «انتهى به الأمر»، وفي (م): «حين انتهى بي الأمر».
- (٤) في «العواصم»: «إلى المقام المتقدم».
- (٥) كذا في (م) و «العواصم»، وفي (ج): «نفساً»، وفي (ر): «تنفس!»، وفي المطبوع: «نفس»!
- (٦) في (ج) و (ر) والمطبوع: «فوجهت إلى أبي الفتح الإمام»، وعلّق (ر) بقوله: «لعله: (الكلام)، بل لا شك عندي في ذلك!!»
- قلت: وما أثبتته من (م) و «العواصم» وهو الصواب بلا شك.
- (٧) في «العواصم»: «غربنا»، وذكر في الهامش أنه في نسخة: «غزناً»، وأخرى: «ما خرجت إلا عريان».
- (٨) في (ر): «نظر»، وقال (ر): «كذا في الأصل، والظاهر أنها «انظر»، ويحتمل أن تكون «نظراً».
- (٩) زاد في (ر) والمطبوع بعدها: «حيث» ولا وجود لها في (م) و (ج) و «العواصم».
- (١٠) في (م): «وأين».
- (١١) في المطبوع و (ر): «هي» من غير واو في أوله مع ثبوتها في (م) و (ج) و «العواصم».
- (١٢) كذا في (م) و (ج) و «العواصم»، وفي (ر) والمطبوع: «عن اللام»!
- (١٣) العبارة من قوله: «هي أيضاً» إلى هنا غير ظاهرة. (ر)!! قلت: نعم، بسبب التحريف الذي وقع عنده فيها.

فهذا^(١) سؤال ثان عن حكمة ثانية، [ولـ «أي» معنيان]^(٢) في الاستفهام، فأَيُّ المعنيين قصدت بها؟ ولم سألت بحرف محتمل؟ ولم تسأل بحرفٍ مصرّحٍ بمعنى واحد؟ هل وقع ذلك [منك] بغير علم [ولا تحصيل] ولا قصد حكمة؟ أم بقصد حكمة؟ فبيّنها لنا.

فما هو إلا أن افتتحتُ هذا الكلام، وانبسطتُ^(٣) فيه، وهو يتغيّر؛ حتى اصفرَّ آخرًا من الوجل، كما اسودَّ أولاً من الحقد، [ومات قبل أن يموت] ورجع أحدُ أصحابه الذي كان عن يمينه^(٤) إلى آخر كان بجانبه، وقال له: ما هذا الصَّبِيُّ إلا بحرٌّ زاهرٌ من العلم، ما رأينا مثله قطُّ، وهم ما رأوا واحداً به رمق [إلا أهلكوه]^(٥)؛ لأنَّ الدولة لهم، ولولا مكاننا من رفعة الدولة مَلِكِ الشَّامِ^(٦) وأنَّ والي عكَّا كان يُحظينا^(٧)؛ [لأننا جلبنا إليه كتابه بأن يبالغ في برنا، وينتهي إلى الغاية في مكارمتنا] ما تخلّصت^(٨) منهم في العادة أبداً.

وحين سمعتُ تلك الكلمة من إعظامي؛ [طلبت ما أمامي، و] قلت: هذا مجلسٌ عظيمٌ، وكلامٌ طويلٌ، يفتقر إلى تفصيل، ولكن نتواعد^(٩) إلى يوم آخر،

(١) في (ر) والمطبوع: «وهذا».

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في (ر) والمطبوع: «وهو أن لـ «أي» معنيين».

(٣) في «العواصم»: «واستخفرت»، وذكر في الهامش أنه في نسخة: «واستحقرت».

(٤) في «العواصم»: «على يمينه».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ر) والمطبوع.

(٦) في (ر) والمطبوع: «رفعة دولة ملك الشام».

(٧) في المطبوع: «يحضينا»، وفي هامشه: «كذا في الأصل، والصواب: يحظينا! وهذا وهم؛ إذ في

(م) و (ج) كما أثبتناه، وفي «العواصم»: «يحكمنا».

وقد أثبتنا (ر) في مطبوعه كما أثبتناها، وعلّق بقوله: «عبارة الأصل: «كان يحضينا»، وكتب فوق

كلمة «يحضينا»: «صح» ورقم ٢، وبإزائها في الهامش: «أو يحميننا»، ولكن بغير خط الناسخ كما

يظهر، والصواب أن الكلمة «يحظينا» بالطاء المعجمة، وعد [كذا، والصواب: وقد] عهدنا الناسخ

يكتب الطاء ضاداً، وبيننا سبب ذلك في هامش سابق. ومعنى أحظاه - يحظيه -: جعله ذا حظ».

(٨) في «العواصم»: «ما خلصت».

(٩) في (ج) و (م): «يتواعد».

وقمتُ وخرجتُ، فقاموا كلُّهم معي، وقالوا: لا بدَّ أن تبقى قليلاً. فقلتُ: لا. وأسرعتُ حافياً، وخرجت على الباب أعدو^(١)، حتى أشرفتُ على قارعة الطريق، وبقيتُ هناك مبشراً نفسي بالحياة، حتى خرجوا بعدي، وأخرجوا لي لالكتي^(٢)، ولبستها^(٣)، ومشيت معهم متضحكاً، ووعدوني^(٤) بمجلس آخر، فلم أف^(٥) لهم، [إلى أن خرجت عنهم]. وخفت وفاتي في وفائي.

[مباحثة أبي الفتح المقدسي مع رئيس الشيعة ولطف كلامه معه:]

قال ابن العربي: «وقد كان قال لي أصحابنا النصيرية بالمسجد الأقصى: إنَّ شيخنا أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي اجتمع برئيس من الشيعة، فشكا إليه فساد الخلق، وأن هذا [الأمر]^(٦) لا يصلح^(٧) إلا بخروج الإمام المنتظر، فقال [له]^(٨) نصر: هل لخروجه ميقات [معلوم] أم لا؟ قال الشيعي: نعم. قال له أبو الفتح: ومعلوم هو أو مجهول؟ قال [له الشيعي]: معلوم. قال نصر: ومتى يكون؟ قال [الشيعي]: إذا فسد الخلق. قال أبو الفتح: فلم^(٩) تحسبونه عن الخلق وقد^(١٠) فسد جميعهم إلا أنتم، فلو فسدتهم؛ لخرج، فأسرعوا به وأطلقوه من سجنه [أو نحو هذا]، وعجلوا بالرجوع إلى مذهبنا، فبهت.

(١) في (ج) و (م): «أعدو» بالمعجمة.

(٢) في (ج): «لالكي»، وفي المطبوع: «لايكي»، وما أثبتناه من «العواصم» و (م).

(٣) في (م): «ولبست».

(٤) في (ج): «ووعدني».

(٥) كذا في (م) و «العواصم»، وفي سائر الأصول: «أوف».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، وهو مثبت في «العواصم» و (م) و (ج) و (ر).

(٧) في «العواصم»: «لا يصح».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٩) في المطبوع و (ر): «فهل»، والصواب ما أثبتناه وهو كذلك في «العواصم» و (ج) و (م).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج)، وأثبتته من «العواصم» و (ر) والمطبوع.

[قال:] وأظن أنه سمعها من شيخه^(١) [أبي الفتح]^(٢) سليمان بن أيوب الرازي [الإمام] الزاهد.

انتهى ما حكاه ابن العربي وغيره، وفيه غنية لمن عرج على^(٣) تعرف أصولهم، وفي أثناء الكتاب منه أمثلة كثيرة.

* والقسم^(٤) الثاني: يتنوع أيضاً:

[المقلد المؤيد بنظر:]

وهو الذي لم يستنبط بنفسه، وإنما اتبع غيره من المستنبطين، لكن بحيث أقرَّ بالشبهة واستصوبها، وقام بالدعوة بها مقام متبوعه؛ لانقداحها في قلبه، فهو مثل الأول، وإن لم يصِرْ إلى تلك الحال، ولكنه تمكَّن حبُّ المذهب من قلبه حتى عادى عليه ووالى.

وصاحبُ هذا القسم لا يخلو من استدلال، ولو على أعمَّ ما يكون، فقد يُلْحَق بمن نظر في الشبهة وإن كان عامياً؛ لأنه عَرَضَ [نفسه]^(٥) للاستدلال وهو عالمٌ أنه لا يعرف النَّظْرَ ولا ما يُنْظَرُ فيه، ومع ذلك؛ فلا يبلغ من استدلال^(٦) بالدليل الجملي مبلغ من استدلال على التفصيل وفرَّق [ما]^(٧) بينهما في التَّمثيل:

● إنَّ الأوَّل أخذ شبهات مبتدعة^(٨)، فوقف وراءها، حتى إذا طولب فيها

(١) في المطبوع و (م): «وأظنه سمعها عن شيخه»، وفي (ج): «وأظنه أنه سمعها عن شيخه»، وما

أثبتناه من «العواصم»، وما بين المعقوفتين من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «العواصم».

(٣) كذا في (م) و (ج)، وفي المطبوع و (ر): «عن».

(٤) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «القسم» من غير واو في أوله.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٦) في (ر): «استدلال»، وعلّق في هامشه بقوله: «كذا - ولعل الأصل: «استدل» كما يدل عليه مقابله،

وهو (من استدلال على التفصيل)»، والمثبت من (م) و (ج).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٨) في (م): «متبوعة»، ولها وجه قوي.

بالجريان على مقتضى العلم؛ تَبَلَّدَ وانقطع، أو خرج إلى ما لا يُعْقَل.

● وأما الثاني؛ فَحَسَّنَ الظَّنَّ بصاحب البدعة، فتبعه، ولم يكن له دليل على التفصيل يتعلّق به؛ إلا تحسين الظَّنَّ بالمتبوع^(١) خاصّة، وهذا القسم في العوامّ كثيرٌ.

[أهل القرامطة:]

- فمثال الأول حال حمدان^(٢) [بن]^(٣) قرمط المنسوب إليه القرامطة، إذ كان أحد دُعاة الباطنيّة، فاستجاب له جماعةٌ نُسبوا إليه.

وكان رجلاً من أهل الكوفة مائلاً إلى الزُّهد، فصادفه أحد دُعاة الباطنيّة في طريق وهو متوجّه إلى قريته وبين يديه بقرٌ يسوقه، فقال له حمدان وهو لا يعرفه [ولا يعرف حاله]^(٤): أراك سافرت عن موضع بعيدٍ فأين مقصدُك؟ فذكر موضعاً هو قرية حمدان. فقال له حمدان: اركب بقرةً من هذا البقر لتستريح به عن تعب المشي. فلما رآه مائلاً إلى الدّيانة؛ أتاه من ذلك الباب، وقال: إنّي لم أومرَ بذلك. فقال له: وكأنّك لا تعمل إلا بأمر؟ فقال: نعم. فقال حمدان: وبأمر من تعمل؟ قال: بأمر مالكي ومالكك ومن له الدُّنيا والآخرة. قال: ذلك [إذن]^(٥) هو ربُّ العالمين. قال: صدقت^(٦)، ولكن الله يهب ملكه من يشاء. قال: وما غرضك في البقعة التي أنت متوجّه إليها؟ فقال: أُمِرْتُ أن أدعو أهلها من الجهل إلى العلم، ومن الضلال إلى الهدى، ومن الشقاوة إلى السعادة، وأن أستنقذهم [من]^(٧) ورطات الدُّلّ والفقر،

(١) في (م): «بالمبتدع».

(٢) في (ج): «أحمد» وعلق (ر) قائلاً: «في الأصل: أحمد، وهو غلط من النساخ خطأ؛ كما يعلم مما يأتي». قلت: وهي على الصواب في (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٦) في (ج): «قصدت»، والمثبت من (م) و (ر) والمطبوع.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وهو مثبت في (م) و (ر) والمطبوع.

وَأَمْلَكُهُمْ مَا^(١) يَسْتَغْنُونَ بِهِ عَنِ الْكَلِّ^(٢) وَالتَّعَبِ. فَقَالَ لَهُ حَمْدَانُ: أَنْقِذْنِي أَنْقِذَكَ اللَّهُ، وَأَفْضُ عَلَيَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا تَحْيِينِي^(٣)، فَمَا أَشَدَّ حَاجَتِي إِلَى مِثْلِ^(٤) مَا ذَكَرْتَهُ! فَقَالَ [لَهُ]^(٥): وَمَا أَمَرْتُ أَنْ أُخْرِجَ السِّرَّ الْمَكْنُونِ إِلَى أَحَدٍ^(٦) إِلَّا بَعْدَ الثِّقَةِ بِهِ وَالْعَهْدِ إِلَيْهِ. فَقَالَ: مَا عَهْدُكَ؟ فَادْكِرْهُ فَإِنِّي مُلْتَزِمٌ لَهُ. فَقَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِي وَلِلْإِمَامِ عَهْدَ اللَّهِ عَلَى نَفْسِكَ^(٧) وَمِيثَاقَهُ إِلَّا تَخْرُجَ سِرَّ الْإِمَامِ الَّذِي أَلْقِيَهُ إِلَيْكَ وَلَا تَفْشِي سِرِّي أَيْضاً.

فَالْتَزَمَ حَمْدَانُ عَهْدَهُ، ثُمَّ انْدَفَعَ الدَّاعِي فِي تَعْلِيمِهِ فَنَوَّنَ جَهْلَهُ، حَتَّى اسْتَدْرَجَهُ^(٨) وَاسْتَغْوَاهُ، وَاسْتَجَابَ لَهُ فِي جَمِيعِ مَا ادَّعَاهُ، ثُمَّ انْتَدَبَ لِلدَّعْوَةِ، وَصَارَ أَصْلاً مِنْ أَصُولِ هَذِهِ الْبِدْعَةِ، فَسُمِّيَ أَتْبَاعُهُ (الْقِرَامُطَةُ)^(٩).

- وَمِثَالُ الثَّانِي مَا حَكَاهُ اللَّهُ [تَعَالَى]^(١٠) عَنِ الْكُفَّارِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا...﴾ الْآيَةُ [الْمَائِدَةُ: ١٠٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ * أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ * قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٧٢ - ٧٤].

(١) فِي الْمَطْبُوعِ وَ (ج): «بِمَا»، وَقَالَ (ر): «لَعَلَهُ: مَا».

قُلْتُ: هِيَ كَذَا فِي (م).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ وَ (ج) وَ (ر): «الْكَد»، وَلَهُ وَجْهٌ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م).

(٣) فِي (ج): «مَا يَحْيِينِي بِهِ».

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: «لِمِثْلِ».

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (م) وَ (ج)، وَثَبِتَ فِي (ر) وَالْمَطْبُوعِ.

(٦) فِي الْمَطْبُوعِ وَ (ج): «إِلَى كُلِّ أَحَدٍ»، وَعَلَّقَ (ر) بِقَوْلِهِ: «لَا يَظْهَرُ لِكَلِمَةِ «كُلِّ» هُنَا فَائِدَةٌ، فَلَعَلَّهَا زَائِدَةٌ».

(٧) فِي (ج): «عَلَى وَنَفْسِكَ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م) وَ (ر) وَالْمَطْبُوعِ.

(٨) فِي (م): «اسْتَدْرَجَهُ بِهِ».

(٩) مَا مَضَى فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ «فَضَائِحِ الْبَاطِنِيَّةِ» (ص ٩-١٠) لِأَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ، بِتَصْرِفِ

يَسِيرٍ.

(١٠) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

[حكاية الراهب في استدلاله:]

- وحكى المسعودي^(١) أنه كان في أعلا صعيد مصر رجلٌ من القبط ممَّن يظهر دين النصرانية [ورأي اليعقوبية]^(٢)، وكان يُشار إليه بالعلم والفهم، فبلغ خبره أحمد ابن طولون، فاستحضره، وسأله عن أشياء كثيرة، من جملتها أنه أمر في بعض الأيام وقد أحضر مجلسه بعض أهل النظر ليسأله^(٣) عن الدليل على صحة دين النصرانية، فسأله عن ذلك؟

فقال: دليلي على صحتها وجودي إياها متناقضة متنافية، تدفعها العقول، وتنفر منها النفوس؛ لتباينها وتضادها، لا نظر يقوِّيها، ولا جدل يصحِّحها، ولا برهان يعضدها من العقل والحس عند أهل التأمل لها والفحص عنها، ورأيت مع ذلك أمماً كثيرةً وملوكاً عظيمة ذوي معرفة وحسن سياسة وعقول راجحة قد انقادوا إليها وتدينوا بها، مع ما ذكرت من تناقضها في العقل، فعلمت أنهم لم يقبلوها ولا تدينوا بها؛ إلا بدلائل شاهدوها وآيات [علموها]^(٤) ومعجزات عرفوها، أوجب^(٥) انقيادهم إليها والتدين بها.

فقال له السائل: وما التضاد الذي فيها؟

(١) لم أظفر بمقولته هذه في «مروج الذهب» ولعلها في كتابه «المقالات في أصول الديانات» ذكره له ياقوت في «معجم الأدباء» (٩٤/١٣) وغيره.

وهو أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، من ذرية ابن مسعود، عداؤه في البغادّة، ونزل مصر مدة، صاحب «مروج الذهب»، كان أخبارياً، صاحب ملح وغرائب، وعجائب وفنون، وكان معتزلياً، مات في جمادى الآخرة سنة خمس وأربعين وثلاث مئة ترجمته في «معجم الأدباء» (٩٤-٩٠/١٣)، «الفهرست» (٢٢٠-٢١٩)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٤٥٦-٤٥٧/٣)، «السير» (٥٦٩/١٥)، «لسان الميزان» (٢٢٤-٢٢٥/٤)، «شذرات الذهب» (٣٧١/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، والمثبت من (م).

(٣) في المطبوع و (ج): «يسأله»، والمثبت من (م) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، والمثبت من (م).

(٥) لعلها: أوجبت. (ر).

فقال: وهل يدرك ذلك أو تعلم غايته؟ منها: قولهم بأن الثلاثة واحدٌ وأنَّ الواحدَ ثلاثةٌ، ووصفهم للأقانيم والجوهر، وهو الثالوثي^(١)، وهل الأقانيم في أنفسها قادرة عالمة أم لا؟ وفي اتِّحاد ربِّهم^(٢) القديم بالإنسان المحدث، وما جرى في ولادته^(٣) وصلِّبه وقتله، وهل في التَّشنيع أكبرُ وأفحشُ من إله [قد]^(٤) صُلِبَ، وبُصِقَ في وجهه، ووُضِعَ على رأسه إكليلُ الشوك، وضُرِبَ رأسه بالقضيب، وسُمِّرَتْ قدماه، ونُخِسَ^(٥) بالأسِنَّة والخشب جنباه؟ وطَلَبَ [الماء]^(٦) فسُقِيَ الخلَّ من بطيخ الحنظل؟

فأمسكوا عن مناظرته؛ لما قد أعطاهم من تناقض مذهبه وفساده. انتهى.
والشاهد من الحكاية الاعتماد على الشيوخ والآباء من غير برهان، ولا دليل، ولا شبهةٍ دليل^(٧).

* القسم الثالث: يتنوع أيضاً:

[المقلد البحت:]

وهو الذي قلَّد غيره على^(٨) البراءة الأصليَّة، فلا يخلو:
- أن يكون ثمَّ من هو أولى بالتَّقليد منه؛ بناءً على التَّسامُع الجاري بين الخلق بالنسبة إلى رجوع الجَمِّ الغفير إليه^(٩) في أمور دينهم من عالم وغيره، وتعظيمهم له

(١) تطلق النصارى كلمة الثالوث على الأقانيم الثلاثة التي هي الأب والابن والروح القدس. (ر).

(٢) في (م): «وفي اتخاذ مربهم».

(٣) في (م): «ولاده».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، والمثبت من (م).

(٥) رسمت هذه الكلمة في أصل نسختنا هكذا «نح» فتعين أن تكون نخز، أو نخس، فإن معنى

الكلمتين يؤدي ما روي عندهم في القصة. (ر).

قلت: وهي في (م) و (ج) والمطبوع كما أثبتناه.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وأثبت في (م) و (ر) والمطبوع.

(٧) انظر ما سيأتي (٤٤٧/٣) وتعليقنا عليه.

(٨) في (م): «عن».

(٩) قال (ر): «انظر: أين متعلق «إليه» لعلم الرجوع أو كلمة مشتقة من مادة الرجوع، كما يفهم من =

بخلاف [ذلك] ^(١)الغير.

- أو لا يكون ثم من هو أولى منه، لكنه ^(٢)ليس في إقبال الخلق عليه وتعظيمهم له ما يبلغ تلك الرتبة.

فإن كان هنالك ^(٣)منتصبون، فتركهم هذا المقلد وقلد غيرهم؛ فهو آثم إذ لم يرجع إلى من أمر بالرجوع إليه، بل تركه ورضي لنفسه بأخس الصفتين، فهو غير معذور، إذ قلد دينه من ليس بعارف بالدين في حكم الظاهر، فعمل بالبدعة وهو يظن أنه على الطريق ^(٤)المستقيم.

وهذا ^(٥)حال من بُعث فيهم رسول الله ﷺ، فإنهم تركوا دينه الحق ورجعوا إلى باطل آبائهم، ولم ينظروا نظر المستبصر حتى يفرقوا بين الطريقتين، وغطى الهوى على عقولهم دون أن يبصروا الطريق، فكذلك أهل هذا النوع. وقلما تجد من هذه صفته؛ إلا وهو يوالي فيما ارتكب ويعادي بمجرد التقليد.

[حكاية صاحب الشعرة:]

خرج البغوي [في «معجمه»] ^(٦)عن أبي الطفيل الكناني أن رجلاً ولد له غلام على عهد رسول الله ﷺ، فأتى به النبي ﷺ، فدعا له بالبركة، وأخذ بجبهته، فنبتت شعرة بجبهته كأنها هلبة ^(٧)فرس. قال: فشب الغلام، فلما كان زمن الخوارج؛

= مقابلة الآتي، والمعنى: لا يخلو أن يكون هناك من هو أولى بأن يقلد ممن يرجع إليه الجم الغفير في أمور دينهم أولاً.

قلت: وقع في (م): «الجماء الغفير إليه».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر) و (ج).

(٢) كذا في (م) و (ج) و (ر)، وفي المطبوع: «لكن»!!

(٣) في المطبوع و (ر): «هناك».

(٤) في المطبوع و (ر): «على الصراط».

(٥) في (م): «وهذه».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٧) في هامش (ج): «الهُلب - الضم -: الشعر كله، أو ما غلظ منه، مجد» [في «القاموس» (ص ١٨٤

مادة الهلب)].

أجابهم، فسقطت الشعرة عن جبهته، فأخذه أبوه، فقيده وحبسه؛ مخافة أن يلحق بهم. قال: فدخلنا عليه، فوعظناه وقلنا له: ألم ترَ بركة النبي ﷺ وقعت؟ قال: فلم يزل حتى رجع عن رأيهم. قال: فردَّ الله عزَّ وجلَّ الشعرة في جبهته إذ تاب^(١).

وإن لم يكن هناك منتصبون إلا^(٢) هذا المقلد الخامل بين الناس، مع أنه قد نصب نفسه منصب المستحقين، ففي تأثيمه نظرًا، ويحتمل أن يقال فيه: إنه آثم.

[أهل الفترة:]

ونظيره مسألة أهل الفترات العاملين تبعاً لآبائهم، واستقامة إلى ما عليه^(٣) أهل عصرهم؛ من عبادة غير الله، وما أشبه ذلك؛ لأنَّ العلماء يقولون في حكمهم: إنَّهم على قسمين^(٤):

● قسم غابت عنه^(٥) الشريعة، ولم يدرِ ما يتقرَّب به إلى الله تعالى، فوقف عن العمل بكلِّ ما يتوهمه العقل أنه تقرَّب إلى الله، ورأى ما أهل عصره عاملون به

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٥٦/٥)، ثنا يونس وعفان قالا: ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي الطفيل به

وهو في «أطراف المسند» (١٨/٧) رقم ٨٦٩٦ و«إتحاف المهرة» (٤١٣/٦) رقم ٦٧٣٤ كلاهما لابن حجر، ولم يعزه إلا لأحمد.

وقال الدميمري في «حياة الحيوان الكبرى» (٢١٤/٢): «روى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي الطفيل... وساقه.

قلت: إسناده ضعيف، فيه علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف. انظر: «تهذيب الكمال» (٤٣٤/٢٠).

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «إلى!» والصواب ما أثبتناه، وهو كذلك في (م).

(٣) في المطبوع: «واستقامة لما عليه»، وفي (ر): «واستقامة لما عليه»، وفي (م): «واستقامة إلى ما عليه».

(٤) الصواب أن أهل الفترة يمتحنون في عرصات القيامة، وقد رويت أحاديث الامتحان عن جمع من الأصحاب، وصحح بعضها الأئمة والحفاظ، وهذا اختيار المحققين من العلماء. انظر: «طريق الهجرتين» (ص ٦٨٥، ٧٠٤ وما بعد - ط دار ابن كثير).

(٥) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «عليه».

مِمَّا لَيْسَ لَهُمْ فِيهِ مُسْتَنْدٌ إِلَّا اسْتِحْسَانُهُمْ، فَلَمْ يَسْتَفْزَهُ^(١) ذَلِكَ عَنِ الْوُقُوفِ عَنْهُ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الدَّاخِلُونَ حَقِيقَةً تَحْتَ عَمُومِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

● وقسم لابس ما عليه أهل عصره من عبادة غير الله، والتَّحْرِيمِ والتَّحْلِيلِ بالرَّأْيِ، ووافقهم في اعتقاد ما اعتقدوه من الباطل؛ فهؤلاء [قد]^(٢) نصَّ العلماء على أنَّهم غيرُ معذورين، [وأنهم]^(٣) مشاركون لأهل عصرهم في المؤاخذه؛ لأنَّهم وافقوهم في العمل والموالاة والمعاداة على تلك الشَّريعة، فصاروا^(٤) من أهلها، فكذلك ما نحن في الكلام عليه، إذ لا فرق بينهما.

ومن العلماء مَنْ يطلق العبارة فيقول^(٥): كيفما كان؛ لا يُعَذَّبُ أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَ [مجيء]^(٦) الرُّسُلِ وعدم القبول منهم.

وهذا إنَّ ثبت قولاً كهذا؛ فنظيره في مسألتنا أن يأتي عالمٌ أعلم من ذلك المنتصب بيبين السُّنَّةَ من البدعة، فإن راجعه هذا المقلد في أحكام دينه ولم يقتصر على الأوَّل؛ فقد أخذ بالاحتياط الذي هو شأنُ العقلاء ورجاء السَّلامة، وإن اقتصر على الأوَّل؛ ظهر عناده؛ لأنَّه مع هذا الفرض لم يرض بهذا الطَّارىء، وإذا لم يرضه؛ كان ذلك لهوىً داخله، وتعصَّب جرى في قلبه مجرى الكَلْبِ في صاحبه، وهو إذا بلغ هذا المبلغ؛ لم يبعد^(٧) أن ينتصر لمذهب صاحبه، ويحسنه^(٨)، ويستدل

(١) في (م): «يستفزّه».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٤) في (ر) و (ج): «فصار»، وقال (ر): «لعله: فصاروا».

قلت: وهو كذلك في (م) كما أثبتناه.

(٥) في المطبوع و (ج): «ويقول».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) في (م): «لم يعد».

(٨) في (م): «ويُحسن».

عليه بأقصى ما يقدر عليه في عموميته، وحكمه قد تقدّم في القسم قبله.

فأنت ترى صاحب الشريعة ﷺ حين بُعث إلى أصحاب أهواء وبدع، قد^(١) استندوا إلى آبائهم وعظمائهم فيها، وردّوا ما جاء به النبي ﷺ^(٢)، وغطّى على قلوبهم رَيْن^(٣) الهوى، حتّى التبست عليهم المعجزات بغيرها؛ كيف صارت شريعته عليه السلام^(٤) حُجَّةً عليهم على الإطلاق والعموم، وصار الميت منهم مسوقاً إلى النَّار [على العموم]^(٥)؛ من غير تفرقة بين المعاند صراحاً وغيره، وما^(٦) ذاك إلا لقيام الحُجَّة عليهم بمجرد بعثه^(٧) وإرساله لهم مبيناً للحقّ الذي خالفوه.

فمسألتنا شبيهةً بذلك، فمن أخذ بالحزم؛ فقد استبرأ لدينه، ومن تابع الهوى؛ خيفَ عليه الهلاك، وحسبنا الله.

فصل

ولتزد هذا الموضوع شيئاً من البيان؛ فإنّه أكيد؛ لأنّه تحقيق مناط^(٨) الكتاب وما احتوى عليه من المسائل، فنقول وبالله التوفيق:

إنّ لفظ: «أهل الأهواء»، وعبارة: «أهل البدع»؛ إنّما تُطلق حقيقةً على الذين ابتدعوها، وأقاموا فيها شرعة الهوى^(٩)؛ بالاستنباط، والنّصر لها، والاستدلال على صحتها في زعمهم، حتّى عدّ خلافهم خلافاً، وشبّههم منظوراً فيها، ومحتاجاً إلى

(١) في المطبوع و (ج): «وقد».

(٢) في (م): «عليه السلام».

(٣) في (م): «زين»

(٤) في المطبوع: «ﷺ».

(٥) في (م): «مسوقاً إلى النار»، وما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) في (م) و (ج): «ما» من غير واو، والمثبت من (ر) والمطبوع.

(٧) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بعثه».

(٨) في (ج): «مناط مناط» مكررة، وفي (م): «فإنّه تحقيق مناط».

(٩) كذا في (م)، وفي (ج): «وأقاموا فيها شرعة الهوى»!! وفي (ر) والمطبوع: «وقدّموا فيها شرعة

الهوى»!!

ردّها والجواب عنها؛ كما نقول في ألقاب الفرق من المعتزلة والقدرية والمرجئة والخوارج والباطنية ومن أشبههم بأنها ألقاب لمن قام بتلك النحل ما بين مستنبط لها وناصر لها وذاب عنها؛ كلفظ: «[أهل]»^(١) السنة؛ إنما يُطلق على ناصرها^(٢)، وعلى من استنبط على وفقها، والحامين لذارها.

وَيُرْشَح [ذلك]^(٣) أن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩]؛ يشعر بإطلاق اللفظ على من جعل ذلك الفعل الذي هو التفريق^(٤)، وليس إلا المخترع أو من قام مقامه، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾^(٥) [آل عمران: ١٠٥].

وقوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧]؛ فإن اتّباع المتشابه مختص بمن انتصب منصب المجتهد لا بغيرهم^(٦).

وكذلك قول النبي ﷺ: «حتى إذا لم يبق عالم؛ اتّخذ الناس رؤساء جهلاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم»^(٧)، فأقاموا^(٨) أنفسهم مقام المستنبط للأحكام الشرعية، المقتدى به فيها؛ بخلاف العوام؛ فإنهم متبعون لما تقرّر عند علمائهم؛ لأنه فرضهم، فليسوا بمتبعين للمتشابه حقيقة، ولا هم متبعون للهوى، وإنما يتبعون ما يُقال لهم كائناً ما كان، فلا يُطلق على العوام لفظ «أهل الأهواء»، حتى يخوضوا بأنظارهم فيها، ويحسنوا بها ويقبحوا^(٩).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٢) في (م): «ناصر لها».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ج)، وهو مثبت في (م) و (ر) والمطبوع.

(٤) انظر: أين المفعول الثاني لجعل. (ر).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٦) في (ر): «لا بغير»، وعلّق قائلاً: «لعل الأصل: لا غير، أو: لا بغيره».

(٧) مضى تخريجه (١٠٩/١).

(٨) في (ر): «لأنهم قاموا»، وعلّق قائلاً: «لعلها: أقاموا».

(٩) في المطبوع و (ر): «ويحسنوا بنظرهم ويقبحوا»، والمثبت من (م) و (ج).

وعند ذلك يتعيّن للفظ «أهل الأهواء» و «أهل البدع» مدلول واحد، وهو^(١) :
من انتصب للابتداع أو لترجيحه^(٢) على غيره، أما^(٣) أهل الغفلة عن ذلك،
والسالكون سبيل رؤسائهم^(٤) بمجرد التقليد من غير نظر؛ فلا^(٥) .

فحقيقة المسألة أنّها تحتوي على قسمين : مبتدع ومقتد به .

● فالمقتدي به ؛ كأنّه لم يدخل في العبارة بمجرد الاقتداء ؛ لأنّه في حكم
التبّع^(٦) .

● والمبتدع هو المخترع، أو المستبدل على صحّة ذلك الاختراع، وسواء
علينا أكان ذلك الاستدلال من قبيل الخاص بالنّاظرين في العلم، أم كان^(٧) من قبيل
الاستدلال العامي ؛ فإنّ الله سبحانه ذمّ أقواماً قالوا : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا
عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ ﴾ [الزخرف : ٢٢] ، فكأنهم استندوا^(٨) إلى دليل جُمليّ، وهو
الآباء، إذ^(٩) كانوا عندهم^(١٠) من أهل العقل [والنظر]^(١١) ، وقد كانوا على هذا

(١) في (ر) : «وهو أن»، وعلّق بقوله : «لعل الأصل : «وهو أنه» ؛ أي : مدلول ما ذكر، أو «أنهم»،
وإلا ؛ فأين خبر أن» .

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر) : «ولترجيحه» .

(٣) في المطبوع : «وأما» .

(٤) في (م) : «وسائلهم» .

(٥) على هذا لا يكون العوام المتبعون لمذاهب الابتداع تقليداً لآبائهم أو شيوخهم من أهل الأهواء ولا
من أهل البدع، فيكون المدلول الذي حرره خاصاً بأفراد معدودين في كل زمن ! وهو كما ترى، وما
أصار المصنف إليه إلا قوله بعذر المقلدين في تقليدهم، ولكنه سيضيق هذا العذر فيما يأتي؛ إذ يعد
اختيار المذهب وترجيح زعماء البدعة ودعاتها على أهل الحق نظراً. (ر) .

(٦) في المطبوع و (ر) : «المتبّع» !!

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر) : «الخاص بالنظر في العلم أو كان» .

(٨) في المطبوع و (ر) : «فكأنهم استدلوا» .

(٩) في (ر) : «إذا»، وعلّق قائلاً : «الصواب «إذ» ؛ لأنه تعليل لا شرط» .

(١٠) في (ج) : «عنهم» .

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر)، وهو مثبت في (م) و (ج) .

الدين، وليس إلا لأنه صوابٌ، فنحن عليه؛ لأنه لو كان خطأ؛ لما ذهبوا إليه.

وهو نظير من يستدل على صحة البدعة بعمل الشيوخ ومن يشار إليه بالصَّلاح، ولا ينظر إلى كونه من أهل الاجتهاد في الشريعة أو من أهل التقليد، ولا إلى كونه يعمل بعلم أو بجهل.

ولكنَّ مثلَ هذا يعدُّ استدلالاً في الجملة؛ من حيث جعل عمدة في اتباع الهوى واطراح ما سواه، فمن أخذ به؛ فهو أخذ للبدعة^(١) بدليل مثله، ودخل في مسمى أهل [البدعة]^(٢)، إذ كان من حقَّ من هذا سبيله^(٣) أن ينظر في الحقَّ إذ جاءه^(٤)، ويبحث [عنه]^(٥)، ويتأني، ويسأل، حتى يتبين له الحقَّ فيتبعه، والباطل فيجتنبه.

ولذلك قال تعالى ردّاً على المحتجِّين بما^(٦) تقدَّم: ﴿قُلْ أُولُو حِجَّتِكُمْ بَاهِدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءُكُمْ﴾ [الزخرف: ٢٤]، وفي الآية الأخرى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءُنَا﴾، فقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَانُوا ابْأَوَاهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]، وفي الآية الأخرى: ﴿أُولَئِكَ كَانُوا الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [لقمان: ٢١]... وأمثال ذلك كثير.

وعلاوة من هذا شأنه أن يردَّ خلاف مذهبه بما قدر عليه من شبهة دليل تفصيلي أو إجمالي، ويتعصَّب لما هو عليه؛ غير ملتفتٍ إلى غيره، وهو عينُ اتباع الهوى، [وإذا^(٧) ظهر اتباع الهوى]^(٨) فهو المذموم حقاً، وعليه يحصلُ الإثم، فإن كان^(٩)

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «بالبدعة».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، والمثبت من (م)، وفي (ر) والمطبوع: «الابتداع».

(٣) في المطبوع و (ر): «من كان هذا سبيله» ولا وجود لـ «كان» في (م) و (ج).

(٤) في المطبوع و (ر): «إن جاءه»، والمثبت من (م) و (ج).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٦) في (م): «لما»!

(٧) في المطبوع و (ج): «وإذا».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

(٩) كذا في (م)، وفي (ر) و (ج) والمطبوع: «فإن كان».

مسترشداً؛ مال إلى الحق حيثما^(١) وجدته، ولم يردّه، وهو المعتاد في طالب الحق،
ولذلك بادر المحققون إلى اتباع رسول الله ﷺ حين تبين لهم الحق.

فإن لم يجد سوى ما تقدّم له من البدعة، لم يدخل مع المتعصّبين^(٢)، لكنه
عمل بها؛ فإن قلنا: إنّ أهل الفترة معذبون على الإطلاق^(٣) إذا اتّبَعُوا مَنْ اخترع
منهم؛ فالمتّبَعون للمبتدع إذا لم يجدوا محقّقاً مؤاخذون أيضاً.

وإن قلنا: لا يعذبون حتى يُبعثَ لهم الرّسول وإن عملوا بالكفر^(٤)؛ فهؤلاء لا
يؤاخذون ما لم يكن فيه مُحَقِّقٌ، فإذا ذاك يؤاخذون من حيث أنّهم معه بين^(٥) أحد
أمرين:

● إمّا أن يتّبَعوه على طريق الحق فيتركوا ما هم عليه.

● وإمّا أن لا يتّبَعوه؛ فلا بدّ من عنادٍ ما وتعصّب، فيدخلون إذ ذاك تحت
عبارة (أهل الأهواء) فيأثمون.

فكل من اتّبَعَ بيان بن سميعان^(٦) في بدعته التي

(١) في المطبوع و (ر): «حيث»، والمثبت من (م) و (ج).

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «ولم يدخل مع المتعصّبين»!!

(٣) الصواب أنّهم يمتحنون في عرصات يوم القيامة، نطقت بذلك النصوص الصريحة. انظرها في
«طريق الهجرتين» (ص ٧٠٤ وما بعد - ط دار ابن كثير) للإمام ابن القيم.

(٤) في (ج): «وإن علموا بالكفر».

(٥) قال (ر): «عبارة نسختنا «من حيث إنّهم معذبين»، فصحح ناسخ الصحف التي نطبع عنها كلمة
«معذبين»، فجعلها «معذبون»، فالتفت إلى إعراب الكلمة دون المعنى، وبعد التأمل ظهر لنا أن
«معذبين» محرفة عن «معه بين»، وهذا قطعي، وإنما جعلناه؛ لأن المعنى لا يصح إلا به بحال.
ونبهنّا عليه لأجل الأمانة».

وفي هامش المطبوع: «هكذا في الأصل: «معذبين»، والصواب ما أثبتّه؛ لأنه لا يصح المعنى إلا
به، والله أعلم»!!

قلت: في (م) و (ج): «معه بين» على الجادة والحمد لله.

(٦) في (ج): «وكل اتبع بيان سميعان»! وفي (ر) والمطبوع: «وكل (من) اتبع بيان سميعان»!! والمثبت
من (م).

اشتهرت^(١) عند العلماء؛ مقلداً لها^(٢) على حكم الرضى^(٣) بها ورد ما سواها؛ فهو في الإثم مع من اتبع^(٤)، فقد زعم أن معبوده في صورة الإنسان، وأنه^(٥) يهلك كله إلا وجهه^(٦)، ثم زعم أن روح الإله حل في علي، ثم في فلان، ثم في فلان... ثم في بيان نفسه.

وكذلك من اتبع المغيرة بن سعد العجلي الذي ادعى النبوة مدّة وزعم أنه يحيي الموتى بالاسم الأعظم، وأن لمعبوده أعضاء على حروف الهجاء، على كيفية يشمئز منها قلب المؤمن... إلى إلحادات أخر^(٧).

وانظر عن بيان بن سميعان وحيله وأباطيله: «المختار في كشف الأسرار» للجوهرى (ص ١٧٣ وما بعد)، «عيون الأخبار» (١٤٨/٢)، و«الفصل» (١٨٥/٤)، و«الملل والنحل» (١٥٢)، و«الفرق بين الفرق» (٢٣٦)، و«البرهان في معرفة عقائد أهل الزمان» (ص ٤٣ - ط المصرية)، و«اللسان» (٦٢/٢)، و«الموافقات» (٢٢٥-٢٢٦ - بتحقيقي).

- (١) في المطبوع و (ج): «استمرت»، وقال (ر): «لعل الأصل: اشتهرت».
- قلت: وهي كذلك في (م).
- (٢) في المطبوع و (ر): «مقلداً فيها»، والمثبت من (م) و (ج).
- (٣) في المطبوع و (ر): «الرضاء»، والمثبت من (م) و (ج).
- (٤) مبني للمجهول، وإلا؛ كان «ابتدع»؛ لأن الكلام فيمن اتبع المبتدع وقلده، فكان معه. (ر).
- (٥) في (ج): «وأن».
- (٦) في مطبوع (ر): «إلا وجه». وعلق قائلاً: «لا بد أن يكون الأصل «إلا وجهه»؛ لأنه مأخوذ من قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، وذلك أن هذا المبتدع جمع أسماء الصفات الإلهية التي هي أسماء لأعضاء الإنسان، كالوجه والأعين واليدين، وجعلها دليلاً على بدعته، وتلك الأسماء التي وردت في مقامات مختلفة وأنواع من السياق يفهمها العربي في كل منها فهماً يتفق مع التنزيه، فإذا جمعت كلها مرتبة على النحو الذي تذكر فيه أعضاء الإنسان، مسرودة في سياق وصف الخالق دون تلك السياقات والمقامات؛ فإنها توهم من التشبيه والتجسيم ما لا يقول به السلف ولا الخلف، ولذلك؛ صرح بعض المحققين! بأنه لا يجوز جمع آيات الصفات على هذا النحو كما صرح به الغزالي في كتاب «إلجام العوام عن علم الكلام». (ر).
- قلت: عمل على جمع الصفات غير واحد من علماء السلف، ولا غضاضة في ذلك، والمحذور المذكور منقوض بنصوص، هي أصول عند أهل السنة والجماعة. والله الموفق. وانظر بشأن الآية ما سيأتي (٣/٣٧٢-٣٧٣).

(٧) انظرها مفصلة في: «الفصل» (١٨٤-١٨٥)، و«الملل والنحل» (١٧٦/١)، و«الفرق بين =

وكذلك مَنْ اتَّبَعَ المَهْدِيَّ المَغْرِبِيَّ المنسوب إليه كثير من بدع المغرب^(١)، فهو في التَّسمية و [في]^(٢) الإثم مع مَنْ اتَّبَعَ إذا انتصب ناصراً لها ومحتجاً عليها.

وقانا الله شرَّ التعصُّب على غير بصيرة من الحقِّ بفضلِهِ ورحمتهِ.

فصل

إذا ثَبَّتَ أَنَّ المبتدعَ آثمٌ؛ فليس^(٣) الإثمُ الواقعُ عليه على رتبةٍ واحدةٍ، بل هو على مراتبٍ مختلفةٍ، [واختلافها يقع من جهات بحسب النَّظَرِ الفقهي، فيختلف من جهة كون صاحبها مدَّعيًا للاجتهاد [فيها]^(٤) أو مقلِّداً، أو من^(٥) جهة وقوعها في الضَّروريات أو [الحاجيات أو التحسينيات، وكل مرتبة منها لها في نفسها مراتب]^(٦)، و[^(٧) من جهة كون صاحبها مُستَسِرّاً بها^(٨) أو معلناً، ومن جهة كونه داعياً لها أو غيرَ داعٍ لها، ومن جهة كونه مع الدُّعاء إليها خارجاً على غيره أو غيرَ خارج، ومن جهة كون البدعة حقيقيَّة أو إضافية، ومن جهة كونها بيّنة أو مشكلة،

= الفرق «(٢٣٧-٢٣٩)، و «فرق الشيعة» (٧٥)، و «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٠٠/١)، و «الميزان» (١٦١/٤)، و «تاريخ الطبري» (١٢٨/٧)، و «البداية والنهاية» (٣٢٣/٩)، و «عقيدة ختم النبوة» (١٩٠-١٩١)، و «لسان الميزان» (٧٥/٦).

(١) انظرها مفصَّلةً في: «صلة تاريخ الطبري» (ص ٥١-٥٢) لعريب بن سعد، و «تاريخ الإسلام» للذهبي (حوادث ٣٢١-٣٣٠هـ) (ص ٢٢-٢٤)، و «البداية والنهاية» (١١/١٩١)، و «البيان المغرب» (١/٢٠٦)، و «تاريخ ابن الوردي» (١/٢٦٦)، و «الموافقات» للمصنف (٤/٢٢٦-٢٢٧ - بتحقيقي)، وما سيأتي عند المصنف (٢/٤٥٨).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، وفي (ر): «فهو في الإثم والتسمية».

(٣) في (م): «فعليه».

(٤) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٥) في المطبوع: «ومن».

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: «غيرها».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وفي (ج): «... مراتب مختلفة، واختلافها يقع من جهات بحسب النظر الفقهي فيختلف»، وسقط منها ما بعده إلى آخر المعقوفتين.

(٨) في (ج) و (ر) والمطبوع: «مستتراً بها»، والمثبت من (م).

ومن جهة كونها كفوراً أو غير كفر، ومن جهة الإصرار عليها أو عدمه . . . إلى غير ذلك من الوجوه التي يُقَطَّعُ معها بالتفاوت في عظم الإثم وعدمه أو يغلب على الظن.

وهذا المعنى - وإن لم يخف على العالم بالأصول -؛ فلا ينبغي أن يُترك التَّنبُّه على وجه التَّفَاوُت^(١) بقول جُمْلِيٍّ، فهو الأولى في هذا المقام.

[المجتهد في الابتداع والمقلد:]

* فأما الاختلاف من جهة كون صاحبها مدَّعيّاً للاجتهاد أو مقلِّداً:

فظاهر؛ لأنَّ الزَّيغَ في قلب النَّاظِرِ في المُتَشَابِهَاتِ ابتغاء تأويلها أمكن [منه]^(٢) في قلبِ المقلِّد - وإن ادَّعى النَّظَرَ أيضاً -؛ لأنَّ المقلِّدَ النَّاظِرَ لا بدَّ من استناده إلى مقلِّده في بعض الأصول التي يبني عليها، والمقلِّد^(٣) قد انفرد بها دونه، فهو آخذ بحظٍّ لم^(٤) يأخذ فيه الآخر؛ إلا أن يكون هذا المقلِّد ناظراً لنفسه، فحينئذ لا يدَّعي رُتَبَةَ التَّقْلِيدِ، فصار في درجة الأوَّلِ، وزاد عليه الأوَّلُ بأنَّه أوَّلُ مَنْ سَنَّ تلك السُّنَّةَ السَّيِّئَةَ، فيكون عليه وزرها ووزر مَنْ عمل بها، وهذا الثاني قد^(٥) عمل بها، فيكون على الأوَّلِ من إثمِهِ ما عَيَّنَهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ^(٦)، فوزره أعظمُ على كُلِّ تقدير، والثاني دونه؛ لأنَّه إنْ نَظَرَ وعاند الحقَّ واحتجَّ لرأيه؛ فليس له النَّظَرُ إلا^(٧) في أدلَّة

(١) أي: فيه، ولعله سقط من هذا الموضع. (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وهو مثبت في (م) و (ر) والمطبوع.

(٣) في المطبوع و (ر): «أو المقلد».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «ما لم».

(٥) في (ر): «من» بدل «قد». وعلَّق قائلاً: «لعله «ممن»، بل هو الظاهر!! والمثبت من (م) و (ج) والمطبوع».

(٦) يشير المصنف إلى ما مضى (١٠٣/١).

(٧) في المطبوع: «فليس له [إلا] النظر»، ووضع «إلا» بين معقوفتين؛ إشارة إلى أنها من الإضافات على (ج)! وليس كذلك إذ المثبت من (م) و (ج) مع الانتباه أن موضع «إلا» بعد «النظر» وليس قبلها، وفي (ر): «فليس له إلا أدلة».

جمليّة لا تفصيليّة^(١)، والفرق بينهما ظاهر؛ فإنّ الأدلّة التفصيليّة^(٢) أبلغ في الاحتجاج على عين^(٣) المسألة من الأدلّة الجمليّة، فتكون المبالغة في الوزر بمقدار المبالغة في الاستدلال^(٤).

* وأما الاختلاف من جهة وقوعها في الضّروريات أو غيرها:

فالإشارة إليه ستأتي عند التكلّم على أحكام البدع.

* وأما الاختلاف من جهة الإصرار^(٥) والإعلان:

فظاهر أنّ المسرّ لها ضرره^(٦) مقصورٌ عليه، لا يتعدّاه إلى غيره، فعلى أيّ صورة فرضت البدعة من كونها كبيرة أو صغيرة أو مكروهة، هي باقية على أصل حكمها، فإذا أعلن بها - وإن لم يدعُ إليها -؛ فأعلانه [بها]^(٧) ذريعة إلى الاقتداء به، وسيأتي - بحول الله - أنّ الذريعة قد تجري مجرى المتذرّع إليه أو تقاربه^(٨)،

(١) في (ج): «تفصيل»!!

(٢) في (ج): «التفصيل»!!

(٣) في (م): «غير»!!

(٤) قال (ر): «وجد في هامش الأصل بإزاء هذا الموضع بخط ناسخه وفوقه «ط» بالحبر الأحمر ما نصه: وأما الأشد لأن إثم صاحب البدعة ليس هو من حيثية مجرد قيام الدليل بنفسه فقط، بل من حيث نتيجته وانخداع الناس به، فيكون التفصيلي أشدّ من الإجمالي في فشو البدعة وانتشارها، فإنه حينئذ أعظم، والله أعلم اهـ الهامش. ولم يظهر لنا وجه صحيح لبدئه بقول كاتبه «وأما الأشد لأن» لا من جهة المعنى، ولا من جهة اللفظ. أما اللفظ فظاهر، وأما المعنى فلأنه استدراك أو زيادة بيان لكون الوزر في الأدلة التفصيلية على البدعة أعظم، فكان ينبغي أن يقول: «بل أشد لأن إثم صاحب البدعة إلخ».

وفي هامش المطبوع: «في هامش الأصل بإزاء هذا الموضع...»، وذكر ما ذكره (ر)، وليس هذا في أصله المعتمد في التحقيق! وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٩/٤٤).

(٥) في (م): «الإصرار».

(٦) في (م): «أن المصير لها ضرورة».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «أو تفارقه»، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

فانضم^(١) إلى وزر العمل بها وزر نصبها لمن يقتدي به فيها فالوزر^(٢) في ذلك أعظم بلا إشكال .

ومثاله ما حكى الطُّرُطُوشِي^(٣) في أصل القيام ليلة النِّصْف من شعبان عن أبي محمد المقدسي :

قال : «لم يكن عندنا بيت المقدس صلاة الرِّغَائِب هذه التي تصلَّى في رجب وشعبان ، وأول ما أُحْدِثَ^(٤) عندنا في سنة ثمان وأربعين وأربع مئة ، قدم علينا رجل في بيت المقدس^(٥) يعرف بابن أبي الحمراء ، وكان حسن التَّلَاوة ، فقام ، فصلَّى في المسجد الأقصى ليلة النِّصْف من شعبان ، فأحرم خَلْفَهُ رجلٌ ، ثم انضاف إليهما ثالثٌ ورابعٌ ، فما ختمها ؛ إلا وهم^(٦) في جماعة كبيرة ، ثم جاء في العام القابل ، فصلَّى معه خلقٌ كثيرٌ ، وشاعت في المسجد ، وانتشرت الصَّلَاةُ في المسجد الأقصى وبيوت النَّاسِ ومنازلهم ، ثم استقرَّت^(٧) كأنَّها سُنَّةٌ إلى يومنا [هذا]^(٨) » .

فقلتُ له : فأنا رأيتُك^(٩) تصليها في جماعة ؟

قال : «نعم ! وأستغفر الله منها» .

* وأما الاختلاف من جهة الدَّعوة إليها وعدمها :

-
- (١) في (ج) و (ر) : «انظم» ، وقال (ر) معلقاً : «لعل الصواب : «انضم» ، وقد سبق له جعل الضاد ظاء غير مرة ، وصححناه في الأصل ؛ لأنه قطعي لا يصح الكلام بدون تصحيحه ، وأما «فانظم» فلها معنى صحيح ، ولكنه أسلوب شعري ، لا علمي» .
 - (٢) في المطبوع و (ج) و (ر) : «والوزر» .
 - (٣) في «الحوادث والبدع» (ص ١١٩) وعنه أبو شامة في «الباعث» (ص ١٢٤ - بتحقيقي) .
 - (٤) في (ج) : «وأول ما حدثت» .
 - (٥) في (م) : «قدم علينا في بيت المقدس رجل» .
 - (٦) في المطبوع و (ر) : «وهو» ، والمثبت من (م) و (ج) .
 - (٧) كذا في (م) ، وفي (ج) و (ر) والمطبوع : «استمرت» .
 - (٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م) ، وهو مثبت في (ر) والمطبوع .
 - (٩) في المطبوع و (ج) و (ر) : «فرأيتك» .

فظاهر أيضاً؛ لأنَّ الدَّاعي - وإنَّ كان عُرْضَةً بالاقْتداء -؛ فقد لا يُقْتَدَى به،
ويختلف النَّاسُ في توفُّر دواعيهم^(١) على الاقتداء به، إذ قد يكون حامل الذِّكر، وقد
يكون مشتهراً ولا يُقْتَدَى به؛ لشُهرة مَنْ هو أعظم عند النَّاس منزلةً منه.

فأمَّا إذا دعا إليها؛ فمُظَنَّةُ الاقتداء أقوى^(٢) وأظهر، ولا سيَّما^(٣) المبتدع اللِّسَنَ
الفَصِيحَ الآخِذَ بمجامع القُلُوب، إذا أخذ في التَّريُّب والتَّرهيب، وأدلى بشُبُهته التي
تداخل القلبَ بزُخرفها^(٤)؛ كما كان معبداً الجُهَنِيِّ يدعو النَّاسَ إلى ما هو عليه من
القول بالقَدَر، ويُلَوِّي بلسانه نسبته إلى الحسن البصري.

فروي عن سفيان بن عُيينة: «أَنَّ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ؛ فَأَجَابَ فِيهَا،
وَقَالَ: هُوَ مِنْ رَأْيِ الْحَسَنِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّهُمْ يَرَوُونَ عَنِ الْحَسَنِ خِلَافَ هَذَا.
فَقَالَ: إِنَّمَا قُلْتُ لَكَ: هَذَا مِنْ رَأْيِي^(٥) الْحَسَنِ؛ يَرِيدُ نَفْسَهُ^(٦)».

وقال محمد بن عبد الله الأنصاري: «كَانَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ؛
قَالَ: هَذَا مِنْ قَوْلِي^(٧) الْحَسَنِ. فَيُوْهِمُهُمْ^(٨) أَنَّهُ الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، وَإِنَّمَا هُوَ
قَوْلُهُ^(٩)».

(١) في (ج): «توفر تواعيهم»!!

(٢) في (م): «أخرى»!

(٣) في (ج): «ولا يسمى»، والصواب ما أثبتناه، وهو كذلك في (م) و (ر) والمطبوع.

(٤) في (ج): «يزخرفها».

(٥) رأيي هنا بيائين، الثانية ياء المتكلم، وهذا هو معنى «لِّي اللسان بالكلام»، لأجل التدليس والإيهام،
ولكن الناسخ كتبها بياء واحدة كالتي قبلها؛ لأنه لم يفهم، ولم يعرب الرواية، ولأجل هذا لم يكن
يقول: هذا رأي الحسن، وهذا قول الحسن؛ إذ لا يحتمل هذا إلا معنى واحداً، فإذا قال من رأيي
الحسن ومن قولي الحسن، تحذف ياء المتكلم لالتقاء الساكنين، فيكون المسموع: هذا من رأيي
الحسن، وهذا من قول الحسن، فيقع الإيهام المراد. (ر).

(٦) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/١٧٥٠).

(٧) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «قول».

(٨) في المطبوع و (ج): «فيوهم».

(٩) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/١٧٥٥-١٧٥٦).

* وأما الاختلاف من جهة كونه خارجاً على أهل السنة أو غير خارج :

فلأن غير الخارج لم يَزِدْ على الدعوة مفسدة أخرى يترتب عليها إثم، والخارج زاد الخروج على الأئمة^(١) - وهو موجب للقتل -، والسعي في الأرض بالفساد، وإثارة الفتن والحروب، [زيادة]^(٢) إلى حصول العداوة والبغضاء بين أولئك الفرق، فله من الإثم العظيم أوفر حظاً.

ومثاله قصّة الخوارج الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان؛ يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»^(٣)، وأخبارهم شهيرة.

وقد لا يخرجون هذا الخروج، بل يقتصرون على الدعوة، لكن على وجه ادعى إلى الإجابة؛ لأن فيه نوعاً من الإكراه والإخافة، فلا هو مجرد دعوة، ولا هو شق للعصا^(٤) من كل وجه، وذلك أن يستعين على دعوته^(٥) بأولي الأمر من الولاة والسلاطين؛ فإن الاقتداء هنا أقوى بسبب^(٦) خوف الولاة في الإيقاع بالآبي^(٧) سجناً أو ضرباً أو قتلاً؛ كما اتفق لبشر المريسي في زمن^(٨) المأمون، ولأحمد بن أبي دؤاد^(٩) في خلافة الواثق، وكما اتفق لعلماء المالكية بالأندلس، إذ صارت ولايتها

= وانظر - غير مأمور -: «الخلافيات» (٢/٣٨٣ / رقم ٧١٣ - بتحقيقي) للبيهقي، و «تاريخ بغداد» (١٢٥/١٨٠)، و «تهذيب الكمال» (٢٢/١٢٥-١٢٦).

- (١) أي: الأمراء الحاكمين. (ر). وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٥/٤١٤).
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).
- (٣) سبق تخريجه (١/١٠).
- (٤) في (ر) والمطبوع: «ولا هو شق العصا»، والمثبت من (م) و (ج).
- (٥) في المطبوع و (ر): «دعوة»، والمثبت من (م) و (ج).
- (٦) في (م): «لسبب».
- (٧) أي: الذي يأبى قبول الدعوة. (ر).
- (٨) في (ج): «في زمان»، والمثبت من (م) و (ر) والمطبوع.
- (٩) في (ج): «داوود»، وفي (م): «أحمد بن داود»، وقال (ر): «كتب في الأصل: «داود»، وهو خطأ من الناسخ قطعاً».

للمهدويين، فمزقوا^(١) كتب المالكية، وسمّوها كتب الرأي، ونكّلوا بجملة من الفضلاء بسبب أخذهم في الشريعة بمذهب مالك، وكانوا هم مرتكبين للظّاهرية المحضّة، التي هي عند العلماء بدعة ظهرت بعد المئتين من الهجرة، ويا ليتهم وقفوا مع مذهب^(٢) داود وأصحابه! لكنهم تعدّوا ذلك إلى أن قالوا برأيهم، ووضعوا للنّاس مذاهب لا عهد [لهم]^(٣) بها في الشريعة، وحملوهم عليها طوعاً أو كرهاً، حتى عمّ داؤها في النّاس، وثبتت^(٤) زماناً طويلاً، ثم ذهب منها جملةً وبقيت أخرى إلى اليوم، ولعل الزّمان يتّسع إلى ذكر جملة منها في أثناء الكتاب بحول الله.

فهذا الوجه؛ أعظم في الوزر^(٥) من مجرد الدّعوة^(٦) من وجهين:

الأول: الإخافة والإكراه بالإيلام^(٧) والقتل.

والآخر: كثرة الدّاخلين في الدّعوة؛ لأنّ الإعذار والإنذار الأخرى قد لا يقوم له كثير من النفوس؛ بخلاف الدّنيوي، ولأجل ذلك شرّعت الحدود والزّواج في الشرع، و«إن [الله]^(٨) يزع بالسّلطان ما لا يزع بالقرآن»^(٩)، فالمبتدع إذا لم

(١) في (م): «فخرقوا»، ولعلها: «فحرقوا».

(٢) في (ج): «وقفوا مذهب»، وفي (ر) والمطبوع: «وافقوا»، والمثبت من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م)، والمثبت من (ر) والمطبوع.

(٤) في (ج): «وثبت».

(٥) في (ج): «فهو ذا الوجه أعظم فيه الوزر»، وفي (ر) والمطبوع: «فهذا الوجه الوزر فيه أعظم»، والمثبت من (م).

(٦) قال (ر): «في الأصل: «للدعوى»، والصواب: «الدعوة»، فإن الكلام فيها كما علم مما قبله، ومن نص قوله في الوجه الثاني من الوجهين الآتين في هذا السياق.

قلت: وقعت على الجادة «الدعوة» في (م) و (ج) والمطبوع.

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «بالإسلام! وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من (م).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٩) في المطبوع: «ما لا يزع بالقرآن»، وفي (ج): «ما لا ينزع بالقرآن». وهذه مقولة لعثمان أخرجها

ابن شبة في «تاريخه» (٩٨٨/٣).

يتنهض لإجابة^(١) دعوته بمجرد الإعذار والإنذار الذي يعظ به^(٢)؛ حاول الانتهاض بأولي الأمر؛ فيكون^(٣) ذلك أخرى بالإجابة.

* وأما الاختلاف من جهة كون البدعة حقيقية أو إضافية:

فإنَّ الحقيقةَ أعظمُ وزراً؛ لأنَّها التي باشرها النَّهي^(٤) بغير واسطة، لأنَّها^(٥) مخالفةٌ محضةٌ وخروجٌ عن السُّنةِ ظاهرٌ؛ كالقولِ بالقَدَرِ، والقولِ بالتَّحسينِ والتَّقبيحِ، والقولِ بإنكارِ خبرِ الواحد^(٦)، وإنكارِ الإجماعِ، أو إنكار^(٧) تحريمِ الخمرِ، والقولِ بالإمامِ المعصومِ . . . وما أشبه ذلك.

فإذا فرضت^(٨) إضافية؛ فمعنى الإضافية أنَّها مشروعةٌ من وجهٍ، ورأيٌ مجردٌ من وجهٍ، إذ يدخلها من جهة المخترع رأيٌ في بعض أحوالها، فلم تناف الأدلة من

(١) في (ج): «إذا لم ينتصر لإجابة»، وفي المطبوع و (ر): «إذا لم ينتصر بإجابة»، والمثبت من (م).

(٢) في (ج): «بعضه»، وفي (م): «يقضه»، وقال (ر): «في الأصل: «يعضى»، وقد سبق للناسخ جعل الظاء ضاداً وعكسه، وبيننا سببه».

(٣) كذا في (م) و (ج) وهو الصواب، وفي (ر) والمطبوع: «ليكون»!!

(٤) في المطبوع و (ر): «المنتهي»، وفي (ج): «المنهي»، والمثبت من (م) وهو الصواب.

(٥) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «ولأنَّها»!!

(٦) القول بعدم حجية الآحاد في التوحيد قول المعتزلة، وأهل السنة منه براء، ولازمه فاسد، إذ لا يوجد كتاب واحد فيه العقيدة الثابتة بالتواتر فحسب، ولا نعلم كتاباً من كتب التوحيد اعتبر هذا الرأي، وكفاه ضعفاً وهجراناً من ثمرته هذه، ومن جهة أخرى فإن الرواية قد توقفت، والأحاديث المتواترة بلغنا تواترها من جهات آحاد ممن جمع وخرج من المحدثين، فعاد الأمر إلى الآحاد، ولازم ذلك أن لا يؤخذ بالمتواتر في العقيدة، وهذا فاسدٌ آخرٌ مترتب على هذا القول، ثم إن القول بأن الآحاد لا يؤخذ به في العقيدة من (العقيدة)، ولكي يعتد به لا بد له من دليل متواتر بالثبوت والدلالة، وأنِّي لقائله ذلك؟ ثمة أمر مهم: ماذا يفيد الحديث الظن أم اليقين؟ فيُصل ذلك عند المحدثين. ثم إغلاق باب الاحتجاج بالسنة بالتخوف والتحسب ليس من المناهج العلمية المعتبرة، والله الموفق. وانظر ما سيأتي (١٦٨/٢) مع التعليق عليه.

(٧) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «وإنكار».

(٨) في (م): «أفرضت»!

كُلُّ وجهٍ .

هَذَا، وَإِنْ كَانَتْ تَجْرِي مَجْرَى الْحَقِيقَةِ^(١)، وَلَكِنْ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ [تَعَالَى]^(٢)، وَبِحَسَبِ ذَلِكَ الْاِخْتِلَافُ يَخْتَلِفُ الْوُزَرُ .

وَمِثَالُهُ : جَعَلَ الْمَصَاحِفَ فِي الْمَسْجِدِ لِلْقِرَاءَةِ^(٣) فِيهَا .

قَالَ مَالِكٌ : «أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ مُصْحَفًا الْحَجَّاجُ بْنُ يَوْسُفَ»^(٤) .

يُرِيدُ [أَنَّهُ]^(٥) أَوَّلُ مَنْ رَتَّبَ الْقِرَاءَةَ فِي الْمَصْحَفِ إِثْرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الْمَسْجِدِ .

قَالَ ابْنُ رَشْدٍ^(٦) : «مِثْلُ مَا يَصْنَعُ عِنْدَنَا إِلَى الْيَوْمِ» .

فَهَذَا مُحَدَّثٌ^(٧) - أَعْنِي : وَضَعُهُ فِي الْمَسْجِدِ - ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الْمَسْجِدِ مَشْرُوعَةٌ^(٨) فِي الْجُمْلَةِ مَعْمُولٌ بِهِ ؛ إِلَّا أَنَّ تَخْصِيصَ الْمَسْجِدِ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ هُوَ الْمَحْدَثُ^(٩) .

(١) فِي الْمَطْبُوعِ وَ (ر) : «الْحَقِيقَةُ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م) وَ (ج) .

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ وَ (ج) .

(٣) بَعْدَهَا فِي (ج) وَالْمَطْبُوعِ : «إِثْرَ صَلَاةٍ»، وَفِي (ر) : «فِي الْمَسَاجِدِ لِلْقِرَاءَةِ آخِرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِدْعَةً!!» وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م) .

(٤) انْظُرْ : «الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ» (١٢٩/١٨)، وَ «الْمَدْخُلُ» لِابْنِ الْحَاجِّ (٣/١١٠-١١١)، «تَحْرِيمُ الْغِنَاءِ وَالسَّمَاعِ» (٢٣٧-٢٣٨)، «الْحَوَادِثُ وَالبِدْعُ» (ص ٣٠٠) كِلَاهُمَا لِلطَّرْطُوشِيِّ .

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (م)، وَقَالَ (ر) : «فِي الْأَصْلِ : «أَنْ»، وَهُوَ خَطَأً ظَاهِرٌ» .

(٦) فِي «الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ» (١٨/١٣٠) .

(٧) فِي (ر) وَالْمَطْبُوعِ : «فَهَذَا مُحَدَّثٌ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م) وَ (ج) .

(٨) فِي الْمَطْبُوعِ وَ (ج) : «مَشْرُوعٌ»، وَقَالَ (ر) : «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ : «الْقُرْآنُ»، وَالْمُرَادُ قِرَاءَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْنَثِ الْخَبَرُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَسْلُوبِهِ» .

قُلْتُ : الصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ، وَهُوَ مِنْ (م) .

(٩) فِي (ر) : «الْوَجْهُ الْمَحْدَثُ» . وَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ : «لَعَلَّ الْأَصْلُ : «هُوَ الْمَحْدَثُ»؛ فَهُوَ خَبَرٌ «إِنْ تَخْصِيصُ الْمَسْجِدِ» .

ومثله: وضع المصاحف في زماننا للقراءة فيها يوم الجمعة، وتحببها على ذلك القصد.

* وأما الاختلاف من جهة كونها ظاهرة المأخذ أو مُشكلة:

فلأن الظاهرة^(١) عند الإقدام عليها محض مخالفة، فإن كانت مُشكلة؛ فليست بمحض مُخالفة؛ لإمكان أن لا تكون بدعة، والإقدام على المحتمل أخفض رتبة من الإقدام على الظاهر.

ولذلك عدَّ العلماء ترك المُتَشابه من قبيل المندوب إليه في الجملة، ونَبَّه الحديث على أن ترك المُتَشابه لثلاث^(٢) يقع في الحرام، فهو حمى له، وأنَّ مَنْ واقع المُتَشابه وقع في الحرام^(٣)، وليس ترك الحرام في الجملة من قبيل المندوب، بل من قبيل الواجب، فكذلك حكم الفعل المشتبه في البدعة، فالتفاوت بينهما بين.

(١) في المطبوع و (ر): «فلأن الظاهر».

(٢) متعلق «لثلاث» هو خبر أن. والمراد بالمتشابه ما فيه شبهة الحرام، وليس حرام ببناءً، والحديث الذي يشير إليه ويستنبط منه هو قوله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه» الحديث رواه الشيخان. (ر).

قلت: أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم ٥٢)، و (كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مُشْتَبِهَات، رقم ٢٠٥١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم ١٥٩٩) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) العبارة في المطبوع: «وأن واقع المُتَشابه واقع في الحرام»، وفي (ج): «وأن واقع المُتَشابه وقع في الحرام»، وفي (ر): «وإن راتع المُتَشابه راتع في الحرام»، وعلّق بقوله: «كذا في الأصل، وفي هامشه جعل «واقع» محل «راتع» في الموضعين على أنها نسخة ثانية، ولعل أصل العبارة: «وأن الواقع في المُتَشابه واقع في الحرام»، فهذا هو الموافق للفظ الحديث ومعناه». قلت: الصواب ما أثبتناه كما في (م).

[الإصرار على الصغيرة والمكروه:]

وإن قلنا: إن ترك المُتَشَابِه من باب المندوب، وإنَّ مواقعتَه من باب المكروه؛ فلاخْتِلافٌ أيضاً واقعٌ من هذه الجهة؛ فإنَّ الإثمَّ في المحرَّمة هو الظَّاهر، وأمَّا المكروهة؛ فلا إثمٌ فيها في الجملة؛ ما لم يقترن بها ما يوجبها^(١)؛ كالإصرار عليها، إذ الإصرار على الصَّغيرة يصيِّرُها كبيرةً، فكذلك الإصرارُ على المكروه، فقد يصيِّرُه صغيرةً، ولا فرق بين الصَّغيرة والكبيرة في مطلق التَّأثيم، وإنَّ حَصَلَ الفَرْقُ من جهةٍ أخرى؛ بخلاف المكروه مع الصَّغيرة.

والشَّأن في البِدْع - وإنَّ كانت مكروهةً - الدَّوامُ^(٢) عليها^(٣) وإظهارها من المقتدى بهم في مجامع النَّاس وفي المساجد، فقلَّما تقعُ منهم على أصلها من الكراهية إلا ويقترن بها ما يُدْخِلُها في مطلق التَّأثيم؛ من إصرارٍ، أو تعليمٍ^(٤)، أو إشاعةٍ، أو تعصُّبٍ لها... أو ما أشبه ذلك، فلا يكاد يوجد في البِدْع - بحسب الوقوع - مكروهٌ لا زائد فيه على الكراهية، والله أعلم.

* وأما الاختلاف بحسب الإصرار عليها أو عدمه^(٥):

فلأنَّ الذَّنْبَ قد يكون صغيراً فيعظم بالإصرار عليه، كذلك البدعة تكون صغيرةً فتعظم بالإصرار [عليها]^(٦)، فإذا كانت فلتةً؛ فهي أهونٌ منها إذا داوم عليها.

[التهاون بالذنب والبدعة:]

ويلحق بهذا المعنى ما إذا تهاون بها المُبتدِعُ وسهَّلَ أمرها؛ نظير الذَّنْبِ إذا

(١) في (م): «ما لم يقترن لها ما يوجبها».

(٢) في المطبوع و (ر): «في الدوام» ولا وجود لـ «في» في (م) و (ج).

(٣) قوله: «في الدوام عليها» خبر قوله: «والشأن»، وما بينهما جملة معترضة. (ر).

(٤) في المطبوع و (ر): «وتعليم»، وعلَّق (ر) بقوله: «لعلَّ أصله: «أو تعليم» كلاحقه»، والمثبت من (م) و (ج).

(٥) في (م): «وعدمه».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

تهاون به، فالمُتهاونُ أعظمُ وزراً من غيره.

* وأما الاختلاف من جهة كونها كفراً وعدمه:

فظاهر أيضاً؛ لأنَّ ما هو كفرٌ جزاؤه التَّخْلِيدُ في العذاب - عافانا الله - وليس كذلك ما لم يبلغ مبلغه؛ حكم سائر الكبائر مع الكفر في المعاصي، فلا بدعة أعظم وزراً من بدعة تُخرج عن الإسلام، كما أنَّه لا ذنب أعظم من ذنب يخرج عن الإسلام، فبدعة الباطنية والزنادقة ليست كبدعة المعتزلة والمرجئة وأشباههم.

ووجوه التَّفَاوُت كثيرة، ولظهورها عند العلماء؛ لم نبسط الكلام عليها، والله المستعان [بفضله] ^(١).

فصل

ويتعلَّق بهذا الفصل أمرٌ آخر، وهو الحكم في القيام على أهل البدع من الخاصَّة أو العامَّة.

وهذا باب كبيرٌ في الفقه تعلَّق بهم من جهة جنائتهم على الدِّين، وفسادهم في الأرض، وخروجهم عن جادة الإسلام إلى بُنَيَات الطُّرُق ^(٢) التي نَبَّه عليها قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ بِهٖ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وهو فصل من تمام الكلام على التَّائِبين، لكنَّه مفتقرٌ إلى النَّظَرِ في شُعَب كثيرة؛ منها ما تكلم عليه العلماء، ومنها ما لم يتكلَّموا عليه؛ لأنَّ ذلك حَدَثَ بعد موت المجتهدين وأهل الحماية للدِّين، فهو بابٌ يكثرُ التَّفْرِيعُ فيه بحيث يستدعي تأليفاً مستقلاً.

فرائنا أنَّ بسط ذلك طویل ^(٣)، مع أنَّ العناية فيه قليلُ الجدوى في هذه الأزمنة

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) في المطبوع و (ج): «الطريق».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «يطول».

المتأخرة؛ لتكاسل الخاصة عن النظر فيما يُصلح العامة، وغلبة الجهل على العامة، حتى إنهم لا يفرّقون بين السُّنة والبدعة، بل قد انقلب الحال إلى أن عُدَّتْ^(١) السُّنة بدعةً والبدعةُ سُنَّةً، فقاموا في غير موضع القيام، واستنأموا في غير مُستَنام^(٢)، فعمّ الدَّاءُ، وعُدِمَ الأطِبَاءُ، حسبما جاءت به الأخبار.

فرأينا أن لا نُفرد هذا المعنى بباب يخصّه، وأن لا نبسط القول فيه، وأنْ نقتصر من ذلك على لمحة تكون خاتمةً لهذا الباب في الإشارة إلى أنواع الأحكام التي يُقام عليهم بها^(٣) في الجُملة لا في التّفصيل، وبالله التّوفيق. فنقول:

إنّ القيامَ عليهم بالتّشريب، أو التّنكيل، أو الطّرد، والإبعاد^(٤)، أو الإنكار؛ هو بحسب حال البدعة في نفسها؛ من كونها: عزيمةً المفسدة في الدّين أو لا، وكون صاحبها مشتهراً بها أو لا، وداعياً إليها أو لا، ومستظهِراً بالاتباع أو لا، وخارجاً عن^(٥) النَّاس أو لا، وكونه عاملاً بها على جهة الجهل [بها]^(٦) أو لا.

وكلُّ هذه الأقسام له اجتهادٌ يخصّه، إذ لم يأتِ في الشّرع للبدع^(٧) حدٌّ لا يُزاد عليه ولا ينقص منه، كما جاء في كثيرٍ من المعاصي؛ كالسرقة، والحِرابَة، والقَتْل، والقَذْف، والجراح، والخمر... وغير ذلك.

لا جرم أنّ المجتهدين من الأئمة نظروا فيها بحسب النّوازل، وحكموا باجتهاد الرّأي؛ تفرّيعاً على ما تقدّم لهم في بعضها من النّص؛ كما جاء في الخوارج من الأمر^(٨) بقتلهم^(٩)، وما جاء عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه في مبيغ

(١) في المطبوع و (ج): «عادت»، والمثبت من (م).

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «واستقاموا إلى غير مستقام»، والمثبت من (م) وهو الصواب.

(٣) في (م): «يقام بها عليهم» كذا بتقديم وتأخير.

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «أو».

(٥) في (ج): «على».

(٦) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٧) في (ج) و (ر) والمطبوع: «في البدعة».

(٨) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «من الأثر»!!

(٩) يشير إلى ما تقدم (١/ ١٣٠) وهناك تخريجه.

فخرج من مجموع ما تكلم فيه العلماء أنواع:

[الأمور التي تفعل مع أصحاب البدع والأهواء:]

أحدها: الإرشاد، والتّعليم، وإقامة الحجة؛ كمسألة ابن عباس حين ذهب إلى الخوارج، فكلمهم، حتى رجع منهم ألفان أو ثلاثة آلاف^(٢)، ومسألة عمر بن عبدالعزيز مع غيلان^(٣)، وشبه ذلك.

والثاني: الهجران، وترك الكلام والسلام؛ حسَبَما تقدّم عن جملة من السلف في هجرانهم لمن تلبّس ببدعة، وما جاء عن عمر في قصة صبيغ^(٤).

(١) مضى تخريجه (١/١٣٠).

(٢) أخرج المناظرة بطولها عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ١٨٦٧٨)، وأحمد في «المسند» (١/٣٤٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٤٤)، والنسائي في «خصائص علي» (١٩٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٥٢٢-٥٢٤)، والحاكم في «المستدرک» (٢/١٥٠-١٥٢)، والمعافى النهرواني في «الجلس الصالح» (١/٥٥٨-٥٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٣١٨-٣٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١٧٩)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢/١٠٣-١٠٤ - ط القديمة)، وابن الجوزي في «تلبس إبليس» (ص ٩١-٩٣)، وإسنادها صحيح.

وأخرج أحمد (١/٨٦)، والحاكم (٢/١٢٥)، والبيهقي (٨/١٧٩-١٨٠)، والضياء في «المختارة» عن عمرو القاري، قال: جاء عبدالله بن شداد، فدخل على عائشة رضي الله عنها ونحن عندها جلوس، مرجعه من العراق ليالي قتل علي رضي الله عنه، وفيه أن علياً ناظرهم، ثم أرسل إليهم ابن عباس.

وإسنادها صحيح أيضاً.

قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧/٢٨١): «إسناده صحيح، واختاره الضياء».

(٣) مضى ذكرها وتخريجها (١/٩١-٩٢).

(٤) سبق تخريج هذه القصة (١/١٣٠).

وانظر: تفصيل الإجمال الذي ذكره المصنف عن هجر السلف للمبتدعة والأحكام المترتبة على ذلك في «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٦/٤٧٥ و ٢٤/٢٨٦)، وكتابي «الهجر» (ص ١٧٧ وما بعد) نشر دار ابن القيم، الدمام، وكتاب الشيخ بكر أبي زيد - حفظه الله - «هجر المبتدع».

والثالث: [التَّغْرِيب] ^(١) كما غَرَّبَ عمر [بن الخطاب] ^(٢) صَبِيغًا، ويجري مجراه السَّجْنُ، وهو:

الرَّابِع: كما سَجَنُوا الحَلَاجَ قبل قَتْلِهِ سنينَ عدَّة.

[و] ^(٣) الخامس: ذَكَرْهُمْ بما هم عليه ^(٤)، وإشاعةُ بدعتهم؛ كي يُحَذَرُوا؛ لئلاً يُغْتَرَّ بكلامهم؛ كما جاء عن كثير من السَّلف في ذلك.

والسَّادس: القتال إذا ناصبوا المسلمين وخرجوا عليهم؛ كما قاتل عليُّ رضي الله عنه الخَوارجَ وغيره مِنْ خُلَفَاءِ السُّنَّة.

والسَّابع: القَتْلُ إنْ لم يرجعوا مع الاستتابة، فيمن أظهر بدعته ^(٥)، وأما مَنْ أَسْرَهَا وكانت كُفْرًا أو ما يرجع إليه؛ فالقَتْلُ بلا استتابة، وهو:

الثَّامِنُ؛ لأنَّه من باب التَّفَاق؛ كالزَّنَادقة.

والتَّاسع: الحَكْمُ بِكُفْرٍ مَنْ دَلَّ الدَّلِيلُ على كُفْرِهِ؛ كما إذا كانت البدعة صريحةً في الكُفْرِ؛ كالإباحية، والقائلين بالحُلُول؛ كالباطنية، أو كانت المسألة من باب التَّكفير بالمال، فذهب المجتهد إلى التَّكفير؛ كابن الطَّيْب في تكفيره جملة من الفِرَق، فينبني على ذلك:

الوجه العاشر: وذلك أنَّه لا يرثهم ورثتهم من المسلمين، ولا يرثون أحداً منهم، ولا يُغَسَّلون إذا ماتوا، ولا يُصَلَّى عليهم، ولا يُدْفَنون في مقابر المسلمين؛ ما

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) في (م): «ذكرهم ما هم عليه».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «وهو قد أظهر بدعته»! وعلق (ر) قائلاً: «هذا نص نسختنا، ويوشك أن

يكون قد سقط هنا شيء من الناسخ، وربما كان الأصل هكذا: «وهو لمن - أو فيمن - قد أظهر

بدعته» أو «وهو خاص بمن أظهر بدعته».

قلت: وما أثبتناه من (م) وهو الصواب.

خلا المُسْتَسِر، فَإِنَّ المُسْتَسِرَّ^(١) يحكم له بحكم الظاهر، وورثته أعرف [به]^(٢) بالنسبة إلى الميراث.

والحادي عشر: الأمر بأن لا يُنَاكَحُوا، وهو من ناحية الهجران، وعدم المواصلة.

والثاني عشر: تجريحهم على الجملة، فلا تُقبل شهادتهم ولا روايتهم، ولا يكونون والين ولا قضاة، ولا ينصبون في مناصب العدالة من إمامة أو خطابة؛ إلا أنه قد ثبت عن جملة من السلف [قبول] رواية جماعة منهم^(٣)، واختلفوا في الصلاة [خلف أهل البدع بالجواز والكراهة والمنع. ومنهم من جعل ترك الصلاة]^(٤) خلفهم من باب الأدب ليرجعوا عما هم عليه.

والثالث عشر: ترك عيادة مرضاهم، وهو من باب الزجر والعقوبة.

والرابع عشر: ترك شهود جنازتهم كذلك.

والخامس عشر: الضرب؛ كما ضرب عمر - رضي الله عنه - صبيغاً^(٥).

وروي عن مالك [رضي الله عنه]^(٦) في القائل بالمخلوق: «أنه يُوجع ضرباً ويُسَجَن حتى يتوب»^(٧).

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «ما لم يكن مستتراً، فإن المستتر!!

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) انظر عن شهاداتهم: «المستصفى» (١٦٠/١)، و «التسعينية» (٧٩٥/٣)، و «جامع بيان العلم»

(١١٧/٢)، و «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٨/٢٠٥)، وعن الرواية عنهم: «هدي الساري»

(٤٣٠-٤٣١)، و «الميزان» (٣/٢٧٧)، و «الجرح والتعديل» للقاسمي (ص ١٣ وما بعد).

وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج)، وعلق (ر) بقوله: «المعنى قبول رواية جماعة منهم

- أو - الرواية عن جماعة منهم، وهم من ثبت أن ابتداعهم كان عن اجتهاد يعذرون به، وأنهم كانوا

عدولاً في الرواية».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) سبق تخريجه (١٣٠/١).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م)، والمثبت من (ر) والمطبوع.

(٧) انظر: «العقيدة السلفية في مسيرتها التاريخية وقدرتها على مواجهة التحديات» (ص ١٠٥) للأخ

الشيخ محمد المغراوي.

ورأيت في بعض «تواريخ بغداد» عن الشافعي: أنه قال: «حكمي»^(١) في أصحاب الكلام أن يُضربوا بالجرائد، ويُحملوا على الإبل، ويُطاف بهم في العشائر والقبائل، ويُقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة، وأخذ في الكلام؛ يعني: أهل البدع»^(٢).

فصل

فإن قيل: كيف هذا وقد ثبت في الشريعة ما يدل على تخصيص تلك العمومات، وتقييد تلك المطلقات وفرع العلماء منها كثيراً من المسائل، وأصلوا منها أصولاً يُحتذى حذوها على وفق ما ثبت نقله، إذ الظواهر تخرج عن^(٣) مقتضى ظهورها بالاجتهاد، وبالحرى إن كان ما يستنبط بالاجتهاد مقيساً على محلّ التخصيص، فلذلك قسم الناس البدع، ولم يقولوا بدمها على الإطلاق؟! و

وحاصل ما ذكروا من ذلك يرجع إلى أوجه:

* أحدها: ما في «الصحيح»: من قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً؛ كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ سَنَّ سَنَةً سَيِّئَةً؛ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً»^(٤).

(١) في المطبوع و (ر): «حكم»!! والمثبت من (م) و (ج).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١١٦/٩)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٧٨)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (٤٦٢/١)، والسلمي في «ردّه على أهل الكلام» (ص ٩٨-٩٩ - انتخاب أبي الفضل المقرئ)، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ١١٤٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٨/١)، وابن عبد البر في «الانتقاء» (ص ٨٠)، و «الجامع» (٩٤١/٢)، وابن حجر في «توالي التأسيس» (ص ١١١).

ونقله عنه: ابن قدامة في «تحريم النظر في كتب الكلام» (ص ٤١)، والذهبي في «السير» (٢٩/١٠)، وابن أبي العز في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٢٣٩)، وابن مفلح في «الأدب الشرعية» (١/٢٢٥ - ط المصرية)، والسيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص ٧٢ - بتحقيقي)، و «صون المنطق والكلام» (ص ٦٥)، والقاري في «شرح الفقه الأكبر» (ص ٢-٣).

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «على».

(٤) سبق تخريجه (١/١٠٣).

- وخرَّج الترمذِيُّ وصَحَّحه: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ؛ فَلَهُ [مِثْلُ] أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(١).

- وخرَّج أيضاً عن جرير بن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ سَنَّةً خَيْرًا، فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا؛ فَلَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أَجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ سَنَّ سَنَةً شَرًّا، فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا؛ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ»^(٢) ومِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ^(٣) مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً»^(٤)؛ حسن صحيح.

فهذه الأحاديثُ صريحة [في] ^(٥) أَنَّ مَنْ سَنَّ سَنَةً خَيْرًا؛ فَذَلِكَ خَيْرٌ.

ودلَّ على أَنَّهُ فيمن ابتدع [قوله] ^(٦) «مَنْ سَنَّ»، فَنَسَبَ الاستِنانَ إِلَى المَكْلَفِ دون الشَّارع، ولو كان المراد «من عمل بسنة»^(٧) ثابتة في الشرع؛ لما قال: «من سَنَّ».

ويدلُّ على ذلك قوله ﷺ: «ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم كِفْلٌ من دَمِهَا؛ لَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»^(٨)، فـ «سَنَّ» ها هنا على حقيقته^(٩)؛ لَأَنَّهُ اختراع

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير، رقم ١٨٩٣)، والترمذي في «جامعه» (رقم ٢٦٧١) وغيرهما عن أبي مسعود الأنصاري رفعه.

وعزو المصنف الحديث للترمذي وإغفاله مسلماً قصور ظاهر، وما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٢) في المطبوع: «وزرها».

(٣) في (ج): «غير منقص».

(٤) سبق تخريجه (١/١٠٣).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٧) في المطبوع و (ر) و (ج): «سنة».

(٨) سبق تخريجه (١/٢١٠).

(٩) في مطبوع (ر): «على حقيقة»، وعلّق بقوله: «لعله: حقيقته».

قلت: وهو كذلك في (م) و (ج) والمطبوع.

لم يكن قبلُ معمولاً به في الأرض بعد وجود آدم عليه السَّلام .

فكذلك قوله : «مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً» ؛ أي : من اخترعها من نفسه ، لكن بشرط أن تكون حسنةً ، فله من الأجرِ ما ذكر ، فليس المراد : مَنْ عمل سَنَةً ثابتَةً ، وإنما العبارة عن هذا المعنى أن يقال : مَنْ عمل بسُنَّتِي أو بسَنَّةِ^(١) من سُنَّتِي . . . وما أشبه ذلك ؛ كما خرَّج الترمذي :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ : «اعلم» . قال : [ما] أعلم يا رسول الله ؟ قال : «اعلم يا بلال» . قال : [ما] أعلم يا رسول الله^(٢) ؟ قال : «إِنَّهُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي ؛ فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ^(٣) مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً ، وَمَنْ ابْتَدَعَ بَدْعَةً ضَلَالَةً لَا تُرْضِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؛ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمَلَ بِهَا لَا يُنْقَصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئاً»^(٤) ؛ حديث حسن .

وعن أنس [رضي الله عنه]^(٥) ؛ قال : قال لي رسول الله ﷺ : «يا بُنَيَّ ! إِنَّ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ فافْعَلْ» ، ثم قال لي : «يا بُنَيَّ ! وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي ، وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي ؛ فَقَدْ أَحْبَبَنِي ، وَمَنْ أَحْبَبَنِي ؛ كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ»^(٦) ؛ حديث حسن .

فقوله : «مَنْ أَحْيَا سَنَةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي» ؛ واضحٌ في العمل بما ثبت أَنَّهُ سُنَّةٌ ، وكذلك قوله : «مَنْ أَحْيَا سُنَّتِي ؛ فَقَدْ أَحْبَبَنِي» ؛ ظاهرٌ في السُّنَنِ الثَّابِتَةِ ؛ بخلاف قوله : «مَنْ سَنَّ كَذَا» ؛ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْإِخْتِرَاعِ أَوَّلًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا فِي

(١) في المطبوع و (ر) : «أو سنة» ، والمثبت من (م) و (ج) .

(٢) كذا في «جامع الترمذي» (رقم ٢٦٧٧) ، وما بين المعقوفتين منه ، وسقط من الأصول جميعها ، ووقع

بدل هذه العبارة في ط بشار من «جامع الترمذي» (٤/٤٠٩) ما نصه : «اعلم عمرو بن عون . قال : ما

أعلم يا رسول الله ؟ ! وهو خطأ ، فليصحح ، والله الموفق .

(٣) بعدها في (ر) والمطبوع : «ذلك» ولا وجود لها في (م) و (ج) و «جامع الترمذي» ولذا أسقطتها .

(٤) سبق تخريجه (٢٦/١) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج) ، وهو مثبت في (ر) والمطبوع .

(٦) سبق تخريجه (٢٧/١) .

- وأما قوله لبلال بن الحارث: «ومن ابتدع بدعة ضلالة»؛ فظاهر في أنَّ البدعة لا تُذمُّ بإطلاقٍ، بل بشرط أن تكون ضلالةً، وأن تكون لا يرضاها الله ورسوله، فافتضى [هذا كله] ^(١) أنَّ البدعة إذا لم تكن كذلك؛ لم يلحقها ذمٌّ، ولا تبع صاحبها وزرٌّ، فعادت إلى أنَّها سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، ودخلت تحت الوعد بالأجر.

* والثاني: أنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ رضي الله عنهم - وأعلامهم الصَّحابة - قد عملوا بما لم يأت به كتابٌ ولا سُنَّةٌ ممَّا رأوه حسناً وأجمعوا عليه، ولا تجتمع أمةٌ مُحَمَّدٌ ﷺ على ضلالةٍ، وإنما يجتمعون على هدى ^(٢) وما هو حسن.

- فقد أجمعوا على جَمْعِ القرآنِ وكتِّبه في المصاحف، وعلى جَمْعِ النَّاسِ على المصاحف العثمانية، واطَّراح ما سوى ذلك من القراءات التي كانت مستعملة في زمن ^(٣) رسول الله ﷺ ^(٤)، ولم يكن إذ ذاك قصرٌ ولا حصرٌ ^(٥).

- ثم اقتفى النَّاسُ أثرهم في ذلك الرَّأي الحسن، فجمعوا العلمَ ودَوَّنوه وكتبوه، ومن سُبَّاقهم في ذلك مالكٌ بن أنس، وقد كان ^(٦) من أشدَّهم اتِّباعاً وأبعدهم من الابتداع.

[كتب العلم:]

هَذَا؛ وَإِنْ كَانُوا قَدْ نَقَلَ عَنْهُمْ كَرَاهِيَةَ كِتَابِ الْعِلْمِ مِنَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ

-
- (١) ما بين المعقوفتين سقط في (ج) و (م)، والمثبت من (ر) والمطبوع.
- (٢) قال (ر): «في الأصل: «هذا»، ولعله: «هدى»، وهو الأقرب للمعنى المراد».
- قلت: وهو كذلك في (م) و (ج).
- (٣) في المطبوع و (ج): «في زمان».
- (٤) سيأتي تفصيل هذا مع تخريج الروايات التي تدل عليه في (١/ ٣١٠).
- (٥) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٦/ ٣١)، وفي (ر): «نص ولا حظر»، وعلَّق بقوله: «في الأصل: «ولا حضر»، فصححناها اعتماداً على جعل الناسخ الظاء ضاداً، وليستقيم المعنى».
- قلت: والمثبت من (م) و (ج)، وهو الصواب.
- (٦) في المطبوع: «وقد كانوا!» والمثبت من (م) و (ج) و (ر).

محمولٌ: إمّا على الخوف من الاتكال على الكتب استغناءً به عن الحفظ والتّحصيل، وإمّا على ما كان رأياً دون ما كان نقلاً من كتابٍ أو سُنّةٍ^(١).

- ثم اتّفق النَّاسُ بعد ذلك على تدوين الجميع لما ضَعُفَ الأمرُ، وقلَّ المجتهدون في التّحصيل، فخافوا على الدِّين الدروسَ جملةً.

قال اللَّخمي - لما ذكر كلامَ مالكٍ وغيره في كراهية بيع كتب العلم والإجارة على تعليمه، وخرّج عليه الإجارة على كتبه، وحكى الخلاف -؛ قال: «ولا أرى أن يُخْتَلَفَ اليوم في ذلك أنه جائز؛ لأن حفظ الناس وأفهامهم قد نقصت، وقد كان كثير ممّن تقدّم ليست لهم كتب.

قال مالك: ولم يكن للقاسم ولا لسعيد كتب، وما كنت أقرأ [العلم]^(٢) على أحد يكتب في هذه الألواح، ولقد قلت لابن شهاب: أكنت تكتبُ العلمَ؟ فقال: لا. فقلت: أكنت تسألهم أن يعيدوا^(٣) عليك الحديث؟ فقال: لا.

فهذا كان شأن الناس، فلو سار الناس بسيرتهم^(٤)؛ لضاع العلمُ، ولم يكن يبقى منه رسمُه^(٥)، وهذا النَّاسُ اليوم يقرؤون كتبهم، ثم هم في التّقصير على ما هم عليه.

وأيضاً؛ فإنّه لا خلاف عندنا في مسائل الفروع: أن القولَ فيها بالاجتهاد

(١) انظر تفصيل ذلك في «المحدث الفاضل» (ص ٣٧٩)، «تقييد العلم» (ص ٢٩-٣٥)، «الآداب الشرعية» (٢/ ١٢٥-١٢٨، ١٦٨ - ط المصرية)، «توثيق السنة في القرن الثاني الهجري» (ص ٤٣ - وما بعد).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) العبارة في (ر): «أكنت تحب القيدوا»، وعلّق بقوله: «كذا في الأصل، ولعله: أن يقيدوا»، وفي المطبوع و (ج): «أكنت تحتاج أن يعيدوا»، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٤) في (ج): «فلو صار الناس لسيرتهم»، وفي (ر): «فلو سار الناس سيرتهم»، وفي المطبوع: «لسيرتهم»، والمثبت من (م).

(٥) العبارة في مطبوع (ر): «ولم يكن بينا منه ولو رسمه»، وعلّق بقوله: «يحتمل أن يكون الأصل: «بيننا»؛ فإنه أظهر».

والقياس واجب، وإذا كان كذلك؛ كان إهمال كتابة كُتُبها^(١) وبيعها يؤدِّي إلى التَّقْصِير في الاجتهاد، وأن لا يوضع مواضعه؛ لأنَّ في معرفة أقوال المتقدمين والترجيح بين أقاويلهم قوة وزيادة في وضع الاجتهاد مواضعه^(٢).

انتهى ما قاله اللَّخْمِيُّ، وفيه إجازة العمل بما لم يكن عليه مَنْ تقدَّم؛ لأنَّ له وجهاً صحيحاً، فكذلك نقول: كلُّ ما كان من المحدثات له وجهٌ صحيحٌ؛ فليس بمذموم، بل هو محمود، وصاحبه الذي سنَّه ممدوحٌ، فأين ذمُّها بإطلاق أو على العموم؟! العوم!

- وقد قال عمر بن عبدالعزيز: «تحدث للنَّاس أفضيةٌ بقدر ما أحدثوا من الفجور»^(٣)، فأجاز - كما ترى - إحداث الأفضية واختراعها على قدر اختراع الفجَّار للفجور، وإنَّ لم يكن لتلك المحدثات أصل.

- ومن ذلك تضمين الصُّنَّاع، وهو محكيٌّ عن الخلفاء رضي الله عنهم^(٤).

- وقتل الجماعة بالواحد، وهو محكيٌّ عن عمر^(٥).

(١) العبارة في (ج): «كان إهمال كتابة كتبها»، وفي المطبوع و(ر): «كان إهمال كتبها» بإسقاط «كتابة»! (٢) انظر في تقرير الاستئجار على تعليم القرآن والعلوم الشرعية مطلقاً عند المالكية: «الذخيرة» (٥/٤٠١-٤٠٣) - وفيه نقل عن اللخمي -، «بداية المجتهد» (٢/٢٢٣-٢٢٤)، «التاج والإكليل» (٥/٤١٥، ٤١٨)، «منح الجليل» (٧/٤٨٧)، «جواهر الإكليل» (٢/١٨٨)، «حاشية الدسوقي» (٤/١٦، ١٨).

وانظر أدلته والخلاف الواقع بين العلماء في: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٩٨-٩٩)، «المحلى» (٨/١٩٣)، «المغني» (٦/١٥٥-١٥٦)، «الإنصاف» (٦/٤٥-٤٧)، «تصحيح الفروع» (٤/٤٣٥)، «الحاوي الكبير» (٩/٤٠٣)، «تكملة المجموع» (١٥/٣٠)، «روضة الطالبين» (٥/١٨٨-١٩٠)، «نهاية المحتاج» (٥/٢٩٣)، «المبسوط» (١٦/٣٧)، «بدائع الصنائع» (٤/١٩١)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣/٣٦٧ و ٢٤/٣١٦ و ٣٠/٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٧).

(٣) نقله ابن رشد في «فتاويه» (٢/٧٦١)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/١٠٩) أو (٦/٨٣١ - ط الأخرى)، والقرافي في «الفروق» (٤/٢٥١) في (الفرق التاسع والستون والمئتين) عن العز بن عبدالسلام، وعنه المصنف، وسيذكر فيما يأتي (١/٣١٢) أن هذا القول مطعون فيه.

(٤) سيأتي تفصيل هذا مع تخريجه (٣/١٩).

(٥) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يُعاقب أم يقتصّ =

وعلي^(١) وابن عباس^(٢) والمغيرة بن شعبة^(٣) رضي الله عنهم .

- وأخذ مالك وأصحابه بقول الميت: دمي عند فلان، ولم يأت له في «الموطأ»^(٤) بأصل سماعي، وإنما علّل بأمر مصلحي^(٥)، وفي مذهبه من ذلك مسائل كثيرة.

فإن كان ذلك جائزاً مع أنه مُخْتَرَعٌ؛ فَلِمَ لا يجوز مثله - وقد اجتمعا في العلة

= منهم كلهم؟ رقم ٦٨٩٦ بسنده عن نافع عن ابن عمر: أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر: «لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم» ثم قال: «وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه: إن أربعة قتلوا صبيّاً، فقال عمر... مثله».

قلت: وصل نحوه: عبدالرزاق في «المصنف» (١٨٠٧٥، ١٨٠٧٧)، ومالك في «الموطأ» (١٩٢/٢)، وابن وهب في «الموطأ» (١٣٩-١٤٠)، والخطابي في «الغريب» (٨٣-٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠/٨-٤١).

وانظر - غير مأمور -: «تغليق التعليق» (٢٥٢/٥)، «المعتبر» (ص ٢١٨-٢١٩)، «تحفة الطالب» (ص ٤٣٥)، «موافقة الخبر الخبر» (٤١٩/٢-٤٢١)، «المغني» (٤٩٠/١ - ط هجر)، و«المجموع» (٢٠/٢٩٠ - ط إحياء التراث)، «فتح الباري» (١٢/٢٢٧-٢٢٨)، «الموافقات» (٣/١٧٨) وتعليقي عليه.

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ١٨٠٧٧، ١٨٠٧٨، ١٨٢٩٢) وعلقه البيهقي (٤١/٨) وذكره ابن قدامة في «المغني» (٤٩٠/١١ - ط هجر)، والشاشي في «حلية العلماء» (٤٥٦/٧)، والنووي في «المجموع» (٢٠/٢٩٠ - ط إحياء التراث). وانظر - غير مأمور -: «موسوعة فقه علي» (ص ١٨٠).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ١٨٠٨٢) عن ابن عباس قوله: «لو أن مئة قتلوا رجلاً؛ قُتِلُوا به».

وانظر: «كنز العمال» (٨٦/١٥)، «المجموع» (٢٠/٢٩٠ - ط إحياء التراث)، و«حلية العلماء» (٤٥٦/٧)، و«المغني» (٤٩٠/١١)، و«موسوعة فقه ابن عباس» (٣١٩/١).

(٣) حكى مذهبه النووي في «المجموع» (٢٠/٢٩٠ - ط إحياء التراث)، وابن قدامة في «المغني» (٤٩٠/١١ - ط هجر).

وانظر بسط المسألة في: «الموطأ» (٨٧٢/٢)، «المدونة» (٤٤٤/٤)، «التفريع» (٢١٦/٢)، «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (مسألة رقم ١٤٣٣ - بتحقيقي)، «حلية العلماء» (٤٥٦/٧)، «تنقيح التحقيق» (٢٦١/٣).

(٤) انظره (٨٧٣/١ - رواية يحيى الليثي)، و«الإشراف» (مسألة رقم ١٥٠٩) وتعليقي عليه.

(٥) رسمها في (ج) أقرب إلى «مصطلح»، وفي المطبوع و (ر): «مصطلحي»، والمثبت من (م).

لأنَّ الجميعَ مصالحَ معتبرة في الجملة -؟! وإن لم يكن شيء من ذلك جائزاً؛ فلمَ اجتمعوا على جملةٍ منها، وفرَّعَ غيرهم على بعضها؟! ولا يبقى إلا أن يقال: إنهم يتابعون على ما عمل [به]^(١) هؤلاء [منها]^(٢) دون غيره، وإن اجتمعا في العلة المسوَّغة للقياس، وعند ذلك يصير الاقتصارُ تحكُّماً، وهو باطل، فما أدَّى إليه مثله، فثبت أنَّ البدع تنقسم.

فالجواب - وبالله التوفيق - أن نقول:

* أمَّا الوجه الأول؛ فإنَّ قوله عليه السلام: «من سنَّ سنَّةً حسنةً...»^(٣) الحديث؛ ليس^(٤) المرادُ به الاختراعُ البتَّة، وإلاَّ لزم من ذلك التعارضُ بين الأدلَّة القطعيَّة، إن زعم موردُ السؤال أنَّ ما ذكره من الدليل مقطوعٌ به، فإن زعم أنَّه مَظنونٌ؛ فما تقدَّم من الدليل على ذمِّ البدع مقطوعٌ به، فيلزم [منه]^(٥) التعارضُ بين القطعيِّ والظنِّي، والاتِّفاقُ من المحقِّقين [أن لا تعارض بينهما؛ لسقوط الظنِّي وعدم اعتباره]^(٦)، فلم يبق إلا أن يقال: إنَّه من قبيل العام والخاص، ولا تعارض بينهما عند المحقِّقين، ولكن لا دليل فيه من وجهين: [٧]

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، وأثبتته من (م).
 - (٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، وأثبتته من (م).
 - (٣) مضى تخريجه (١٠٣/١)، وفي المطبوع و (ج): «ﷺ» بدل «عليه السلام».
 - (٤) لعل الأصل: فليس. (ر).
 - (٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
 - (٦) انظر: «المستصفى» (١٦٣/٤، ١٨٢)، و«المنحول» (٤٢٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٦٠٨/٤)، و«الإحكام» للآمدي (٢٤٢/٣)، و«روضة الناظر» (١٠٢٨/٣)، و«كشف الأسرار» (١٣٣-١٣٢/٤)، و«المعتمد» (٤٢٠/١، ١٧٧/٢)، و«المنهاج» للباغي (١٢٠)، و«شرح اللمع» (٩٥٠/٢، ٩٥١)، و«الفقيه والمتفقه» (٢٥١/١)، و«الكافية» للجويني (٤٤٩)، و«الموافقات» (٣١٠/٤ - بتحقيقي).
 - (٧) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج): «على تقديم القطعي، ولكن (النظر) فيه من وجهين». وما بين الهالين سقط من (ر)، وهو مذكور في المطبوع بعد: «فيه».
- وعلق (ر) بقوله: «الظاهر أن هنا حذفاً كان في الأصل الذي نقلت عنه نسختنا؛ لأن ناسخه وضع له رقم ٢ علامة لذلك، وربما كان الأصل: ولكن فيه بحثاً - أو نظراً - من وجهين إلخ».
- قلت: بل الصواب ما أثبتناه، وهو كذلك في (م).

أحدهما: أنه يقال: إنه من قبيل المتعارضين، إذ قد مر^(١) أولاً أن أدلة الذم تكرر عمومها في أحاديث كثيرة من غير تخصيص، وإذا^(٢) تعاضدت أدلة العموم من [غير] تخصيص؛ لم تقبل^(٣) بعد ذلك التخصيص.

والثاني: على التَّنَزُّلِ بِفَقْدِ^(٤) التَّعَارُضِ، فليس المراد بالحديث الاستئناس بمعنى الاختراع، وإنما المراد به العمل بما ثبت من السنة النبوية، وذلك من وجهين:

- أحدهما: أن السبب الذي لأجله جاء الحديث هو الصدقة المشروعة؛ بدليل ما في «الصحيح» من حديث جابر^(٥) بن عبد الله [رضي الله عنهما]^(٦):

قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، فَجَاءَهُ قَوْمٌ حِفَاءُ عُرَاةٍ مُجْتَابِي النَّمَارِ^(٧) - أَوِ الْعَبَاءِ - مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ [مِنْ]^(٨) مُضَرَّ - بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَّ - .

فَتَمَعَّرَ^(٩) وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى

- (١) في المطبوع و (ر): «إذ تقدم»، والمثبت من (م) و (ج).
- (٢) في (م) و (ج): «إذا» من غير واو، وأثبتت بالواو في هامش (ج) و (ر) والمطبوع.
- (٣) في (ر): «وإذا تعارضت أدلة العموم والتخصيص لم يقبل...»!! وما بين المعقوفتين من هامش (ج)، وفيه والمطبوع: «يقبل» بالياء آخر الحروف! والصواب بالمثلثة الفوقية كما في (م).
- (٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «لفقد»!
- (٥) كذا في (ج) و (م) و (ر)، والصواب: «جرير» كما في مصادر التخريج.
- (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م)، وأثبت من (ر) والمطبوع.
- (٧) كان الأصل «محتابي» - بالحاء المهملة -، و «الثمار» - بالثاء المثناة، والصواب: «مجتابي النمار»؛ كما هو نص الرواية في «صحيح مسلم»، ومعناه أنهم جاءوا لابسي النمار، يقال: اجتبت القميص، إذا دخلت فيها، وأصل الجواب القطع، ومنه: جيب القميص، وهو ما يقور منه لإدخال الرأس فيه عند لبسه، يقال: جاب القميص، وجوبه، واجتابه؛ إذا قوره، فجعل له جيأً، واجتابه: لبسه - أيضاً - كما تقدم. والنمار - بالكسر - جمع نمر، وهو السبع المعروف، ومنه: ما ورد من النهي عن ركوب النمار؛ أي: جلودها. وجمع نمرة - أيضاً -، وهي بفتح، فكسر: كل شملة مخططة تشبه جلد النمر، قالوا: وهو المراد هنا. (ر).
- (٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر)، وهو مثبت في (م) و (ج) و «صحيح مسلم».
- (٩) في المطبوع و (ج): «فقمص»، وقال (ر): «لفظ «صحيح مسلم»: «فتمعر»؛ أي: تغير من المكابة؛ لسوء حال القوم وفاقتهم، وهو ضد تهلل مأخوذ من قولهم: مكان أعر، أي: مجذب. لا =

بهم^(١) من الفاقة، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِأَلَا، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَّكُمْ ﴿...﴾ [إلى آخره]^(٢) الآية [النساء: ١]، والآية التي في سورة الحشر: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨].

تَصَدَّقُ^(٣) رَجُلٌ؟ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ» حتى قال: «ولو بشقِّ تَمْرَةٍ».

قال: فجاء^(٤) رجلٌ من الأنصار بَصُرَةً كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ. قال: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ [وَجْهَ]^(٥) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا [مِنْ بَعْدِهِ]^(٦) مَنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(٧).

فَتَأَمَّلُوا أَيْنَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً»، وَ «مَنْ سَنَّ سُنَّةً

= نبات فيه، وقمص لا يظهر له هنا معنى، فهو استئنان الفرس؛ أي: رفعه يديه ووضعها على الأرض، وعجنه الأرض بهما، ونفوزه الذي يلقي به راكبه». قلت: وما أثبتناه من (م).

- (١) في المطبوع و (ر): «لما رآهم»، والمثبت من (م) و (ج) و «صحيح مسلم».
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج)، وأثبت من (م) و «صحيح مسلم».
- (٣) انفردت المطبوعة بإضافة «وبعد» قبل «تصدق»!! ولا وجود لها في «صحيح مسلم»، ولا في (م) و (ج) و (ر).

- (٤) كذا في (م) و (ج) و «صحيح مسلم»، وفي (ر) والمطبوع: «فجاء»!!
- (٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، وهو مثبت في سائر المصادر.
- (٦) ما بين المعقوفتين من «صحيح مسلم»، وسقط من جميع الأصول.
- (٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشقِّ تَمْرَةٍ، رقم ١٠١٧) عن جرير بن عبد الله.

سَيِّئَةً؛ تجدوا ذلك فيمن عمل بمقتضى المذكور على أبلغ ما يقدر عليه؛ حيث أتى بتلك الصِّرة^(١)، فانفتح بسببه بابُ الصَّدقة على الوجه الأبلغ، فسُرَّ بذلك رسولُ الله ﷺ حتى قال: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً...» الحديث، فَذَلَّ^(٢) على أَنَّ السُّنَّةَ ها هنا مثل ما فعل ذلك الصَّحابيُّ، وهو العمل بما ثبت كونه سُنَّةً، وأنَّ الحديث مطابقٌ لقوله في الحديث الآخر: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي»^(٣) الحديث... إلى قوله: «ومن ابتدع بدعة ضلالة»، فجعل مقابل تلك السُّنَّةِ الابتداع، فظهر أَنَّ السُّنَّةَ الحَسَنَةَ ليست بمبتدعةٍ، وكذلك قوله: «ومن أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحْبَبَنِي»^(٤).

ووجهُ ذلك في الحديثِ الأوَّلِ ظاهرٌ؛ لأنَّه - عليه السَّلامُ - لما حضَّ على الصَّدقةِ أوَّلاً ثم جاء ذلك الأنصاريُّ بما جاء به فأنثال بعده العطاءُ إلى الكفاية؛ فكأنَّها كانت سُنَّةً أيقظها رضي الله عنه بفعله، فليس معناه: مَنْ اخترع سُنَّةً وابتدعها ولم تكن ثابتةً.

- ونحو الحديث^(٥) في «رقائق ابن المبارك» مما يوضِّحُ معناه عن حُذيفة قال: قامَ سائلٌ على عهد رسول الله ﷺ فسأل، فسكتَ القومُ، ثمَّ إِنَّ رَجُلًا أعطاه، فأعطاه القومُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ اسْتَنَّ خَيْرًا فَاسْتَنَّ بِهِ؛ فَلَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ تَبِعَهُ غَيْرَ مُنْتَقِصٍ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ اسْتَنَّ شَرًّا فَاسْتَنَّ بِهِ؛ فَعَلِيهِ وَزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ تَبِعَهُ غَيْرَ مُنْتَقِصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»^(٦).

(١) كذا في (م) وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «حتى بتلك الصِّرة»!!

(٢) في (ج): «يدل»!!

(٣) سبق تخريجه (٢٦/١).

(٤) سبق تخريجه (٢٧/١).

(٥) في (ر) والمطبوع: «(هذا) الحديث»!

(٦) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم ١٤٦٢)، وأحمد في «المسند» (٣٨٧/٥) والبخاري في «البحر

الزخار» (٣٦٦/٧) رقم ٢٩٦٣، ٢٩٦٤، والطبراني في «الأوسط» (رقم ٣٦٩٣)، والحاكم في

«المستدرک» (٥١٦-٥١٧). وإسناده حسن.

فإذن؛ قوله: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً»؛ معناه: مَنْ عمل بسُنَّةٍ، لا مَنْ اخترع سُنَّةً.

* والوجهُ الثاني من وجهي الجواب:

- أن قوله: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً»، و «مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً»؛ لا يمكن حملُهُ على الاختراع من أصل؛ لأن كونها حَسَنَةً أو سَيِّئَةً لا يُعرف إلا من جهة الشرع؛ لأنَّ التحسين والتَّقييح مختصُّ بالشرع لا مدخل للعقل فيه، وهو مذهب جماعة أهل السُّنَّة^(١)، وإنَّما يقولُ به المبتدعة^(٢) - أعني: التَّحسين والتَّقييح بالعقل -، فلزم أن تكون السُّنَّة في الحديث إما حَسَنَةً بالشرع^(٣) وإما قبيحةً بالشرع، فلا تصدُق^(٤) إلا على مثل الصَّدقة المذكورة وما أشبهها من السُّنن المشروعة، وتبقى السُّنَّة السَّيِّئة منزلةً على المعاصي التي ثَبَت بالشرع كونها معاصي؛ كالقَتْل المنه عليه في حديث ابن آدم، حيث قال عليه السَّلام: «لأنَّه أوَّل مَنْ سَنَّ القَتْل»^(٥)، وعلى البِدْع؛ لأنَّه قد ثَبَت ذمُّها والنَّهي عنها بالشرع؛ كما تقدَّم^(٦).

- وأما قوله: «ومن»^(٧) ابتدع بدعة ضلالة؛ فهو على ظاهره؛ لأنَّ سبب الحديث لم يقيِّده بشيء، فلا بدَّ مِنْ حَمْلِهِ على ظاهر اللَّفْظ؛ كالعُموماتِ المبتدأة التي لم تثبَّت لها أسباب.

= قال الهيثمي في «المجمع» (١/١٦٧): «رواه أحمد والبخاري والطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال

الصحيح، إلا أبو عبيدة بن حذيفة، وقد وثقه ابن حبان».

قلت: وروى عنه جماعة، فمثله يُوثَّق، والله أعلم.

والحديث صحيح لشواهده، وتقدَّم بعضها.

(١) انظر ما قدمناه في التعليق على (١/١٩١ - فما بعد).

(٢) انظر: «الموافقات» (١/١٢٥، ٢/٨٩-٩٠، ٣/٢٨-٢٩، ٤/٥٣) وتعليقي عليه.

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «حسنة في الشرع».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «فلا يصدق».

(٥) سبق تخريجه (١/١٠٣).

(٦) انظر: (١/٦٨ وما بعد، ٢٤١ وما بعد).

(٧) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «من» دون واو في أوله.

وَيَصِحُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَمَنْ سَنَّ سُنَّةَ سَيِّئَةٍ؛ أَي: مَنْ اخْتَرَعَهَا، وَشَمَلَ مَا كَانَ مِنْهَا مُخْتَرَعًا ابْتِدَاءً مِنَ الْمَعَاصِي؛ كَالْقَتْلِ مِنْ أَحَدِ ابْنَيْ آدَمَ، وَمَا كَانَ مُخْتَرَعًا بِحُكْمِ الْحَالِ، إِذْ^(١) كَانَتْ - قَبْلَ - مَهْمَلَةٍ مُتَنَاسَاةً، فَأَثَارَهَا عَمَلُ هَذَا الْعَامِلِ.

فَقَدْ عَادَ الْحَدِيثُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - حُجَّةً عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ مِنْ جِهَةِ لَفْظِهِ، وَشَرْحِ الْأَحَادِيثِ الْآخِرِ لَهُ.

[تَعْطِيلُ مَفْهُومِ ﴿أَضْعَفْنَا مُضْعَفَةً﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٣٠] فِي الرِّبَا؛ لِلدَّلِيلِ:]

وَإِنَّمَا يَبْقَى النَّظَرُ فِي قَوْلِهِ: «وَمَنْ ابْتَدَعَ بَدْعَةً ضَلَالَةً»، وَأَنَّ تَقْيِيدَ الْبَدْعَةِ بِالضَّلَالَةِ يَفِيدُ مَفْهُومًا، وَالْأَمْرُ فِيهِ قَرِيبٌ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ فِيهِ لَمْ تَقْدَمْ مَفْهُومًا، وَإِنْ قُلْنَا بِالْمَفْهُومِ عَلَى رَأْيِ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْأَصُولِ^(٢)؛ لِأَنَّ^(٣) الدَّلِيلَ دَلًّا عَلَى تَعْطِيلِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ كَمَا دَلَّ دَلِيلُ تَحْرِيمِ الرِّبَا قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ عَلَى تَعْطِيلِ الْمَفْهُومِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضْعَفَةً﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٣٠]، وَلِأَنَّ الضَّلَالَةَ لَازِمَةٌ لِلْبَدْعَةِ بِإِطْلَاقٍ، بِالْأَدَلَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَلَا مَفْهُومَ أَيْضًا.

[المصالح المرسلة:]

* وَالْجَوَابُ عَنِ الْإِشْكَالِ الثَّانِي: أَنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرَ فِيهِ مِنْ قَبِيلِ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ^(٤)، لَا مِنْ قَبِيلِ الْبَدْعَةِ الْمُحَدَّثَةِ، وَالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ قَدْ عَمِلَ بِمُقْتَضَاهَا السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَهِيَ مِنَ الْأَصُولِ الْفَقْهِيَّةِ الثَّابِتَةِ عِنْدَ أَهْلِ

(١) كَذَا فِي (م) وَ (ر) وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (ج) وَالْمَطْبُوعُ: «إِذَا».

(٢) هَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْأَصُولِيِّينَ.

انْظُرْ: «جَمْعُ الْجَوَامِعِ» (١٣١/١-١٣٢)، وَ «التَّقْرِيرُ وَالتَّحْبِيرُ» (١٧١/١)، وَ «كَشْفُ الْأَسْرَارِ» (٢٥٨/١)، وَ «الْإِحْكَامُ» (١٥٣/٢) لِلْأَمْدِيِّ وَ (٨٨٦/٧) لِابْنِ حَزْمٍ، وَ «الْمُسْتَصْفَى» (٤٢/٢)، وَ «تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ» (١٤٩/١-١٥٠)، وَ «إِرْشَادُ الْفُحُولِ» (ص ١٧٨).

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ وَ (ر): «فَإِنْ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (م) وَ (ج).

(٤) أَلَفَ الشَّيْخُ يَوْسُفُ الْوَاعِي: «الْبَدْعَةُ وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ» وَأَعْتَنَى بِكَلَامِ الشَّاطِبِيِّ عَنَايَةً قَوِيَّةً، فَانْظُرْهُ، فَإِنَّهُ مُفِيدٌ.

الأصول، وإن كان فيها خلاف بينهم^(١)، ولكن لا يعود ذلك بقَدَح^(٢) على ما نحن فيه.

[وجه قصر الناس على مصحف عثمان - رضي الله عنه -:]

- أما جمع المصحف وقصر الناس عليه؛ فهو على الحقيقة من هذا الباب، إذ نزل القرآن على سبعة أحرف، كلُّها شاف كاف^(٣)؛ تسهيلاً على العرب المختلفات اللغات، فكانت المصلحة في ذلك ظاهرة.

إلا أنه عرض في إباحة ذلك بعد زمان رسول الله ﷺ فتح لباب الاختلاف في القرآن، حيث اختلفوا في القراءات^(٤) حَسَبَما يأتي بحول الله تعالى، فخاف الصحابة - رضوان الله عليهم - اختلاف الأمة في ينبوع الملة، فقصرُوا النَّاسَ على ما ثبت منها في مصاحف عثمان رضي الله عنه، وأطرحوا ما سوى ذلك؛ علماً بأن ما أطرحوه مضمَّن فيما أثبتوه؛ لأنه من قبيل القراءات التي يؤدَّى بها القرآن.

ثم ضبطوا ذلك أيضاً بالرواية حين فسدت الألسنة، ودخل في الإسلام أهل العُجْمَة؛ خوفاً من فتح باب آخر من الفساد، وهو أن يُدْخِلَ أهل الإلحاد في القرآن أو في القراءات ما ليس منها، فيستعينوا بذلك في بثِّ إلحادهم، ألا ترى أنه لما لم يمكنهم الدُّخُولُ من هذا الباب؛ دخلوا من جهة التَّأْوِيلِ والدَّعْوَى في معاني القرآن حَسَبَما يأتي ذكره إن شاء الله [تعالى]^(٥)؟

فحقَّ ما فعَلَ أصحابُ رسول الله ﷺ؛ لأنَّ له أصلاً يشهد له في الجُمْلَة، وهو

(١) انظر: «الموافقات» (٣/٣٨-٤١، ١٣٨، ١٦٠، ٢٨٣-٢٨٥، ٧٣/٤ و ١١٤/٥، ١٩٦، ٣٩٢، ٤٩١) وتعليقي عليه.

(٢) في المطبوع و (ر): «لا يعد ذلك قدحاً»، وفي (ج): «لا يعود ذلك قدحاً»، والمثبت من (م).

(٣) ورد في ذلك حديث صحيح.

انظر: «المجالسة» (رقم ١٤٥٩)، و «تالي تلخيص المتشابه» للخطيب (رقم ٢٩، ١٣٨)، و «الموافقات» (٣/٤٠) وتعليقي عليها.

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «القراءة»، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ر) والمطبوع.

الأمر بتبليغ الشريعة، وذلك لا خلاف فيه؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وأمثه مثله، وفي الحديث: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب»^(١)، وأشباهه.

والتبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومة؛ لأنه من قبيل المعقول المعنى، فيصح بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها، كذلك لا يتقيد حفظه عن التحريف والزيف بكيفية دون أخرى، إذا لم يعد على الأصل بالإبطال^(٢) كمسألة المصحف، ولذلك أجمع عليه السلف الصالح.

- وأما^(٣) ما سوى المصحف؛ فالأمر فيه أسهل، فقد ثبت في السنة كتابة العلم^(٤):

ففي «الصحيح» قوله ﷺ^(٥): «اكتبوا لأبي شاه»^(٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه قال: «ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً عن رسول الله ﷺ مني»^(٧) إلا عبدالله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب وكنت لا أكتب^(٨).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رَبِّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»، رقم ٦٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ الدماء والأعراض والأموال، رقم ١٦٧٩)، عن أبي بكر، والمذكور جزء من حديث طويل، وهو عند البخاري في «صحيحه» في مواضع كثيرة. انظر: الأرقام (١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧).

(٢) كذا في (م)، وفي (ر): «يبطل»، وفي (ج): «الإبطال».

(٣) في (م): «أما».

(٤) في (م): «أصل كتاب العلم».

(٥) في (م): «عليه السلام».

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب اللقطة، باب كيف تُعرف لقطة أهل مكة، رقم ٢٤٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «أكثر حديثاً مني عن رسول الله ﷺ».

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم ١١٣).

وذكر أهل السير أنه كان لرسول الله ﷺ كتاب يكتبون له الوحي وغيره؛ منهم: عثمان، وعلي، ومعاوية، والمغيرة بن شعبة، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وغيرهم^(١).

وأيضاً؛ فإن الكتابة من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به إذا تعيّن لضعف الحفظ وخوف اندراس العلم كما خيف [على القرآن في زمان أبي بكر - رضي الله عنه -، فدلّيل كتّيب العلم إذا خيف]^(٢) دروسه عتيّد^(٣)، وهو الذي نبّه عليه اللّخميّ فيما تقدّم.

وإنما كره المتقدّمون كتّيب العلم لأمر آخر لا لكونه بدعة، فكلّ من سمى كتّيب العلم بدعة؛ فإمّا متجوّز، وإمّا غير عارف بموضع لفظ البدعة، فلا يصحّ الاستدلال بهذه الأشياء على صحّة العمل بالبدع، وإن تعلق^(٤) بما ورد من الخلاف في المصالح المرسلة، وأنّ البناء عليها [غير]^(٥) صحيح عند جماعة [من]^(٦) الأصوليين؛ فالحجة عليهم إجماع الصحابة على المصحف والرجوع إليه، وإذ ثبت اعتبارها في صورة؛ ثبت اعتبارها مطلقاً، ولا يبقى بين المختلفين نزاع إلا في الفروع.

(١) انظر في ذلك: «الانتصار للقرآن الكريم» للباقلاني (ق ٣٨ / أ وما بعد) - وقد كاد أن يستوعب جميعهم رضي الله عنهم -، و «التنبيه والإشراف» (ص ٢٤٥-٢٤٦) للمسعودي - ذكر ستة عشر كاتباً -، وجمعهم محمد بن علي بن أحمد الأنصاري في كتابه «المصباح المضيء في كتاب النبي ﷺ الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي ﷺ» - وذكر أربعة وأربعين كاتباً -.

وانظر: «العجالة السنية» (٢٤٥-٢٤٧) للعراقي، و «عيون الأثر» (٣١٥-٣١٦ / ٢) لابن سيد الناس، و «الوزراء والكتاب» (١٢) للجهشياري، و «تاريخ يعقوبي» (٨٠ / ٢)، و «تجارب الأمم» (٢٩١ / ١)، و «بهجة المحافل» (٦١ / ٢)، و «كتاب النبي ﷺ» للدكتور محمد مصطفى الأعظمي.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) كذا في (م) و (ج) وهو الصواب، وتحرفت في (ر) والمطبوع إلى «حيثئذ»!!

(٤) كذا في (م) و (ج) و (ر) وهو الصواب، وفي المطبوع: «تعلق [وا]»!!

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وأثبتته من (م) و (ر).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، وهو مثبت في (م) و (ج) و (ر).

وفي «الصحيح» قوله عليه السلام^(١): «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين^(٢)؛ تمسکوا بها، وعَضُوا عليها بالتَّوَّاجِد، وإِيَّاكم ومُحَدَّثَات الأمور»^(٣).

فأعطى الحديث - كما ترى - أنَّ ما سنَّه الخلفاء الراشدون لاحقٌ بسُنَّة رسول الله ﷺ؛ لأنَّ ما سنَّوه لا يعدو أحد أمرين: إمَّا أن يكون مقصوداً بدليل شرعي؛ فذلك سُنَّة لا بدعة، وإما بغير دليل - ومعاذ الله من ذلك -، ولكن هذا الحديث دليل على إثباته سُنَّة، إذ قد أثبتته كذلك صاحب الشريعة، فدلُّلُهم من الشرع ثابت^(٤)، فليس ببدعة، ولذلك أُرِدِف الأمر باتِّباعهم بالنَّهي عن البدع بإطلاق، ولو كان عملهم ذلك بدعة؛ لوقع في الحديث التَّدافع.

- وبذلك يُجَاب عن مسألة قتل الجماعة بالواحد؛ لأنَّه منقولٌ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٥)، وهو أحد الخلفاء الراشدين.

- (وتضمينُ الصَّنَاع)، وهو منقول عن الخلفاء الأربعة^(٦) رضي الله عنهم.

- وأما ما يُروى عن عمر بن عبدالعزيز؛ فلم أَرِه ثابتاً من طريق صحيح^(٧)، وإنَّ سَلَّمَ؛ فراجعُ إمَّا لأصل المصالح المرسلة [وإمَّا لباب تحقيق المناط، وكذلك الأخذ بقول الميت: «دمي عند فلان» من باب المصالح المرسلة]^(٨) - إنَّ لم نَقُل: إنَّ أصله

(١) في المطبوع و (ر): «ﷺ».

(٢) في (ج): «المهدين».

(٣) سبق تخريجه (١/٦٠).

(٤) تأمَّل قوله ﷺ: «عَضُوا عليها» بعد ذكر سنته ﷺ وسنة خلفائه، فجعلها ﷺ واحدة بقوله «عليها» ولم يقل «عليهما»، فتدبر.

(٥) مضى تخريجه (١/٣٠١).

(٦) انظر ما سيأتي (٣/١٩).

(٧) طعن ابن حزم في «الإحكام» (٦/٨٣١) بهذا الأثر وصحته، قال عقبه: «هذا من توليد من لا دين له، ولو قال عمر ذلك لكان مرتداً (!!) عن الإسلام، وقد أعاده الله من ذلك، وبرأه منه، فإنه لا يجوز تبديل أحكام الدين إلا كافر»، وتعقبه العلامة أحمد شاكر بقوله: «هذه كلمة حكيمة جليلة، لا كما فهم ابن حزم، فإن معناها أن الناس إذا اخترعوا ألواناً من الإثم والفجور والعدوان استحدث لهم حكامهم أنواعاً من العقوبات والأفضية والتعزير - مما جعل الله من سلطان للإمام - بقدر ما ابتدعوا من المفاسد، ليكون زجراً لهم ونكالاً». وانظر - لزماً - «شرح ابن ناجي على الرسالة» (٢/٢٧٦)، و «فتاوى محمد بن إبراهيم» (٣/٧٢-٧٣).

(٨) ما بين المعقوفتين من (م) فقط، ودونه يختل المعنى، ولا صلة لقول عمر بقصة البقرة! وقد سقط =

قصة البقرة - ، وإذا^(١) ثبت أن المصالح المرسله مقول بها عند السلف مع أن القائلين بها يذمون البدع وأهلها ويتبرؤون منهم ؛ دلّ على أن البدع مباينة لها ، ليست^(٢) منها في شيء ، ولهذه المسألة باب تذكّر فيه بعد إن شاء الله [تعالى]^(٣) .

فصل

[تقسيم العلماء البدعة إلى خمسة أقسام:]

ومما يورد في هذا الموضع : أن العلماء قسّموا البدع بأقسام أحكام الشريعة الخمسة ، ولم يعدّوها قسماً واحداً مذموماً ، فجعلوا منها ما هو واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم .

* وبسط ذلك القرافي^(٤) بسطاً شافياً ، وأصل ما أتى به من ذلك لشيخه^(٥) عز الدين بن عبد السلام^(٦) ، وها أنا آتي به على نصّه ، فقال :

«اعلم أن الأصحاب - فيما رأيت - متفقون على إنكار البدع ، نصّ على ذلك ابن أبي زيد وغيره ، والحق التفصيل وأنها خمسة أقسام :

قسم واجب : وهو ما تناولته^(٧) قواعد الوجوب وأدلّته من الشرع ؛ كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع ؛ فإن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعاً ، وإهمال ذلك حرام إجماعاً ، فمثل هذا النوع لا ينبغي أن يختلف في وجوبه .

القسم الثاني : المحرم^(٨) : وهو [كل]^(٩) بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلّته

= (ج) و (ر) والمطبوع .

(١) كذا في (م) ، وفي (ج) و (ر) والمطبوع : « وإن » .

(٢) كذا في (م) ، وفي (ج) و (ر) والمطبوع : « وليست » .

(٣) ما بين المعقوفتين من (م) فقط ، وسقط من (ر) : « بعد إن شاء الله » .

(٤) في « الفروق » (٤/ ٢٠٢-٢٠٥) (الفرق الثاني والخمسون والمئتان) .

(٥) في المطبوع و (ج) : « شيخه » .

(٦) في « قواعد الأحكام » (٢/ ١٧٢-١٧٤) ، و « الفتاوى » (ص ١١٦) له .

(٧) كذا في جميع الأصول ، وفي مطبوع « الفروق » : « تتناوله » .

(٨) كذا في جميع الأصول ، وفي مطبوع « الفروق » : « محرم » .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع « الفروق » .

من الشريعة؛ كالمُكُوس، والمُحدثات من المظالم، [والمُحدثات] ^(١) المنافية لقواعد الشريعة؛ كتقديم الجُهَّال على العلماء، وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها بطريق التوريث ^(٢)، وجعل المُستند في ذلك ^(٣) كون المنصب كان لأبيه، وهو في نفسه ليس بأهل.

القسم الثالث من البدع: مندوبٌ إليه: وهو ما تناولته قواعد النَّدب وأدلته ^(٤)؛ كصلاة التَّراويح، وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور ^(٥) على خلاف ما كان عليه الصَّحابة ^(٦) رضوان الله عليهم؛ بسبب أنَّ المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس النَّاس، وكان النَّاسُ في زمن الصَّحابة رضي الله عنهم ^(٧) معظم تعظيمهم إنَّما هو بالدين وسبق ^(٨) الهجرة، ثم اختلَّ النُّظام، وذهب ذلك القرن، وحدث قرن آخر لا يُعظَّمون إلا بالصُّور، فتعيَّن ^(٩) تفخيمُ الصُّور حتى تحصل المصالح.

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأكل خُبزَ الشَّعير والملح، ويفرض لعامله نصفَ شاة كلِّ يوم ^(١٠)؛ لعلمه بأنَّ الحالة التي هو عليها لو عملها غيره؛ لهان

(١) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع «الفروق».

(٢) كذا في جميع الأصول، وفي مطبوع «الفروق»: «التوارث».

(٣) كذا في جميع الأصول، وفي مطبوع «الفروق»: «لذلك».

(٤) بعدها في مطبوع «الفروق»: «من الشريعة».

(٥) المراد بالصور هنا: «هياتهم وأحوالهم في أزيائهم ومجالسهم ومطاعمهم، وهي التي تسمى الآن: المظاهر؛ كما يعلم مما يأتي». (ر).

(٦) كذا في جميع الأصول، وفي مطبوع «الفروق»: «أمر الصحابة».

(٧) في (م): «رضوان الله عليهم».

(٨) في مطبوع «الفروق»: «وسابق»، والمثبت من جميع الأصول.

(٩) في مطبوع «الفروق»: «فيتعيَّن»، والمثبت من جميع الأصول.

(١٠) استعمل عمر رضي الله عنه ابن مسعود على القضاء وبيت المال، وعثمان بن حنيف على ما يسقي الفرات، وعمار على الصلاة والجُند، ورزقهم كلُّ يوم شاةً، فجعل نصفها وسقطها وأكارعها لعمَّار، لأنه كان على الصلاة والجُند، وجعل لابن مسعود رُبْعها، وجعل لعثمان ربعها، ثم قال: =

في نفوس الناس ولم يحترموه، وتجاسروا عليه بالمُخالفة، فاحتاج إلى أن يضع غيره في صورةٍ أخرى تحفظ^(١) النظام.

ولذلك^(٢) لما قَدِمَ الشَّامُ؛ وجد معاويةَ بن أبي سفيان قد اتَّخذَ الحُجَّابَ، [وأرعى الحجاب]^(٣) واتَّخذَ المراكبَ النَّفِيسَةَ والثَّيابَ الهائلةَ العليَّةَ^(٤)، وسلك ما سلَّكه^(٥) الملوكُ، فسأله عن ذلك؟ فقال: «إِنَّا بِأَرْضٍ نَحْنُ فِيهَا مُحْتَاجُونَ لِهَذَا». فقال له: «لا آمرك ولا أنْهاك»^(٦)، ومعناه: أنت أعلم بحالك هل أنت محتاجٌ [إلى هذا فيكون [حسناً]^(٧)، أو غير محتاج]^(٨) إليه؟

= «إن مالا يؤخذ منه كلَّ يومٍ شاة، إنَّ ذلك لسريعُ الفناء».

أخرجه الدينوري في «المجالسة» (٣/٢٩٦-٢٩٧ / رقم ٩٣٥ - بتحقيقي) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/١٧٩ - ط دار الفكر) - وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/٢٥٥)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (١/١٦٣)، والخطيب والبيهقي وأبو بكر الحميدي - ومن طريقهم ابن عساكر (٢٣/١٧٩-١٨٠) -، وذكره الطرطوشي في «سراج الملوك» (٢/٥٣٤ - ط الدار المصرية اللبنانية).

وانظر عن أكله خبز الشعير والملح: «طبقات ابن سعد» (٣/٣١٢)، و«أنساب الأشراف» (ص ٢٩٤-٢٩٥ - أخبار الشيخين)، و«الرياض النضرة» (٢/٣٨٥)، و«صفة الصفوة» (١/٢٨٢)، (٢٨٣).

وفي (م): «في كل يوم».

(١) في مطبوع «الفروق»: «لحفظ».

(٢) كذا في (ر) والمطبوع و«الفروق»، وفي (م) و(ج): «وكذلك».

(٣) ما بين المعقوفتين من «الفروق» فقط، وسقط من جميع الأصول.

(٤) كذا في (ج) و(ر) والمطبوع و«الفروق»، وفي (م): «العالية».

(٥) كذا في جميع الأصول، وفي مطبوع «الفروق»: «يسلكه».

(٦) قال صاحب «تهذيب الفروق» (٤/٢٢٤): «ما حكاه القرافي عن معاوية ليس من قبيل هذه

الزخارف، بل من قبيل المعتاد في اللباس والاحتياط في الحجاب، مخافة من انخراق خرق يتسع،

فلا يرقع، لهذا إن صح ما قال، وإلا فلا يعول على نقل المؤرخين، ومن لا يعتبر من المؤلفين».

وانظر ما سيأتي (٢/٤١٨).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع، وأثبتته من (م) و«الفروق».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

فدلّ ذلك من عُمر وغيره على أنّ أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأمصار [والأعصار]^(١) والقرون والأحوال، فكذلك يحتاجون^(٢) إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديماً^(٣)، وربما وجبت في بعض الأحوال.

القسم الرابع: بدع^(٤) مكروهة: وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها؛ كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادة^(٥).

ومن ذلك في «الصحيح»، ما خرّجه^(٦) مسلم وغيره: «أن رسول الله ﷺ نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام»^(٧).

ومن هذا الباب الزيادة في المندوبات المحدودات؛ كما ورد في التسبيح عقيب^(٨) الفريضة ثلاثاً وثلاثين، فتفعل^(٩) مئة، وورود^(١٠) صاع في زكاة الفطر^(١١)،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع و (ر)، وأثبت من (م) و «الفروق».

(٢) في (ر) والمطبوع: «يحتاج»، والمثبت من (م)، و (ج)، وفي «الفروق»: «فلذلك يحتاجون».

(٣) كذا في «الفروق»، وهو الصواب، وفي جميع الأصول: «قديمة».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «بدعة»، والمثبت من (م) و «الفروق».

(٥) كذا في جميع الأصول، وفي «الفروق»: «العبادات».

(٦) كذا في «الفروق»، وفي (م) و (ج): «ولذلك في الصحيح خرجه»، وزاد في المطبوع قبل «خرجه»

كلمة «شاهد»، وعلق (ر) بقوله: «أي: ولذلك ورد في «الصحيح»، وربما سقط من الأصل لفظ «ورد» أو لفظ بمعناه ك «ثبت».

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، ٢٣٢/٤ رقم ١٩٨٥)،

ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب كراهة صوم يوم الجمعة منفرداً، ٨٠١/٢ رقم ١١٤٤)، وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم». واللفظ لمسلم.

(٨) في المطبوع و (ر): «عقب»، والمثبت من (م) و (ج)، و «الفروق».

(٩) في «الفروق»: «ثلاثة وثلاثين فيفعل»، والمثبت من جميع الأصول.

وانظر في هذا: «فتح الباري» (١٣٥/١٢) (شرح كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة)، وكتابي «القول المبين» (ص ٣١١).

(١٠) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع و «الفروق»: «وورد»!!

(١١) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم ١٥٠٣)، ومسلم في =

فيجعل عشرة أصْوَاعٍ؛ بسبب أنَّ الزَّيَادَةَ فيها إظهار الاستظهار على الشَّارِع، وَقَلَّةُ أدبٍ^(١) معه، بل شأنُ العظماء إذا حَدَّدُوا شَيْئاً؛ وَقَفَ عنده [وَعَدًا]^(٢) الخروجُ عنه قَلَّةُ أدبٍ^(٣)، والزَّيَادَةُ في الواجبِ أو عليه أَشَدُّ في المنع؛ لأنَّه يُوَدِّي إلى أن يُعْتَقَدَ أنَّ الواجبَ هو الأصلُ والمزيد عليه، ولذلك نهى مالك رضي الله عنه عن إيصال صيام ستة أيام من شوال^(٤)؛ لئلاَّ يُعْتَقَدَ أنَّها من رمضان^(٥).

وخرج أبو داود^(٦) في «مسنده»: أنَّ رجلاً دخل إلى مسجد رسول الله ﷺ، فصلَّى الفرض، وقام ليصلِّي ركعتين، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اجلس حتى تفصل بين فَرْضِكَ وَنَفْلِكَ، فبهذا^(٧) هلك من قبلنا. فقال رسول الله

«صحيحه» (كتاب الزكاة، باب زكاة الفطرة على المسلمين من التمر والشعير، رقم ٩٨٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحُرِّ، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

- (١) كذا في (م) و (ج) و (ر) و «الفروق»، وفي المطبوع: «الأدب».
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوع «الفروق»، ومثبت في جميع الأصول.
- (٣) المحققون من العلماء يفرِّقون بين الزيادة على الأذكار والصلوات - ويجعلون ذلك من باب البدع - والزكوات والصَّدقات - ويجعلون ذلك من القُرْبَات -، ويخرِّجون ذلك على من وجبت عليه عبادة، فأتى بما لو اقتصر على ما دونه لأجزأه، فإن كانت الزيادة متميِّزة منفصلة، فلا إشكال في أنها نفل بانفرادها، ويمثلون على ذلك، بقولهم: «كإخراج صاعين منفردين في الفطرة ونحوهما»، قاله ابن رجب في «تقرير القواعد» (١٧/١ - بتحقيقي).

- (٤) كذا في جميع الأصول، وفي مطبوع «الفروق»: «... مالك عن إيصال ست من شوال».
- (٥) قارن لزماً ب «الموافقات» (٣/١٩٩ و ٤/٩٢، ١٠٥-١٠٦، ١٢١) مع تعليقي عليه.

وحديث صيام الست من شوال، أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان، رقم ١١٦٤) عن أبي أيوب الأنصاري رفعه بلفظ: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر».

- (٦) كذا في جميع الأصول، وفي «الفروق»: «في سننه»، وعلّق (ر) قائلاً: «الظاهر أنه يريد أبا داود الطيالسي؛ لأنه صاحب «المسند»!! ولكن عادة العلماء ذكره بنسبته، فإذا أطلقوا اسم أبي داود؛ أرادوا به صاحب السنن».

- (٧) في (ج): «فهذا»! وفي المطبوع و (ر): «فهكذا»! والمثبت من (م) و «الفروق».

ﷺ: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب»^(١)؛ يريد عمر: أن من قبلنا وصلوا التَّوَّافِلَ بالفرائض، واعتقدوا^(٢) الجميع واجباً، وذلك تغييرٌ للشَّرائع، وهو حرامٌ إجماعاً.

القسم الخامس: البدع المباحة: وهي ما تناولته أدلة^(٣) الإباحة وقواعدها من الشريعة؛ كاتِّخَاذِ المَنَاخِلِ للدَّقِيقِ، ففي الآثار: «أَوَّلُ شَيْءٍ أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اتِّخَاذُ المَنَاخِلِ [للدَّقِيقِ]»^(٤) لَأَنَّ تَلْيِينَ العِيشِ وإِصْلَاحَهُ مِنَ المُبَاحَاتِ،

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ١٠٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٦٩)، والحاكم في «المستدرک» (١/٢٧٠)، والطبراني في «الکبیر» (٢٢/٢٨٤ / رقم ٧٢٨)، وابن منده في «الصحابیة» كما في «إتحاف المهرة» (١٤/٢٦٤) عن أبي رمثة رفعه. وعند ابن منده وابن حبان في «الثقات» (٣/٤٥٤) - وتبعهما المزي في «تهذيب الکمال» (٣٣/٣١٩) -؛ «أبوریمة»!

قال ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٤/٢٦٤): «قلت: هُكَذَا رَأَيْتُهُ فِي نَسَخَتَيْنِ مِنْ «المستدرک»، وَكَذَا هُوَ فِي نَسَخٍ كَثِيرَةٍ مِنْ «سنن أبي داود»، قَالَ: «عَنْ أَبِي رِمْثَةَ». وَذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَةَ فِي «الصَّحَابَةِ»، فَقَالَ: «عَنْ أَبِي رِمْثَةَ»، وَتَبِعَهُ الْمِزِّي، فَتَرْجَمَ لِأَبِي رِمْثَةَ، وَعَزَاهُ لـ «سنن أبي داود»!! فَالْهَذَا أَعْلَمُ. وَقَالَ فِي «الإصابة» (١/٤، ٧٣): «وَذَكَرَ الْمِزِّي فِي «الأطراف» [٩/٢١٢ / رقم ١٢٠٤١] أَنَّ أَبَا دَاوُدَ أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ نُسَخِ «السنن»، مِنْهَا: نَسْخَةٌ بِخَطِّ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرٍ، وَالنَّسْخَةُ الْمَنْقُولَةُ مِنْ خَطِّ الْخَطِيبِ، وَقَدْ قَابَلَ عَلَيْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَظِ، وَهُمَا فِي غَايَةِ الْإِتْقَانِ وَاتَّفَقَتْ عَلَى أَنَّ الصَّحَابِيَّ «أَبُو رِمْثَةَ»، وَكَذَا أَوْرَدَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مَسْنَدِ (أَبِي رِمْثَةَ) مِنْ «مَعْجَمِهِ»، وَكَذَا رَأَيْتُهُ فِي «مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ» وَنَحْوِهِ فِي «التَّهْذِيبِ» لَهُ. وَانْظُرْ: «النَّكَتُ الظَّرَافُ» (٩/٢١٢).

قلت: وإِسْنَادُ الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ، فِيهِ أَشْعَثُ بْنُ شَعْبَةَ، مَقْبُولٌ، وَالْمَنْهَالُ بْنُ خَلِيفَةَ ضَعِيفٌ. وَفِي «الْفُرُوقِ»: «فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَصَابَ . . .»».

(٢) كَذَا فِي جَمِيعِ الْأَصُولِ، وَفِي «الْفُرُوقِ»: «فَاعْتَقَدُوا».

(٣) فِي (ج): «أَدْلَتُهُ».

(٤) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ، رَقْمُ ٥٤١٠) بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقْيَ؟ قَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَتَمْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ.

وَأَخْرَجَ فِي الْكِتَابِ نَفْسَهُ، (بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ، رَقْمُ ٥٤١٣) عَنْهُ قَوْلُهُ: «مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْخَلًا، مِنْ حِينَ ابْتَدَعَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ».

فالبدعة إذا عَرَضَتْ؛ تُعْرَضُ على قواعد الشَّرْع وأدَلَّتْه، فَأَيُّ شَيْءٍ تناولها من الأدلة والقواعد أُلْحِقَتْ به؛ من إيجابٍ أو تحريمٍ أو غيرهما، وإن نظر إليها من حيث الجملة بالنَّظَرِ إلى كونها بدعةً مع قطع النَّظَرِ فيما يتقاضاها؛ كُرِهَتْ؛ فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ فِي الْإِتِّبَاعِ، وَالشَّرَّ كُلَّهُ فِي الْإِبْتِدَاعِ» انتهى ما ذكره القرافي.

* وذكر شيخه في «قواعده»^(١) في فصل البدع منها - بعدما قسم أحكامها إلى الخمسة -: «أن الطريق في معرفة ذلك أن تُعْرَضَ البدعة على قواعد الشريعة، فإن دَخَلَتْ في قواعد الإيجاب؛ فهي واجبة...».

إلى أن قال: «وللبدع الواجبة أمثلة:

(أحدها:) الاشتغال [بعلم النحو]^(٢) الذي يُفْهَمُ به كلام الله [تعالى]^(٣) وكلام رسوله، وذلك واجب؛ لأنَّ حفظَ الشريعة واجب، [ولا يتأتَّى حفظُها إلا بمعرفة ذلك، وما لا يتم الواجبُ إلا به فهو واجب]^(٤).

(والثاني:) حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة.

(والثالث:) تدوين أصول الفقه.

(والرابع:) الكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم».

ثم قال: «وللبدع المحرمة أمثلة^(٥): (منها): مذهب القدرية ومذهب الجبرية

= ونحوه في «مسند أحمد» (٣٣٢/٥)، و«جامع الترمذي» (رقم ٢٣٦٤)، و«سنن ابن ماجه» (رقم ٣٣٣٥).

وما بين المعقوفتين من «الفروق»، وسقط من جميع الأصول.

(١) (١٧٢-١٧٤). وانظر: «فتاوى» (ص ١١٦).

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ر): «ب»، وسقط من (ج)، والمثبت من (م) و «قواعد الأحكام».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م)، والمثبت من (ر) والمطبوع.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، والمثبت من (م) و «قواعد الأحكام».

(٥) في المطبوع: «أمثال»، والمثبت من (م) و (ج) و (ر) و «قواعد الأحكام».

والمرجئة والمجسمة^(١)، والردُّ على هؤلاء من البدع الواجبة.

قال: «وللمندوب^(٢) أمثلة: (منها: إحداث^(٣) الرُّبُط والمدارس وبناء القناطر، (ومنها: كل إحسان لم يعهد^(٤) في العصر الأول، (ومنها: صلاة التراويح، (ومنها: الكلام في دقائق التَّصَوُّف (ومنها) الكلام في الجدل، في جمع^(٥) المحافل للاستدلال في المسائل، إن قصد بذلك وجه الله»^(٦).

قال: «وللمكروهة^(٧) أمثلة: (منها: زخرفة المساجد، وتزويق^(٨) المصاحف، وأما تلحين القرآن بحيث تتغير^(٩) ألفاظه عن الوضع العربي؛ فالأصحُّ أنَّه من البدع المُحرَّمة».

قال: «وللبدع المباحة أمثلة: (منها: المصافحة عقيب^(١٠) صلاة الصُّبح والعصر، (ومنها: التَّوسُّع في اللَّذِيذ من المأكَل والمشارب^(١١) والملابس، والمساكن، ولبس الطَّيَالِسة وتوسيع الأكمَام، وقد يختلف^(١٢) في بعض ذلك،

-
- (١) في مطبوع «قواعد الأحكام»: «... الجبرية، ومنها مذهب المرجئة، ومنها مذهب المجسمة».
- (٢) كذا في جميع الأصول، وفي مطبوع «القواعد»: «والبدع المندوبة».
- (٣) قال (ر): «في الأصل: «حد»، والصواب: «إحداث» كما يعلم مما يأتي».
- قلت: والمثبت في جميع أصولنا.
- (٤) في (م): «يعين»، والمثبت من (ج) و (ر) والمطبوع و «قواعد الأحكام».
- (٥) في جميع الأصول: «... التصوف والكلام في الجدل ومنها جمع...!!» والمثبت من «قواعد الأحكام».
- (٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «وجهه تعالى»، والمثبت من (م) و «القواعد».
- (٧) كذا في جميع الأصول، وفي «قواعد الأحكام»: «وللبدع المكروهة».
- (٨) كذا في جميع الأصول، وفي «قواعد الأحكام»: «ومنها تزويق».
- (٩) في (ج): يتغير!!
- (١٠) في المطبوع و (ج) و (ر): «عقب»، والمثبت من (م) و «القواعد».
- (١١) كذا في (م) و «القواعد»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «والمشرب».
- (١٢) في (ر) والمطبوع: «اختلف!!»

فجعله^(١) بعضُ العلماء من البدع المكروهة، ويجعله^(٢) آخرون من السُّنَنِ المفعولة على عهد رسول الله ﷺ فما بعده؛ كالأستعاذة والبسملة^(٣) في الصَّلَاة» انتهى محصول ما قال.

وهو يصرِّح مع ما قبله بأنَّ البدع تنقسمُ بأقسام الشريعة، فلا يصحُّ أن تُحمل أدلَّة ذمِّ البدع على العموم، بل لها مُخصَّصات.

والجواب:

* أنَّ هذا التَّقْسِيمَ أمرٌ مُخْتَرَعٌ، لا يدلُّ عليه دليلٌ شرعيٌّ، بل هو في نفسه مُتَدَافِعٌ؛ لأنَّ من حقيقة البدعة أن لا يدلَّ عليها دليلٌ شرعيٌّ؛ لا من نصوص الشرع، ولا من قواعده^(٤).

- إذ لو كان هنالك ما يدلُّ من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة؛ لما كان ثمَّ بدعة، ولكان العملُ داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها، فالجمع بين [كون] تلك الأشياء بدعاً^(٥) وكون^(٦) الأدلة تدلُّ على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جَمْعٌ بين متنافيين^(٧).

(١) كذا في جميع الأصول، وفي «القواعد»: «فيجعله».

(٢) كذا في (م) و «القواعد»، وفي (ر) والمطبوع و (ج): «وجعله».

(٣) كذا في جميع الأصول، وفي «القواعد»: «وذلك كالأستعاذة في الصَّلَاة والبسملة».

(٤) في هامش (ج): «قوله: «لأن من حقيقة البدعة... إلخ، هو في محل منع عند الشهاب [قلت: أي القرافي] وشيخه، وتحقيق الأمر: أن الخلاف في التسمية؛ فالشيخ لا يرى مُسمًى البدعة إلا ما لا تقتضيه الشريعة، لا بالخصوص ولا بالعموم، وعليه: فلا تعترية الأقسام. وغيرهما يراها كل ما لم يقع في زمنه ﷺ، ولا دل الدليل على خصوصه، فتعترية الأقسام بالنظر إلى عمومات الأدلة، ومقاصد الشرع، وهو لا يخالف فيه أحد. وجواب الخلاف، بل هذا يقتضيه، فإذن لا خلاف. والله أعلم».

(٥) قال (ر): «لعل الأصل: فالجمع بين عد تلك الأشياء بدعاً... إلخ».

قلت: وما بين المعقوفتين من (م) والمطبوع، وسقط من (ر) و (ج).

(٦) في (ر) والمطبوع: «وبين كون!!»

(٧) في هامش (ج) بإزائها: «فيه تأملٌ لا يخفى»

أما المكروه منها أو المحرم^(١)؛ فمُسَلَّمٌ من جهة كونها بدعاً لا من جهة أخرى، إذ لو دلّ دليلٌ على منع أمرٍ ما أو كراهية^(٢)؛ لم يُثَبِّتْ بذلك كونه بدعةً؛ لإمكان أن يكون^(٣) معصية؛ كالقتل والسَّرقة وشُرْب الخمر ونحوها، فلا بدعة يتصور فيها ذلك التَّقْسِيمُ ألبتة، إلا الكراهية والتَّحْرِيمُ حسبما يُذكر في بابهِ [إن شاء الله]^(٤).

فما ذكره القرافيُّ عن الأصحاب من الاتِّفَاقِ على إنكار البدعِ صحيحٌ، وما قَسَّمَهُ فيها غيرُ صحيحٍ.

ومن العجب حكايته الاتِّفَاقَ^(٥) ثم المصادمة بالخلاف مع^(٦) معرفته بما يلزمه في خَرْقِ الإجماع!!

وكأنَّه إنَّما اتَّبَعَ في هذا التَّقْسِيمِ شيخه من غير تأمُّل؛ فإنَّ ابن عبد السلام ظاهرٌ منه أنَّه سَمَّى المصالحَ المرسلةَ بدعاً^(٧)؛ بناءً - والله أعلم - على أنَّها لم تَدْخُلْ أعيانها تحت التَّصَوُّصِ المعيّنة، وإنَّ كانت تلائمُ قواعدَ الشَّرع - فمن هُنالك جَعَلَ القواعدَ هي الدَّالَّةُ على استحسانها -؛ فتسميته لها بلفظ «البدع» هو^(٨) من حيث فقدانُ الدَّلِيلِ المعيّنِ على المسألة [المعيَّنة]^(٩) واستحسانها من حيث دخولها تحت القواعد، ولَمَّا بنى على اعتماد تلك القواعد؛ استوت عنده مع الأعمال الدَّاخِلة

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «والمحرم».

(٢) في المطبوع و (ر): «أو كراهته».

(٣) في (م): «تكون».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) في المطبوع و (ر): «حكاية الاتفاق».

(٦) في المطبوع و (ج): «مع المصادمة بالخلاف ومع».

(٧) يظهر هذا من تطبيقاته العملية، ويا ليت القائلين بتقسيمه يفتون بما يقول به من بدعٍ اشتهرت في زماننا وهو ينصص في «فتاويه» على أنها مذمومة!

(٨) في المطبوع و (ر): «بتسميته لها بلفظ «البدع»، وهو»، والمثبت من (م) و (ج).

(٩) ما بين المعقوفتين من هامش (م) فقط.

تحت النصوص المعيّنة، وصار من القائلين بالمصالح المرسلة، وسمّاها بدعاً في اللفظ؛ كما سمّى عمر رضي الله عنه الجمع في قيام رمضان في المسجد بدعة؛ كما سيأتي إن شاء الله [تعالى] ^(١).

أمّا القرافي؛ فلا عذر له في نقل تلك الأقسام على غير مُراد شيخه، ولا على مراد النَّاس؛ لأنّه خالف الكلّ في ذلك التّقسيم، فصار مخالفاً للإجماع ^(٢).

ثم نقول:

* أمّا قسم الواجب؛ فقد تقدّم ما فيه آنفاً، فلا نعيده.

* وأمّا قسم التّحريم؛ فليس فيه ما هو بدعةٌ هُكُذا بإطلاق، بل ذلك كله مخالفة للأمر المشروع، فلا يزيد على تحريم أكل المال بالباطل إلا من جهة كونه موضوعاً على وزان الأحكام الشرعيّة اللازمة؛ كالزّكوات المفروضة، والتّفقات المقدّرة، وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله [تعالى] ^(٣)، وقد تقدّم في الباب الأوّل منه طرفٌ.

فإذن؛ لا يصحّ أن يطلق القول في هذا القسم بأنّه بدعةٌ دون أن يقسم الأمر في ذلك.

* وأمّا قسم المندوب؛ فليس من البدع بحال:

- ويتبين ^(٤) ذلك بالنّظر في الأمثلة التي مثل لها ^(٥) فصلاة ^(٦) التّروايح في

(١) سيأتي تخريجه (٣٢٦/١)، وانظر ما مضى (٤٥/١).

وما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وهو مثبت من (م) و (ر) والمطبوع.

(٢) كتب ناسخ (ج) مقابل هذه الفقرة: «تحامل على الشهاب رحمهما الله».

قلت: والشهاب هو القرافي.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م)، وهو مثبت في (ر) والمطبوع.

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «وتبين»، والمثبت من (م).

(٥) في (ج): «التي مثل بها»، والمثبت من (م) و (ر) والمطبوع.

(٦) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «بصلاة»!

رمضان جماعة في المسجد، قد^(١) قام بها رسول الله ﷺ في المسجد، واجتمع الناس خلفه.

فخرج أبو داود عن أبي ذر؛ قال: صُمنّا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبعٌ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلمّا كانت السادسة؛ لم يقم بنا، فلمّا كانت الخامسة؛ قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت^(٣): يا رسول الله! لو نقلتنا قيام هذه الليلة؟ قال: فقال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مع الإمام حتى ينصرف حُسِبَ له قيام ليلة». قال: فلمّا كانت الرابعة؛ لم يقم، فلمّا كانت الثالثة؛ جَمَعَ أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشنا أن يفوتنا الفلاح. قال: قلت: وما^(٤) الفلاح. قال: السُّحُور. ثم لم يقم بنا بقية الشهر^(٥).

ونحوه في الترمذي، وقال فيه: «حسن صحيح».

لكنه عليه السلام لمّا خاف افتراضه على الأمة؛ أمسك عن ذلك، ففي «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى في المسجد ذات

(١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فقد».

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «النبى».

(٣) كذا في (م) و «سنن أبي داود»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فقلنا».

(٤) كذا في جميع الأصول، وفي «السنن»: «ما» دون واو.

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (رقم ١٣٧٥)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٨٠٦)، والنسائي في

«المجتبى» (٨٣/٣، ٢٠٢)، و «الكبرى» (رقم ١١٩٦، ١٢٠٧)، وابن ماجه في «السنن»

(رقم ١٣٢٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٤/٢)، وعبدالرزاق في «المصنف»

(٤/٢٥٥-٢٥٤ / رقم ٧٧٠٦)، وأحمد في «المسند» (١٥٩/٥، ١٦٣)، والدارمي في «السنن»

(رقم ١٧٨٤، ١٧٨٥)، وابن نصر في «قيام الليل» (ص ١٥٣)، والفريابي في «الصيام» (رقم ١٥٢،

١٥٣، ١٥٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٤٠٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ٢٢٠٦)،

وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٢٥٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٦/١)، والبيهقي

في «السنن الكبرى» (٤٩٤/٢)، و «الشعب» (٢٨٢/٧ / رقم ٣٤١٠)، والبغوي في «شرح السنة»

(٤/١٢٤ / رقم ٩٩١). وإسناده صحيح، رجاله ثقات، قاله شيخنا الألباني في «الإرواء» (١٩٣/٢ /

رقم ٤٤٧).

ليلة، فصلّى بصلاته ناسٌ، ثم صلّى [الليلة] القابلة، فكثّر الناسُ، ثم اجتمعوا [من] ^(١) الليلة الثالثة أو الرابعة؛ فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح؛ قال: «قد رأيتُ الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج [إليكم]؛ إلا أنني خشيتُ أن يفرض عليكم»، وذلك في رمضان ^(٢).

وخرّجه مالكٌ في «الموطأ».

فتأملوا؛ ففي [هذا] ^(٣) الحديث ما يدلُّ على كونها سنة؛ فإن قيامه أولاً بهم دليلٌ على صحّة القيام في المسجد جماعةً في رمضان، وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدلُّ على امتناعه مطلقاً؛ لأنّ زمانه كان زمان وحيٍ وتشريع، فيمكن أن يُوحى إليه إذا عمل به الناسُ بالإلزام، فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله ﷺ؛ رجع الأمر إلى أصله، وقد ثبت الجواز، فلا ناسخ له.

وإنما لم يقم ذلك أبو بكر رضي الله عنه لأحد أمرين:

● إمّا لأنّه رأى من قيام الناس آخر الليل وقوتهم عليه ما كان ^(٤) أفضل عنده من جمعهم على إمام أول الليل؛ ذكره الطرطوشي ^(٥).

● وإمّا لضيق زمانه رضي الله عنه عن النّظر في هذه الفروع، مع شغله بأهلٍ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر)، وهو مثبت في (م) و (ج).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم ١١٢٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم ٧٦١) من طريق مالك في «الموطأ» (١/١١٣) - والمذكور لفظه - عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة.

وبنحوه في «صحيح البخاري» في مواطن. انظرها بأرقام (٧٢٩، ٧٣٠، ٩٢٤، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وهو مثبت في (ج) و (ر) والمطبوع.

(٤) في المطبوع و (ر): «إمّا لأنّه رأى أن قيام الناس آخر الليل وما هم به عليه كان»، والمثبت من (م) و (ج)، وكلمة «قوتهم» لم تظهر في (ج) على وجه جيد.

(٥) في كتابه «الحوادث والبدع» (ص ٤٨ - ط محمد الطالبي) وما بعده فيه أيضاً.

الرّدة وغير ذلك مما هو آكد من صلاة التّراويح .

فلَمَّا تمهّد الإسلام في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١)، ورأى النّاس في المسجد أوزاعاً - كما جاء في الخبر -؛ قال: لو جمعتُ النّاس على قارىء واحد لكان أمثَل، فلَمَّا تمّ له ذلك؛ نبّه على أن قيامهم آخر الليل أفضل^(٢).

ثم اتّفق السّلف على صحّة ذلك وإقراره، والأئمّة لا تجتمع على ضلالةٍ.

وقد نصّ الأصوليون [على]^(٣) أن الإجماع لا يكون إلا عن دليل شرعي^(٤).

فإن قيل: فقد سمّاها عمرُ بدعةً وحسنّها بقوله: «نِعَمَتِ البدعةُ هذه»^(٥) وإذا ثبّت^(٦) بدعةً [ما]^(٧) مستحسنة في الشّرع؛ ثبّت مُطلقاً الاستحسان في الفرع^(٨).

فالجواب: إنّما سمّاها بدعةً باعتبار ظاهر الحال؛ من حيث تركها رسول الله ﷺ واتّفق أن لم تقع في زمان أبي بكر [رضي الله عنه]^(٩)، لا أنّها بدعة في المعنى،

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «في زمن عمر رضي الله عنه»، والمثبت من (م).

(٢) أخرج ذلك مفصلاً مالك في «الموطأ» (١/١١٤-١١٥) ومن طريقه البخاري في «صحيحه» (كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم ٢٠١٠) وغيره.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر)، وهو مثبت في (م) و (ج).

(٤) انظر في ذلك: «الرسالة» للشافعي (٤٧٢)، «الإحكام» (٤/١٣٦) لابن حزم، «الإجماع» (١٥٥) للجصاص، «المعتمد» (٢/٥٢٠، ٥٣١) للبصري، «الإحكام» (١/٣٧٤) للآمدي، وقال ابن العطار في «حاشيته» على «التقرير والتحرير» (٢/١١٠) لابن أمير الحاج ما نصه: «... ثم اختلفوا في السند، فذهب الجمهور إلى أنه يجوز أن يكون قياساً، وأنه واقع، كالإجماع على خلافة أبي بكر قياساً على إمامته في الصلاة»، قال: «وذهب الشيعة وداود ومحمد بن جرير إلى المنع من ذلك».

وانظر: «كشف الأسرار» (٣/٢٦٣)، و «أصول السرخسي» (١/٣٠١).

(٥) سبق تخريجه (٤٥/١).

(٦) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «ثبت»، وعلق (ر) بقوله: «ثبت - بناء واحدة - في نسختنا، وهو جائز، ولعل الأصل: «ثبّت»».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع، وأثبتته من (م) و (ج).

(٨) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «في البدع».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م)، وهو مثبت في (ر) والمطبوع.

فَمَنْ سَمَّاهَا بدعةً بهذا الاعتبار؛ فلا مشاحة في الأسامي^(١)، وعند ذلك لا يجوز أن يُسْتَدَلَّ بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه؛ لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه.

وقد^(٢) قالت عائشة رضي الله عنها: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشِيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ»^(٣).

وقد نهى عليه السلام^(٤) عن الوصال؛ رحمةً بالأمة، وقال: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي يَطْعَمُنِي وَيَسْقِينِي»^(٥)، وواصل الناس بعده؛ لعلمهم بوجه العلة في النهي^(٦) حَسَبَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ [تعالى]^(٧).

- وذكر القرافي^(٨) من جملة الأمثلة إقامة صور الأئمة والقضاة... إلى آخر^(٩) ما قال، وليس ذلك من قبيل البدع بسبيل^(١٠):

(١) قال بعض العلماء: البدعة اللغوية تعترئها الأحكام الخمسة، وتنقسم إلى حسنة وسيئة، وأما البدعة الشرعية فلا تكون إلا سيئة. (ر).

(٢) في (ر) والمطبوع: «فقد».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم ١١٢٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم ٧١٨).

(٤) في المطبوع و (ر): «وقد نهى النبي ﷺ».

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصوم، باب الوصال، رقم ١٩٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم ١١٠٥) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٦) في المطبوع و (ر): «بوجه علة النهي»، والمثبت من (م) و (ج).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج)، وهو مثبت في (ر) والمطبوع.

(٨) في «الفروق» (٢٠٢/٤)، ومضى كلامه بطوله آنفاً.

(٩) كذا في (م) و (ج)، وفي المطبوع و (ر) بدل إلى «إلى آخر» رمز «إلخ»!

(١٠) ما أتى به القرافي مثلاً للبدعة المندوبة من إقامة صور الأئمة والقضاة وولاية الأمر على خلاف ما كان عليه السلف فإن البدعة لا تتصور فيه إلا بما فيه بعد جداً من تكلف فرض أن يعتقد في ذلك العلم أنه مما يطلب به الأئمة على الخصوص تشريعاً خارجاً عن قبيل المصالح المرسله بحيث يعد من الدين =

أَمَّا أَوَّلًا؛ فَإِنَّ التَّجَمُّلَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَوِي الْهَيْئَاتِ وَالْمَنَاصِبِ الرَّفِيعَةِ مَطْلُوبٌ،
وَقَدْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَّةٌ يَتَجَمَّلُ بِهَا لِلوُفُودِ^(١)، وَمِنَ الْعَلَّةِ فِي ذَلِكَ مَا قَالَهُ الْقَرَاظِيُّ مِنْ
أَنَّ ذَلِكَ أَهْيَبُ وَأَوْقَعُ فِي النَّفُوسِ [وَأُخْرَى بِحَصُولِ]^(٢) التَّعْظِيمِ فِي الصُّدُورِ^(٣)،
وَمِثْلُهُ التَّجَمُّلُ لِلِقَاءِ الْعُظَمَاءِ؛ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَشْجِ عَبْدِ الْقَيْسِ^(٤).

= الذي يدين به هؤلاء المطلوبون به أو يكون ذلك مما يعد خاصاً بالأئمة دون غيرهم كما يزعم بعضهم
أن خاتم الذهب جائز لذوي السلطان أو يقول أن الحرير جائز لهم لبسه دون غيرهم وهذا أقرب من
الأول في تصور البدعة في حق هذا القسم ويشبهه على قرب زخرفة المساجد إذ كثير من الناس يعتقد
أنها من قبيل ترفيع بيوت الله وكذلك تعليق الثريات الخطيرة الأثمان يعد الإنفاق في ذلك إنفاقاً في
سبيل الله وكذلك إذا اعتقد في زخارف الملوك وإقامة صورهم أنها من جملة ترفيع الإسلام وإظهار
معالمه وشعائره أو قصد ذلك في فعله أولاً أنه ترفيع للإسلام لما لم يأذن الله به أفاده في «تهذيب
الفروق» (٤/٢٢٤).

(١) ورد ذلك ضمن خبر، أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب العيدين، باب في العيدين والتَّجَمُّلِ
فيه، رقم ٩٤٨)، و (كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، رقم ٨٨٦)، و (كتاب الهدية، باب
هدية ما يكره لبسها، رقم ٢٦١٢)، و (باب الهدية للمشركين، رقم ٢٦١٩)، و (كتاب الجهاد
والسير، باب التَّجَمُّلِ للوفود، رقم ٣٠٥٤)، و (كتاب اللباس، باب الحرير للنساء، رقم ٥٨٤١)،
و (كتاب الأدب، باب صلة الأخ المشرك، رقم ٥٩٨١)، و (باب مَنْ تَجَمَّلَ للوفود، رقم ٦٠٨١)،
ومسلم في «صحيحه» (كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة،
رقم ٢٠٦٨) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع، وأثبتته من (م).

(٣) العبارة في (ر) هكذا: «... وأوقع في النفوس من تعظيم العظماء»!!

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، رقم ٥٣)، و (باب
تحريض النبي ﷺ وفدَّ عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم، رقم ٨٧)، و (كتاب مواقيت
الصلاة، باب «منيبين إليه واتقوه...»، رقم ٥٢٣)، و (كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة،
رقم ١٣٩٨)، و (كتاب فرض الخمس، باب أداء الخمس من الدين، رقم ٣٠٩٥)، و (كتاب
المناقب، باب منه، رقم ٣٥١٠)، و (كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، رقم ٤٣٦٨)
و (٤٣٦٩)، و (كتاب الأدب، باب قول الرجل مرحباً، رقم ٦١٧٦)، و (كتاب أخبار الآحاد، باب
وُصَاةُ النَّبِيِّ ﷺ وفود العرب أن يبلغوا مَنْ وراءهم، رقم ٧٢٦٦)، و (كتاب التوحيد، باب قول الله
«والله خلقكم وما تعملون»، رقم ٧٥٥٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب الأمر
بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين، رقم ١٧) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله =

وَأَمَّا ثَانِيًا؛ فَإِنْ سَلَّمْنَا أَنْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ؛ فَهُوَ [مِنْ] ^(١) قَبِيلِ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّهَا ثَابِتَةٌ فِي الشَّرْعِ.

- وَمَا قَالَهُ مِنْ أَنَّ عَمْرَ كَانَ يَأْكُلُ خَبْزَ الشَّعِيرِ وَيَفْرُضُ لِعَامِلِهِ نَصْفَ شَاةٍ ^(٢)؛ فَلَيْسَ فِيهِ تَفْخِيمٌ صَوْرَةَ الْإِمَامِ وَلَا عَدَمُهُ، بَلْ فَرَضَ لَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ خَاصَّةً، وَإِلَّا؛ فَانْصَفْ شَاةً لِبَعْضِ الْعُمَّالِ قَدْ لَا يَكْفِيهِ؛ لَكَثْرَةِ عِيَالٍ، أَوْ طُرُوقٍ ^(٣) ضَيْفٍ، وَسَائِرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ لِبَاسٍ وَرُكُوبٍ وَغَيْرِهِمَا، فَذَلِكَ قَرِيبٌ مِنْ أَكْلِ الشَّعِيرِ فِي الْمَعْنَى.

وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ لَا تَجُمِّلُ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الظُّهُورِ لِلنَّاسِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَكَذَلِكَ يَحْتَاجُونَ إِلَى تَجْدِيدِ زَخَارِفِ وَسِيَاسَاتِ لَمْ تَكُنْ قَدِيمَةً، وَرَبَّمَا وَجِبَتْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ»؛ مَفْتَقَرٌ إِلَى التَّأَمُّلِ، فَفِيهِ - عَلَى الْجُمْلَةِ - أَنَّهُ مُنَاقِضٌ لِقَوْلِهِ فِي آخِرِ الْفَصْلِ: «الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي الْإِتِّبَاعِ، وَالشَّرُّ كُلُّهُ فِي الْإِبْتِدَاعِ»، مَعَ مَا ذَكَرَ قَبْلَهُ ^(٤).

فَإِنَّ هَذَا كَلَامٌ ^(٥) يَقْتَضِي أَنَّ ^(٦) الْإِبْتِدَاعَ شَرٌّ كُلُّهُ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْتَمَعَ مَعَ فَرَضِ

= عنهما، وَلَا يَوْجَدُ ذِكْرُ لِلتَّجَمُّلِ فِي مَوْطِنٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاطِنِ مِنَ «الصَّحِيحِينَ». نعم، أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٣٢/٣) وَ(٢٠٦/٤)، وَابْنُ شُبَّةٍ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» (٥٨٦-٥٨٧/٢) عَنْ شُهَابِ بْنِ عِبَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ... وَفِيهِ عَنْ أَشَجَّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «فَعَقَلَ رَوَاحِلَهُمْ، وَضَمَّ مَتَاعَهُمْ، ثُمَّ أَخْرَجَ عَيْتَهُ، فَأَلْقَى عَنْهُ ثِيَابَ السَّفَرِ، وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ».

وَفِي (ج): «حَدِيثُ شَيْخِ عَبْدِ الْقَيْسِ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ! وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م) وَالْمَطْبُوعُ وَ (ر).

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ج)، وَهُوَ مَثْبُوتٌ فِي (م) وَ (ر) وَالْمَطْبُوعُ.

(٢) مَضَى تَخْرِيجُهُ (٣١٤/١-٣١٥).

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ وَ (ج) وَ (ر): «وَطُرُوقٌ».

(٤) انْظُرْ: (٣١٦/١، ٣١٩).

(٥) فِي الْمَطْبُوعِ وَ (ر): «فَهَذَا كَلَامٌ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م) وَ (ج).

(٦) كَتَبَ نَاسِخَ (ج) فِي الْهَامِشِ هُنَا مَا نَصَّهُ: «لَمْ لَا يَحْمِلُ هُنَا عَلَى مَا لَا تَنَافِي قَوَاعِدَ الشَّرْعِ وَصِيغَةَ التَّكْلُفِ تَشْعُرُ بِذَلِكَ؟! فَتَدْبِرُ».

الوجوب، وهو قد ذكر أنَّ البدعة قد تجب، وإذا وجبت؛ لزم العملُ بها، وهي كما قال تتضمن الشرَّ كُلَّهُ^(١)؛ فقد اجتمع فيها الأمرُ بها والأمرُ بتركها، ولا يمكن فيهما الانفكاكُ - وإنَّ كان من جهتين -؛ لأنَّ الوقوعَ يستلزم الاجتماعَ، وليس كالمصلاة في الدَّارِ المغصوبة؛ لأنَّ الانفكاكَ في الوقوع ممكن، وها هنا إذا وجبت فإنَّما تجب على الخصوص، وقد فرض أنَّ الشرَّ فيها على الخصوص؛ فلزم التَّنَاقُضُ، وأمَّا على التَّفْصِيلِ؛ فإنَّ تجديدَ الزَّخارفِ فيه من الخطأ ما لا يخفى.

- وأما السِّيَاسَاتُ؛ فإنَّ كانت جاريةً على مقتضى الدَّلِيلِ الشرعيِّ؛ فليست ببدع، وإنَّ خَرَجَتْ عن ذلك؛ فكيف يندب إليها؟ وهي مسألة التَّزَاع.

* وذكر في قسم المكروه أشياء هي من قبيل البدع في الجملة، ولا كلام فيها، أو من قبيل الاحتياط على العبادات المحضة أن لا يُزَادَ فيها ولا ينقص منها، وذلك صحيح؛ لأنَّ الزِّيَادَةَ والتَّقْصَانَ فيها بدع منكراً، فما لاتها^(٢) وذرائعها يُحتَاطُ بها في جانب النَّهْيِ.

* وذكر في قسم المباح مسألة المناخل^(٣)، وليست - في الحقيقة - من البدع،

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «وهي لما فاتت ضمن الشر كله»، والمثبت من (م).

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «لأن الزيادة فيها والنقصان منها بدع منكراً، فحالاتها»!!

(٣) أتى به القرافي مثلاً للبدعة المباحة من اتخاذ المناخل للدقيق فالمعتاد فيه أن لا يلحقه أحد بالدين ولا بتدبير الدنيا بحيث لا ينفك عنه كالتشريع فلا تطول به وعلى ذلك الترتيب ينظر فيما قاله ابن عبد السلام من غير فرق فتبين مجال البدعة في العادات من مجال غيرها وقد يقصد بالسلوك المبالغة في التعبد لله تعالى في تعريف البدعة المتقدم ظاهر المعنى على طريقة الأكثرين في العادات وإما على طريقة القرافي وشيخه وبعض السلف فيها فمعناه أن الشريعة إنما جاءت لمصالح العباد في عاجلتهم وأجلتهم لتأتيهم في الدارين على أكمل وجوها فهو الذي يقصده المبتدع ببدعته لأن البدعة إما أن تتعلق بالعادات أو العبادات فإن تعلقت بالعبادات فإنما أراد بها أن يأتي تعبد على أبلغ ما يكون في زعمه ليفوز بأتم المراتب في الآخرة في ظنه وإن تعلقت بالعادات فكذلك لأنه إنما وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة فيها فمن يجعل المناخل في قسم البدع فظاهر أن التمتع عنده بلذة الدقيق المنخول أتم منه بغير المنخول وكذلك البناء المشيدة التمتع بها أبلغ منه بالحشوش والخرب ومثله المصادرات في الأموال بالنسبة إلى أولى الأمر وقد أباحت الشريعة التوسع في التصرفات فيعد هذا المبتدع من ذلك أفاده في «تهذيب الفروق» (٤/ ٢٢٤).

بل هي من باب التَّعْنَم، ولا يُقال فيمن تنعم بمباح: إنه قد ابتدع، وإنَّما يرجع ذلك - إذا اعتبر - إلى جهة الإسراف في المأكول؛ لأنَّ الإسراف كما يكون في جهة الكميَّة، كذلك يكون في جهة الكيفيَّة، فالمناخل لا تعدو^(١) القسمين، فإن كان الإسراف مما له بال كره^(٢)، وإلا اغتفر، مع أنَّ الأصل الجواز.

ومما يحكيه أهل التذكير من الآثار: أول^(٣) ما أحدث النَّاسُ أربعة أشياء: المناخل، والشَّبع، وغسل اليد^(٤) بالأشنان بعد الطَّعام، والأكل على الموائد.

وهذا كله - وإن ثبت نقلاً^(٥) - ليس ببدعة، وإنَّما يرجع إلى أمر آخر، وإن سلَّم أنَّه بدعة؛ فلا نسلَّم أنَّها مباحة، بل هي ضلالة، ومنهي عنها، ولكنَّا لا نقول بذلك.

فصل

وأما ما قاله عزُّ الدِّين^(٦)؛ فالكلام فيه على ما تقدَّم:

* فأمثلة الواجب منها من قبيل ما لا يتَّمم الواجب إلا به - كما قال -، فلا يشترط أن يكون معمولاً به في السَّلف، ولا أن يكون له أصل في الشريعة على الخُصوص، ولأنَّه من باب المصالح المرسلة لا من البدع.

أمَّا هذا الثاني؛ فقد تقدَّم.

- وأمَّا الأوَّل؛ فلأنَّه لو كان ثمَّ من يسير إلى فريضة الحج طيراناً في الهواء، أو مشياً على الماء؛ لم^(٧) يُعدَّ مبتدعاً بمشيئه كذلك؛ لأنَّ المقصود إنَّما هو التَّوصل إلى

(١) في (م): «لا تعدى».

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «... الإسراف من ماله، فإن كره»!!

(٣) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «أن أوَّل».

(٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «اليد».

(٥) قدمنا في التعليق على (١/٣١٨-٣١٩) الثابت في هذا الباب، والحمد لله على توفيقه وفضله.

(٦) في «قواعد الأحكام» (٢/١٧٢-١٧٤)، و «الفتاوى» له (١١٦)، ومضى نقل المصنف كلامه بطوله آنفاً.

(٧) تحرفت في (ج) إلى «ثم»!!

مَكَّةَ لأداء الفَرَضِ، وقد حصل على الكمال، فكذلك هذا.

على أَنَّ هذه الأشياء^(١) قد ذمَّها بعض مَنْ تقدَّم من المصنِّفين في طريقة التَّصوُّف، وعدَّها من جملة ما ابتدع الناس، وذلك غير صحيح، ويكفي في ردِّه إجماع النَّاس قبله على خلاف ما قال.

على أَنَّهُ نُقِلَ عن القاسم بن مُخَيَّمَرَة^(٢): أَنَّهُ ذُكِرَت العربية، فقال: «أولُّها كِبَرٌ وآخرُها بَغْيٌ»^(٣).

وحُكي أَنَّ بعض السَّلف^(٤) قال: «التَّحَوُّ يُذهِبُ الخشوعَ من القلبِ، مَنْ^(٥) أراد أن يزدري النَّاسَ كلَّهم؛ فَلْيَنْظُرْ في النَّحو». ونقل نحواً من هذا^(٦).

وهذه كلُّها لا دليلَ فيها على الذَّمِّ؛ لأنَّه لم يذمَّ التَّحَوُّ من حيث هو بدعة، بل من حيث ما يكتسب به أمر زائد؛ كما يذمُّ سائر علماء الشَّوء؛ لا لأجل علومهم، بل لأجل ما يحدث لهم بالعرض من الكِبَرِ به والعُجْبِ وغيرهما، ولا يلزم من ذلك كون العلم بدعةً.

فتسمية العلوم التي يُكتسب بها أمر مذموم بدعاً إمَّا على المجاز المحض من

(١) في المطبوع و (ر): «أشياء».

(٢) في نسختنا: «مخيرة» بدون ميم، ولا نعرف أحداً من السلف الذين ننقل أقوالهم اسمه القاسم بن مخيرة. وأما القاسم بن مخيمرة؛ فهو من التابعين، معروف في كتب رجال الحديث. ومُخَيَّمَرَة بضم الميم، وفتح الخاء، وسكون الياء، وكسر الميم الثانية. (ر). قلت: ووقع على الجادة في (م) و (ج) وترجمته في «السير» (٢٠١/٥)، «طبقات ابن سعد» (٣٠٣/٦)، «شذرات الذهب» (١/١٤٤).

(٣) أخرجه الخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (ص ٩١ / رقم ١٥٠).

(٤) حكى الغزالي في «الإحياء» (١/٦٣) نحوه عن الأوزاعي.

(٥) كذا في (ج) و (م)، وفي المطبوع و (ر): «ومن».

(٦) كذا في (م) و (ج)، وفي المطبوع و (ر): «ونقل نحو من هذه»!!

حيث لم يحتج إليها أولاً ثم احتيج بعد، أو من عدم المعرفة بموضوع البدعة، إذ من العلوم الشرعية ما يداخل صاحبها الكبر والزَّهو وغيرهما، ولا يعود ذلك عليها بدم.

[انظر ما حكاه المتصوف:]

ومما حكى هذا المتصوِّف^(١) عن بعض علماء الخلف؛ قال: «العلوم تسعة، أربعة منها سُنَّةٌ معروفةٌ من الصَّحابة والتَّابعين، وخمسةٌ مُحدثةٌ لم تكن تُعرَفُ فيما سَلَفَ». [قال]^(٢): «فأما الأربعةُ المعروفةُ: فعلم الإيمان، وعلم القرآن، وعلم الآثار، والفتاوى، وأما الخمسةُ المحدثَّةُ: فالنَّحو، والعروض، وعلم المقاييس، والجدل في الفقه، وعلم المعقول بالنَّظر» انتهى.

- وهذا - إن صحَّ نقله - فليس أولاً كما قال؛ فإنَّ أهلَ العربيَّة^(٣) يحكون عن أبي الأسود الدؤلي: أنَّ عليَّ بن أبي طالب [رضي الله عنه]^(٤) هو الذي أشار عليه بوضع شيء في النَّحو حين سمع الأعرابيَّ^(٥) قارئاً يقرأ: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣]؛ بالجر.

وقد روي عن ابن أبي مُلَيْكَةَ: أنَّ عُمَرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه أمر أن لا

-
- (١) في المطبوع و (ر): «ومما حكى بعض هذه المتصوفة»، والمثبت من (م) و (ج).
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر)، وهو مثبت في (م) و (ج).
(٣) مثل: أبو الطيب عبدالواحد بن علي في «مراتب النحويين» (ص ٢٦) - وأسند ذلك -، وأبو بكر الأنباري في «إيضاح الوقف والابتداء» (٤٤/١)، وأبو طاهر عبدالواحد بن عمر المقرئ في «أخبار النحويين» (ص ٢٠، ٢٣)، وابن سلام في «طبقات فحول الشعراء» (١٢)، وأبو هلال العسكري في «الأوائل» (ص ٢٥٣)، وابن الأنباري في «نزهة الألباء» (٨، ١١)، وأبو بكر الزُّبيدي في «طبقات النحويين» (ص ٢١، ٢٣)، والطوخي في «الصَّعقة الغضبية في الرَّدِّ على منكري العربية» (ص ٢٢٨)، والقفطي في «إنباه الرواة» (١٥/١ و ٣٣٧/٣)، وياقوت في «معجم الأدباء» (٢١٠/١٩)، والعجلي في «معرفة الثقات» (٤٨٤/١).
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٥) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «أعرابياً قارئاً»!!

يقرأ القرآن إلا عالمٌ باللغة، وأمر أبا الأسود، فوضع النُّحو^(١).

- والعروض من جنس النُّحو.

[النحو والنظر فيه من سنة الخلفاء الراشدين:]

وإذا كانت الإشارة من واحد من الخلفاء الراشدين؛ صار النحو والنظر في كلام العرب^(٢) من سنة الخلفاء الراشدين، وإن سُلِّمَ أنه كذلك^(٣)؛ فقاعدة المصالح تضم^(٤) علوم العربية إلى^(٥) قبيل المشروع، فهي من جنس كتب المصحف وتدوين الشرائع.

وما ذكر عن القاسم بن مخيمرة قد رجع عنه؛ فإن أحمد بن يحيى ثعلباً^(٦) قال: «كان أحد الأئمة في الدين يعيب النحو ويقول: أَوَّلُ تَعَلُّمِهِ شُغْلٌ، وآخره بغي يزدري [العالم]^(٧) به النَّاسَ، فقرأ يوماً: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(٨)؛ فقليل له: كفرت من حيث لم تعلم! تجعل الله يخشى العلماء؟! فقال: لا ظننتُ عن علم يؤول [بي]^(٩) إلى معرفة هذا أبداً».

قال عثمان بن سعيد الدَّاني: «الإمام الذي ذكره أحمد بن يحيى هو القاسم بن

(١) ذكره ابن الأنباري في «نزهة الألباء» (٤ وما بعد)، والطوخي في «الصَّعْقَةُ الغَضَبِيَّة» (ص ٢٢٨-٢٢٩).

(٢) كذا في (م)، وسقطت من (ج) كلمة: «العرب»، وفي (ر) والمطبوع: «الكلام العربي»!

(٣) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «ليس كذلك»!!

(٤) كذا في (م) و (ج)، وهو الصواب، وفي (ر) والمطبوع: «تعم».

(٥) كذا في (م) و (ج) وهو الصواب، وبدل «إلى» في المطبوع و (ر): «أي يتكون من»، وسبب هذا التَّغْيِيرُ التحريفُ في كلمة «تضم» السابقة.

(٦) في (ر): «قال أحمد بن يحيى ثعلباً؟ قال»!!

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع، وأثبتته من (م) و (ج).

(٨) بعدها في (ر) والمطبوع: «برفع الله ونصب العلماء».

(٩) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

[تكفير ابن أبي إسحاق لابن سيرين، واستغفار ابن سيرين:]

قال: «وقد جرى لعبد الله بن أبي إسحاق مع مُحَمَّد بن سيرين كلام، وكان ابن سيرين ينتقص النَّحْوِيَّين، فاجتمعا في جنازة، فقرأ ابن سيرين: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]؛ برفع اسم الله، فقال له ابن أبي إسحاق: كفرت يا أبا بكر! تعيبُ على هؤلاء الذين يقيمون كتابَ الله؟ فقال ابن سيرين: إن كنتُ أخطأتُ؛ فأستغفرُ الله».

- وأما علم المقاييس فأصله في السُّنَّة، ثم في علم السَّلَفِ بالقياس، نعم^(٢) قد جاء في ذم القياس أشياء حملوها على القياس الفاسد، وهو القياس على غير أصل، وهو عمدة كلُّ مُبْتَدِع.

- وأما الجدل في الفقه؛ فذلك من قبيل النَّظَر في الأدلَّة، وقد كان السَّلَفُ الصَّالِح يجتمعون للنَّظَر في المسائل الاجتهادية التي لا نصَّ فيها للتَّعاوُن على استخراج الحقِّ، فهو من قبيل التَّعاوُن على البرِّ والتَّقْوَى، ومن قبيل المشاورة المأمور بها، فكلاهما مأمورٌ به.

- وأما علم المعقول بالنَّظَر؛ فأصلُ ذلك في الكتاب والسُّنَّة؛ لأنَّ الله تعالى احتجَّ في القرآن على المخالفين لدينه بالأدلَّة العقلية؛ كقوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وقوله: ﴿هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الروم: ٤٠]، وقوله: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ﴾ [فاطر: ٤٠].

(١) كلام أبي عمرو الداني هذا والذي قبله وما يليه في «طبقات القراء»، وصرح باسمه والنقل منه في كتابه «الموافقات» (٩١/٢)، وقال ابن الجَزَرِي في «غاية النهاية» (٥٠٥/١) عنه: «في أربعة أسفار، عظيم في بابه، لعلِّي أظفر بجميعه».

قلت: ولهذا الكتاب عزيز منذ القدم، كما أفاد المقرئ في «نفع الطيب» (٤٧٤/٤)، ولم أظفر بأي نسخة خطية منه في المكتبات اليوم. وانظر: «فهرست تصانيف أبي عمرو الداني» (ص ١٥).

(٢) تحرفت في المطبوع و (ر) إلى: «ثم»، والمثبت من (م) و (ج).

وحكى عن إبراهيم عليه السلام محاجته للكفار بقوله: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي...﴾ [الأنعام: ٧٦] إلى آخرها^(١).

وفي الحديث حين ذُكرت العُدوى: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّل؟»^(٢).

إلى غير ذلك من الأدلة، فكيف يقال: إنه من البدع؟

- وقول عز الدين^(٣): «إِنَّ الرَّدَّ عَلَى الْقَدْرِيَّةِ وَكَذَا غَيْرِهِمْ مِنَ الْبَدْعِ»^(٤) الواجبة؛ غير جارٍ على الطريق الواضح، ولو سُلِّم؛ فهو من المصالح المرسلة...
* وأما أمثلة البدع المحرمة؛ فظاهرة.

[الكلام على أمثلة المندوبة، وفيه الكلام على إحداث الزوايا المتخذة للعبادة:]

* وأما أمثلة [البدع]^(٥) المندوبة؛ فذكر منها إحداث الرُّبُط والمدارس:

- فإن عني بالربط ما بُني من الحصون والقصور قصداً للرباط^(٦) فيها؛ فلا شك أن ذلك^(٧) مشروع [بشرعية]^(٨) الرباط ولا بدعة فيه.

وإن عني بالربط ما يُبنى^(٩) لالتزام سُكَّانها قصداً للانقطاع للعبادة^(١٠)؛ فإن^(١١)

(١) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع بدل «إلى آخرها» ما رسمه «إلخ».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الطب، باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن، رقم ٥٧١٧)، و (باب لا هامة، رقم ٥٧٧٠)، و (باب لا عدوى، رقم ٥٧٧٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، رقم ٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «قواعد الأحكام» (١٧٣/٢).

(٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «وكذا غيرهم من أهل البدع من البدع»!!

(٥) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٦) كذا في (م) و (ر) والمطبوع، وفي (ج): «لِلرَّابِط».

(٧) كذا في (م) و (ر) والمطبوع، وفي (ج): «فِي أَنَّ ذَلِكَ».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط.

(٩) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بني».

(١٠) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «قصد الانقطاع إلى العبادة».

(١١) في (ر) فقط: «لأن»!!

إحداث الرُّبَط التي شأنها أن تُبنى تديناً للمنقطعين للعبادة - في زعم المُحدثين -، يُوقَف^(١) عليها أوقافٌ يُجرى منها على الملازمين لها ما يقوم بهم في معاشهم من طعام أو لباس وغيرهما؛ لا يخلو أن يكون له^(٢) أصل في الشريعة أم لا، فإن لم يكن [لها]^(٣) أصل؛ دخلت في الحُكْم تحت قاعدة البدع التي هي ضلالات؛ فضلاً عن أن تكون مباحة؛ فضلاً عن أن تكون مندوباً إليها، وإن كان لها أصل؛ فليست^(٤) ببدعة، فإدخالها تحت جنس البدع غير صحيح.

ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّمَّنْ تَكَلَّمَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي التَّصَوُّفِ تَعَلَّقُوا بِالْصُّفَّةِ الَّتِي كَانَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَجْتَمِعُ فِيهَا فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، وَهُمْ الَّذِينَ نَزَلَ فِيهِمْ^(٥): ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ...﴾

(١) كذا في (م) وفي سائر الأصول: «ويوقف».

(٢) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «لها».

(٣) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٤) في المطبوع فقط: «فليس»!!

(٥) ورد ذلك في عدة أحاديث، منها: حديث خباب بن الارت، عند: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٦٣-٥٦٤)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٤١٢٧)، والطحاوي في «المشكّل» (رقم ٣٦٧)، وابن جرير في «التفسير» (٢٠١/٧)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٣٦٩٣)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٨٣)، و«الوسيط» (٢٧٤/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٤٦/١-١٤٧)، (٣٤٥-٣٤٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧٩/٨)، وابن راهويه والبخاري - كما في «تخريج أحاديث الكشاف» (٤٣٩/١) للزيلعي -، وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وأبي يعلى وابن مردويه - كما في «الدر المنثور» (٢٧٣/٣) -، وفي إسناده أسباط بن نصر ضعيف، وأبو الكنود لم يوثقه غير ابن حبان، إلا أن الحديث حسن بشواهده، خرجتها في تعليقي على «رجحان الكفة» (ص ١٢٥ وما بعد).

قال ابن كثير في «تفسيره» (٩٠/٣): «إنه ﷺ أمر أن يجلس مع الذين يذكرون الله ويهلّلونه ويحمدونه ويسبّحونه ويكبرونه ويسألونه بكرةً وعشياً من عباد الله عز وجل، سواء كانوا فقراء أو أغنياء، أقوياء أو ضعفاء».

وسبقه شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال في «مجموع الفتاوى» (٥٩/١١) في تفسير قوله تعالى ﴿واصبر نفسك...﴾ الآية: «هي عامة فيمن تناوله هذا الوصف، مثل الذين يصلّون الفجر والعصر في =

الآية [الأنعام: ٥٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ...﴾ الآية [الكهف: ٢٨]، فوصفهم [الله]^(١) بالتَّعَبُّدِ والانقطاع إلى الله بدعائه قصداً لله خالصاً، فدلَّ على أنَّهم انقطعوا لعبادة الله، لا يُشغَلُهم عن ذلك شاغل، فنحن إنَّما صنعنا صُفَّةً مثلها أو تقاربها، ليجتمع^(٢) فيها مَنْ أراد أن ينقطع إلى الله ويلتزم العبادة، ويتجرَّد عن الدُّنيا والشُّغلِ بها، وذلك كان شأن الأولياء أن ينقطعوا عن النَّاسِ، ويشتغلوا بإصلاح بواطنهم، ويولوا وجوههم شَطْرَ الْحَقِّ، فهم على سيرة مَنْ تقدَّم.

وإنَّما يسمَّى ذلك بدعة باعتبار ما، بل هي سُنَّةٌ، وأهلها متَّبِعُونَ لِلسُّنَّةِ، وهي^(٣) طريقة خاصة لأناس [خاصة]^(٤)، ولذلك لما قيل لبعضهم: في^(٥) كم تجب الزَّكَاةُ؟ قال^(٦): على مذهبنا أم على مذهبكم؟ ثم قال: أما على مذهبنا؛ فالكلُّ لله، وأما على مذهبكم؛ فكذا وكذا - أو كما قال -.

= جماعة، فإنَّهم يدعون ربَّهم بالغداة والعشي يريدون وجهه، سواء كانوا من أهل الصُّفَّةِ أو غيرهم، أمر الله تعالى نبيَّه ﷺ بالصبر مع عباده الصالحين الذين يريدون وجهه، وعدم طردهم، وأن لا يحدَّ عينه عنهم، يريد زينة الحياة الدُّنيا، ونهاه أن يطيع أمر الغافلين عن ذكر الله، المتَّبِعِينَ الْأَهْوَاءِ، أهل الرئاسة والمال، الذين يريدون إبعاد من كان ضعيفاً أو فقيراً، وهذه الآية في الكهف، وهي سورة مكية، وكذلك آية الأنعام ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾، قال: «وقد روي أنهما نزلتا في المؤمنين من المستضعفين، لما طلب المنكرون أن يُبْعِدَهُم النبي ﷺ عنه، فنهاه الله تعالى عن طرد من يريد وجه الله، وإن كان مستضعفاً، ثم أمره بالصبر معهم، وكان ذلك قبل الهجرة إلى المدينة، وقبل وجود الصُّفَّةِ، لكن هي متناولة لكل من كان بهذا الوصف من أهلها وغيرهم، والمقصود بذلك أن يكون مع المؤمنين المتقين الذين هم أولياء الله، وإن كانوا فقراء وضعفاء، ولا يتقدَّم أحد عند الله بسلطانه وماله، ولا بذلِّه وفقره، وعدم جماله، وإنَّما يتقدَّم عنده بالإيمان والعمل».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط.

(٢) في المطبوع و (ر): «يجتمع»، والمثبت من (م) و (ج).

(٣) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «فهي».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع، والمثبت من (م) و (ج).

(٥) في (ج): «فيم»!!

(٦) في (م): «فقال».

وهذا كله من الأمور التي جرت عند كثير من الناس هكذا؛ غير مُحَقَّقة، ولا مُنْزَلة على الدليل الشرعي، ولا على أحوال الصحابة والتابعين.

ولا بد من بسط طرف من الكلام في هذه المسألة - بحول الله - حتى يتبين الحق فيها لمن أنصف ولم يُغالط نفسه، وبالله التوفيق.

وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة؛ كانت الهجرة واجبة على كل مؤمن إليه^(١) ممن كان بمكة أو غيرها، فكان منهم من احتال على نفسه، فهاجر بماله أو بشيء منه^(٢)، فاستعان به لما قدم المدينة في حرفته التي كان يحترف من تجارة أو غيرها - كأبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ فإنه هاجر بجميع ماله، وكان خمسة آلاف [أو ستة آلاف]^(٣)، ومنهم من فرّ بنفسه، ولم يقدر على استخلاص شيء من ماله، فقدم المدينة صفر اليدين.

وكان الغالب على أهل المدينة العمل في حوائطهم وأموالهم بأنفسهم^(٤)، فلم يكن لغيرهم معهم كبير فضل في العمل.

فكان^(٥) من المهاجرين من أشركهم الأنصار في أموالهم، وهم الأكثرون؛ بدليل قصة بني النضير^(٦)؛ فإن ابن عباس رضي الله عنه؛ قال:

لما افتتح رسول الله ﷺ بني النضير؛ قال للأنصار: «إِنْ شِئْتُمْ قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَتَرَكْتُمْ نَصِيْبَكُمْ فِيهَا وَخَلَى الْمُهَاجِرُونَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ دَوْرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ؛

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «كل مؤمن بالله».

(٢) في المطبوع و (ر): «أو شيء منه»، والمثبت من (م) و (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٤) أخرج مسلم في «صحيحه» (رقم ٨٤٧) عن عائشة قالت: «كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاءة». وأخرج البخاري في «صحيحه» (رقم ٢٠٧١) عنها: «كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم»، وفي «الصحيحين» في حديث تطويل معاذ في الصلاة: «ونحن نعمل بأيدينا».

(٥) في المطبوع و (ر): «وكان».

(٦) في (ج): «قصة أبي النضير»!

فإنَّهم عيالٌ عليكم»^(١). فقالوا: نعم. ففعل ذلك نبيُّ الله ﷺ؛ غير أنَّه أعطى أبا دُجَّانة وسَهْل بن حنيف، وذكرًا فقراً^(٢).

وقد قال المهاجرون أيضاً لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! ما رأينا قوماً أبْذَلَ من كثيرٍ، ولا أحسنَ مُواساةً من قليلٍ؛ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ - يعني: الأنصار -؛ لقد كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ، وأشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَةِ، حتى لقد خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ. فقال النبي ﷺ: «لا»^(٣)؛ ما دَعَوْتُمُ اللَّهَ لَهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ»^(٤).

(ومِنْهُمْ) مَنْ كَانَ يَلْتَقِطُ نَوَى الثَّمَرِ، فَيَرْضَاهَا^(٥)، وَيَبِيعُهَا عِلْفًا لِلْإِبِلِ، وَيَتَقَوَّتْ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهَ.

(١) ذكره هكذا القرطبي في «تفسيره» (٢٥/١٨) ولم يعزه لأحد، وهذا مظنة ضعفه، ظهر لي ذلك بتتبع أحاديثه، ويُنْتِ ذلك في ترجمتي له (ص ١٠٩-١١٢).

وأُسند معناه وفحواه: عبد بن حميد عن يحيى بن سعيد مرسلًا، وعبدالرزاق في «التفسير» (٢٨٣/٢)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٣٠٠٤)، والبيهقي في «الدلائل» (١٧٩/٣)، وعبد بن حميد، وابن المنذر - كما في «الدر المنثور» (٩٣/٨، ٩٤، ٩٥) - عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به، وفيه قصّة بني النضير مطولة، وفيه: «فأعطى النبي ﷺ أكثرها للمهاجرين، وقسمها بينهم، وقسم منهما لرجلين من الأنصار، وكانا ذوي حاجة، لم يقسم لأحدٍ من الأنصار غيرهما، وبقي منها صدقةُ رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة رضي الله عنها». وإسناد صحيح، وصححه شيخنا الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ٢٥٩٥).

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «وذكر أنهم فقراء».

(٣) في (م): «إلا!!»

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٨/٩)، وأحمد في «المسند» (٢٠٠/٣، ٢٠٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٢١٧)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٤٨١٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ١٨١)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٢٤٨٧)، وأبو يعلى في «المسند» (رقم ٣٧٧٣، ٣٧٨٠)، والحاكم في «المستدرک» (٦٣/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٣/٦) من حديث أنس رضي الله عنه قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة، أتاه المهاجرون، فقالوا: ... وذكره، واللفظ للترمذي.

وإسناده صحيح، وصححه الترمذي وغيره.

(٥) في (م): «فيرضخها»، والمثبت من (ج) و (ر) والمطبوع.

(ومنهم) من لم يجد وجهاً يكتسب به لقوت ولا سُكنى^(١)، فجمعهم النَّبِيُّ ﷺ في صُفَّةٍ كانت في مسجده، وهي سقيفة كانت من جُمَلَتِه، إليها يأوون، وفيها^(٢) يقعدون، إذ لم يجدوا [منزلاً كما لم يجدوا]^(٣) مَالاً ولا أَهْلاً، وكان النَّبِيُّ ﷺ يحضُّ النَّاسَ على إغاثتهم^(٤)، والإحسان إليهم^(٥).

وقد وصفهم أبو هريرة رضي الله عنه، إذ كان من جُمَلَتِهِمْ، وهو أعرف النَّاسِ بهم؛ قال في «الصَّحيح»: «وأهل الصُّفَّة أضيافُ الإسلام، لا يَأْوُونَ على أهلٍ ولا مالٍ، ولا على أحدٍ، إذا أَتَتْهُ - يعني النَّبِيُّ ﷺ - صَدَقَةٌ؛ بعث بها إليهم،

(١) في المطبوع و (ر): «ولا لسكنى»، والمثبت من (م) و (ج).

(٢) في (م): «فيها» من غير واو في أوله.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر)، والمثبت من (م) و (ج).

(٤) في المطبوع و (ر): «إغاثتهم»، والمثبت من (م) و (ج).

(٥) ورد ذلك في أحاديث عديدة، منها:

ما أخرجه أحمد في «المسند» (٤٢٩/٣، ٤٣٠، ٤٢٦/٥، ٤٢٦-٤٢٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٢/٦ - ط دار الفكر)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١١٨٧) و «التاريخ الكبير» (٣٦٦، ٣٦٥/٤) و «الصغير» (١٨٠/١)، والنسائي في «الكبرى»، كما في «التحفة» (رقم ٤٩٩١)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٥٠٤٠)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٧٥٢)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٨٢٢٦-٨٢٣٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (رقم ١٠٠٨)، والحاكم في «المستدرک» (٢٧١-٢٧٠/٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٧٣-٣٧٤) من حديث طَخْفَةَ بن قيس الغفاري - وكان من أصحاب الصُّفَّة - قال: أمر رسول الله ﷺ أصحابه، فجعل الرَّجُلُ يذهب بالرَّجُل؛ - أي: من أهل الصُّفَّة - ويذهب بالرَّجُلَيْن، قال: حتى بقيتُ في خامس خمسة، قال: فقال لنا رسول الله ﷺ: انطلقوا، فانطلقنا معه إلى عائشة، فقال: يا عائشة! أطعمينا، اسقينا، فجاءت بجشيشة قال: فأكلنا، ثم جاءت بخيصة مثل القطاة، فأكلنا، ثم قال: يا عائشة! اسقينا، فجاءت بقَدَحٍ صغير من لبن، فشربنا... إلخ الحديث.

والحديث صحيح، وقد جعله بعضهم من (مسند أبي هريرة) فوهم، والصحيح حديث طَخْفَةَ. انظر: «العلل» (رقم ٢١٨٦، ٢١٨٧، ٢٣٠٥) لابن أبي حاتم، و «العلل» (٢٩٩/٩) رقم ١٧٧٦ للدارقطني، وتعليقي على «رجحان الكفة» للسخاوي (ص ٢٢٣-٢٢٤). وهنالك أحاديث كثيرة، تدل على مراد المصنف، أوردها السخاوي في «رجحان الكفة»، وخرجتها في تعليقي عليه. انظر - مثلاً -: (ص ١٢١، ٢٢٥، ...).

ولم^(١) يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئاً، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ؛ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، وَأَصَابَ مِنْهَا، وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا^(٢).

[وجوب الضيافة:]

فوصفهم بأنهم أضيافُ الإسلام، وحكم لهم - كما ترى - بحكم الأضياف، وإنَّما وجبت الضيافة في الجُمْلَةِ؛ لأنَّ مَنْ نَزَلَ بِالْبَادِيَةِ؛ لَا يَجِدُ مَنْزَلاً وَلَا طَعَاماً لِشَرَاءٍ، إِذْ لَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ الْوَبَرِ أَسْوَاقٌ يَنَالُ مِنْهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ طَعَامٍ يَشْتَرِي، وَلَا خَانَاتٍ يُؤْوَى^(٣) إِلَيْهَا، فَصَارَ الضَّيْفُ مُضْطَرّاً وَإِنْ كَانَ ذَا مَالٍ، فَوَجِبَ عَلَى أَهْلِ الْمَوْضِعِ إِغَاثَتُهُ^(٤) حَتَّى يَرْتَحِلَ، فَإِنْ كَانَ لَا مَالَ لَهُ؛ فَذَلِكَ أُخْرَى.

فكَذَلِكَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَمَّا لَمْ يَجِدُوا مَنْزَلاً آوَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَجِدُوا، كَمَا أَنَّهُمْ حِينَ لَمْ يَجِدُوا مَا يَقْوَتُهُمْ نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى إِعَانَتِهِمْ.

وفيهمْ نَزَلَ^(٥) قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِي أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧-٢٧٣].

فوصفهم الله تعالى بأوصاف؛ منها: أنهم أحصروا في سبيل الله؛ أي: مُنْعُوا

-
- (١) كَذَا فِي (م) وَ «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ»، وَفِي (ج) وَ (ر) وَالْمَطْبُوعُ: «وَلَا».
 - (٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَتَخَلُّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا، رَقْمُ ٦٤٥٢). وَانْظُرْ: تَخْرِيجَهُ مَفْصَلاً فِي تَعْلِيْقِي عَلَى «رَجْحَانِ الْكُفَّةِ» (ص ٢٤٧).
 - (٣) فِي الْمَطْبُوعِ وَ (ر): «يَأْوَى»، وَالْمَثْبُوتُ - بِرِسْمِهِ - مِنْ (م) وَ (ج).
 - (٤) كَذَا فِي (م)، وَسَقَطَتِ الْكَلِمَةُ مِنْ (ج)، وَلِذَا أُثْبِتَ مَكَانَهَا فِي (ر) وَالْمَطْبُوعُ: «ضِيَافَتُهُ وَلِيَاوَاهُ»!
 - (٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٢٢٦/٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (رَقْمُ ٢٩٨٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السَّنَنِ» (رَقْمُ ١٨٢٢)، وَالتَّطَبُّرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٨٢/٣)، وَالحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢/٢٨٥)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَأُورِدَ إِسْنَادُهُ ابْنَ حَجَرٍ فِي «الْعَجَابِ» (١/٦٢٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَذَكَرَ إِسْنَادَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١/٣٢٠)، وَابْنُ حَجَرٍ وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (١/٢٥٨-٢٥٩ / رَقْمُ ٣٨٤)، وَالْوَاهِدِيُّ فِي «أَسْبَابِ النُّزُولِ» (ص ٨١-٨٢) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَحَبِسُوا حِينَ قَصَدُوا الْجِهَادَ مَعَ نَبِيِّهِ [ﷺ] ^(١)، كَأَنَّ الْعَدُوَّ ^(٢) أَحْصَرَهُمْ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ؛ لَا تَتَّخِذُ الْمَسْكَنَ وَلَا لِلْمَعَاشِ؛ لِأَنَّ الْعَدُوَّ قَدْ كَانَ أَحَاطَ بِالْمَدِينَةِ، فَلَا هُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى الْجِهَادِ حَتَّى يَكْسِبُوا مِنْ غَنَائِمِهِ، وَلَا هُمْ يَتَصَرَّفُونَ بِتِجَارَةٍ ^(٣) أَوْ غَيْرِهَا لَخَوْفِهِمْ ^(٤) مِنَ الْكُفَّارِ وَلِضَعْفِهِمْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، فَلَمْ يَجِدُوا سَبِيلًا لِلْكَسْبِ أَصْلًا.

وقد قيل: في قوله ^(٥): ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]؛ أَنَّهُمْ قَوْمٌ أَصَابَتْهُمْ جَرَاحَاتٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَارُوا زَمَنَى ^(٦).

وفيهمْ أَيْضًا نَزَلَ ^(٧) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ^(٨) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨].

أَلَا تَرَى كَيْفَ قَالَ: ﴿أُخْرِجُوا﴾، وَلَمْ يَقُلْ: خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ؟! فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يُحْتَمَلُ أَنْ يُخْرِجُوا اخْتِيَارًا، فَبَانَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا أُخْرِجُوا مِنْهَا اضْطِرَارًا ^(٩)، وَلَوْ وَجَدُوا سَبِيلًا إِلَى إِخْرَاجِهَا ^(١٠) لَفَعَلُوا؛ فْفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) كذا في (م) و (ر)، وفي (ج) والمطبوع: «العدو».

(٣) كذا في (م)، وفي (ر) والمطبوع: «يتفرغون للتجارة»، وفي (ج): «يتصرفون للتجارة».

(٤) كذا في (ج) و (ر) والمطبوع، وفي (م): «لخروجهم»!!

(٥) كذا في (م)، وفي (ج): «وقد قيل: قوله»، وفي (ر) والمطبوع: «وقد قيل إن قوله تعالى».

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (رقم ٢٨٦٦)، وعبد بن حميد وابن المنذر، كما في «الدر المنثور» (٨٩/٢) عن سعيد بن جبيرة قوله.

(٧) ذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١١/٧٢-٨٠). وانظر: «رجحان الكفة» للسخاوي (٢٣)، ٩٣ - بتحقيقي).

(٨) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٩) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر): «خرجوا منها اضطراراً» وكذا في المطبوع، وسقطت منه كلمة «منها».

(١٠) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج): «سبيلاً لأخرجوا لفعلا»!! وفي (ر) والمطبوع: «سبيلاً أن لا يخرجوا لفعلا»!!

عن^(١) المال اختياراً ليس بمقصود للشارع، وهو الذي تدلُّ عليه أدلَّة الشريعة^(٢).

فلأجل ذلك بوأهم رسول الله ﷺ الصُّفَّة، فكانوا في أثناء ذلك ما بين طالب للقرآن والسُّنَّة - كأبي هريرة؛ فإنه قصر نفسه على ذلك، ألا ترى إلى قوله في الحديث: «وكنْتُ ألزِمُ رسولَ الله ﷺ على مِلءِ بَطْنِي، فأشهدُ إذا غابوا، وأحفظُ إذا نسوا»^(٣)؟ -، وكان منهم مَنْ يتفرَّغ إلى ذكر الله وعبادته وقراءة القرآن، فإذا غزا رسولُ الله ﷺ؛ غزا معه، وإذا أقام؛ أقام معه.

حتى فتح الله على رسوله وعلى المؤمنين، فصاروا إلى ما صار إليه^(٤) غيرهم ممَّن كان له أهل ومال من طلب المعاش واتَّخَذَ [السَّكَنَ] و[المسْكَنَ]؛ لأنَّ العُدْرَ الذي حَبَسَهُم في الصُّفَّة قد زال، فرجعوا إلى الأصل لما زال العارضُ.

[المقصود في الصفة لم يكن مقصوداً لنفسه:]

فالذي حصل: أنَّ القعود في الصُّفَّة لم يكن مقصوداً لنفسه، ولا بناء الصُّفَّة للفقراء مقصوداً؛ بحيث يُقال: إنَّ ذلك مندوبٌ إليه لمن قدر عليه، ولا هي رتبة شرعية تطلب؛ بحيث يقال: إنَّ تركَ الاكتساب والخروج عن المال والانقطاع إلى الزَّوَايا يشبه حالة أهل الصُّفَّة، وهي المرتبة^(٦) العُلْيَا؛ لأنَّها تشبَّه بأهل صُفَّة رسول

(١) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «من»!!

(٢) عالج ابن الجوزي في «تلبس إبليس» (ص ٢٣٢ - فما بعد) هذه المسألة بتأصيل وتفصيل وردَّ على صوفية زمنه القائلين بالخروج عن أموالهم اختياراً، وزاد كلامه حسناً وبياناً القرطبي في مواطن من «تفسيره». انظر منها (٤١٧/٣ - ٤٢٠) وتجدها في كتابي «القرطبي والتصوف» (ص ٥٣ - ٦٣ - ط الأولى)، أو (ص ٥٨ - ٦٨ - ط الثانية)، وقارن بـ «الموافقات» (١/ ١٦٠ - بتحقيقي).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب جعفر بن أبي طالب، رقم ٣٧٠٨)، و (كتاب الأطعمة، باب الحلواء والعسل، رقم ٥٤٣٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي، رقم ٢٤٩٢) بعد (١٦٠) واللفظ له.

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «ما صار الناس إليه».

(٥) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٦) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «الرتبة».

الله ﷻ [وهم] ^(١) الذين وصفهم الله تعالى في القرآن بقوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ...﴾ الآية [الأنعام: ٥٢]، وقوله: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ [يَالْفَدَوِّ وَالْعَشِيِّ] ^(٢)﴾ الآية [الكهف: ٢٨]؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لم يكن على ما زعم هؤلاء ^(٣)، بل كان على ما تقدّم.

والدليل على ذلك من العمل أَنَّ القُعود ^(٤) بالصفة لم يدّم، ولم يُثابِر أهلها ولا غيرهم على البقاء فيها، ولا عُمّرت بعد النبي ﷺ، ولو كان من قصد الشارع ثبوت تلك الحالة؛ لكانوا هم أحقّ بفهمها أولاً، ثم بإقامتها والمكث فيها عن كلّ شغل، وأولى بتجديد معاهدها، لكنّهم لم يفعلوا ذلك ألبتة.

فالتشبه بأهل الصفة إذن في إقامة ذلك المعنى واتّخاذ الزوايا والرُّبط [له] ^(٥) لا يصحّ، فليفهم الموفق هذا الموضع؛ فَإِنَّه مزلةٌ قدّم لمن لم يأخذ دينه عن السلف الأقدمين والعلماء الراسخين.

ولا يظنّ العاقل أَنَّ القُعود عن الكسب ولزوم الرُّبط مباح أو مندوب إليه أو أفضل من غيره، إذ ليس ذلك بصحيح، ولن يأتي آخر هذه الأُمَّة بأهدى ممّا ^(٦) كان عليه أولها.

ويكفي المسكين المغترّ بعمل الشيوخ المتأخّرين: أَنَّ صدور هذه الطائفة

(١) ما بين المعقوفتين من (م) فقط، وسقط من سائر الأصول.

(٢) ما بين المعقوفتين من (م) فقط، وسقط من سائر الأصول.

(٣) قال أبو القاسم الحُبلي: سألتُ أحمد بن حنبل، فقلت: ما تقول في رجل جلس في بيته أو في مسجده، وقال: لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي، فقال أحمد: هذا رجل جهل العلم. أخرجه الدينوري في «المجالسة» (٣/ ١٢٣-١٢٧ / رقم ٧٥٤ - بتحقيقي)، وعنه أبو محمد الضراب في «ذم الرياء» (رقم ١٢٣)، وله تنمة حسنة. وانظر تعليلي على «المجالسة».

(٤) في المطبوع و (ر): «المقصود»!! والمثبت من (م) و (ج)، وهو الصواب.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «ممن»!!

المنتسبين إلى التَّصوف^(١) لم يَتَّخِذُوا رِبَاطاً ولا زَاوِيَةً، ولا بنوا بِنَاءً يَضَاهُونَ به الصُّفَّةَ لِلْاجْتِمَاعِ عَلَى التَّعَبُّدِ وَالانْقِطَاعِ عَنْ أَسْبَابِ الدُّنْيَا؛ كَالْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ، وَالْجُنَيْدِ، وَإِبْرَاهِيمَ الْخَوَّاصِ، وَالْحَارِثَ الْمَحَاسِبِيِّ، وَالشُّبْلِيِّ... وغيرهم مِمَّنْ سَابَقَ فِي هَذَا الْمِيدَانِ.

وإنَّما مَحْصُولُ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ خَالَفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وخَالَفُوا السَّلَفَ الصَّالِحَ، وخَالَفُوا شَيْوخَ الطَّرِيقَةِ الَّتِي انْتَسَبُوا إِلَيْهَا، وَلَا تَوْفِيقَ إِلَّا بِاللَّهِ.

- وأما الْمَدَارِسُ؛ فَلَا^(٢) يَتَعَلَّقُ بِهَا أَمْرٌ تَعَبُّدِي يُقَالُ فِي مِثْلِهِ: بَدْعَةٌ؛ إِلَّا عَلَى فَرَضٍ أَنْ يَكُونَ مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُقْرَأَ الْعِلْمُ إِلَّا بِالْمَسَاجِدِ، وَهَذَا لَا يَوْجَدُ، بَلِ الْعِلْمُ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ يُبَيِّتُ فِي كُلِّ^(٣) مَكَانٍ؛ مِنْ مَسْجِدٍ، أَوْ مَنَزَلٍ، أَوْ سَفَرٍ، أَوْ حَضَرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّى فِي الْأَسْوَاقِ، فَإِذَا أَعَدَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ [لِقِرَاءَةِ الْعِلْمِ]^(٤) مَدْرَسَةً يُعَيِّنُ بِإِعْدَادِهَا الطَّلَبَةَ؛ فَلَا يَزِيدُ ذَلِكَ عَلَى إِعْدَادِهِ لَهَا^(٥) مَنَزَلاً مِنْ مَنَازِلِهِ، أَوْ^(٦) حَائِطاً مِنْ حَوَائِطِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَأَيْنَ مَدْخُلُ الْبَدْعَةِ هَا هُنَا؟!

وإنَّ قِيلَ: إِنَّ الْبَدْعَةَ فِي تَخْصِيصِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ دُونَ غَيْرِهِ، فَالتَّخْصِيصُ^(٧) هَا هُنَا لَيْسَ بِتَخْصِيصٍ تَعَبُّدِيٍّ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْيِينَ بِالْحَبْسِ؛ كَمَا تَتَعَيَّنُّ سَائِرُ الْأَمْوَالِ الْمَحْبُوسَةِ، وَتَخْصِيصُهَا لَيْسَ بِبَدْعَةٍ، فَكَذَلِكَ مَا نَحْنُ فِيهِ. بِخِلَافِ الرُّبُطِ؛ فَإِنَّهَا خُصِّتْ تَشْبِيهاً بِالصُّفَّةِ فَهَمَا^(٨) لِلتَّعَبُّدِ، فَصَارَتْ تَعَبُّدِيَّةً بِالْقَصْدِ وَالْعُرْفِ، حَتَّى إِنَّ

(١) كَذَا فِي (م)، وَفِي (ج) وَالْمَطْبُوعِ: «الْمُسْتَمِينَ بِالصُّوفِيَّةِ»، وَفِي (ر): «الْمُتَصَفِينَ بِالصُّوفِيَّةِ».

(٢) فِي (ر): «فَلَمْ»، وَعَلَّقَ (ر) بِقَوْلِهِ: «كُتِبَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ «فَلَا» عَلَى أَنَّهَا نَسْخَةٌ ثَانِيَةٌ».

قُلْتُ: وَهِيَ كَذَلِكَ «فَلَا» فِي (م) وَ (ج).

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ وَ (ج) وَ (ر): «بِكُلِّ».

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ وَ (ج) وَ (ر)، وَهُوَ مُثَبَّتٌ فِي (م).

(٥) فِي الْمَطْبُوعِ: «إِعْدَادُهَا لَهُ»، وَفِي (ج): «إِعْدَادُهَا لَهَا».

(٦) فِي (م): «و».

(٧) كَذَا فِي (م) وَ (ج)، وَفِي (ر) وَالْمَطْبُوعِ: «والتَّخْصِيصُ».

(٨) فِي الْمَطْبُوعِ وَ (ر): «بِهِمَا»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (م) وَ (ج).

ساكنيها مباينون لغيرهم في النحلة والمذهب والزِّي والاعتقاد.

- وكذلك ما ذكر من بناء القناطر؛ فإنه راجع إلى إصلاح الطُّرُق، وإزالة المشقة عن سالكيها، وله أصلٌ في شعب الإيمان، وهو إمطة الأذى عن الطريق^(١)، فلا يصحُّ أن يعدَّ في البدع بحال.

- وقوله: «وكذلك كل»^(٢) إحسان لم يُعْهَدْ في العصر الأوَّل فيه تفصيلٌ، فلا يخلو^(٣) الإحسان المفروض أن يفهم من الشريعة أنه مقيّد بقيد تعبديٍّ أو لا.

فإن كان مقيّداً بالتعبُّد الذي لا يُعقل معناه؛ فلا يصحُّ أن يُعمل به إلا على ذلك الوجه.

وإن كان غير مقيّد في أصل التشريع بأمرٍ تعبديٍّ؛ فلا مقال في^(٤) إنه غير بدعة على أي وجه وقع؛ إلا على أحد ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يخرم^(٥) أصلاً شرعياً مثل: الإحسان المتَّبَع بالمتَّبَع والأذى والصّدقة من المديان^(٦) المضروب على يده، وما أشبه ذلك، فيكون^(٧) إذ ذاك معصيةً.

والثاني: أن يلتزم على وجه لا يتعدَّى؛ بحيث يفهم منه الجاهلُ أنّه لا يجوز إلا على ذلك الوجه، فحينئذ يكون الالتزام المشار إليه بدعةً مذمومةً وضلالةً،

(١) يشير المصنف إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها، رقم ٣٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضْعٌ وسبعون شُعبةً، فأفضلُها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شُعبةٌ من الإيمان»

(٢) في (ج): «وكذلك»، وفي المطبوع و (ر): «وكل»، والمثبت من (م).

(٣) نص نسختنا: «فلا تحيلوا»، والصواب ما صححنا الكلمة به؛ كما يعلم من لاحق الكلام. (ر).

قلت: (يخلو) هكذا رسمها مضبوط في (م) و (ج).

(٤) كذا في (م)، وسقطت من (ج) «في»، وفي المطبوع و (ر): «فلا يقال: إنه».

(٥) في المطبوع و (ر): «أن يخرج»، والمثبت من (م) و (ج).

(٦) المديان - بالكسر، صيغة مبالغة - وهو الذي يقرض كثيراً ويستقرض كثيراً، (ضد). (ر).

(٧) كذا في (م)، وفي (ج): «يكون»، وفي (ر) والمطبوع: «ويكون».

وسياتي بيان ذلك إن شاء الله ، فلا تكون إذن مستحبة .

والثالث : أن يجري على رأي من يرى المعقول المعنى وغيره بدعة مذمومة ؛
كمن كره تنخيل الدقيق في العقيقة ، فلا تكون عنده البدعة مباحة ولا مستحبة .

- وصلاة التراويح تقدّم الكلام عليها^(١) .

- وأما الكلام في دقائق التّصوف ؛ فليس ببدعة بإطلاق ، ولا هو ممّا صحّ
بالدليل بإطلاق ، بل الأمر ينقسم .

ولفظ التّصوّف لا بدّ من شرحه أولاً حتى يقع الحكم على أمر مفهوم ؛ لأنّه أمر
مُجمل عند هؤلاء المتأخّرين ، فلنرجع إلى ما قال فيه المتقدّمون .

[التصوف:]

وحاصل ما يرجع إليه لفظ التّصوّف عندهم معنيان :

أحدهما : [أنه]^(٢) التّخلُّق بكلّ خُلُقٍ سَنِيٍّ ، والتّجرّد عن كلّ خُلُقٍ ذَنِيٍّ^(٣) .

والآخر : أنه الفناء عن نفسه ، والبقاء بربه^(٤) .

وهما في التّحقيق [يرجعان]^(٥) إلى معنى واحد ؛ إلا أنّ أحدهما يصلح التّعبير
به عن البداية والآخر يصلح التّعبير به عن النّهاية ، وكلاهما اتّصاف ؛ إلا أنّ الأوّل لا
يلزمه الحال والثّاني يلزمه الحال ، وقد يعتبر^(٦) فيهما بلحظ^(٧) آخر ؛ فيكون الأوّل
عملاً تكليفيّاً والثّاني نتيجه ، ويكون الأوّل اتّصاف الظّاهر والثّاني اتّصاف الباطن ،

(١) في (م) : « فيها » .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر) ، ومثبت من (م) و (ج) .

(٣) هذا تعريف أبي محمد الجريري للتصوف ، أسنده عنه القشيري في «رسالته» (ص ١٢٦) .

(٤) كذا في (م) و (ج) ، وفي (ر) والمطبوع : «لربه» .

(٥) ما بين المعقوفتين من (م) فقط .

(٦) في (ر) فقط : «يعبر» .

(٧) كذا في (م) فقط ، وفي سائر الأصول : «بلفظ» .

ومجموعهما هو التَّصَوُّف .

وإذا ثبت هذا؛ فالتَّصَوُّف بالمعنى الأول لا بدعة في الكلام فيه؛ لأنه إنما يرجع إلى التَّفَقُّه الذي ينبغي^(١) عليه: العمل، وتفصيل آفاته وعوارضه، وأوجه تلافي الفساد الواقع فيه بالإصلاح، وهو فقه صحيح، وأصوله في الكتاب والسُّنة ظاهرة، فلا يُقال في مثله: بدعة؛ إلا إذا أطلق على فروع الفقه التي لم يُؤَلَّف^(٢) مثلها في السَّلف الصالح: أنَّها بدعة؛ كفروع أبواب السَّلم، والإجازات، والجراح، ومسائل السَّهو، والرُّجوع عن الشَّهادات، وبيع الآجال . . . وما أشبه ذلك .

وليس من شأن العلماء إطلاق لفظ البدعة على الفروع المستنبطة التي لم تكن فيما سلف، وإن دقَّت مسائلها، فكذلك لا يطلق على دقائق فروع الأخلاق الظاهرة والباطنة: أنَّها بدعة؛ لأنَّ الجميع يرجع إلى أصول شرعية .

وأما بالمعنى الثاني؛ فهو على ضرب:

[عوارض السالكين:]

أحدها: يرجع إلى العوارض الطَّارئة على السَّالِكين إذا دخل عليهم نور التَّوْحِيد الوجداني، فيُنكَلَّم فيها بحسب الوقت والحال، وما يُحتاج إليه في النَّازلة الخاصة؛ رجوعاً إلى الشَّيخ المرَبِّي، وما بيَّن له في تحقيق مناطها بفراسته الصَّادقة في السَّالِك بحسبه وبَحَسَب^(٣) العارض، فيداويه بما يليق به من الوظائف الشرعية والأذكار الشرعية، أو بإصلاح مقصده إن عرض فيه العارض، فقلَّما يطرأ العارض إلا عند الإخلال ببعض الأصول الشرعية التي بنى عليها في بدايته، فقد قالوا: إنما حُرِّموا الوصول بتضييعهم الأصول، فمثل هذا لا بدعة فيه؛ لرجوعه إلى أصل شرعي:

(١) في المطبوع و (ر): «إلى تفقه ينبغي»، وفي (ج): «إلى التفقه ينبغي»، والمثبت من (م).

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «لم يلف».

(٣) في (ج): «وبحسبه».

ففي «الصحيح» من حديث أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] ^(١)، قَالُوا ^(٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ! [إِنَّا] ^(٣) نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا الشَّيْءَ يَعْظُمُ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ - أَوْ الْكَلَامَ بِهِ - مَا نُحِبُّ أَنْ لَنَا وَأَنَا تَكَلَّمْنَا بِهِ. قَالَ: «أَوْ قَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ» ^(٤).

وعن ابن عباس؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ يَعْزُضُ بِالشَّيْءِ لِأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، [اللَّهُ أَكْبَرُ]» ^(٥) الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسةِ» ^(٦).

وفي حديث آخر: «مَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؛ فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ» ^(٧).

-
- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م)، وهو مثبت في (ر) والمطبوع.
- (٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «فقالوا».
- (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
- (٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، ١/١١٩/١ رقم ١٣٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.
- وقال (ر): «الحديث في «صحيح مسلم»، ونصه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به. قال: «وقد وجدتموه؟» قالوا: نعم. قال: «ذاك صريح الإيمان». وقولهم: «أن لنا» حذف اسم أن؛ لتذهب النفس كل مذهب في تقدير عظمتها؛ أي: أن لنا كذا وكذا من المال والخيرات».
- (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع، وهو مثبت في (م) و (ر).
- (٦) أخرجه الطيالسي (رقم ٢٧٠٤)، وأحمد (١/٢٣٥، ٣٤٠) في «مسنديهما»، وأبو داود في «السنن» (رقم ٥١١٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٦٦٧-٦٦٩)، والطحاوي في «المشكّل» (٢/٢٥١، ٢٥٢ - ط الهندية أو ٤/٣٢٤-٣٢٥/ رقم ١٦٣٨-١٦٤٠ - ط مؤسسة الرسالة)، وابن منده في «الإيمان» (رقم ٣٤٥، ٣٤٦)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١٤٧ - الإحسان)، والطبراني في «الكبير» (رقم ١٠٨٣٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٥٨)، والبخاري في «شرح السنة» (رقم ٦٠) من حديث عبدالله بن عباس. وإسناده صحيح.
- قال (ر): «رواه أبو داود والنسائي، وكان محرّفًا فصّحّناه كما روي، والحُمّة - بضمّ، ففتح - الفحم».
- (٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، ١/١١٩/١ رقم ١٣٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وعن ابن عباس في مثله: «إذا وجد^(١) شيئاً من ذلك؛ فقل: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣]...»^(٢) إلى أشباه ذلك، وهو صحيح مليح.

[الكرامات:]

والثاني: يرجع إلى النظر في الكرامات، وخوارق العادات، وما يتعلق بها ممّا هو خارق في الحقيقة أو غير خارق، وما هو منها يرجع إلى أمر نفسي أو شيطاني^(٣)، أو ما أشبه ذلك من أحكامها... فهذا النظر ليس ببدعة، كما أنه ليس ببدعة النظر في المعجزات وشروطها، والفرق بين النبي والمتنبي، وهو [فن]^(٤) من علم الأصول، فحكمه حكمه.

[مدركات عالم الغيب:]

والثالث: ما يرجع إلى النظر في مُدْرَكَاتِ الثُّقُوسِ؛ من العالم الغائب، وأحكام التجريد النفسي، والعلوم المتعلقة بعالم الأرواح، وذوات الملائكة والشياطين، والثُّقُوسِ الإنسانيّة والحيوانيّة... وما أشبه ذلك.

وهو بلا شك بدعة مذمومة إن وقع النظر فيه والكلام عليه بقصد جعله علماً ينظر فيه وفناً يُشْتَغَلُ بتحصيله بتعلّم أو رياضة؛ فإنّه لم يُعْهَد مثله في السلف الصّالح، وهو في الحقيقة نظرٌ فلسفيٌّ، إنّما يُشْتَغَلُ باستجلابه والرياضة لاستفادته أهل الفلسفة، الخارجون عن السُّنّة، المعدودون في الفرق الضّالة، فلا يكون الكلام

(١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «وجدت».

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الأدب، باب في رد الوسوسة، ٣٢٩/٤ / رقم ٥١١٠)، واللالكائي - مختصراً - في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٥/ ٩٢٠ / رقم ١٦٦٣).

وإسناده حسن. انظر: «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ٩٦٢ / رقم ٤٢٦٢).

قال المصنف في «الموافقات» (٥/ ٣٤ - بتحقيقي): «فأجاب النبي عليه الصلاة والسلام بأجوبة مختلفة، وأجاب ابن عباس بأمر آخر، والعارض من نوع واحد».

(٣) في (م): «نفسى وشيطاني».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ر)، وأثبتته من (م) و(ج).

فيه مباحاً؛ فضلاً عن أن يكون مندوباً إليه .

نعم؛ قد يعرض مثله للسالك، فيتكلم فيه مع المرئي، حتى يخرجَه عن طريقه، ويُبْعِد بينه وبين فريقه؛ لما فيه من إمالة مقصد^(١) السالك إلى أن يَعْبُد الله على حَرْفٍ؛ زيادةً إلى الخروج عن الطَّرِيق المستقيم بتتبعه والالتفات إليه، إذ الطَّرِيق مبنيٌّ على الإخلاص التام بالتوجُّه الصادق، وتجريد التَّوْحِيد عن الالتفات إلى الأغيار، وفتح باب الكلام في هذا الضَرْب مُضادٌّ لذلك كله .

[الفناء:]

والرَّابِع^(٢): يرجع إلى النَّظَر في حقيقة الفناء من حيث الدُّخُول فيه، والاتِّصاف بأوصافه، وقطع أطماع النَّفْس عن كل وجهة^(٣) توصل إلى غير المطلوب وإن دَقَّتْ؛ فإنَّ أهواءَ النَّفوس تدقُّ وتسري مع السالك في المقامات، فلا يقطعها إلا مَنْ حسم مادَّتها وبتَّ طلاقها، وهو بابُ الفناء المذكور .

وهذا نوع من أنواع الفقه المُتعلِّق بأهواء النَّفوس، ولا يعدُّ من البدع؛ لدخوله تحت جنس الفقه؛ لأنَّه - وإن دَقَّ - راجعٌ إلى ما جَلَّ من الفقه، ودَقَّتْه وجِلَّتْه إضافيان، والحقيقة واحدة .

وثمَّ أقسامٌ أُخرى؛ جميعُها يرجع إِمَّا^(٤) إلى فقه شرعيٍّ حسنٍ في الشَّرْع، وإمَّا إلى ابتداعٍ ليس بشرعيٍّ وهو قبيحٌ في الشَّرْع .

- وأمَّا الجَدَلُ وجَمْعُ المحافلِ للاستدلال على المسائل؛ فقد مرَّ الكلام فيه .

* وأمَّا أمثلةُ البدع المكروهة؛ فعَدَّ منها: زخرفة المساجد، وتزويق المصاحف، وتلحين القرآن بحيثُ تتغير^(٥) ألفاظُه عن الوضع العربي، فإن أراد

(١) في (م): «قصد»، والمثبت من سائر الأصول .

(٢) في (ر): «والضرب الرابع» .

(٣) في المطبوع و (ج): «جهة» .

(٤) في المطبوع و (ر): «إما يرجع إلى»، والمثبت من (ج) و (م) .

(٥) في (ج): «يتغير» .

مجرد الفعل من غير اقتران أمر آخر؛ فغير مسلم، وإن أراد مع اقتران قصد التشريع؛ فصحيح ما قال، إذ البدعة لا تكون بدعة إلا مع اقتران هذا القصد، فإن لم يقترن؛ فهي منهي عنها غير بدع.

[كراهة المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر:]

* وأما أمثلة البدع المباحة؛ فعد منها المصافحة عقيب^(١) صلاة الصبح والعصر، أما أنها بدع؛ فمسلم، وأما أنها مباحة؛ فممنوع، إذ لا دليل في الشرع يدل على تخصيص تلك الأوقات بها، بل هي مكروهة^(٢)، إذ يخاف بدوامها إلحاقها بالصلوات^(٣) المذكورة.

[صوم ستة شوال:]

كما خاف مالك وصل ستة أيام من شوال برمضان لإمكان أن يعدّها [الجاهل]^(٤) من رمضان^(٥)، وكذلك وقع.

فقد قال القرافي^(٦): «قال لي الشيخ^(٧) زكي الدين عبدالعظيم المحدث: إن الذي خشي منه مالك [رضي الله عنه]^(٨) قد وقع بالعجم، فصاروا يتركون

(١) في المطبوع و (ر): «عقب»، والمثبت من (م) و (ج).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٣٩/٢٣)، «اللمع» (٢٨٣/١)، وكتابي «القول المبين» (ص ٢٩٠ - فما بعد)، «تمام الكلام في بدعية المصافحة بعد السلام» لصديقنا الشيخ محمد موسى نصر.

(٣) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر): «الصلوات»!!

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) انظر: «الموطأ» (٣١١/١) و «الاستذكار» (٢٥٨-٢٥٩/١٠) و «الذخيرة» (٥٣٠/٢) و «رفع الإشكال» (ص ٧٧ وما بعدها) و «المفهم» (١٩٥٠-١٩٥١/٤) و «الموافقات» (١٠٥-١٠٦) مع تعليقي عليه.

(٦) في «الفروق» (١٩١/٢)، الفرق الخامس والمئة. وانظر: «إيضاح السالك» للونشريسي (ص ٢٢١-٢٢٢).

(٧) في (م): «شيخي الشيخ».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

المسحّرين على عاداتهم^(١) والبوّاقين وشعائر رمضان إلى آخر ستة^(٢) الأيام، فحينئذ يظهرون شعائر العيد».

قال: «وكذلك شاع عند عوامّ مصر^(٣) أنّ الصُّبح ركعتان؛ إلا في يوم الجمعة؛ فإنّه ثلاث ركعات؛ لأجل أنّهم يروّون الإمام يُواظب على قراءة السجدة^(٤) يوم الجمعة^(٥) ويسجد، فيعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة».

قال: «وسدّ هذه الذرائع متعيّن في الدّين، وكان مالك رحمه الله شديد المبالغة فيها».

وعدّ ابن عبدالسلام من البدع المباحة التوسّع في المملذوذات، وقد تقدّم ما فيه.

والحاصل من جميع ما ذكر فيه قد وضح منه أنّ البدع لا تنقسم إلى ذلك الانقسام، بل هي من قبيل المنهيّ عنه: إما كراهة^(٦)، وإما تحريماً؛ حسبما يأتي إن شاء الله.

فصل

* وممّا يتعلّق به بعض المتكلّفين: أنّ الصُّوفيّة هم المشهورون باتّباع السُّنّة، المقتدون بأفعال السّلف، المثابرون في أفعالهم وأقوالهم على الاقتداء التّام والفرار عمّا يخالف ذلك، ولذلك جعلوا طريقتهم مبنية على: أكل الحلال، واتّباع السُّنّة، والإخلاص.

وهذا هو الحقّ، ولكنّهم في كثير من الأمور يستحسنون أشياء؛ لم تأت في

(١) في المطبوع و (ر): «عاداتهم»، والمثبت من (م) و (ج) و «الفروق».

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع و «الفروق»: «الستة»!

(٣) في المطبوع و (ر): «عند عامة مصر».

(٤) في (ر) والمطبوع: «سورة السجدة» ولا وجود لكلمة «سورة» في (م) و (ج).

(٥) بعدها في (ر) والمطبوع: «في صلاة الصبح» ولا وجود له في (م) و (ج).

(٦) في (م): «كراهية»، والمثبت من (ج) و (ر) والمطبوع.

كتاب ولا سُنَّة، ولا عمل بأمثالها السَّلَفُ، فيعملون بمقتضاها، ويثابرون عليها^(١)،
ويُحَكِّمونها طريقاً لهم مَهْيَعاً وَسُنَّةً لا تُخَالَفُ^(٢)، بل ربما أوجبوها في بعض
الأحوال، فلولا أن في ذلك رخصة؛ لم يصحَّ لهم ما بنوا عليه.

- فمن ذلك أنهم يعتمدون في كثير من الأحكام على: الكشف، والمعينة،
وخرق العادة، فيحكمون بالحلِّ والحُرْمَةِ، وبينون^(٣) على ذلك الإقدام
والإحجام^(٤):

كما يحكى عن المحاسبي أنه كان إذا تناول طعاماً فيه شُبْهَةٌ؛ ينبض^(٥) له عرق
في أصبعه، فيمتنع منه^(٦).

وقال الشُّبْلِي: «اعتقدت وقتاً أن لا آكل إلا من الحلال^(٧)، فكنت أدور في
البراري، فرأيت شجرة تين، فمددت يدي إليها لآكل، فنادتني الشَّجَرَةُ: احفظ
عقدك^(٨)، لا تأكل مني؛ فإنِّي ليهودي^(٩)».

وقال إبراهيم الخوَّاص: «دخلتُ خَرِبَةً في بعض الأسفار في طريق مكة
بالليل، فإذا فيها سَبْعٌ عَظِيمٌ، فَخِفْتُ، فهتف بي هاتف: اثبُتْ! فإنَّ حولك سبعين

(١) الأصل: «ويثابرون عليهم بل عليها»، وهذا من الإضراب عن الغلط، وقد تكرر في هذا الكتاب.
وهل هو من الناسخ حتى لا يشوه النسخة بترميم ما كتبه غلطاً، أم كان يُملَى عليه ذلك فيكتب؟ والله
أعلم. (ر)

قلت: لا وجود لكلمتي «عليهم بل» في (م) و (ج)، وهو الصواب.

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «لا تخلف»، والمثبت من (م).

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «ويثبتون»، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «والإحجام».

(٥) في (ج): «يقبض».

(٦) ذكرها القشيري في «رسالته» (ص ١٢)، والمصنف في «الموافقات» (٢/ ٤٦١ - بتحقيقي).

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «حلال».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «احفظ عليك»، والمثبت من (م).

(٩) ذكرها القشيري في «رسالته» (ص ١٧٣-١٧٤)، والمصنف في «الموافقات» (٢/ ٤٦٠ - بتحقيقي).

ألف ملك يحفظونك»^(١).

[لا ينبغي على الهاتف والمكاشفة ونحوهما حكم شرعي:]

فمثل هذه الأشياء إذا عرضت على قواعد الشريعة؛ ظهر عدم البناء عليها، إذ المكاشفة أو الهاتف المجهول أو تحريك بعض العروق لا يدلُّ على التحليل أو التحريم^(٢)؛ لإمكانه في نفسه، وإلا؛ فلو حضر ذلك حاكم أو غيره؛ أكان يجب عليه أو يندب [إلى]^(٣) البحث عنه حتى يُستخرج من يد واضعه بين أيديهم إلى مستحقه، أو لو^(٤) هتف هاتف بأن فلاناً قتل المقتول الفلاني، أو أخذ^(٥) مال فلان، أو زنى، أو سرق؛ أكان يجب عليه العمل بقوله؟ أو يكون شاهداً في بعض [تلك]^(٦) الأحكام؟ بل لو تكلمت شجرة أو حجر بذلك؛ أكان يحكم الحاكم به أو يبنى عليه حكم شرعي؟! هذا مما لا يُعهد في الشرع مثله.

[ثبوت الدعوى بالتكليم ولا عبرة بالتكذيب:]

ولذلك قال العلماء: لو أن نبياً من الأنبياء ادَّعى الرسالة، وقال: آيتي أن أدعُو هذه^(٧) الشجرة فتكلمني^(٨)، ثم دعاها، فأنت وكلمته^(٩)، وقالت: إنك كاذب؛ لكان ذلك دليلاً على صدقه، لا دليلاً على كذبه؛ لأنَّه تحدَّى بأمر جاءه على وفق ما

(١) ذكره القشيري في «رسالته» (١٦٨).

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «ولا التحريم».

(٣) في المطبوع و (ج): «ولا؛ لو حضر... لكان يجب...»، وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٤) في المطبوع و (ر): «ولو».

(٥) في (ج) فقط: «وأخذ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٧) في المطبوع و (ر): «إنني إن أدع هذه»، والمثبت من (م) و (ج).

(٨) كذا، ولعلها: «تكلمني»، فتكون جواب الشرط. (ر).

قلت: كلامه مبني على التحريف السابق!

(٩) في (م): «فكلمته».

ادّعاءه، وكون الكلام تصديقاً أو تكذيباً أمر خارج عن^(١) مقتضى الدعوى لا حكم له .

فكذلك نقول في هذه المسألة : إذا فرضنا أن إنباض^(٢) العرق لازم لكون الطعام حراماً ؛ لا يدلُّ ذلك على الحكم^(٣) بالإمساك عنه إذ^(٤) لم يدل عليه دليلٌ معتبرٌ في الشرع معلوم ، وكذلك مسألة الخَوَاص ؛ فإنَّ التوقِّي من مظانِّ المهلكات^(٥) مشروع ، فخلافه يظهر أنَّه خلافُ المشروع ، وهو معتاد في أهل هذه الطَّريقة ، وكذلك كلام الشَّجرة للشُّبلي من جملة الخوارق ، وبناء الحكم عليه غير معهود .

[فعل الرخصة:]

- ومن ذلك أنهم يبنون طريقهم على اجتناب الرُّخص جُملةً ، حتَّى إنَّ شيخهم المصنِّف الذي مهَّد لهم الطَّريقة أبا القاسم القشيري قال في (باب وصية المريدين من «رسالة»^(٦)) :

[كلام القشيري، والرد عليه بالحديث الشريف وعمل الصحابة والتابعين:]

«إِنْ اخْتَلَفْتُ^(٧) عَلَى الْمُرِيدِ فِتَاوَى الْفُقَهَاءِ ؛ يَأْخُذْ بِالْأَحْوَطِ ، وَيَقْصِدْ أَبْدَأَ الْخُرُوجِ عَلَى الْخِلَافِ^(٨) ؛ فَإِنَّ الرُّخْصَ فِي الشَّرِيعَةِ لِلْمُسْتَضْعِفِينَ وَأَصْحَابِ الْحَوَائِجِ وَالْأَشْغَالِ ، وَهَؤُلَاءِ الطَّائِفَةُ - يَعْنِي : الصُّوفِيَّةُ - لَيْسَ لَهُمْ شُغْلٌ سِوَى الْقِيَامِ بِحَقِّهِ سُبْحَانَهُ ، وَلِهَذَا قِيلَ : إِذَا انْحَطَّ الْفَقِيرُ عَنْ دَرَجَةِ الْحَقِيقَةِ إِلَى رُخْصَةِ الشَّرِيعَةِ ؛ فَقَدْ فَسَخَ عَقْدَهُ مَعَ اللَّهِ ، وَنَقَضَ عَهْدَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ» .

(١) في (ج) : «على» .

(٢) كذا في (م) ، وفي (ج) و (ر) والمطبوع : «انقباض» .

(٣) كذا في (م) ، وفي (ج) و (ر) والمطبوع : «على أنَّ الحكم» .

(٤) في المطبوع و (ر) : «إذا» ، والمثبت من (م) و (ج) .

(٥) في (م) فقط : «الهلكات» .

(٦) (ص ١٨١) .

(٧) في المطبوع و (ر) و «رسالة القشيري» : «اختلف» ، والمثبت من (م) و (ج) .

(٨) تحرفت في مطبوع «الرسالة» إلى «من الإخلاص» !!

فهذا الكلام ظاهر في أنه ليس من شأنهم الترخُّص في مواطن الترخُّص المشروع، وهو [خلاف] ^(١) ما كان عليه رسول الله ﷺ والسلف الصالح من الصحابة والتابعين... فالتزام العزائم مع وجود مظانَّ الترخُّص التي قال فيها رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» ^(٢)؛ فيه ما فيه، وظاهره أنه بدعةٌ استحسنوها قمعاً للنفس عن الاسترسال في الميل إلى الراحة، وإيثاراً إلى ما بُني ^(٣) عليه من المجاهدة.

[الخروج عن المال:]

- ومن ذلك أَنَّ القُشَيْرِيَّ جعل من جملة ما يبنى عليه من أراد الدُّخُول في طريقهم: «الخروج عن المال؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الَّذِي يَمِيلُ بِهِ» ^(٤) عن الحقِّ، ولم يوجد مريد دخل في ^(٥) هذا الأمر ومعه علاقة من الدُّنْيَا؛ إِلَّا جَرَّتْهُ تِلْكَ الْعَلَاقَةُ ^(٦) عن قريب إلى ما منه خرج... ^(٧) إلى آخر ما قال.

وهو في غاية الإشكال مع ظواهر الشريعة؛ لأنَّنا نعرض ذلك على الحالة الأولى، وهي حالة رسول الله ﷺ مع أصحابه الكرام، إذ لم يأمر أحداً بالخروج عن ماله، ولا أمر صاحب صنعة بالخروج عن صنعته، ولا صاحب تجارة بترك

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع، وأثبتته من (م) و (ج).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٠٨/٢)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٩١٤ - موارد)، وابن خزيمة

في «صحيحه» (٧٣/٢)، وابن منده في «التوحيد» (٣/٢٢٣-٢٢٤ / رقم ٧١٦، ٧١٧)، والبيهقي

في «السنن الكبرى» (٤٠/٣) من حديث ابن عمر. وهو صحيح.

وفي الباب عن ابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وأنس وأبي الدرداء وأبي أمامة ووائل بن الأسقع. انظرها في «الإرواء» (رقم ٥٦٤).

(٣) في المطبوع و (ر): «ما يبنى».

(٤) في المطبوع و (ر): «يميل إليه به»، والمثبت من (م) و (ج) و «الرسالة القشيرية».

(٥) كذا في (م) و «الرسالة» وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «يوجد من يدخل في»!!

(٦) في المطبوع و (ر): «لعلاقة»!!

(٧) «الرسالة القشيرية» (ص ١٨٢).

تجارته^(١)، وهم كانوا أولياء الله حقاً، والطَّالِبُونَ لسلوك طريق الحقِّ صدقاً، وإن سلك مَنْ بعدهم ألف سنة؛ لم يُدرك شأوهم^(٢)، ولم يبلغ مداهم^(٣).

ثم إنَّه كما يكون المال شاغلاً في الطريق عن بلوغ المراد؛ فكذلك يكون فراغ اليد منه جملة شاغلاً عنه، وليس أحد العارضين أولى بالاعتبار من الآخر.

فأنت ترى كيف جعل هذا النوع - الذي لم يُوجد في السلف - عمدة وأصلاً^(٤) في سلوك الطريق، وهو - كما ترى - مُحدث، فما ذلك إلا لأنَّ الصُوفيَّة استحسنوه؛ لأنَّه بلسان جميعهم ينطق.

[التجاوز عن زلة المريد:]

- ومن ذلك أنهم يقولون: إنَّه لا يصحُّ للشيوخ التَّجاوز عن زلات المُرَدين؛ لأنَّ ذلك تضييعٌ لحقوق الله تعالى.

وهذا النفي^(٥) العام يُستنكر في الحكم الشرعي، ألا ترى إلى ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ من قوله: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم، وذلك فيما لم يكن حدًّا من حدود الله»^(٦)؟ فلو كان العفو غير صحيح؛ لكان مخالفاً لهذا الدليل، ولما

(١) كانت العبارة في نسختنا: «ولا صاحب تجارة عن بل بترك تجارته» وهو بدل من الغلط مع بقاءه كما مر نظيره في (١/٣٥٥)، أراد أولاً أن يقول: ولا صاحب تجارة عن تجارته، فتذكر أن الصواب: «بترك تجارته» فأضرب عما بدأ به. (ر).

قلت: وقعت على الجادة في جميع الأصول، ولله الحمد.

(٢) في المطبوع و (ر): «لم يبلغ شأوهم»، والمثبت من (م) و (ج).

(٣) في المطبوع و (ر): «ولم يبلغ هداهم»، والمثبت من (م) و (ج).

(٤) كذا في (م) و (ج) وهو الصواب، وفي (ر) والمطبوع: «... عهدة أصلاً!!»

(٥) كذا في (م) وهو الصواب، وفي (ج): «البغي»، وفي مطبوع (ر): «وهذا الفقير»، وعلّق عليه بقوله: «كذا، ولعل الأصل: «النفي»، لا «الفقير».

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (١٨١/٦)، والطحاوي في «المشكّل» (١٢٩/٣)، والبيهقي في

«الكبرى» (٣٣٤/٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤٣/٩) من طرق عن عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة عن عائشة مرفوعاً.

جاء من فضل العفو .

وأيضاً؛ فإنَّ الله يحبُّ الرِّفقَ ويرضى به ويُعِينُ عليه ما لا يعين على العنف،
ومن جملة الرِّفقِ شرعيَّة^(١) التَّجاوز والإغضاء، إذ العبدُ لا بدَّ له من زلَّةٍ وتقصير،
ولا معصوم إلا مَنْ عصم^(٢) الله .

= وأخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الحدود، باب في الحدِّ يشفع فيه، ٤/١٣٣ / رقم ٤٣٧٥)،
والبيهقي في «الكبرى» (٢٦٧/٨، ٣٣٤) من طريقين عن ابن أبي فديك عن عبد الملك بن زيد - وهو
من ولد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - عن محمد بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة مثله، بزيادة:
«عن أبيه».

وعبد الملك بن زيد ترجمه ابن حبان في «الثقات» (٧/٩٥)، وقال عنه النسائي: «ليس به بأس»،
وضعه علي بن الجنيدي.

ورواه بهذا اللفظ ولكن بإسقاط «عن أبيه» من السند المذكور:

أبو بكر بن نافع العُمري عن محمد بن أبي بكر به؛ كما عند البخاري في «الأدب المفرد»
(رقم ٤٦٥)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (رقم ٥٩٩)، والطحاوي في «المشكّل» (٣/١٢٦)،
وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٩٤ - الإحسان)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/٣٣٤).
ولفظ إسحاق وابن حبان: «أقبلوا ذوي الهيئات زلاتهم».

وأبو بكر بن نافع مولى آل زيد بن الخطاب ضعيف.

وتابع أبا بكر بن نافع وعبد الملك بن زيد: عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر؛ كما عند النسائي في
«الكبرى»، كما في «تحفة الأشراف» (١٢/٤١٣)، والطحاوي في «المشكّل» (٣/١٢٧-١٢٨،
١٢٩).

وتابع المذكورين: عبدالعزيز بن عبدالله بن عبيد الله؛ كما عند الطحاوي في «المشكّل» (٣/١٢٩)،
وهو ثقة، وكذا من دونه؛ فإسناده صحيح.

وللحديث شواهد؛ منها: حديث ابن مسعود مرفوعاً: «أقبلوا ذوي الهيئة زلاتهم»، أخرجه الخطيب
في «تاريخ بغداد» (١٠/٨٥-٨٦)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/٢٣٤) بسند حسن في
الشواهد، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ٦٣٨)، وحسنه ابن حجر في «أجوبته على أحاديث
المشكاة» (ص ١٧٩٠)، ومن قبله العلائي في «النقد الصحيح» (رقم ٥).

وانظر كذلك: «عون المعبود» (١٢/٣٩)، والمقاصد الحسنة» (٧٣)، و«الموافقات» (١/٢٧١ -
بتحقيقي).

(١) في (م) فقط: «شُرِعَتْ»، والمثبت من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «عصمه».

[الجوع ونحوه:]

- ومن^(١) ذلك أخذهم على المريد أن يقلل من غذائه، لكن بالتدريج؛ شيئاً بعد شيء لا مرة واحدة^(٢) وأن يُديم الجوع والصيام، وأن يترك التزوّج^(٣) ما دام في سلوكه بعد.

وذلك كله من مشكلات التشريع، بل هو شبيه بالتبئّل الذي ردّه رسول الله ﷺ على بعض أصحابه، حتى قال: «من رغب عن سنّتي فليس مني»^(٤).

وإذا تَوَمَّل ما^(٥) ذكروه في شأن التدريج في ترك الغذاء^(٦)؛ وُجِدَ^(٧) غير معهود في الزّمان الأوّل والقرن الأفضّل.

[السماع:]

- ومن ذلك أشياء ألزموها المريد حالة السّماع؛ من طرح الخرق، وأن من حقّ المريد أن لا يرجع في شيء خرج منه^(٨) ألّبتة؛ إلا أن يشير عليه الشّيخ بالرجوع فيه، فليأخذه على نية العارية بقلبه، ثم يخرج عنه بعد ذلك؛ من غير أن يوحش قلب الشّيخ... إلى أشياء اخترعوها في ذلك، لم يُعْهَد مثلها في الزّمان الأوّل، وذلك من نتائج مجالس السّماع الذي اعتادوه^(٩).

والسماع في طريقة التّصوف ليس منها؛ لا بالأصل ولا بالتّبع، ولا استعمله

(١) في (ر): «من» من غير واو في أوله، وهي مثبتة في سائر الأصول.

(٢) في (م): «لا بمرة».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «التزويج»، وعلق (ر): «لعله التزوّج».

(٤) سبق تخريجه (٥٣/١).

(٥) في (ج): «وإذا تأمل ما»، وفي المطبوع: «وإذا تأمل [المرء] ما»، والمثبت من (م) و (ر).

(٦) في (م): «وفي ترك الغذاء»، وعلق (ر): «الأصل: ترك العقد بل الغذاء، وهو من الاضراب الذي تقدم نظيره آنفاً».

(٧) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «وجده».

(٨) كذا في (م) فقط، وفي سائر الأصول: «عنه».

(٩) كذا في (م) فقط، وفي سائر الأصول: «اعتمدوه».

أحد من السلف ممن يشار إليه حادياً^(١) في طريق الخير، وإنما رأيته مأخوذاً به في ذلك وفي غيره عند الفلاسفة الآخذة للتكليف الشرعي بالتبعية.

ولو تتبع هذا الباب؛ لكثرت مسائله وانتشرت، وظاهرها أنها مستحسنة^(٢) اتخذت بعد أن لم تكن، والقوم - كما ترى - مستمسكون بالشرع، فلولا أن مثل هذه الأمور لاحق بالمشروعات؛ لكانوا أبعد الناس منها، فدل^(٣) على أن من البدع^(٤) ما ليس بمذموم، بل إن منها ما هو ممدوح^(٥)، وهو المطلوب.

* والجواب أن نقول:

- أولاً: كل ما عمل به المتصوفة المعتبرون في هذا الشأن لا يخلو: [إما]^(٦) أن يكون ممّا ثبت له أصل في الشريعة أو لا^(٧):

فإن كان له أصل؛ فهم خلقاء به؛ كما أن السلف من الصحابة والتابعين خلقاء بذلك.

[السنة حجة على جميع الأمة، وليس عمل أحد حجة عليها:]

وإن لم يكن له أصل في الشريعة؛ فلا عمل عليه؛ لأن السنة حجة على جميع الأمة، وليس عمل أحد من الأمة حجة على السنة؛ لأن السنة معصومة عن الخطأ وصاحبها معصوم، وسائر الأمة لم تثبت لهم عصمة؛ إلا مع إجماعهم خاصة، وإذا اجتمعوا؛ تضمن إجماعهم^(٨) دليلاً شرعياً كما تقدّم التنبيه عليه^(٩).

(١) بالبدال المهملة، كما في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع بالذال المعجمة، وهو خطأ.

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «استحسانات»!!

(٣) كذا في (م)، وفي المطبوع و (ر): «ويدل»، وفي (ج): «يدل» من غير واو.

(٤) في (م): «ابتدع».

(٥) في (م): «محمود».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) في المطبوع و (ر): «أم لا».

(٨) في المطبوع و (ج): «اجتماعهم»، والمثبت من (م) و (ر).

(٩) انظر ما مضى (٣٢٦/١) والتعليق عليه.

فَالصُّوفِيَّةُ كغَيْرِهِمْ مَمَّنْ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ الْعَصْمَةُ، فَيَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ
وَالْمَعْصِيَةُ كَبِيرَتُهَا وَصَغِيرَتُهَا، فَأَعْمَالُهُمْ لَا تَعْدُو الْأَمْرَيْنِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: كُلُّ كَلَامٍ مِنْهُ مَأْخُوذٌ وَمَتْرُوكٌ^(١)؛ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ كَلَامِ
النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

[عصيان الولي:]

وَقَدْ قَرَّرَ ذَلِكَ الْقَشِيرِيُّ^(٣) أَحْسَنَ تَقْرِيرٍ، فَقَالَ: «فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَكُونُ الْوَلِيُّ
مَعْصُومًا^(٤)؟ قِيلَ: أَمَّا وَجُوبًا كَمَا يُقَالُ فِي الْأَنْبِيَاءِ؛ فَلَا، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مُحْفُوظًا حَتَّى

(١) كَذَا فِي (ج) وَ (م)، وَفِي (ر) وَالْمَطْبُوعُ: «أَوْ مَتْرُوكٌ».

(٢) وَرَدَ هَذَا عَنْ مَالِكٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ وَمُجَاهِدٍ.

أُسْنَدُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٣/٣٠٠)، وَالْخَطِيبِ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (١/١٧٦)،
وَابْنِ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (٦/٨٥٧)، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (٢/٩٢٥، ٩٢٦) / رَقْمُ ١٧٦٢،
١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٧٦٥، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُسْنَدُهُ عَنْ الْحَكَمِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِحْكَامِ» (٢/٩٢٥) رَقْمُ ١٧٦١، وَابْنِ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ»
(٦/٨٨٣)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَ الْغَزَالِيُّ فِي «الْإِحْيَاءِ» (١/٧٨) أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، وَكَذَا السَّبْكَيُّ فِي
«الْفَتَاوَى» (١/١٤٨)، وَقَالَ: «وَأَخَذَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُجَاهِدٌ، وَأَخَذَ مِنْهُمَا مَالِكٌ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ وَاشْتَهَرَتْ عَنْهُ».

قُلْتُ: وَأَخَذَهَا أَيْضًا الشَّعْبِيُّ؛ كَمَا فِي «مَخْتَصَرِ الْمُؤْمَلِ» (رَقْمُ ١٨٥)، وَ«مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ
الْمَطْلَبِيِّ» (ص ١٢٧ - ط دار البشائر).

وَمَقُولَةُ مَالِكٍ صَحَّحَهَا ابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ فِي «إِرْشَادِ السَّالِكِ» (ق ٢٢٧/أ)، وَأَخْرَجَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي
«جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٤٣٥، ١٤٣٦)، وَذَكَرَهَا أَحْمَدُ فِي «مَسَائِلِ أَبِي دَاوُدَ» (ص ٢٧٦)، وَابْنُ الْقَيْمِ
فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (١/٧٥)، وَالْقَاضِي عِيَّاضُ فِي «تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ» (١/١٤٦-١٤٧).

وَانْظُرْ: «الْمُوَافَقَاتُ» (٥/١٣٤، ٣٣١ - بِتَحْقِيقِي)، مَقْدَمَةُ «صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» (ص ٤٩ - ط
المعارف) وَص ٢٤-٢٥ - ط الرَّابِعَةُ عَشْرَ، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، وَ«الْإِيقَاطُ» (ص ٧٢) لِلْفَلَانِيِّ.

(٣) فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ١٦٠).

(٤) بَعْدَهَا فِي (ر) وَالْمَطْبُوعُ: «حَتَّى لَا يَصْرَّ عَلَى الذُّنُوبِ!» وَلَا وَجُودَ لِهَذِهِ الْعِبَارَةِ فِي (م) وَلَا (ج) وَلَا
«الرِّسَالَةَ» لِلْقَشِيرِيِّ.

لا يصِرَّ على الذُّنوب - وإن حصلت منهم آفات^(١) أو زلَّات -؛ فلا يمتنع ذلك في وصفهم».

قال: «ولقد^(٢) قيل للجنيـد: العارف [بربه]^(٣) يزني؟ فأطرق ملياً، ثم رفع رأسه، وقال: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]».

فهذا كلام مُنْصِفٍ^(٤)، فكما يجوز على غيرهم المعاصي فالابتداع^(٥) وغيره؛ كذلك يجوز عليهم.

فالواجب علينا أن نقفَ مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ، ونقف عن^(٦) الاقتداء بمن لا يمتنع عليه الخطأ إذا ظهر في الاقتداء به إشكال، بل نعرض ما جاء عن الأئمة على الكتاب والسنة، فما قبلناه؛ قبلناه، وما لم يقبلناه؛ تركناه ولا علينا إذ قام لنا الدليل على اتباع الشرع ولم يقم لنا دليل على [اتباع]^(٧) أقوال الصوفية وأعمالهم إلا بعدَ عرضها، وبذلك وصَّى شيوخهم، وإنَّ كُلَّ^(٨) ما جاء به صاحبُ الوجدِ والذوق من الأخوال والعُلوم والفُهوم؛ فليُعرض على الكتاب والسنة، فإنَّ

(١) في (ج): «حصلت معناه! أو آفات»، وفي (م) «... منات أو امات»، وكتب الناسخ فوق كل كلمة: «كذا» مستبهماً لهما، وفي «الرسالة القشيرية»: «هناك أو آفات»، والمثبت من (ر) والمطبوع، ولا يبعد أن يكون الصواب: «هنات أو آفات».

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «لقد».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و «الرسالة القشيرية».

(٤) قال أبو عبد الله السكوني في كتابه «أربعون مسألة في أصول الدين» (ص ٦٥-٦٦) ما نصُّه: «قال

خطيب بلد بالمغرب: إن الولي محال أن يعصي الله، وقال خصمه ممن يدعي علم الباطن: إن

الولي يعصي الله تعالى. فاجتمع الناس وأتوا بهما إليَّ ورضيا بحكمي في المسألة وقيل لي: من

أخطأ من هؤلاء ومن أصاب؟ فقلت لهم: كلاهما قد أخطأ الصواب. وذلك أن الخطيب قد ألحق

الولي بمنزلة الأنبياء في العصمة، والخصم الآخر قد حكم أن الولي يعصي في حالة الولاية وكلاهما

على خطأ لأن الله تعالى لا يوالي الفاسقين، فخرج من المسألة أن الولي يجوز أن يعصي الله فإن وقع

منه هذا الجائر لم يطلق حينئذ عليه أنه ولي».

(٥) كذا في (م) و (ر) و (ج) وهو الصواب، وفي المطبوع: «بالابتداع»!!

(٦) في المطبوع و (ر): «على»، والمثبت من (م) و (ج).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م) فقط.

(٨) كذا في (م) وهو الصواب، وفي سائر الأصول: «كان»!

قبلاه؛ صَحَّ، وإلا؛ لم يَصَحَّ، فكذلك ما رَسَمُوهُ من الأعمال وأوجه المجاهدات وأنواع الالتزامات^(١).

- ثم نقول ثانياً: إذا نظرنا في رُسومهم التي حَدُّوا، وأعمالهم التي امتازوا بها عن غيرهم بحسب تحسين الظَّن والتماس أحسن المخارج ولم نَعْرِفْ لها مخرجاً؛ فالواجب^(٢) التوقُّف عن الاقتداء والعمل^(٣)، وإن كانوا من جنس مَنْ يُقْتَدَى بهم، لا ردّاً له^(٤) واعتراضاً [عليه]^(٥)، بل لأننا لم نفهم وجه رجوعه إلى القواعد الشرعية؛ كما فهمنا غيره، ألا ترى أننا نتوقَّف عن العمل بالأحاديث النبوية التي يُشكِّل علينا وجه الفقه فيها؟ فإن سَنَح بعد ذلك للعمل بها وجه جار على الأدلة قبلناه، وإلا؛ فلسنا بمطلوبين بذلك، ولا ضرر علينا في [هذا]^(٦) التوقُّف؛ لأنَّه توقُّف مُسْتَرشِد، لا توقُّف رادٍّ مطَّرح، فالتوقُّف هنا بترك العمل أولى وأحرى.

- ثم نقول ثالثاً: إنَّ هذه المسائل وأشباهاها قد صارت مع ظواهر^(٧) الشريعة كالمتدافعة، فيُحْمَل كلام الصوفية وأعمالهم مثلاً على أنَّها مُسْتَنَدَة إلى دلائل شرعية؛ إلا أنَّه عارضها في النُّقل أدلة أوضح في أفهام المُتَفَقِّهين وأنظار المُجْتَهِدين، وأجرى على المعهود في سائر أصناف العلماء، وأنص^(٨) في ألفاظ الشارع مما ظنَّاه مُسْتَنَد القوم، وإذا تعارضت الأدلة ولم يظهر في بعضها نسخ؛ فالواجب التَّرجيح، وهو إجماع من الأصوليين أو كالإجماع^(٩)، وفي مذهب القوم

(١) قارن بـ «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١/١٧-١٨).

(٢) كذا في (م) و «الرسالة القشيرية» وبعدها في (ج) و (ر) والمطبوع: «علينا».

(٣) في المطبوع فقط بعدها: «بها»!!

(٤) كذا في (م)، وفي (ر) والمطبوع: «لهم» ورسمت في (ج): «لهم له» وضرب الناسخ على «لهم».

(٥) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٦) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٧) كذا في (م)، وفي سائر النسخ: «ظاهر».

(٨) في المطبوع و (ر): «وأنظر»، والمثبت من (م) و (ج).

(٩) ذهب الجمهور والأكثرية الساحقة من المتكلمين، والأصوليين، والمحدثين، والمفسرين، والفقهاء، ومنهم: علماء المذاهب الأربعة، - وهو أصح المذاهب - إن حكم التعارض بين الأدلة الشرعية ما يلي حسب التفاوت في الرتبة أولاً فأولاً:

الأول: الجمع بين المتعارضين بضرب من التأويل الآتي بيانه من غير نظر إلى التأريخ، أو تفضيل أحدهما على الآخر، وذلك إنما يكون لأجل العمل بكل منهما.

الثاني: الترجيح: أي تفضيل أحدهما على معارضة الآخر، إذا وجد فيه فضل يرجح به على مقابله، وذلك عند عدم إمكان الجمع بينهما مطلقاً، أو إمكانه بالتأويل البعيد الغير المقبول.

الثالث: الحكم بنسخ أحد المتعارضين لمقابله، وذلك عند عدم تيسر الجمع، والترجيح بينهما، وعند وجود العلم بتقديم أحدهما على الآخر.

يقول ابن السبكي - بهذا الصدد، بعد أن قرر - أن العمل بالراجح واجب: وصحح أن العمل بالمتعارضين - ولو من وجه - «وهذا إنما يكون بعد الجمع بينهما»، لا بمجرد كونهما متعارضين،

ولو مع بقاء التعارض بينهما، فإنه غير ممكن؛ إذ لم يقل به أحد من الأصوليين فيما أعلم، فإن تعذر: أي ما تقدم من الجمع، والترجيح، وعلم المتأخر فهو ناسخ، وإلا يعلم المتأخر منهما رجع

إلى غيرهما، وإلا يمكن النسخ بخير بينهما.

انظر: «شرح المحلى على جمع الجوامع» (٢/٣٥٩-٣٦١)، «الإبهاج على المنهاج» (٢/١٤٠-١٤١)، «الآيات البينات» (٤/٢١٢-٢١٤).

وممن قال بوجوب تقديم الجمع بين كل دليل، بل ذهب إلى أنه المتعين على المجتهد ابن حزم الظاهري قال في «الإحكام» (٢/٢٢).

(إذا تعارض الحديثان، أو الآيتان، أو آية وحديث - فيما يظن من لا يعلم - ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك، لأنه ليس بعض ذلك أولى من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر، ولا آية بأولى بالطاعة لها من آية أخرى، وكل من عند الله عز وجل، وكل سواء في باب وجوب الطاعة).

وذهب الشوكاني إلى أبعد من هذا فجعل عدم إمكان الجمع من شرائط الترجيح فقال في «إرشاد الفحول» (ص ٢٧٦): (ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها، أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه، ولم يجز المصير إلى الترجيح).

وانظر: «الاعتبار» (ص ٤-٥) للحازمي، «شرح الكوكب المنير» (ص ٤٢٦-٤٢٧)، «الإبهاج» (٣/١٣٩-١٤٤)، «شرح تنقيح الفصول» (٤١٧-٤١٩، ٤٢١)، «جمع الجوامع» (٢/٣٥٩-٣٦١)، «غاية الوصول» (ص ١٤٠-١٤١)، «توجيه النظر» (٢٢٤-٢٢٦).

وقول المصنف: «أو كالإجماع» فهذا من دقته وسعة اطلاعه، فقد خالف الحنفية في بعض الجزئيات والتفصيلات المذكورة آنفاً، وهذا تحرير مذهبهم.

ذهب جمهور الحنفية إلى أن الدليلين المتعارضين أن علم التأريخ بينهما فإنه يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم وإن لم يعلم التأريخ فإن كان لأحدهما فضل يرجح به على الآخر الذي ليس فيه ذلك الفضل، سواء كان من قبيل الوصف ككون راويه فقيهاً - مثلاً - أو غير ذلك ككون أحدهما متواتراً، والآخر خبر آحاد، بخلاف ما إذا كان الفضل في العدد، فإنه يعارض حديث واحد أحاديث كثيرة عندهم، خلافاً للجمهور، وإن لم يوجد مرجح، ولا علم بالتأريخ فإن أمكن الجمع بينهما بما

العمل بالاحتياط هو الواجب - كما أنه مذهب غيرهم^(١) -، فوجب بحسب الجريان على آرائهم في السلوك أن لا يُعمل بما رَسَمُوهُ ممَّا فيه مُعارضة لأدلة الشرع،

= يخلصه من التعارض سواء كان دفع التعارض بما يكون من قبيل الحكم، أو الحال، أو الزمان، وإن لم يمكن كل ذلك يترك العمل بالدليلين، ويصار إلى العمل بالأدنى على الترتيب الآتي:

أولاً: إذا تعارض كتابان يتركان، ويعمل بما هو أدون منها درجة، وهو السنة.

ثانياً: إذا تعارضت ستان تتركان، ويعمل بما هو أدون منهما، وهو القياس، أو إلى أقوال الصحابة، وآثارهم على اختلاف بينهم في تقديم أحدهما على الآخر.

ثالثاً: إذا تعارض قياسان، فإن وجد المجتهد الفضل، أو الزيادة التي لا توجد في الآخر فإنه يجب عليه العمل بالراجح، وترك المرجوح، لأنه - كما قال السرخسي -: بمنزلة معرفة التأريخ في النصوص، وإن لم يجد مرجحاً في أحدهما، فإنه يكون مخيراً في العمل بأيهما شاء، وإن أخطأ فإنه يكون معذوراً.

رابعاً: وإذا تعارض ما ذكر من الكتابين أو الستين، ولم يجد المجتهد الأدون، أو وجده لكن متعارضان، فإنه يحكم بالأصل، بمعنى سقوط المتعارضين والعمل على ما كان عليه حكم المسألة قبل ورود الدليلين.

ومن الحنفية من ذهب إلى أنه يقدم محاولة معرفة التأريخ على بقية الأمور، ثم يطلب المخلص وذلك بالجمع بين المتعارضين، وإن لم يمكن ذلك ينتقل من الأعلى إلى الأدنى إلخ. ومنهم من ذهب إلى أنه إذا تعارض قياسان يكون المجتهد مخيراً في أن يعمل بأيهما شاء، مطلقاً، أو بشهادة قلبه: أي يتحرى، ويعمل بما يميل إليه قلبه.

وانظر لمذهبهم: «شرح التوضيح مع التلويح» (٢ / ١٠٠ - ١٢٠)، و «الأدلة المتعارضة» (ص ٣٦ - ٣٧، و ١٨٣ - ١٩٥)، و «شرح مرآة الأصول على مرآة الوصول» (ص ٢٦٦ - ٢٦٩)، و «أصول الفقه» للسرخسي (٢ / ١٣ - ٢١)، و «مشكاة الأنوار على المنار» (٢ / ١١٠ - ١١٤)، و «فواتح الرحموت» (٢ / ١٨٩ - ١٩٠)، و «التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية» (ص ٢٦٥ وما بعد - وما سبق منه).

(١) انظر في هذه المسألة «مجموع ابن تيمية» (١٠ / ٦٤٤، و ٥٢٢ و ٢٠ / ١٣٨، ١٣٩)، و «بدائع الفوائد» (٣ / ٢٥٧)، و «تهذيب السنن» (١ / ٦٠)، و «إغاثة اللهفان» (١ / ١٢٩ - ١٣٠) - كلها للإمام ابن القيم -، و «الإحكام» لابن حزم (٦ / ٧٤٥)، و «إيضاح السالك» للونشريسي (١٦٠)، و «فتح الباري» (١ / ٢٧)، و «الفواكه العديدة» (٢ / ١٣٦)، و «الورع» للصنهاجي (ص ٣٧)، و «تمام المنة» (١٥٩)، و «رفع الحرج» ليعقوب الباحسين (ص ١٣٧ - ١٨٢)، «الموافقات» (١ / ١٦١ و ١٠٧ / ٥ وما بعدها - بتحقيقي).

ونكون^(١) في ذلك متَّبِعِينَ لآثارهم، مهتدين بأنوارهم؛ خلافاً لمن يُعْرِضُ عن الأدلَّة، ويَصْمُمُ على تقليدهم فيما لا يصحُّ تقليدهم فيه على مذهبهم، فالأدلَّة [الشَّرعية]^(٢) والأنظار الفقهيَّة والرُّسوم الصُّوفيَّة^(٣) تردُّه وتذمُّه، وتحمدُ مَنْ تحرَّى واحتاط وتوقَّف عند الاشتباه واستبرأ لدينه وعرضه.

وبقي الكلام على أعيان ما ذُكِرَ في السُّؤال من أقوالهم وقواعدهم^(٤)، وما يتنزَّل منها على مُقتضى الأدلَّة، وكيف وجه تنزيلها؟ لا^(٥) حاجة بنا^(٦) إليه في هذا الموضع، وقد بَسِطَ الكلام على جملة منها في كتاب «الموافقات»^(٧)، وإن فَسَّحَ الله في المدة، وأعان بفضله؛ بَسَطْنَا الكلام في هذا الباب في كتاب «[شرح]^(٨) مذهب أهل التصوف، وبيان ما أدخل فيه مما ليس بطريق لهم» والله الموفق للصَّواب.

وقد تبيَّن [ما تقدَّم]^(٩) أن لا دليل في شيء مما يحتجُّ به أهل البدع على بدعهم^(١٠)، والحمد لله^(١١).

-
- (١) في (ج): «ويكون».
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر)، والمثبت من (م) و (ج).
- (٣) في (ج): «والرسوم للصوفية».
- (٤) في المطبوع و (ر): «وعوائدهم»، وفي (ج): «وعواعدهم»!!
- (٥) في المطبوع فقط: «ولا».
- (٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «لنا»، والمثبت من (م).
- (٧) انظره (١/١٦١ و ١٠٧/٥ وما بعد).
- (٨) ما بين المعقوفتين من (م) فقط، وسقط من سائر الأصول.
- (٩) ما بين المعقوفتين من (م) فقط، وسقط من سائر الأصول.
- (١٠) في المطبوع و (ر): «بدعتهم»، والمثبت من (م) و (ج).
- (١١) بعدها في (ج) والمطبوع: «انتهى»، وسقطت من (م) و (ر).

المحتويات والموضوعات لمقدمة المحقق

خطبة الحاجة	٥
تعريف بالكتاب ومواضيعه	٧
مدح العلماء وثناؤهم على الكتاب	١٣
مدح شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - للكتاب	١٨
«الاعتصام» في (باب تأصيل البدعة) بمثابة «صحيح البخاري» في الحديث ...	١٩
المذهب الإصلاحى عند الشاطبي	٢١
الشاطبي مصلح سلفي	٢٢
دوافع الإصلاح عند الشاطبي	٢٤
شروط الإصلاح عند الشاطبي	٢٩
الأول : أن يتبناه العلماء الذين يقتدى بهم	٢٩
خصائص المذهب الإصلاحى السلفي عند الشاطبي :	٢٩
أولاً : العلماء هم وسائل وأدلاء	٢٩
ثانياً : اجتناب الغلو في الدين	٣١
ثالثاً : العبرة من العلم العمل	٣٥
رابعاً : الشريعة كلٌ واحد لا يجوز الأخذ بشيء منها بمعزل عن سائر ما ورد فيها	٣٥
خامساً : التشريع لله وحده	٣٧

الشرط الثاني من شروط الإصلاح عند الشاطبي رحمه الله	٣٩
مجالات الإصلاح عند الشاطبي	٤١
الإصلاح الخلقي	٤٢
أولاً: أصل كل الأدواء الأهواء	٤٢
ثانياً: مجالات الأهواء: نظرية وعملية	٤٢
ثالثاً: التحكم في هواه وأخذ نصيبه من اللذة بمقتضى الامتثال	٤٣
رابعاً: أن يعلم أن مصلحته في الدنيا والآخرة في الشريعة	٤٤
خامساً: إن فهم مقاصد الشرع الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات ..	٤٤
الإصلاح التربوي:	٤٦
أولاً: المعلم	٤٦
علامات المعلم الحق	٤٧
إحداها: العمل بما علم	٤٧
الثانية: أن يكون ممن رباه الشيوخ في ذلك العلم لأخذه عنهم	٤٧
الثالثة: الاقتداء بمن أخذ عنه والتأدب بأدبه	٤٨
طريقاً أخذ العلم:	٤٨
أحدهما: المشافهة	٤٨
الطريق الثانية: مطالعة كتب المصنّفين ومدوّنني الدواوين	٤٩
شرطاها:	٥٠
الأول: أن يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب	٥٠
الشرط الثاني: أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد	٥٠
نقده للعلم والعلماء	٥٠

أولاً: إن العلم الذي يتباهى به العلماء ما هو - في نظره - إلا جمع للأقوال	٥١
ثانياً: مسائل علومهم أكثرها ظنية	٥١
ثالثاً: لم تكن لتلك العلوم طرق صحيحة متبعة	٥١
رابعاً: شاعت في تلك العلوم المصطلحات اللفظية التي لا تدل على شيء صحيح	
ذي بال	٥١
خامساً: ومع ذلك فإن تلك العلوم أصبحت غايات عند أهلها	٥١
ثانياً: المادة العلمية:	٥٣
القضية الأولى: قضية تحديد العلم	٥٣
وهذا القسم له ثلاث خواص:	٥٣
إحداها: العموم والاطراد	٥٣
الثانية: الثبوت والاستمرار	٥٤
الثالثة: كون العلم حاكماً لا محكوماً عليه	٥٤
القضية الثانية: قضية الباعث على طلب العلم	٥٥
القضية الثالثة: الثمرة من العلم	٥٧
أقسام أهل العلم في طلبه:	٥٨
المرتبة الأولى: الطالبون له	٥٨
المرتبة الثانية: الواقفون منه على براهينه	٥٨
المرتبة الثالثة: الذين صار لهم العلم وصفاً من الأوصاف الثابتة	٥٨
ثالثاً: الطريقة التي يوصل بها المعلم المادة إلى الطالب	٥٩
المحور الأول: تعليم العوام	٦١
الأول: الاختصار في تعليمهم على حاجتهم وما ينفعهم	٦١

٦١	الثاني : أن يقدم إليهم ما يحتاجون إليه بالطريقة التي هم قادرون على فهمها . . .
٦٣	المحور الثاني : نقده للمتكلفين والمتبجحين من المعلمين
٦٦	رابعاً : الطالب
٧١	الإصلاح السياسي
٧٦	أثر الشاطبي في الإصلاح والمصلحين
٨٠	بين الشاطبي وابن تيمية ومدرسته
٩٠	المؤاخذات على الكتاب
٩٢	هل أتم الشاطبي كتابه ، وأسلوبه في تأليفه
٩٤	تعجن على كتاب «الاعتصام» ورده
٩٧	الجهود التي بذلت حول الكتاب
٩٧	نسخ الكتاب الخطية
١٠٠	مصادر الشاطبي وموارده في الكتاب
١٠٦	تقويم الطبعات السابقة
١٠٨	نماذج من السقط في الطبعات السابقة
١٢٨	نماذج من التحريفات والتصحيفات في الطبعات السابقة
١٦٧	وقعت زيادات في المطبوع والصواب حذفها ، وهذه نماذج من ذلك
١٦٨	الأصول المعتمدة في التحقيق وتقويمها
١٧٨	عملي في هذه النشرة
١٧٩	ملاحظاتي على مادة المصنف الحديثية
١٨٤	صور من المخطوطات المعتمدة
١٩٣	ترجمة الإمام الشاطبي (مختصرة)

المحتويات والموضوعات

١	مقدمة المؤلف
٢	معنى قوله ﷺ بدأ الإسلام غريباً
٤	من هم الغرباء
٥	بعث الله رسوله على فترة من الرسل
٦	محااجة إبراهيم لقومه
١٠	أول الابتداء
١٠	افتراق الأمم
١٢	الأخذ في التأسى والاعتراب
١٢	بقاء أهل السنة إلى مجيء أمر الله
١٣	سبب كتابة المقدمة
١٣	انحصار الهداية في الكتاب والسنة
١٥	ما داخل الخطط الشرعية
١٥	ما بقي من معاهد الدين
١٥	أثر أبي الدرداء
١٦	أثر أنس بن مالك
١٧	أثر الحسن

أثر ميمون	١٧
الهلاك في اتباع السنة هو النجاة	١٨
اتباع المتشابه لموافقة العادة	١٩
دعاء الإمام بعد الصلاة	١٩
دعاء الخطيب للخلفاء	٢٠
الدعاء للغزاة والمرابطين	٢٠
الحمل على مشهور المذهب	٢١
تشبيه المصنف حاله بحال ابن بطة	٢٢
أثر أويس القرني	٢٣
إحداث بدعة إمارة سنة	٢٤
أثر ابن عباس	٢٤
أثر أبي إدريس الخولاني	٢٥
أثر حسان بن عطية	٢٥
إحياء السنن	٢٦
اختلاط السنن بالبدع	٢٩
أثر عمر بن عبدالعزيز	٣٠
رسالة وتوجيهات للشاطبي	٣١ ت
حديث في تعليم القرآن والسنة	٣٢
كتاب مالك لابن فروخ حين ألف في الرد على المبتدعة ومتى يشرع له الرد ...	٣٥
كتاب أسد بن موسى إلى أسد بن الفرات في مقاومة المبتدعة	٣٥
الباب الأول: في تعريف البدع وبيان معناها	٤١

٤٢	تقسيم أفعال العباد أمراً ونهياً وإباحة
٤٢	تقسيم مطلوب الترك إلى معصية ومكروه وبدعة
٤٣	حقيقة البدعة
٤٣	بيان ألفاظ حد البدعة
٤٤	العلوم المخترعة
٤٤	تصنيف العلوم
٤٦	مضاهاة البدع الشرعية ومضاداتها حقيقة
٤٦	نذر الصائم قائماً ضاحياً
٤٦	الذكر جمعاً وإتخاذ المولد عيداً
٤٦	صيام يوم نصف شعبان وقيام ليلته
٤٨	تأول العرب في تغيير ملة إبراهيم عليه السلام
٤٨	داعي الابتداع
٥٠	البدع لا تدخل في العادات
٥١	فصل
٥١	البدع التركية
٥٢	ترك ما لا بأس به حذراً لما به بأس
٥٣	الترك تديناً في العادات ابتداع
٥٤	تارك المطلوبات
٥٥	أقسام ما يتعلق به الابتداع
٥٧	الباب الثاني : في ذم البدع وسوء منقلب أصحابها
٥٧	بيان ذلك من جهة النظر

٥٧	المصالح الدنيوية
٥٨	المصالح الآخروية
٦٠	كمال الشريعة
٦٢	معاندة المبتدع للشارع
٦٤	مضاهاة المبتدع الشارع
٦٥	متابعة المبتدع هواه
٦٥	بيان متبع الهوى
٦٦	بيان الاتباع للأذكار
٦٦	العلم المحمود اتباعه
٦٧	نزول قاعدة حكم العقل
٦٧	النظر العقلي في المعقولات
٦٨	العذر قبل الإرسال وقطعه بعده
٦٨	فصل : ما في القرآن من ذم المبتدع
٧٠	حكاية أبي غالب مع أبي أمامة في القدرية
٧٣	متبع المتشابه هم أهل البدع
٧٣	الخلافا في القدرية وهم مبتدعة
٧٤	سبب نزول آية اتباع المتشابه
٧٤	الحرورية
٧٥	مقالة مالك في أشد آية على أهل الأهواء
٧٦	حديث خطه عليه السلام خطوطاً
٧٧	شيطان الإنس المبتدع

٧٨	حكاية عبيدالله بن عمر مع ابن مسعود
٧٩	أثر مجاهد
٧٩	أثر مالك بن أنس
٨٠	عودة لحديث ابن مسعود
٨١	حديث عائشة
٨٣	أهل التعمق
٨٣	حكاية أبي حنيفة مع عطاء
٨٤	مقالة أم سلمة
٨٩	الحرورية
٩١	واقعة غيلان مع عمر بن عبدالعزيز
٩٣	أول من ابتدع
٩٤	مقالة علي في ابن الكواء
٩٧	ذلة المبتدع
٩٩	فصل : الوجه الثاني من النقل : ما جاء في الأحاديث المنقولة عن رسول ﷺ ..
١٠٠	أثر ابن مسعود
١٠٤	حديث حذيفة
١٠٥	حديث الصحيفة
١٠٦	حديث الحوض
١٠٨	حديث ابن عباس
١٠٩	حديث افتراق الأمة
١٠٩	المحافظة على الصلاة

- ١١٠ حديث إني تارك فيكم ثقلين
- ١١٠ حديث سيكون في أمتي دجالون
- ١١٠ حديث من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي
- ١١١ حديث من أتى صاحب بدعة ليوقره
- ١١٢ حديث ستة ألعنهم
- ١١٦ أشد الناس عذاباً يوم القيامة
- ١٢١ فصل : الوجه الثالث من النقل : ما جاء عن السلف الصالح
- ١٢١ ما جاء عن الصحابة
- ١٢١ ما جاء عن عمر بن الخطاب
- ١٢١ ما جاء عن حذيفة
- ١٢٢ ما جاء عن عبدالله بن مسعود
- ١٢٤ ما جاء عن أبي رافع
- ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٥ أثر آخر عن ابن مسعود
- ١٢٨ أثر عن أبو بكر
- ١٢٩ مقالة عمر ليزيد
- ١٣٠ حكاية عمر مع صبيغ
- ١٣١ أثر أبي بن كعب
- ١٣٢ أثر ابن عباس
- ١٣٣ أثر معاذ بن جبل
- ١٣٤ ما جاء عن بعد الصحابة
- ١٣٤ ما جاء عن الحسن

- ١٣٤ ما جاء عن أبي إدريس الخولاني
- ١٣٥ ما جاء عن الفضيل بن عياض
- ١٣٥ ما فعل أهل الكتاب في الصوم
- ١٣٥ قول الحسن
- ١٣٦ قول لأبي قلابة
- ١٣٧ قول أيوب السخيتاني
- ١٣٧ قول سفيان
- ١٣٨ قول ابن سيرين
- ١٣٨ قول إبراهيم
- ١٣٨ قول هشام بن حسان
- ١٣٨ قول ليحيى بن أبي كثير
- ١٣٩ وصية العوام بن حوشب لابنه
- ١٤٠ قول لأبي بكر بن عياش
- ١٤١ قول ليحيى بن أبي عمرو السيباني
- ١٤١ قول لأبي العالية
- ١٤٢ قول لمالك
- ١٤٢ قول لمقاتل
- ١٤٢ قول لابن المبارك
- ١٤٣ قول لإبراهيم التيمي
- ١٤٣ خطبة عمر بن عبدالعزيز حين بويع
- ١٤٥ ما سنة الخلفاء

١٤٦	الاعتماد على عمل الخلف
١٤٦	الاحتجاج بالعمل
١٤٧	فصل : ما جاء عن الصوفية في البدع
١٤٨	مقالة القشيري في تسمية الصوفية
١٤٩	ما يعوق عن أجابة الدعاء
١٥٠	سبب دخول الفساد
١٥٠	أحكام الفرائض والتقوى والتعبد بما نص
١٥١	رؤيا بشر الحافي
١٥١	علم الشريعة والحقيقة
١٥٢	اتباع طريق السنة
١٥٦	اختلاف العلماء رحمة
١٥٦	حكاية البسامي فيمن ترك سنة
١٥٧	الاعتداد باتباع السنة
١٥٧	أصول الطريق
١٦١	ذهاب الإسلام
١٦٤	سماع الملاهي
١٦٥	حال الصوفية الموثوق بهم
١٦٦	فصل : الوجه الخامس من النقل : ما جاء منه في ذم الرأي المذموم
١٦٩	القياس على غير أصل
١٧٣	الرأي المذموم
١٧٤	التعمق فيما لم يقع

١٧٥	البحث فيما لم ينزل
١٧٨	النهى عن السؤال عما لم يقع
١٨١	مقالة مالك في الرأي
١٨٢	الرأي المذموم
١٨٣	فصل : الوجه السادس يذكر فيه بعض ما في البدع من الأوصاف المحذورة ..
١٨٤	البدعة لا يفيد معها عمل
١٨٧	حديث الخوارج
١٨٧	المبتدع لا يقبل منه عمل
١٨٩	سنة النبي في التحريم والتحليل ككتاب الله
١٩١	مسألة التحسين والتقبيح
١٩٦	صاحب البدعة تنزع منه العصمة ويوكل إلى نفسه
١٩٩	الماشي إلى صاحب البدعة والموقر له معين على هدم الإسلام
٢٠٢	صاحب البدعة ملعون على لسان الشريعة
٢٠٣	حكاية مالك مع ابن مهدي
٢٠٣	صاحب البدعة يزاد من الله بعداً
٢٠٥	البدع مظنة إلقاء العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام
٢٠٦	مقالات عمرو بن عبيد
٢٠٨	البدع مانعة من شفاعة محمد ﷺ
٢١٠	البدع رافعة للسنن التي تقابلها
٢١٢	صاحب البدع ليس له توبة
٢١٥	الدخول تحت التكاليف صعب

المبتدع يلقي عليه الذل في الدنيا والغضب من الله تعالى	٢١٧
المبتدع مبعّد عن حوض رسول الله ﷺ	٢١٩
يخشى على المبتدع من الكفر	٢٢٠
لا يكون سوء الخاتمة لمن استقام	٢٢١
اسوداد وجه المبتدع في الآخرة	٢٢٣
الله ورسوله بريّان من المبتدع	٢٢٣
المبتدع يخشى عليه الفتنة	٢٢٧
البدع ضلالة والمبتدع ضال ومضل	٢٣٠
منفذ الابتداع	٢٣١
سبب عبادة الأصنام	٢٣٦
الباب الثالث : ذم البدع والمحدثات عام	٢٤١
التحسين والتقبيح	٢٤٥
اجتهاد غير المتأهل	٢٤٦
المناضل عن المبتدع	٢٤٦
فصل	٢٤٧
المجتهد المتأهل	٢٤٧
الرجوع إلى الحق	٢٤٧
داء وقع ليزيد الفقير	٢٤٨
المجتهد مع عدم التأهل	٢٥٢
حب الرئاسة	٢٥٢
مذهب الإمامية	٢٥٣

٢٥٥	 ما وقع لابن العربي
٢٥٦	 مناظرة مع رأس الإمامية
٢٥٨	 ما وقع لابن العربي مع الباطنية بالإسماعيلية
٢٦٠	 قصة أبي بكر أحمد الإسماعيلي الجرجاني مع الباطنية
٢٦٥	 مباحثة أبي الفتح المقدسي مع رئيس الشيعة ولطف كلامه معه
٢٦٦	 المقلد المؤيد بنظر
٢٦٧	 أهل القرامطة
٢٦٩	 حكاية الراهب في استدلاله
٢٧٠	 المقلد البحت
٢٧١	 حكاية صاحب الشعرة
٢٧٢	 أهل الفترة
٢٧٤	 فصل : اطلاق لفظ أهل الأهواء وأهل البدع
٢٨٠	 فصل : الإثم واقع على المبتدع على عدة مراتب
٢٨١	 المجتهد في الابتداع والمقلد
٢٨٢	 الاختلاف من جهة الأسرار والاعلان في البدع
٢٨٣	 الاختلاف من جهة الدعوة إلى البدعة وعدمها
١٨٥	 الاختلاف من جهة كون المبتدع خارج على أهل السنة أو غير خارج
٢٨٧	 الاختلاف من جهة كون البدعة حقيقية أو إضافية
٢٨٩	 الاختلاف من جهة كون البدعة ظاهرة المأخذ أو مشكلة
٢٩٠	 الإصرار على الصغيرة والمكروه
٢٩٠	 التهاون بالذنب والبدعة

الاختلاف من جهة كون البدعة كفراً وعدمه	٢٩١
فصل : الحكم في القيام على أهل البدع	٢٩١
الأمور التي تفعل مع أصحاب البدع والأهواء	٢٩٣
فصل	٢٩٦
كتب العلم	٢٩٩
تعطيل مفهوم ﴿أضعافاً مضاعفة﴾ في الربا للدليل	٣٠٨
المصالح المرسله	٣٠٨
وجه قصر الناس على مصحف عثمان	٣٠٩
فصل : تقسيم العلماء البدعة إلى خمسة أقسام	٣١٣
قسم واجب	٣١٣
قسم محرم	٣١٣
قسم مندوب إليه	٣١٤
قسم بدع مكروهه	٣١٦
قسم البدع المباحه	٣١٨
أمثلة للبدع الواجبه	٣١٩
أمثلة للبدع المندوبه	٣٢٠
أمثلة للبدع المكروهه	٣٢٠
أمثلة للبدع المباحه	٣٢٠
فصل	٣٣١
انظر ما حكاه المتصوف	٣٣٣
النحو والنظر فيه من سنة الخلفاء الراشدين	٣٣٤

٣٣٥	تكفير ابن أبي إسحاق لابن سيرين واستغفار ابن سيرين له
٣٣٦	الكلام على أمثلة المندوبة، وفيه الكلام على إحداث الزوايا المتخذة للعبادة
٣٤٢	وجوب الضيافة
٣٤٤	المقصود في الصفة لم يكن مقصوداً لنفسه
٣٤٨	التصوف
٣٤٩	عوارض السالكين
٣٥١	الكرامات
٣٥١	مدركات عالم الغيب
٣٥٢	الفناء
٣٥٣	كراهة المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر
٣٥٣	صوم ستة شوال
٣٥٤	فصل: الصوفية واتباعهم للسنة
٣٥٦	لا ينبغي على الهاتف والمكاشفة ونحوها حكم شرعي
٣٥٦	ثبوت الدعوى بالتكليم ولا عبرة بالتكذيب
٣٥٧	فعل الرخصة
٣٥٧	كلام القشيري والرد عليه بالحديث الشريف وعمل الصحابة والتابعين
٣٥٨	الخروج عن المال
٣٥٨	التجاوز عن زلة المرید
٣٦١	الجوع ونحوه
٣٦١	السمع
٣٦٢	السنة حجة على جميع الأمة

عصيان الولي	٣٦٣
حكم التعارض بين الأدلة الشرعية	٣٦٥ ت - ٣٦٧ ت
المحتويات والموضوعات	٣٦٩
